2021
الدوحة
عاصمة الثقافة في العالم الإسلامي
Doha Capital of Culture in the Islamic World

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسمّاة

العِدُّ المورود
في حواشي سُنَنِ أبي داود

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصولٍ خطيةٍ نفيسة

الجزء الثاني
كتاب الصلاة

تحقيق
مجموعة من الباحثين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

مختصر سنن أبي داود

أوقاف
AWQAF

يوزع مجاناً
ولا يجوز بيعه

مُختَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُد

وَعَلَيهِ حَوَاشِيهِ القَيِّمَةُ المُسَمَّاةُ

العَذْبُ المَوْرُود

فِي حَوَاشِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد

الموضوع: الحديث وعلومه
عنوان الكتاب: مختصر سنن أبي داود
وعليه حواشيه القيمة المسماة (العد المورود في حواشي سنن أبي داود)
كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
تحقيق: مجموعة من الباحثين

طَبعَة خَاصَّة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دَولة قطر

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

ISBN: 978-9923-10-065-3

هذا الكتاب وقف لله تعالى، طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

وهو يوزع مجانًا ولا يجوز بيعه

أروقة للدراسات

رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)
رقم الجوال: ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)
ص. ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العقد المورود

في حواشي سنن أبي داود

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطية نفيسة

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

حققه
د. محمد كامل قره بللي

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الصلاة

٣٩١ **[٣٧٢] عن طَلحةَ بنِ عُبيدِ الله، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهلِ نَجدٍ[أ] ثائِرَ الرّأس، يُسمَعُ دَوِيُّ صَوتِهِ ولا يُفقَهُ ما يقول، حتى دَنا، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ[ب] في اليومِ واللَّيلة». قال: هل / عليَّ غيرُهنّ؟ قال: «لا، إلَّا أن تَطَوَّعَ».** [ح:١١٨]

قال: / وذكرَ له رسولُ الله ﷺ صيامَ شهرِ رمضان، قال: هل عليَّ/ غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تطَوَّع». [ص:٣٨] [ك:٣٨]

قال: وذكر له رسولُ الله ﷺ الصَّدَقة، قال: فهَلْ عليَّ غيرُها؟ قال:

[أ] (ق): هذا النَّجْدي هو ضِمَامُ بن ثَعلَبةَ أخو بني سعْد بن بَكْر(١).

[ب] (ق): اختُلِف في اشتقاق الصلاة الشَّرْعية:

فقيل: مِن الدُّعاء الذي تَشتمِل(٢) عليه، وتسميةُ الدعاء صلاةً معروفٌ في كلامِهم.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «هُدَى الساري»: ص٢٥٠: قال ابن بَطّال وتَبِعهُ عِياضٌ وابنُ العربي والمنذريُّ وابنُ باطِيش وآخرون: هو ضِمَام بن ثَعلَبة، وقال النووي في «شرح المهذب»: فيه نظرٌ، وقال القُرطُبي في «المُفهِم» وتَبِعهُ شيخُنا شيخ الإسلام سِراجُ الدين البُلقَيني: الظاهر أنه غيره؛ لاختلاف السِّياقَين. وهو كما قال.

(٢) في (ر): «يشتمل».

«لا، إلا أن تَطَوَّع». فأدبَرَ الرجلُ وهو يقول: والله لا أَزيدُ على هٰذا

وقيل: لأنها ثانيةُ الشهادتَين وتالِيتُهما، كالمُصلِّي مِن السابِق في الحَلْبة[١].

وقيل: بل لأن المأمومَ فيها يَتبعُ إمامَه، كالسابق والمُصلِّي.

وقيل: مِن الاستقامةِ، ومنه قولهم: صَلَيتُ العُودَ على النار، أي: قَوّمتُه؛ لأنها تُقِيمُ العبد على طاعة ربِّه.

وقيل: مِن اللُّزوم؛ لأنها صِلةٌ بين العبدِ وبين رَبِّه.

وقيل: مِن الرحمة. وتَسميتُها بذلك معروفٌ في كلامِ العَرب؛ ومنه: صَلاةُ الله تعالى على عِبادِه، أي: رحمتُه.

وقيل: من الصَّلَوَين، وهما عِرْقانِ في الرِّدْفِ، وقيل: عَظْمانِ يَنحَنِيانِ في الرُّكوع والسُّجود، ومنه سُمِّي المُصلِّي مِن الخَيل؛ لأن أنْفَه يأتي مُلاصِقًا صَلَوِي السابِقِ. قالوا: ولذلك كُتِبت بالواو.

وقيل: مِن الإقبالِ عليها، والتقرُّبِ بها، ومنه صَلِيَ بالنار.

وقيل: لأنه متّبِعٌ فِعْلَ النبيِّ ﷺ، كالمُصلِّي مع السابِق. قِيل: وهذا يُضعَّفُ في تَسميتها في حقِّه ﷺ، وهو السابِقُ[٢].

وقيل: أصلها في اللغة التعظيمُ، فسُمّيت صلاةً[٣] لِما فيها من تعظيم الربِّ،

---

(١) يعني الفرسَ الثانيَ في السِّباق، كما سيأتي توضيحه بعد قليل. انظر «المُغرِب في ترتيب المُعرِب» لأبي الفتح المُطرِّزي ص٢٧١.

(٢) هذا الكلام في بيان معنى الصلاة وأصل اشتقاقها أخذه المنذريُّ من القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢: ٢٣٤) مع تقديم وتأخير في بعض حروفه. وانظر «تاج العروس» (صلو) (٣٨: ٤٣٨).

(٣) في (ع): «سمّيت بذلك».

ولا أنقصُ[ج]، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلَحَ إنْ صَدَق».

بقوله في التشهُّد: الصلواتُ لله، أي: الأدعيةُ التي يُراد بها تعظيمُ الله. وقوله: اللهم صلِّ على محمدٍ، أي: عَظِّمه في الدنيا بإعلاء ذِكْره، وفي(١) الآخرة بشَفاعتِه، وغير ذلك.

[ج](ق): قوله «لا أَزيد على هذا ولا أَنقُصُ» منه(٢)، أما الفَلاحُ بألا يَنقُصَ فظاهِرٌ، وأما فَلاحُه بألا يَزيدَ، فكيف يُقِرُّه عليه، والتَّمادي على تَرك جميعِ السُّنن مَذمُومٌ(٣)؟!

فأُجيبَ عنه بأجوبةٍ؛ منها: أن يكون قال ذلك قبل أن تُسَنَّ السُّننُ، أو(٤) يكون فَهِم عنه أنه(٥) لا يُغيِّرُ الفُروضَ المذكورةَ بزيادةٍ ولا نُقصانٍ(٦)، وأن(٧) ذلك مُرادُه بهذا القول؛ وقد جاء في بعض طُرُقه: فأخبره رسول الله ﷺ بشَرائع الإسلام، فعلى عُموم قوله: بشَرائع الإسلام، يذهبُ كلُّ إشكالٍ مما لم يَذكُره في الحديث، أو يكون معناه: لا أزيد على تبليغ ما ذَكَرتَ لي(٨) إلى

---

(١) في (ع): «في الآخرة».
(٢) قوله: «منه» أثبتناه من (ع)، وهو من قول المنذري؛ إذ ليس هو في «سنن أبي داود» وإن كان ثابتًا في بعض روايات الحديث كروايةِ مسلم (١١) (٨)، وروايةٍ للنسائي في «سننه الكبرى» (٣١٥).
(٣) في (ع): «فمذموم».
(٤) في (ع): «ويكون».
(٥) في (ع): «أن».
(٦) في (ع): «نقص».
(٧) في (ع): «فإن».
(٨) قوله: «لي»: ليس في (ك).

٣٩٢ [٣٧٣] وفي روايـة: «أفلَحَ وأبيــهِ[د] إن صدَق، دخــلَ الجنّةَ وأبيهِ إنْ صدَق»(١).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢).

قَومي(٣) ولا أنقُصُ منه.

[د] (ق): وقولُه(٤): «أَفلَحَ وأبِيهِ» وقد نهى رسولُ الله ﷺ أن يَحلِفَ الرجلُ بأبيه، أشار بعضُهم إلى أن الحَلِفَ بالآباء مَنسُوخٌ. وهو ضعيفٌ لعدم تحقُّق التاريخ، ولإمكانِ الجَمْع.

وقيل: يَحتَمِل أن يكون ذلك جَرَى منه ﷺ على عادةِ الكلام الجاري على الأَلسُن، وهو لا يَقصِد به القَسَم، كَلَغْوِ اليمين المَعفوِّ عنه.

وقيل: يكون ﷺ أضمَرَ فيه اسمَ الله، كأنه قال: لا وربِّ أبيهِ، ونَهاهُم لأنهم لم يكونوا يُضمِرون ذلك، وإنما مَذهبُهم التعظيمُ لآبائهم.

* * *

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) (٩)، والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب الصيام، باب وجوب الصيام (٢٤١١)، و«المجتبى» (٢٠٩٠) ـ وهو برواية ابن السُّنّي كما هو معلوم ـ من الطريق نفسها التي في «السنن الكبرى» لكن دون قوله: «وأبيه» في الموضعين! فكأن حَذْفَها من تصرُّف ابن السُّنّي. والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، و«صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) (٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (٣١٥)، و«المجتبى» كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (٤٥٨).

(٣) في (ك): «قوم». (٤) في (ر): «قوله».

١- باب المواقيت

[٣٧٤] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ٣٩٣
«أَمَّني جبريلُ عليه السلام عند البيت مرَّتَين، فصلَّى بي الظُّهرَ حين زالتِ الشَّمسُ وكانت قَدْرَ الشِّراك، وصلّىٰ بي العصرَ حينَ كان ظِلُّه مِثلَه، وصلّىٰ بي -يعني[١] المغرب- حين أفطَرَ الصّائم، وصلَّى بي العِشاءَ حين غابَ الشَّفَق، وصَلَّى بي الفجرَ حين حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائم، فلمَّا كان الغَدُ صلَّىٰ بي الظُّهرَ حين كان ظِلُّه مِثلَه، وصلَّىٰ بي العصرَ حين كان ظِلُّهُ مِثلَيه، وصلَّىٰ بي المغرِبَ حينَ أفطَرَ الصّائم، وصلّىٰ بي العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيل، وصلّىٰ بي الفَجرَ فأسفَر، ثمَّ التَفَتَ / إليَّ فقال[٢]: يا محمَّد، هذا وقتُ [ح:١١٩]
الأنبياءِ مِن/ قبلِك، والوقتُ ما بينَ هٰذَينِ الوَقْتَين[أ]».

وأخرجه الترمذي[٣]، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن. [م:٤٤]

[أ] (ق): قيل: هو إشارةٌ إلى أن[٤] ما بَين أولِ أُولاهُما وآخِرِ أُخراهُما وقتٌ، فيكونُ على هذا قد بيَّن الجَميعَ بالقولِ، وقيل: أبانَ بصَلاتَيهِ الوقتَينِ، وبقولِه: ما بيْنَهما.

---

(١) قوله: «يعني» ليس في (ك).
(٢) في (ك): «ثم قال».
(٣) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩).
(٤) قوله: «أن» ليس في (ص)، (ع).

٣٩٤ [٣٧٥] وعن ابنِ شهابٍ، أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كان قاعدًا على المِنبَر، فأخَّرَ العصرَ شيئًا، فقال له عُروةُ بنُ الزُّبير: أمَا إنَّ جبريلَ عليه السلام قد أخبَرَ محمدًا ﷺ بوقتِ الصَّلاة، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال عُروة: سمعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعودٍ[(١)] يقولُ: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نزلَ جبريلُ فأخبَرَني بوقتِ الصَّلاة، فصلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صَلَّيتُ معه» يَحسُبُ بأصابعِهِ خمسَ صلَوات.

فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهرَ حينَ تزولُ الشَّمس، وربَّما أخَّرَها حينَ[(٢)] يشتَدُّ الحَرّ، ورأيتُه يُصلِّي العصرَ والشَّمسُ مُرتفعةٌ بيضاءُ قبلَ أن تدخُلَها الصُّفرة، فينصَرِفُ الرجلُ من الصَّلاةِ فيأتي ذا الحُلَيفةِ[ب] قبلَ غروبِ / الشَّمس، ويُصلِّي المغرِبَ حينَ تسقُطُ الشَّمس، ويُصلِّي العِشاءَ [ر: ٤٤]
حينَ يَسْوَدُّ الأُفُق، وربَّما أخَّرَها حتَّى يَجتمِعَ النّاس، وصلّىٰ الصُّبحَ / مرَّةً [ح: ١٢٠]
بغَلَس، ثمَّ صلّىٰ مرّةً أُخرى فأسفَرَ بها، ثم كانت صلاتُه بعد ذلك التَّغليسَ

(ق) وهذه الزيادةُ في قِصّة[(٣)] الإسفار رُواتُها عن آخرهم ثقاتٌ، والزِّيادةُ من الثقةِ مَقبُولةٌ[(٤)].

[ب] (ق): ذُو الحُلَيفةِ هذا مِيقاتُ أهل المدينةِ، بينه وبين المدينة ستةُ أميالٍ أو سبعةُ أميالٍ، وهو ماء من مياه بني جُشَمَ. وأما ذُو الحُلَيفَةِ الذي في حديث رافع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحُلَيفة مِن تِهامةَ،

---

(١) في (ك): «بشير بن مسعود».
(٢) في (م): «حتى». (٣) في (ر)، (م): «قضية».
(٤) من قوله: «وهذه الزيادة» إلى هنا ليس في (ح).

حتى مات، لم يَعُد إلى أن يُسفِر[١].

وأخرجه البُخاريُّ ومُسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجَه بنحوه[٢]. ولم يَذكُروا رُؤيتَه لِصلاةِ رسولِ الله ﷺ[٣].

فأَصبْنا نَهْبَ إبلٍ[٤] فهي نحوَ ذاتِ عِرْقٍ[٥].

---

(١) الغَلَسُ: ظُلمةُ آخِرِ اللَّيل إذا اختلطَتْ بضوء الصّباح. والإسفارُ بالصُّبح: صلاتُها وقتَ الإسفارِ، يقال: أسفرَ الصبحُ: إذا انكشَفَ وأضاءَ. انظر «النهاية في غريب الحديث» لمجد الدين ابن الأثير (سفر) (٢: ٣٧٢)، و(غلس) (٣: ٣٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢١)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٠) (١٦٦)، (١٦٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب مواقيت الصلاة (١٤٩٤)، و«المجتبى» كتاب المواقيت (٤٩٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (٦٦٨).

(٣) كتب على حاشية (ح): «رواية البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه إلى قوله: خمس صلوات، ورواية أبي داود إلى آخر الحديث».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشركة، باب مَن عَدَلَ عشرًا من الغنم بجَزُور في القَسْم، (٢٥٠٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحيّ، باب جواز الذبح بكل ما أَنْهَرَ الدمَ، إلا السِّنَّ، والظُّفُرَ، وسائرَ العظام، (١٩٦٨) (٢١)، لكن بلفظ: «بذي الحُلَيفة من تِهامة، فأصبنا غنمًا وإبِلًا». وقد جاء عند الشيخين بلفظ: «نَهْب إبلٍ»، لكن ليس فيه ذِكرُ ذي الحُلَيفة. البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٥) نقله المنذري عن القاضي عياض في «المشارق» (١: ٢٢١).

وقال الحافظ ابن حجر: كذا جزمَ به أبو بكر الحازِميُّ وياقُوت، ووقع للقابِسِيّ أنها الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عند رجُوعِهم من الطائف سنة ثمانٍ. وتِهامة: اسمٌ لكل ما نزل من بلاد الحجاز، سُمّيت بذلك من التَّهَم -بفتح المثناة =

٣٩٥ [٣٧٦] وعن أبي موسىٰ[ج]، أنَّ سائلًا سألَ النبيَّ ﷺ، فلم يَرُدَّ عليهِ شيئًا، حتّى أمرَ بلالًا، فأقام الفجرَ حين انشَقَّ الفجر، فصلَّىٰ حينَ كان الرجلُ لا يَعرِفُ وجهَ صاحِبه ـ أو: الرجلُ لا يَعرِفُ مَن إلى جَنبه ـ ثم أمرَ بلالًا فأقامَ الظُّهرَ حينَ زالت الشَّمس، حتى قال القائل: أنتَصَفَ النَّهار؟ وهو أعلَم، ثمَّ أمرَ بلالًا فأقامَ العصرَ والشَّمسُ بيضاءُ مُرتفعة، وأمرَ بلالًا فأقامَ المغرِبَ حينَ غابت الشَّمس، وأمرَ بلالًا فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفق.

فلمّا كان من الغَدِ صلَّى الفجرَ وانصَرَف، فقلنا: أَطَلَعتِ الشَّمس؟ فأقامَ الظُّهرَ في وقتِ العَصرِ الذي كان قبلَه، وصلّى العَصرَ وقد اصفَرَّتِ الشَّمسُ ـ أو قال: أمسىٰ ـ وصلَّىٰ المغرِبَ قبلَ أن يَغيبَ الشَّفَق، وصلَّىٰ العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيل، ثم قال: «أينَ السّائلُ عن وقتِ الصَّلاة؟ الوقتُ فيما بينَ هٰذين».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٣٩٦ [٣٧٧] وعن عبد الله بنِ عَمرو، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «وقتُ الظُّهرِ ما لم تَحضُرِ العَصر، ووقتُ العَصرِ ما لم / تَصفَرَّ الشَّمس، ووقتُ المَغرِبِ ما [ح: ١٢١]
لم يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَق[د]، ووقتُ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيل، ووقتُ صلاةِ الفَجرِ

[ج] (ق): هو عبد الله بن قَيس الأشعَري رضي الله عنه(٢).

[د] (ق): «فَوْرُ الشَّفَق» بالفَاء: هو بَقيّةُ حُمْرتِه في الأُفُقِ، وسُمِّي فَوْرًا لِفَورانِهِ

= والهاء ـ وهو شدة الحَرّ ورُكودُ الريح، وقيل: تَغيُّر الهواء. «فتح الباري» (٩: ٦٢٥).

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، آخر وقت العصر (١٥١١)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب (٥٢٣).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

ما لم تَطلُعِ الشَّمسُ».

وأخرجه مسلم والنسائي[١].

وسُطُوعِه، ورُوي: «ثَور الشَّفَق» بالثاء المُثلَّثة؛ وهو ثَوَرانُه وانتشارُ حُمْرَتِه[٢].
وصحَّفَه بعضُهم فقال: «نُور الشَّفَق» بالنون[٣]، ولو صَحَّتِ الرِّوايةُ لكانَ لهُ وجْهٌ.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢) (١٧٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، آخر وقت العصر (١٥١٢)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب (٥٢٢).

(٢) انظر «معالم السنن» للخطابي (١: ١٢٦).

(٣) كذا عدَّه المنذريُّ تصحيفًا في حاشيته هذه على رواية أبي داود، وسبقه إلى قولِ ذلك القاضي عياضٌ في «المشارق» (١: ١٣٥)، وابنُ قُرْقُول في «مَطالِع الأنوار على صحاح الآثار» (٢: ٧٤)، لكن في حديثهما عن رواية مسلم، والظاهر أنهما كانا يقصدان أنه تصحيفٌ في رواية مسلم، فليس شرطًا أن يَطَّرد هذا إلى روايةِ غيره.

٢ـ باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

٣٩٧ [٣٧٨] عن محمدِ بنِ عَمرو ـوهو ابنُ الحسن[أ]ـ قال: سألْنا جابرًا عن وقتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كان يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجِرة[ب]، والعصرَ والشَّمسُ حَيَّة[ج]، والمغربَ إذا غربَتِ الشَّمس، والعِشاءَ إذا كثُرَ النّاسُ عَجَّل، وإذا قَلُّوا أَخَّر، والصُّبحَ بِغَلَس.

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ(١).

٣٩٨ [٣٧٩] وعن أبي بَرْزَةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ إذا زالتِ

[أ] هو ابن الحَسن بن عليٍّ بن أبي طالبٍ القُرَشيُّ الهاشميُّ أَبًا وأُمًّا(٢).

[ب] والهاجِرةُ مِن الزَّوالِ إلى قُربِ العَصرِ، يُقال: أتَيتُه بالهاجِرةِ(٣).

[ج] (ق): قيل: حياتُها: شِدَّةُ وَهَجِها، وبَقاءُ حَرِّها لم يَنكَسِر منه شيءٌ.
وقيل: حياتُها: صَفاءُ لَونِها لم يَدخُلْها التَّغيُّر(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦٠)، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخّروا (٥٦٥)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير في الصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (٦٤٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، أول وقت المغرب (١٥١٧)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب تعجيل العشاء (٥٢٧).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) هذه الحاشية من (ح).

(٤) «معالم السنن الخطابي» (١: ١٢٧).

الشَّمس، ويُصلِّي العصرَ وإنَّ أحدَنا ليَذهَبُ إلى أقصى المدينةِ ويَرجِعُ والشَّمسُ حَيَّة، ونَسِيتُ المَغرِبَ، وكان لا يُبالي[١] تأخيرَ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيل. قال: ثم قال: إلى شَطْرِ اللَّيل. قال: وكان يَكرَهُ النَّومَ قبلَها والحديثَ بعدَها، / وكان يُصلِّي الصُّبحَ ويَعرِفُ أحدُنا جَليسَهُ الذي كان يَعرِفُه، وكان يقرأُ فيها السِّتِّينَ إلى المِئة. [ك: ٣٩]

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجَهْ، / وأخرج التِّرمذيُّ طَرَفًا منه[٢]. [ص: ٣٩]

قالوا: والشمسُ تُوصَفُ بالحياةِ ما دامت قائمةَ الأعْراضِ[٣] مِن الحَرارة

---

(١) أُلحِق في (ح) بعد كلمة «يبالي» في الهامش قوله: «بعض» وكُتب فوقَها (سـ ن)، وهذه إشارة إلى «سنن النسائي» يعني أنه جاء كذلك في رواية النسائي، وهذا صحيحٌ، فقد جاء في رواية النسائي في «السنن الكبرى» (١٥٣٠)، و«المجتبى» (٤٩٥): «كان لا يبالي بعض تأخيرها -يعني العشاء- إلى نصف الليل...» الحديث. وهو كذلك في روايتين عند مسلم (٦٤٧) (٢٣٥)، (٢٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤١)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦١)، وكتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح (٦٤٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، الكراهية في الحديث بعد العشاء (١٥٣٦)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر (٤٩٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٤)، وباب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها (٧٠١)، وباب القراءة في صلاة الفجر (٨١٨). ورواية مسلم الأولى مختصرة بمقدار القراءة في الصبح، وفرّق ابنُ ماجَهْ الحديثَ على الأبواب المذكورة.

ورواية الترمذي المختصرة التي أشار إليها المنذري هي مثل الرواية الآتية، كتاب الأدب، باب النهي عن السمر بعد العشاء (٤٦١٩)، وانظر تمام تخريجه مختصرًا هناك.

(٣) الأعراض: جمعُ العَرَض، بفتحتَين، وهو عبارة عن معنًى زائدٍ على الذاتِ، أي: ذات =

والضوء، فإذا كانت مع الغُروبِ لم تُوصَفْ بذلك[١].

* * *

= الجَوهَر. انظر «الكُلّيات» لأبي البقاء الكَفَويّ ص٦٢٤.

(١) «مطالع الأنوار لابن قُرْقُول» (٢: ٣٧٤).

٣ـ باب وقت صلاة الظهر

[٣٨٠] عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: كنتُ / أُصلِّي الظُّهرَ ٣٩٩
مع رسولِ الله ﷺ، فآخُذُ قبضةً من الحصَى لِتبرُدَ في كفِّي أضَعُها لِجَبْهَتي [ح: ١٢٢]
أسجُدُ عليها؛ لشِدّةِ الحرّ.

وأخرجهُ النَّسائيُّ(١).

[٣٨١] وعن عبد الله بنِ مسعودٍ قال: كانت قَدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ ٤٠٠
في الصَّيفِ ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدام، وفي الشِّتاء خمسةَ / أقدامٍ إلى [م: ٤٥]
سبعةِ أقدامٍ[أ].

[أ] (ق): هذا يَختَلِف في الأقاليم والبُلْدان؛ فإن العلةَ في طول الظلِّ وقِصَرِه هو زيادةُ ارتفاعِ الشمس في السماءِ وانحِطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى مُحاذاةِ الرؤوس في مَجْراها أقربَ كان الظلُّ أقصَرَ، وإذا كانت أخفَضَ ومن مُحاذاةِ الرؤوس أبعدَ كان الظلُّ أطولَ، ولذلك ظِلالُ الشتاء أطولُ من ظِلالِ الصيف في كلِّ مَوضِع، وكانت صلاةُ رسول الله ﷺ بمكةَ والمدينةِ،

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، ذِكرُ ما يَنقُض الصلاةَ، وما لا يَنقُضُها، باب تبريد الحصى للسجود عليه (٦٧٢)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب تبريد الحصى للسجود عليه (١٠٨١). وصحّحَه ابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب ما يُكرَه للمصلّي، وما لا يُكره، ذِكرُ الإباحة للمصلّي تبريدَ الحصى بيده للسجود عليه عند شدة الحرّ (٢٢٧٦)، والحاكمُ (١: ١٩٥).

وأخرجه النَّسائيُّ[١].

٤٠١ **[٣٨٢] وعن أبي ذَرٍّ قال: كنّا مع النبيِّ ﷺ، فأرادَ المُؤذِّنُ أن يُؤَذِّنَ الظُّهر، فقال: «أبرِدْ» ثم أراد أن يُؤَذِّنَ، فقال: «أَبرِدْ» مرَّتَينِ أو ثلاثًا، حتى رأينا فَيْءَ التُّلُولِ[ب]، ثم قال: «إنَّ شِدّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جهنَّمَ[ج]، فإذا اشتدَّ**

وهما من الإقليمِ[٢] الثاني، والظلُّ فيهما في أول الصيف في آذارَ ثلاثةُ أقدامٍ وشَيءٌ، ويُشبِه أن تكون صلاتُه ﷺ إذا اشتدَّ الحَرُّ متأخرةً عن الوقت المعهُودِ قبلَه، فيكون الظلُّ عند ذلك خمسةَ أقدام أو خمسةً وشيئًا[٣]، ويكون في كانون سبعةً أو سبعةً وشيئًا[٤].

فعلى هذا يُنزَّلُ كلامُ ابن مَسعُود في ذلك الإقليمِ والبلادِ خاصةً، والله عزّ وجلّ أعلمُ.

[ع:١٣] [ب] (ق): / «التُّلُول»: الرَّوَابي، وظِلُّها لا يَظهَر إلا بعد تَمكُّن الفَيء جِدًّا، بخِلاف الأشياء المُنتَصِبة التي يَظهَر ظِلُّها سريعًا[٥].

[ج] (ق) «فَيحُ جَهنّم»: سُطُوع حَرِّها وانتِشارُه، وأصلُه السَّعَةُ والانتشارُ، وأرضٌ فَيحاءُ: واسعةٌ. وقيل: شِدّةُ حَرّ الصيفِ مِن وَهَج جهنّمَ حقيقةً، وإن اللهَ سبحانه أذِن لها بِنفَسَين؛ نَفَسٍ في الصيف ونَفَسٍ في الشتاء[٦]. وقيل: خَرَج

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب الإبراد بالظهر إذا اشتدَّ الحر (١٥٠٤)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر (٥٠٣).

(٢) في (ك): «الأقاليم».

(٣) جاء في (ع): «وشيء».

(٤) المثبت من (ح)، وفي بقية النسخ الخطية: «وشيء»، بإسقاط ألف النصب.

(٥) هذا نصُّ كلام القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٢: ٥٨٣).

(٦) هذا نصُّ حديثٍ أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد =

الحَرُّ فأَبرِدوا بالصَّلاة [د]».

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ(١).

مَخرَجَ التَّشبِيه والتَّقْريب(٢)، أي: كأنه نارُ جهنّمَ في الحَرّ، فاحذَرُوها، والله أعلم(٣).

ويُروى: «مِن فَوْحِ جهنّمَ» بالواو(٤)، وهما سواءٌ.

[د] (ق): «أَبرِدُوا بالصلاة» أي: بأداءِ الصلاة(٥)، أي: أخِّروها عن وقتِ الهاجِرةِ إلى حينِ بَرْدِ النهار، وانكِسارِ وَهَجِ(٦) الحَرّ.

= بالظهر في شدة الحر (٥٣٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحَرّ لمن يَمضي إلى جَماعة، ويَنالُه الحَرُّ في طريقه (٦١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتكَتِ النارُ إلى ربّها، فقالت: يا ربّ، أكَلَ بعضي بعضًا، فأذِنَ لها بنَفَسَين: نفَسٍ في الشتاءِ، ونفَسٍ في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون مِن الحَرّ، وأشدُّ ما تَجدُون من الزَّمْهَريرِ».

(١) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٥)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحَرّ لمن يَمضي إلى جَماعة، ويَنالُه الحَرُّ في طريقه (٦١٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في (ع): «والتقدير».

(٣) انظر «معالم السنن» للخطابي (١: ١٢٩) فقد نقل المُنذريُّ عبارتَه مع تصرُّف يسير.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمدُ في «مسنده» (١١٤٩٠) من حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه.

(٥) قوله: «أي: بأداء الصلاة» ليس في (ر).

(٦) قوله: «وهج» ليس في (ح)، (ع).

٤٠٢ **[٣٨٣] وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اشتَدَّ الحَرُّ فأَبرِدُوا عن الصلاةِ[هـ] -قال ابنُ مَوهَب[و]: بالصَّلاة- فإنَّ شدّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جهنَّم».**

وقال بعضُ أهل اللُّغة: أراد: صَلُّوها[١] في أول وقتها. وبَرْدُ النهار: أوّلُه[٢].
واختُلِف في قَولِ خَبّابٍ: «فلم يُشْكِنا»[٣] فقيل: لم يُحوِجْنا إلى الشَّكوى بعد رفْعِه الحَرجَ عنا، وقيل: لم يُجِبْنا إلى ذلك.

[هـ] وقوله: «فأَبرِدُوا عن الصلاةِ» أراد بالصلاةِ، كالرواية الأُخرى، و«عن» تأتي بمعنى الباء، كما قيل: رَمَيتُ عن القَوسِ، أي: رَمَيتُ بها، كما جاءت الباءُ بمعنى «عن» في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، أي: عنه. وقد تكون «عن» هاهنا زائدةً، أي: أَبرِدُوا الصلاةَ، يقال: أبرَدَ الرجلُ كذا؛ إذا فَعلَه في بَرْدِ النهار.

[و] هو يَزيدُ بن خالد بن مَوْهَبٍ؛ شيخ أبي داود رضي الله عنهما[٤].

---

(١) في (ح) إلى: «طلوعها».
(٢) قال البَدرُ العَينيّ: «هذا بعيدٌ، يُنافيه قولُه: حتى رأينا فَيءَ التُّلول، ولذا قال الخطّابي: مَن تأوله على بَرْدَي النهار فقد خَرَج عن جُملةِ قَول الأُمّة». قاله العيني في «شرح سنن أبي داود» (٢: ٢٦٢)، وقَول الخطّابي في «معالم السنن» (١: ١٢٨).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الشكوى من حَرِّ الرَّمْضاء (٦١٩) من حديث خَبّاب بن الأرَتّ، قال: شَكَونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يُشْكِنا».
(٤) هذه الحاشية ليست في (ع)، (ك).
وكذلك سمّى أبو داود نفسُه شيخَه في إسناد هذا الحديث، مع أن مَوهَبًا هو جَدُّ جَدِّ يزيد المذكور؛ فإن اسمَه يزيدُ بنُ خالدِ بن يزيدَ بن عبد الله بن مَوهَبٍ، وقد جَرَت عادةُ العرب =

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

[٣٨٤] وعن جابرِ بن سَمُرةَ، أنَّ بلالًا كان يُؤَذِّنُ الظُّهرَ إذا دَحَضَتِ ٤٠٣
الشَّمسُ[ز].

وأخرجه مسلم وابن ماجه، وحديث مسلم أتَمُّ(٢).

[ز] «دَحَضَت»: زالت عن كَبِد السماءِ.

❋ ❋ ❋

= في كثير من الأحيان أن يَنسُبُوا إلى الأجداد بأن يحذِفُوا من الأنساب رجالًا اختصارًا؛ لكونهم مَعلُومِين لدى العارِفين بهذا الشأن، أو يمكن معرفتُهم بالرجوع إلى كتب أهل المعرفة.

(١) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٣)، (٥٣٦)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر (٦١٥)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١٤٩٩ ـ ١٥٠١)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٠٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب الإبراد في الظهر في شدة الحر (٦٧٧). وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٦)، وباب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦١٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٣). ولفظ مسلم في الموضع الأول: «كان بلالٌ يؤذّن إذا دَحَضتْ، فلا يُقِيم حتى يخرُجَ النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاةَ حين يَراهُ».

٤ - باب وقت(١) العصر

٤٠٤ [٣٨٥] / عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي العصرَ والشَّمسُ
[ر: ٤٥] / بيضاءُ مُرتفعةٌ حَيَّة، ويَذهَبُ الذّاهِبُ إلى العَوالي(٢) والشَّمسُ مُرتفعة.
[ح: ١٢٣] وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(٣).

٤٠٥ [٣٨٦] وعن الزُّهريِّ قال: والعَوَالي على مِيلَينِ أو ثلاثةٍ، وأحسَبُه قال: وأربعةٍ[أ](٤).

[أ] أبعدُها ثمانية أَميالٍ(٥).

---

(١) في (ع): «باب في وقت العصر».

(٢) قال القاضي عياض: عَوالي المدينة: كلُّ ما كان من جهةِ نَجْدٍ من المدينة من قُراها وعَمَائرها فهي العاليةُ، وما كان مِن دون ذلك مِن جهة تِهامَةَ فهي السافِلة. قاله في «مَشارق الأنوار» (٢: ١٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٥٠)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب تعجيل العصر (١٥٠٧)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥٠٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (٦٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب وقت العصر (٢٠٦٩).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع)، (م). وقال القاضي عياض: والعوالي من المدينة على أربعة أميالٍ، وقيل: ثلاثة، وهذا حدُّ أدناها، وأبعدُها ثمانية أميال. «المشارق» (٢: ١٠٨).

٤٠٦ [٣٨٧] وعن خَيثَمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ قال: حياتُها: أن تَجِدَ حَرَّها(١).

٤٠٧ [٣٨٨] وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العَصرَ والشَّمسُ في حُجرَتِها قبلَ أن تَظهَر[ب].

٤٠٨ [٣٨٩] وعن عليِّ بنِ شَيبان، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فكان يُؤَخِّرُ العصرَ ما دامتِ الشَّمسُ بيضاءَ نقيّةً(٢).

٤٠٩ [٣٩٠] وعن عليٍّ ـ وهو ابن أبي طالب ـ عليه السلام، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ الخندق[ج]: «حَبَسُونا عن صلاةِ الوُسْطى؛ صلاةِ العصر، ملأَ اللهُ

[ب] (ق): الظُّهور هاهنا: الصُّعُود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]. وحُجرة عائشةَ رضي الله عنها ضَيِّقةُ الرُّقْعَة، والشمسُ تَقْلِصُ عنها سريعًا، ولا(٣) يُصلّي العصرَ قبل أن تَصعَد الشمسُ(٤) عنها إلا وقد بَكَّر بها.

[ج] (ق): «الخَنْدق»: فارِسيٌّ مُعَرَّبٌ، وأصلُه: كَنْدَه، أي: محفورٌ، وقد تكلَّمت

---

(١) يعني الشمس، وقد مضى موضَّحًا عند الحديث (٣٧٣: ٤٠٠). والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب من كان يُعجِّل العصر (١: ٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو نُعَيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» ٤: ١٩٧١ (٤٩٥٢)، وابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ١: ٢٩٨-٢٩٩، وأبو الحجّاج المِزّي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» في ترجمة يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شَيبان ٣٢: ١٨٨. وفي إسناده محمدُ بنُ يزيد اليَمامي ويزيدُ بنُ عبد الرحمن بن علي بن شَيبان الحَنَفي اليَمامِي، وقد جهَّلَهُما الحافظُ ابنُ حجر في «تقريب التهذيب» (٦٤٠٤)، (٧٧٤٧).

(٣) في (ص)، (ك): «فلا».

(٤) قوله: «الشمس» ليس في (ع).

بُيوتَهم وقُبورَهم نارًا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

به العربُ. ويومُ الخَنْدَق كان في السنة الخامسة من الهجرة، وقد جاء أن النبي ﷺ نَدَبَ الناسَ يومَ الخندق(٢)، وفي رواية: يومَ الأحزاب(٣)، وفي رواية: يومَ بني قُرَيظةَ(٤)، فانتَدَبَ(٥) الزُّبيرُ. ويوم الخَنْدق هو يومُ الأحزاب، وهو يومُ بني قُرَيظةَ، وليس ذلك إشارةً إلى يومٍ بعَينِه، وإنما هو إلى الغَزَاةِ، كما يُقال: يومُ حُنَين ويومُ صِفِّين، وغير ذلك.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣١)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة الوسطى (٦٢٧)، و«سنن الترمذي» أبواب تفسير القرآن، باب ومن تفسير سورة البقرة (٢٩٨٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، (٣٥٦)، و«المجتبى» كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٤٧٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب هل يُبعَثُ الطليعةُ وحدَه؟ (٢٨٤٧)، وباب السير وحده (٢٩٩٧)، وكتاب أخبار الآحاد، باب بعث النبي ﷺ الزبيرَ طليعةً وحدَه (٧٢٦١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطَّلِيعة (٢٨٤٦).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، ذَهَاب الطَّلِيعة وحدَه (٨٧٩١)، وابن ماجه في «سننه» مفتتح الكتاب، في فضل الزبير رضي الله عنه (١٢٢).

(٥) يقال: نَدَبْتُ الرجلَ لِلأَمرِ، فانْتَدَبَ، أَي: أجَاب. قاله محمد بن فُتُوح الحُمَيديّ في «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» ص٣٣٦.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

[٣٩١] وعن أَبي يونُسَ مولىٰ عائشةَ رضي الله عنها، أنه قال: أَمَرَتني ٤١٠
عائشةُ أن أكتُبَ لها مُصحَفًا، وقالت: إذا بَلَغتَ هذه الآيةَ فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلمّا بَلَغتُها آذَنتُها، فأَملتْ[٢]

وفي المُراد بالوُسْطَى ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنها أوسَط الصَّلَوات مقدارًا.

والثاني: أنها أوسَطُها مَحَلًّا.

والثالث: أنها أفضلُها. وأَوسَطُ كلِّ شيءٍ: أفضلُه.

فمن قال: الوُسطى: الفُضْلَى، جاز لكُلِّ ذي[٣] مَذهَبٍ أن يَدَّعِيَه، ومن قال: مقدارًا، فهي المغربُ؛ لأن أقلَّها[٤] ركعتان وأكثرَها أربَعٌ، ومن قال: مَحَلًّا، ذَكَر كلُّ أحدٍ مُناسَبةً يُوجِّهُ بها قولَه.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢٢)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١١)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (١٥٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، تعجيل العصر (١٥٠٦)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥٠٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (٦٨٣).
قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٢) ضُبِطت في (ر)، (ص): أمْلَت وأَمَلَّت، وكُتب فوقَها فيهما كلمة «معًا» أي: ضُبِطت بالوجهين كليهما.

(٣) قوله: «ذي» ليس في (ص).

(٤) أي: الصلوات المفروضات. كما وضّحه ابنُ الجوزي في «كشف المُشكِل من حديث الصحيحين» (١: ١٨٧).

عليَّ[د]: «حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطى وصلاةِ العصرِ(١) وقُوموا لله قانِتين» ثم / قالت عائشة: سمعتُها مِن رسولِ الله ﷺ. [ح: ١٢٤]

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(٢).

٤١١ [٣٩٢] وعن زيد بنِ ثابتٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ بالهاجِرة، ولم يكن يُصلِّي صلاةً أشَدَّ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ منها، فنزَلَت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: «إنَّ قبلَها

وللعلماء فيها أقوالٌ:

أحدُها: أنها(٣) الصُّبحُ، **والثاني**: الظهر، **والثالث**: العصر، **والرابع**: المغرب، **والخامس**: العشاء الآخِرة، **والسادس**: الجُمُعة، **والسابع**: جميع الصلَواتِ الخمسِ، **والثامن**: الصبح والعصر، **والتاسع**: غيرُ مُعيَّنةٍ، **والعاشر**: الجَماعة.

[د] (ق): يُقالُ: أمَلَّ علَيه، وأَمْلَى عليه، وأَمْلَلَ عليه: إذا لَقَّنَه ما يَكتُبُه(٤).

---

(١) قال ابن عبد البَرّ: «في هذا الحديث دليلٌ على أن الصلاةَ الوسطى ليست صلاةَ العصر؛ لقوله فيه: وصلاة العصر. وهذه الواو تسمى الواو الفاصِلة». قاله في «التمهيد» (٤: ٢٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٩)، و«سنن الترمذي» أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب الأمر بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر (٣٦٥)، و«المجتبى» كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٤٧٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قوله: «أنها» ليس في (ص).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ك). وانظر «الفصيح» لأحمد بن يحيى، المعروف بِثَعْلَب ص٣١٧.

صلاتَين، وبعدَها صلاتَين»[١].

أخرجه البخاري في «التاريخ»[٢][٣].

[٣٩٣] وعن ابنِ عبّاس، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدرَكَ منَ العصرِ ركعةً قبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَك، ومَنْ أدرَكَ من الفجرِ ركعةً قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ فقد أدرَك[هـ]». ٤١٢

وأخرجه مسلم..

[هـ] (ق): فيه حُجّةٌ بَيِّنةٌ لجماعةِ العلماء رضي الله عنهم في التَّسْويةِ بين الصلاتَين، خلافًا لأبي حنيفة رضي الله عنه في تفريقه بين الصبح والعصر، فجعله يُتِمُّ في العصر، ولا يُتِمُّ في الصبح[٤].

---

(١) قال البَدرُ العَينيّ: بهذا يُطلَق على كل صلاةٍ أنها وُسطى؛ لأن كل صلاةٍ بحسبها وُسطى، يكون قبلها صلاتان وبعدها صلاتان، ولكن سياق الكلام يَدلّ على أن المراد من الصلاة الوُسطى: الظهرُ؛ وذلك لأن نزول الآية كان عند استثقالهم صلاة الظهر بالهاجِرة، فبيّن أن المرادَ من قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: صلاةُ الظهر؛ لأن قبلها صلاتا الصّبح والعشاء، وهما مِن وجه الليل، وبعدها صلاتا العَصر والمغرب، وهما من وجه النهار. قاله في «شرح سنن أبي داود» (٢: ٢٧٤).

(٢) هذا التخريج أثبتناه من (ح)، (ص)، وأُلحِق في هامش (ر) مصحَّحًا عليه، وسقط من (ك)، (م).

(٣) «تاريخ البخاري الكبير» (٣: ٤٣٤). وفات المنذريَّ ـرحمه اللهـ أن يخرّجه من «سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، تأويل قول الله عزّ جلّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وذِكْر الاختلاف في الصلاة الوسطى (٣٥٥). وصحّح إسنادَه ابنُ حَزم في «المُحلّى» (٤: ٢٥٠).

(٤) انظر «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشَّيباني (١: ١٥٣-١٥٤)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٣: ٤٧).

والنسائي[(١)].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرَج وغيره عن أبي هريرة[(٢)].

٤١٣ **[٣٩٤] وعن العلاء بن عبد الرحمٰن[و]، أنه قال: دَخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ بعدَ الظُّهر، فقامَ يُصَلِّي العَصر، فلمّا فَرَغَ من صلاتِه ذَكَرْنا تعجيلَ الصَّلاة ـأو ذَكَرَهاـ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تلكَ صلاةُ**

[و] ترجمة العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِيّ انفردَ بها جميعِها مسلم[(٣)].

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨) (١٦٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب آخر وقت العصر (١٥١٣)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (٥١٤).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦)، وباب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨) (١٦٣)، (١٦٤)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١٨٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب آخر وقت العصر (١٥١٤ ـ١٥١٦)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (٥١٥ـ٥١٧) وباب من أدرك ركعةً من صلاة الصبح (٥٥٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (٦٩٩) وبإثر (٧٠٠).

وسيرد في: تفريع أبواب الجمعة، باب من أدرك من الجمعة ركعة (١٠٨٥)، بلفظ: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاةَ» وانظر تخريجه بهذا اللفظ هناك.

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

المُنافقين، تلك صلاةُ المُنافقين، تلك صلاةُ المُنافقين؛ يَجلِسُ أحدُهم؛ حتّى إذا اصفَرَّتِ / الشَّمسُ فكانت بين قَرْنَي شَيطان[1] ـ أو: على قَرْنَي [ح: ١٢٥]
الشَّيطان[ز] ـ قامَ فنقَرَ أربعًا، لا يذكُرُ اللهَ عزَّ وجلَّ فيها إلا قليلًا».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[2].

[ز] (ق): «قَرنَي الشيطان» قيل: يجعلُها بين قَرنَيهِ، ويَنتَصِبُ لها ليُغالِط نَفْسَه[3] فيمن يسجُد لها عند طُلوعها وغُروبها، وإنهم إنما يسجُدون له. وقيل: مُقارنَتُه الشمسَ عند الغروب، كما رُوي أنه يُقارِنُها إذا طَلَعت، فإذا ارتَفَعت فارَقَها[4]. وقيل: قَرْنُه: قُوَّتُه، مِن قولهم: أنا مُقْرِنٌ له، فإنه يَقْوَى أمرُه في

---

(١) في (ح): «الشيطان».

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢٢)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (١٦٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، ذكر التشديد في تأخير صلاة العصر (١٥٠٩)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر (٥١١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في (ر): «ليغالطه بنفسه». ومعنى يغالِطُ نفسَه: يُخادِعُ نفسَه أن السجُودَ له.

(٤) يعني ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب ذكر الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها (١٥٥٤)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٥٩)، من حديث أبي عبد الله الصُّنابِحِيّ، أن رسول الله ﷺ قال: «الشمسُ تَطلُع ومعها قَرنُ الشيطان، فإذا ارتفعتْ فارَقَها، فإذا استَوتْ قارَنَها، فإذا زالت فارَقَها، فإذا دنت للغروبِ قارَنَها، فإذا غربت فارَقَها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. كما صحّحه في اسمِه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٤: ٣، وأن مَن سماه عبد الله الصُّنابِحِيّ فقد أخطأ. وسبقَه إلى الجزم بذلك البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذيُّ في حديثٍ آخرَ سأل عنه البخاريَّ في «العلل الكبير» الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور (١). =

٤١٤ **[٣٩٥] وعن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي تَفُوتُه صلاةُ العَصرِ فكأنَّما وُتِرَ[ح] أهلَه ومالَه».**

هذه الأوقات. وقيل: قَرْنُه: حِزْبُه وأصحابُه. وقيل: بين قَرنَيه: أُمّتَيه الأولين والآخرين. وقيل: إنما هو تمثيلٌ؛ لأن تأخيرَ الصلاة مِن تَسوِيلِه لهم، حتى اصفَرّت فصارت بمنزلة ما يُعالِجُه ذو القُرون بقُرونِه(١).

[ح](ق): «وُتِرَ» أي: نُقِصَ، يقال: وَتَرْتُه؛ إذا نَقَصْتَه، فكأنه جعلَه وتْرًا بعد أن كان كثيرًا. وقيل: أُصيبَ بهم(٢) إصابةً يَطلُبُ بها وَتْرًا(٣)، فيجتمع عليه غَمّانِ: غَمُّ المُصيبة، وغَمُّ الطَّلَب(٤) ومُقاساتِه. وقيل: نُزِعَ منه أهلُه ومالُه فذُهِب بهم، ومعناه: فليكُن حذَرُه مِن فَوْتِها كحذَرِه مِن فَوات أهلِه ومالِه. وقيل: يجب عليه مِن الاسترِجاعِ ما يجِبُ على مَن أتى كبيرةً، وهذا على تَرْكِها عامدًا. وقيل: فاته من الثواب ما يَلْحَقُه عليه مِن الأسف ما يَلْحَق مَن وُتِرَهما(٥).

= ومع إرسال هذا الحديث فقد ذهب ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٤: ١) إلى أنه يَجرِي مَجْرَى المُتصِل، قال: وهو صحيح.

(١) وقد ذكر مجدُ الدين ابنُ الأثير في «الشافي في شرح مسند الشافعي» (١: ٣٩٣) نحو هذه الأقوال، وزاد عليها أقوالًا أخرى.

(٢) في (ع): «بها».

(٣) أي: ثأرًا. انظر «معجم ديوان العرب» لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي (٤: ١٤٣).

(٤) في (ص): «الطلبة».

(٥) من قوله: «معناه: فليكن حذره» إلى هنا، جاء في النسخ الخطية مؤخرًا إلى ما بعد الحديثِ عن إعراب الأهل والمال، ومحلُّه هنا أَلْيَقُ لتعلُّقه بالكلام عن المعنى المراد، ولذلك قَدّمتُه. وانظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥: ١٢٦).

وأخرجه البخاري ومسلم[١].

وفي إعراب الأهلِ والمالِ قولان: **أحدُهما**: أنهما منصوبان، ويكون المعنى: وُتِر في أهلِه ومالِه، فلما حُذِف الخافِضُ انتَصَبَ. وقيل: انتَصب على أنه مفعولٌ ثانٍ لـ«وُتِر»، وأُضمِر فيه مفعولٌ لم يُسمَّ فاعلُه عائدٌ إلى الذي فاتَتْه الصلاةُ. ومَن رَفَع لم يُضمِر[٢].

واختُلِف في الفَوَاتِ، فقيل: لم يُصلِّها في الوقت المُختارِ. وقيل: فَواتُها بغروب الشمس. وقيل: حتى تصفر. ويَحتمِل أن يكون جوابُه فيه على سؤالِ سائلٍ، فعلى هذا يكون حُكمُ الصُّبحِ حتى تطلُع الشمسُ، والعشاءِ حتى يطلُع الفجرُ، وخَصَّ العصرَ لِفضْلِها.

❋ ❋ ❋

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر (٥٥٢)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٦).

(٢) قال النووي مبيِّنًا وجه ذلك: «ومَن رفَع فعَلى ما لم يُسمَّ فاعلُه، ومعناه: انتُزِع منه أهلُه ومالُه. وهذا تفسير مالك بن أنس». «شرح صحيح مسلم» (٥: ١٢٦).

[ك: ٤٠]

٥- باب /وقت المغرب

٤١٦ **[٣٩٦] عن أنس بن مالك قال: كنَّا نُصَلِّي المغرِبَ مع النبيِّ ﷺ، ثم نَرْمي، فيرى أحدُنا مَوضِعَ نَبْلِه**(١).

وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه نَحوَه من حديث رافِع بن خَدِيج رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ(٢).

أخرج النسائي نحوه من رواية رجلٍ من أسلَمَ من أصحابِ النبي ﷺ، عن النبي ﷺ(٣).

٤١٧ **[٣٩٧] وعن سَلَمةَ بنِ الأكوَع قال: كان / النبيُّ ﷺ يُصَلِّي المغرِبَ ساعةَ تَغرُبُ الشَّمسُ إذا غابَ حاجِبُها**[أ]. [م: ٤٦]

[أ] (ق): «حاجِبُها»(٤): حَرْفُها الأعلى مِن قُرصِها، وحَواجِبُها: نواحيها. وقيل:

---

(١) أخرجه أحمد (١٩: ١٨٤) (١٢١٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب استحباب تعجيل صلاة المغرب (٣٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٥٩)، و«صحيح مسلم» كتاب مواقيت الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (٦٨٧).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب تعجيل المغرب (١٦١٧ - طبعة دار التأصيل)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، تعجيل المغرب (٥٢٠). وإسناده صحيح.

(٤) هذه الحاشية ليست في (ص).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه(1).

٤١٨ **[٣٩٨] وعن مَرثَدِ بنِ عبد الله قال: قَدِمَ علينا أبو أيوبَ / غازيًا، وعُقبةُ ابنُ عامرٍ يومئذٍ على مصر، فأخَّرَ المغرِب، فقامَ إليه أبو أيوبَ، فقال: ما** [ص: ٤٠]
هذه الصَّلاةُ يا عُقبة؟ قال: شُغِلنا، قال: / أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: [ح: ١٢٦]
«لا تزالُ أُمَّتي بخير ـ أو قال: على الفِطْرة ـ ما لم يُؤَخِّروا المغرِبَ إلى أن تَشتَبِكَ النُّجوم[ب]»؟(2)(3).

سُمّي بذلك لأنه أولُ ما يبدُو منها، كحاجِبِ الإنسان، وعلى هذا يختص الحاجِبُ بالحَرْف الأعلى البادِي أولًا، ولا يُسمّى جَميعُ نَواحيها حَواجِبَ.

[ب] (ق) في إسناده محمدُ بنُ إسحاقَ بن يَسارٍ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه(4).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦١)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب (١٦٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (٦٨٨)، بلفظ: إذا تَوَارَتْ بالحِجَاب، بدل: إذا غابَ حاجِبُها.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، وإعلام النبي ﷺ أمتَه أنهم لا يزالون بخير ثابتِين على الفطرة، ما لم يؤخِّروها إلى اشتباك النجوم (٣٣٩).

(٣) جاء في حاشية (ك) ما نصُّه: «وعند ابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب، رفَعَه: لا تَزال أُمّتي على الفِطْرة ما لم يُؤخِّروا المغربَ حتى تَشتَبِك النجومُ» صح.
قلتُ: أخرجَ هذا الحديثَ ابنُ ماجه في «سننه» كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (٦٨٩)، وصحَّحهُ ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب، وإعلام النبي ﷺ أمتَه أنهم لا يزالون بخير ثابتِين على الفطرة، ما لم يؤخِّروها إلى اشتباك النجوم (٣٤٠).

(٤) في هامش (م): «فيه محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلامُ عليه». وأعدلُ الأقوال فيه =

....

ومَرْثَدٌ: بفتح الميم، وسكون الراء المُهمَلة، وبعدها ثاء مُثلَّثة، ودال مُهمَلة؛ هو من تابعِي أهلِ مصر، احتجّ الإمامانِ بحَديثِه(١).

وأبو أيوب: هو خالد بن زيد الأنصاري، مُضَيِّفُ رسولِ الله ﷺ(٢).

❋ ❋ ❋

= ما لخّصَه ابنُ عَدِيّ في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦: ١١٢) قائلًا: قد فتَّشتُ أحاديثَه الكثيرةَ، فلم أجِد في أحاديثِه ما يَتهيّأ أن يُقطَع عليه بالضعفِ، وربما أخطأ أو وهِمَ في الشيءِ بعدَ الشيءِ، كما يُخطئ غيرُه، ولم يتخلَّف في الرواية عنه الثقاتُ والأئمةُ، وهو لا بأس به. قلت: وتكلم فيه أحمد بن حنبل وغيره بأنه كان يدلس كثيرًا، قال أحمد: «فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني وسمعتُ».

(١) انظر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأبي الحجاج المِزّي (٢٧: ٣٥٧-٣٥٩).

(٢) لم يَرِد في (م) ذِكرُ أبي أيوب.

٦ - باب وقت عشاء الآخرة[١]

٤١٩ [٣٩٩] عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ[٢] قال: أنا أعلَمُ النّاسِ بوقتِ هذه الصَّلاةِ؛ صلاةِ عشاءِ الآخِرة، كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيها لِسُقوطِ القمرِ لِثالثةٍ.

وأخرجه الترمذي / والنسائي[٣][٤]. [ر: ٤٦]

٤٢٠ [٤٠٠] وعن عبد الله بنِ عمر رضي الله عنهما، قال: مَكَثنا ذاتَ ليلةٍ

---

(١) في (ع): «باب وقت صلاة العشاء الآخرة».

(٢) جاء في هامش (ر) ما نصُّه: «بلغتُ مقابلةً مرةً ثانيةً بأصلٍ مصحَّح مقروءٍ على شيخنا الحافظ المنذري رضي الله عنه مراتٍ، لجميع الأصل والحواشي، كتبَه علي بن محمد اليُونيني عفا الله عنه». وعلى الأصلِ خَطُّه في مواضعَ عدةٍ، كتبَه علي بن محمد.

(٣) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (١٦٥)، (١٦٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب أول وقت العشاء (١٥٢٢) وباب ذكر ما يُستدَلّ به على أن الشفق البياض (١٥٢٣)، و«المجتبَى» كتاب المواقيت، باب الشفق (٥٢٨)، (٥٢٩). وصحَّحهُ ابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ذكر ما يُستحبُّ للمرء أن يؤخِّر صلاة العشاء الآخرة إلى غَيبُوبة بَياض الشَّفَق (١٥٢٦)، والحاكمُ (١: ١٩٤).

(٤) جاء في هامش (ح) ما نصُّه: «وقال ابن شَدّاد في كتابه «دلائل الأحكام»: أخرجه الشيخان. يعني البخاري ومسلم». قلت: فيه نظر، لأن ابن شدّاد لما أورد حديث النعمان بن بشير هذا في «دلائل الأحكام» (١: ١٩١) لم يَزِد على قوله: أخرجه النسائي. فلعل كاتبَ هذا النصِّ انتقَل نظرُه إلى حديثٍ ذَكرَه ابنُ شدّادٍ بعد حديث النعمان بن بشير بحديثٍ، حيث عَزاهُ للشيخين، والله أعلم.

ننتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العِشاء، فخَرَجَ إلينا(١) حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيل، أو بعدَه، فلا ندري أشيءٌ شَغَلَه أم غيرُ ذلك؟ فقال حينَ خرج: «أتنتَظِرُونَ هذه الصَّلاةَ؟ لولا أن تَثقُلَ على أُمَّتي لَصَلَّيتُ بهم هذه السَّاعةَ» ثمَّ أمرَ المُؤذِّنَ فأقامَ الصَّلاةَ.

[ح: ١٢٧] وأخرجه / مسلم والنسائي(٢).

٤٢١ [٤٠١] وعن مُعاذَ بنَ جبل رضي الله عنه قال: بَقَينا[أ] النبيَّ ﷺ في صلاةِ العَتَمة، فتأخَّرَ حتى ظنَّ الظَّانُّ أنه ليس بخارج، والقائلُ منّا يقول: صَلّى، فإنّا لكذلك حتّى خرجَ النبيُّ ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال: «أَعتِمُوا بهذه الصَّلاة؛ فإنَّكم قد فُضِّلتُم بها على سائرِ الأُمَم، ولم تُصَلِّها أُمَّةٌ قبلَكم»(٣).

[أ] «بَقَينا» معناهُ: انتظرناه(٤)، بقَيتُ الرجلَ أَبقِيه؛ إذا انتَظرْتَه.

---

(١) في (م): «علينا».

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩) (٢٢٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب ذكر اختلاف الناقلين للأخبار في آخر وقت العشاء الآخرة (١٦٤١ ـ طبعة التأصيل)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٧).

وهو بنحوه أيضًا في «سنن النسائي الكبرى ـ طبعة الرسالة» كتاب الصلاة، فضل صلاة العشاء الآخرة (٣٨٧) من طريق أخرى عن ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٦٦). وحسّنه البَغَوي في «مصابيح السنة» (٤٢٨)، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٢٦٣-٢٦٤) مُصحِّحًا له.

(٤) في (ع)، (م): «انتظرنا».

[٤٠٢] وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: صَلَّينا مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ العَتَمة، فلم يَخرُج حتَّى مضى نحوٌ من شَطْرِ اللَّيل، فقال: «خُذُوا مَقاعِدَكم»، فأَخَذْنا مَقاعِدَنا، فقال: «إنَّ النّاسَ قد صَلَّوا وأَخَذوا مَضاجِعَهم، وإنَّكم لن تَزالوا في صلاةٍ ما انتَظَرتُمُ الصَّلاة، ولولا ضَعفُ الضَّعيفِ وسُقمُ السَّقيمِ، لأخَّرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شَطرِ اللَّيل». ٤٢٢

وأخرجه النسائي وابن ماجه[1].

و«أَعتِمُوا[2]» يريدُ: أَخِّرُوها[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب ذكر اختلافِ الناقلين للأخبار في آخر وقت العشاء الآخرة (١٥٣٢)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (٦٩٣). وصحّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يَخَفِ المرءُ الرُّقَاد قبلَها، ولم يَخَفِ الإمامُ ضعفَ الضعيف، وسَقَم السَّقيم؛ فتفوتهم الجماعةُ لتأخير الإمام الصلاةَ، أو يشقُّ عليهم حضورُ الجماعة إذا أخّر صلاةَ العشاء (٣٤٥).

(٢) في (ر): «واعتمروا».

(٣) هاتان الحاشيتان ليستا في (ك).

٧ ـ باب وقت الصبح

٤٢٣ **[٤٠٣] عن عَمْرة، عن عائشة، أنها[١] قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبح، فينصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ[أ] ما يُعرَفْنَ من الغَلَس[ب].**

[أ] (ق): «مُتَلَفِّعاتٍ» اللِّفَاعُ: ثوبٌ يُجلَّلُ به[٢] الجسدُ كلُّه؛ كساءً كان أو غيرَه. وتَلَفَّعَ بالثوب: إذا اشتَمَل به، حتى يُجلِّلَ جَميعَ جَسَدِه. ورُوي: «مُتلَفِّفاتٍ» بفاءين[٣]؛ والتلفُّفُ قد يَجيءُ بمعنى التلَفُّع. والمِرْطُ: كِساءٌ مِن صُوفٍ أو خَزٍّ أو كَتّانٍ، وقيل: لا يُسمَّى المِرْطَ إلا الأخضرُ. وفي «الصحيح»: مِرْطٌ مِن شَعرٍ أسودَ[٤].

[ب] (ق): قال الشافعي رضي الله عنه: وذَكَر تَغليسَ النبيِّ ﷺ بالفجرِ سهلُ بنُ سعد وزيدُ بنُ ثابت وغيرُهما من أصحاب رسول الله[٥] ﷺ، شبيهًا بمعنى

---

(١) قوله: «أنها» ليست في (ص).

(٢) في (ح): «فيه».

(٣) هذه الرواية عند مسلم في «صحيحه» (٦٤٥) (٢٣٢)، والترمذي (١٥٣) في إحدى روايتيهما لحديث عَمْرة عن عائشة.

(٤) في (ع): «مرط أسود من شعر». وهذا الحديث المشارُ إليه عند مسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه، واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلامٌ (٢٠٨١) من حديث أم المؤمنين عائشة الصِّدِّيقة رضي الله عنها.

(٥) حديث سهل بن سعد المذكور أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مواقيت الصلاة، =

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

وأخرجه ابن ماجه وغيرُه من حديث عُروة عن عائشة(٢).

حديث عائشة. وبَسَط الكلامَ في تَقديمِه على حديث رافع بن خَدِيج في الإسفارِ(٣)، وقال: وهو أيضًا أشهَرُ رجالًا بالفقه، وأحفظُ(٤). والأمرُ كما

= باب وقت الفجر (٥٧٧)، ولفظه: كنت أتسحَّر في أهلي، ثم يكون سُرعةٌ بي أنْ أُدرِكَ صلاةَ الفجرِ مع رسولِ الله ﷺ. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه البخاري أيضًا (٥٧٥)، عن أنس بن مالك، أن زيد بن ثابت حدّثه، أنهم تسحَّروا مع النبيِّ ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة، قلتُ: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين. يعني آيةً.

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٧)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٥) (٢٣٢)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر (١٥٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب التغليس في الحضر (١٥٤٠)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر (٥٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٦٦٩). وهو كذلك عند البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٥٧٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٥) (٢٣٠)، (٢٣١)، والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب المساجد، الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة (١٢٨٧)، وكتاب مواقيت الصلوات، باب التغليس في الحضر (١٥٣٩)، وفي «المجتبى» كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر (٥٤٦)، وكتاب السهو، باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة (١٣٦٢) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة.

(٣) وهو الحديث الآتي بعده.

(٤) نقله عن الشافعيِّ كذلك مجدُ الدين أبو السعادات ابن الأثير الجَزَري في «الشافي في شرح مسند الشافعي» (١: ٣٧١)، ولم أقف عليه في كتب الشافعي المطبوعة، لكن رأيتُ =

٤٢٤ [٤٠٤] وعن رافع بنِ خَدِيج / رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:
[ح:١٢٨] «أَصبِحُوا بالصُّبح؛ فإنَّه أعظَمُ لأجُورِكم» أو: «أعظمُ للأجر».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حديث رافع ابن خَدِيج حديث حسنٌ صحيحٌ.

ذَكَره؛ فإن حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عَمْرةَ(٢) عن عائشة، وفي إسنادِ حديثِ رافع بن خَدِيج: محمدُ بنُ عَجْلان، ولم يَحتجَّ به البخاريُّ ومسلمٌ، وفيه مَقالٌ(٣).

وقد قيل: إن الأمرَ بالإسفار إنما جاء في الليالي المُقمِرة؛ لأن الصبح لا يَتبيَّن فيها جدًّا، فأمرهم بزيادةِ التَّبْيِين استظهارًا باليقين في الصلاة.

= نحوه في «اختلاف الحديث» للشافعي، وهو مطبوع ضمن كتاب «الأم» طبعة دار الوفاء (١٠: ١٦٢-١٦٦).

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار في الفجر (١٥٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب الإسفار بالصبح (١٥٤٢)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، الإسفار (٥٤٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢). ولفظ الترمذي: «أَسفِرُوا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر». ورواية النسائي مختصرة بلفظ: «أَسفِرُوا بالفجر».

(٢) في (ع): «عروة». وهو خطأٌ صريحٌ؛ لأن مالكًا يروي الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عَمْرة، وأما حديث عروة فيرويه عنه ابنُ شهاب الزهري.

(٣) انظر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأبي الحجاج المزي (٢٦: ١٠١-١٠٨). وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦: ٣٢٢): ذكرتُ ابنَ عجلان في «الميزان»، فحديثُه إن لم يبلغ رتبةَ الصحيح، فلا يَنحطُّ عن رتبة الحسن. والله أعلم.

....

ويَحتمِل أنهم لما أُمِروا بتعجيل الصلواتِ جَعلُوا يُصلُّونها بين الفجرِ الأول والثاني رغبةً في التعجيل، فقِيل لهم: أَصبِحُوا بها. وقال الترمذي: وقال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ رضي الله عنهم: معنى الإسفارِ: أن يَضِحَ[1] الفجرُ، فلا يُشَكُّ فيه، ولم يَرَوا[2] أن معنى الإسفارِ تأخيرُ الصلاةِ.

وَضَحَ الفجرُ يَضِحُ: إذا أضاء.

❊ ❊ ❊

(١) في (ح): «يتضح».

(٢) في (ر)، (ع): «ولم يُرْوَ». وضُبِطَت في (ع)، وهو من الرواية. والصواب المثبَتُ من سائر نسخنا الخطية، وهو من الرؤية.

٨ - باب المحافظة على الوقت(١)

٤٢٥ **[٤٠٥] عن عبد الله الصُّنَابِحِيّ[أ] قال: زعَم أبو محمدٍ أنَّ الوِترَ واجب، فقال عُبادةُ بنُ الصّامت: كذَبَ[ب] أبو محمد، أَشهَدُ أنِّي سمعتُ**

[أ] (ق): «الصُّنَابِحِيّ» هو عبد الرحمن بن عُسَيلةَ، ويُقال فيه: عبد الله؛ كما ذُكِر هاهنا(٢)، وهو منسوب إلى صُنَابِح بن زاهِر؛ بَطنٍ من مُراد(٣).

[ب] (ق) قوله: «كَذَب» أي: أخطأَ، والعربُ تَضَعُ الكَذِبَ موضِعَ الخطأِ في كلامِها، وأبو محمد هذا إنما أَفتَى فَتْوى ورأى رأيًا، فأخطأَ، والكذبُ إنما يجري في الأَخبارِ، والكذبُ عليه في الأَخبارِ مُستَنْكَرٌ(٤) غيرُ جائزٍ؛ لأن له صحبةً، وأبو محمد هذا: هو البَدْريُّ الأنصاريُّ، واسمُه مسعودٌ، وله صحبةٌ(٥).

---

(١) في هامش (ص): «الصلوات». قلت: يعني وقت الصلوات. قاله بيانًا.

(٢) كذا عدَّ المنذريُّ اسمَ عبد الله أحدَ القَولَين في اسم الصُّنَابِحِيّ، مع أن تسميتَه بعبد الله خطأٌ، والصواب أنه أبو عبد الله، كما جزَم به الحافظُ ابنُ حجر في «النُّكَت الظِّراف» (٤: ٢٥٥) مُشيرًا إلى وقوع تسميته على الصواب في رواية الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٨)، فكنية الصُّنَابِحي إذن أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن، وقد نبَّه عليه قبلَ ذلك البخاريُّ وابنُ عبد البر في حديثين آخرين من رواية الصُّنَابِحِيّ نفسِه فيما أَسلفتُ بيانَه.

(٣) انظر «عُجَالة المُبتدِي وفضالة المُنتَهِي في النسب» للحازميّ ص٨١، و«اللُّباب في تهذيب الأنساب» لعز الدين ابن الأثير الجَزَري (٢: ٢٤٧)، كلاهما في نسبة (الصُّنابحي).

(٤) قوله: «مُستنكَر» ليس في (ع).

(٥) انظر «مَعالِم السنن» (١: ١٣٤-١٣٥) للخطابيِّ.

رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صَلَواتٍ افتَرَضَهُنَّ اللهُ عزّ وجلّ، مَنْ أحسَنَ وُضوءَهُنَّ، وصَلَّاهنَّ لِوقتِهنَّ، وأتمَّ رُكوعَهُنَّ وخُشوعَهُنَّ، كان له على اللهِ عهدٌ أن يَغفِرَ له، ومَنْ لم يفعَلْ فليس له على اللهِ عهدٌ؛ إن شاءَ غَفَرَ له، وإن شاء عذَّبَه»[١].

[٤٠٦] وعن أُمِّ فَرْوةَ رضي الله عنها، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ ٤٢٦
الأعمالِ أفضَل؟ قال: «الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِها».

وأخرجه الترمذي[٢]. وقال: حديثُ أم فَرْوةَ لا يُروى إلا من حديث عبد الله بن عُمر العُمريّ، وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطَربُوا في هذا الحديثِ. هذا آخرُ كلامه[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٧٠٤). وسكت عليه عبد الحقِّ الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (١: ٢٤٧)، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» (٨: ٣٢٠) (٣٨٥)، (٣٨٦)، وقال ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٥٧٦٣): إسناده حسن جيد.
وسيرد من طريق المُخْدِجي عن عُبادة، باب فيمن لم يُوتِر.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٠).

(٣) كذا اقتصر المنذريُّ هنا على قول الترمذي، ولم يُعقِّب بشيءٍ، مع أنه لما أوردَ هذا الحديثَ في كتابه «الترغيب والترهيب» ١: ١٥٦ (٥٨٠)، قال بعد نقْلِه قول الترمذي: عبد الله هذا صدوقٌ حسنُ الحديث فيه لِينٌ؛ قال أحمد: صالح الحديث لا بأس به، وقال ابن معين: يُكتَب حديثُه، وقال ابن عَدي: صدوق لا بأس به، وضعّفه أبو حاتم وابن المَدِيني.
ولم يتعقَّبِ المنذريُّ قولَ الترمذي في دَعْواه بأن هذا الحديث لا يُروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمريِّ، وهو مُتعقَّب بما ذكره الدارقطنيُّ في «العلل» (٤١٢٣)، وابنُ دَقِيق العِيدِ في «الإمام» (١: ٧١-٧٢) بأنه رواه أيضًا عُبيدُ الله ـ بالتصغير ـ بن عمر الثقةُ، متابعًا أخاهُ عبد الله، وأنه تابعهما الضحاكُ بنُ عثمان. قلتُ: فانتفى تفرُّد عبد الله العمري به. وبقي الاضطرابُ الذي أشار إليه الترمذيُّ، وقد رجَّح الدارقطنيُّ وابنُ دقيق العيد =

وأم فَرْوةَ[١] هذه: هي أختُ أبي بكر الصديق لأبيه، ومَن قال فيها: أم فَرْوةَ الأنصارية، فقد وَهِمَ.

٤٢٨ **[٤٠٧] وعن فَضَالةَ، قال: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ، / فكان فيما عَلَّمَني: «وحافِظْ على الصَّلَواتِ الخَمسِ»، قال: قلتُ: إنَّ هذه ساعاتٌ لي فيها أشغالٌ، فمُرْني بأمرٍ جامعٍ إذا أنا فَعَلتُه أجزَأَ عنِّي، فقال: «حافِظْ على العَصْرَين[ج]» ـ وما كانت من لُغَتِنا ـ فقلت: وما العَصْران؟ فقال: «صلاةٌ قبلَ طُلوعِ الشَّمس، وصلاةٌ قبلَ / ....** [ح: ١٢٩] [ك: ٤١]

[ج] / يُريدُ بالعَصْرَين: الصُّبحَ والعَصرَ، كقولهم: سُنَّةُ العُمَرَين[٢]، والأسودان: التمر والماء. [ع: ١٤]

= أحدَ وجوهه الذي فيه ذكرُ امرأةٍ مُبهمةٍ ترويه عن أم فَرْوة، وهي امرأةٌ مجهولةٌ، كما قال ابنُ دقيق العيد، فمن هذه الجهة يُضعَّف الحديثُ، وقد تَسمَّح بعضُهم بهذا الأمر، فصحّح الحديثَ كابن السَّكَن فيما نقله عنه ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (١: ١٤٥)، وأورده البغويُّ في «مصابيح السنة» (٤٢٤) في قسم الحِسان. وكأن المنذريَّ يميل إلى ذلك في «الترغيب والترهيب» كما يُفهَم من كلامه. والله أعلم.

(١) جاء في هامش (ح) ما نصُّه: قال ابنُ عبد البَرّ في «الاستيعاب»: «أمُّ فروة هذه من المُبايِعاتِ، ورَوتْ عن النبي عليه السلام، قالت: سمعتُه يقول: «إن أحب الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلاةُ في أول وقتِها». وقيل: رواه غيرُها، ولا يَصحُّ». كذا في «الاستيعاب». قلت: يعني بقوله: «رواه غيرها»: أنه رواه بعضهم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، كما أشار إليه الدارقطنيُّ في «العلل» (٤١٢٣)، ووهَّم قائلَه.

(٢) أي: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ١٣٤)، وقال: والعربُ قد تَحمِل أحدَ الاسمَين على الآخرِ، فتَجمعُ بينهما في التسمية طَلَبًا للتخفيف.

غُروبِها»[(١)].

فَضَالةُ هذا: هو ابن عبد الله، ويقال: فَضَالة بن وَهْب اللَّيثيُّ، ويقال: / [م: ٤٧] الزَّهْرانيُّ، والصحيح اللَّيثيُّ.

[٤٠٨] وعن أبي بكر بنُ عُمارةَ[د] بنِ رُوَيْبة، عن أبيه، قال: سألَه رجلٌ ٤٢٧
من أهلِ البصرةِ، فقال: أخبِرني[(٢)] ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، قال: .....

[د] أبو بكر بن عُمارة بن رُوَيْبةَ انفرَدَ به مسلمٌ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٠٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر البيان بأن الأمر بالمحافظة على العصرين إنما هو أمر تأكيد عليهما من بين الصلوات، لا أنهما يجزيان عن الكلّ (١٧٤٢). وصحّحه أيضًا الحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٠)، وابنُ حجر في «الإمتاع بالأربعين المُتباينة السَّماع» ص٤٨.
وأنكر الذهبيُّ هذا الحديث في «المغني في الضعفاء» (٣٣٠٢)، لكن قولَ مَن صحَّحه أوجَهُ؛ لإمكان حمل هذا الحديث على ما يدرأُ نكارَة ظاهرِه، فقد ذهب ابنُ رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٤: ١٩٩) إلى أنَّ هذا من باب التألُّف على الإسلام. قال: وقد كان ـ أي: النبي ﷺ ـ أحيانًا يتألَّف على الإسلام مَن يريد أن يُسامَحَ بترك بعضِ حقوق الإسلام، فيَقبَل منهم الإسلامَ، فإذا دخلوا فيه رغِبُوا في الإسلام، فقاموا بحقوقه وواجباته كلِّها، كما روى عبد الله بن فَضالة اللَّيثي... وذكر هذا الحديث وغيرَه، ثم نقل عن الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، أنه قال: إذا أسلم على أن يصلِّي صلاتَين يُقبَل منه، فإذا دخل يُؤمر بالصلوات الخمس.
قلت: ويمكن أن يُحمل هذا الحديث على معنى: أدِّ العصرَين في أحسن أوقاتهما، وأدِّ البقيةَ على الوجه المتيسِّر لك في أوقات جوازها، لا أنهما تكفيان عن الخمس. وإلى هذا ذهب الإمام البيهقي في كتابه «السنن» (١: ٤٦٦)، والله تعالى أعلم.

(٢) في (ك): «خبِّرني».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ص)، (م)، (ع).

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَلِجُ النّارَ رجلٌ صلّى قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، وقبلَ أن تَغرُبَ». قال: أنتَ سمعتَه منه؟ ثلاثَ مرّات، قال: نعم، كلَّ ذلك يقول: سَمِعَتهُ أُذُنايَ ووَعاهُ قَلبي، فقال الرجلُ: وأنا سَمِعتُه يقولُ ذلك.

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

❋ ❋ ❋

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٣٥٢)، وباب فضل صلاة الفجر (٤٦٢)، و«المجتبى» كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٤٧١)، وباب فضل صلاة الجماعة (٤٨٧).

٩ـ باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ [٤٠٩] عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ، كيف أنتَ إذا كانَت عليكَ أُمَراءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ؟»[أ] أو قال: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ؟». قلت: يا رسولَ الله/ ، فما تأمُرُني؟ قال: «صَلِّ / الصَّلاةَ لِوَقتِها، [ح: ١٣٠] فإن أَدرَكْتَها معهم فصَلِّهْ؛ فإنَّها لكَ نافِلة». [ر: ٤٧]

/ وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١). [ص: ٤١]

٤٣٢ [٤١٠] وعن عَمرِو بنِ مَيمونٍ الأَوْدِيِّ[ب]، قال: قَدِمَ علينا مُعاذُ بنُ

[أ] (ق): «يُمِيتُون الصلاةَ» أي: يُؤخِّرُونها حتى يُصَلُّوها بعد خُروجِ وقتِها، فكانت كالمَيتِ الذي تَخرُجُ رُوحُه(٢).

[ب] «الأَوْدِيّ» أَوْدٌ: هو ابن سعْد العَشِيرةِ(٣) مِن مَذْحِج(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٦٤٨)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخَّرها الإمام (١٧٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب الصلاة مع أئمة الجور (٨٥٦)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، الصلاة مع أئمة الجور (٧٧٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أخَّروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٦).

(٢) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢: ٦١٤)؛ فهذا نصُّ كلامه.

(٣) في (ك): «أَوْدٌ من سَعْد العَشيرة». وإنما أَوْدٌ هو ابنُ صَعْب بن سعْدِ العَشيرة، فما وقع في غير (ك) صحيحٌ بِنسبة أَوْدٍ إلى جدِّه، وهو أمرٌ سائغٌ شائعٌ عند العرب.

(٤) جاء بعدها في (ك) عبارةُ: «سمعه المنذري».

جَبَلِ اليَمَنَ؛ رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا، قال[١]: فسَمِعتُ تكبيرَهُ مع الفَجرِ؛ رجلٌ أجَشُّ[ج] الصَّوت، قال: فأُلقِيَت عليه مَحبَّتي، فما فارَقتُهُ حتّى دَفَنتُهُ بالشّامِ مَيْتًا، ثمَّ نَظَرتُ إلى أفقَهِ النّاسِ بعدَه، فأتيتُ ابنَ مسعودٍ فلَزِمتُه حتّى مات، فقال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كيفَ بِكُم إذا أَتَتْ عليكُم أُمراءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لغيرِ مِيقاتِها؟» قلت: فما تأمُرُني إن أدرَكَني ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لِميقاتِها، واجعَلْ صلاتَكَ معهم سُبْحَةً»[د][٢][٣].

[ج] (ق). أي: في صوتِه جُشَّةٌ، وهي شدّةٌ وغِلَظٌ.

[د] (ق): السُّبْحة: صلاةُ النافلة، ومنه سُبْحةُ الضُّحى.

---

(١) في (ص): «فلما سمعتُ».

(٢) جاء في هامش (ح)، (ص) بجانب الحديث قوله: «حسن». وأغلبُ الظنِّ أنها حُكمٌ للمنذريِّ على هذا الحديث بهذا السِّياق، والله أعلم.

(٣) أخرجه بهذا السِّياق أحمدُ (٢٢٠٢٠)، وابنُ حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، مواقيت الصلاة، ذكر الأمر للمرء أن يصلِّي الصلاةَ لِوقتها إذا أخَّرها إمامُه عن وقتها، ثم يصلي معه سبحةً له (١٤٨١).
وأخرج المرفوع منه بنحوه مسلمٌ في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٤)، والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب السهو، ذِكرُ ما يَنقُض الصلاةَ وما لا يَنقُضها، باب التطبيق (٦٢١) من طريق الأسود بن يزيد النَّخَعي وعلقمة بن قيس النَّخَعي. وأخرجه ابنُ ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء فيما إذا أخَّروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٥)، والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٣٢٧)، وفي «المجتبى» كتاب الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجَوْر (٧٧٩) من طريق زِرِّ ابن حُبَيش. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله (٢٨٦٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أربَعَتُهم عن ابن مسعود. غير أن ظاهرَ رواية الأسود وعلقمة الوقفُ على ابن مسعود، لكن جاء في رواية ابن حبان، في «صحيحه» =

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو سعْد بن إياس الشَّيْباني، عن ابن مسعود، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضَلُ[(١)]؟ قال: «الصلاة لوقتها». وفي رواية: «على مواقيتها»[(٢)].

ورواه محمد بن بشّار بُندارٌ والحسنُ بن مُكْرَم البَزّازُ، عن عثمان بن عمر بن فارس، وقالا فيه: «الصلاة لِأول وقتِها»[(٣)]. وقيل: إنه لم يقُلْه

قال بعضهم: وإنما خُصّتِ النافلةُ بالسُّبْحة ـ وإن شاركتْها الفَريضةُ في معنى التسبِيح ـ لأن التسبِيحاتِ في الفرائض نوافلُ، فقيل لِصلاةِ النافلةِ: سُبحةٌ؛ لأنها نافلةٌ كالتسبِيحاتِ والأذكارِ، في أنها غيرُ..........................

= كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها، ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر لم يُرِد به كلَّ التطوع (١٥٥٨) من طريق الأسود النَّخَعي التصريحُ بالرفع، وسائرُ الروايات عن ابن مسعود تدلُّ على رفعه كذلك، على أنه وإن لم يَثبُتِ الرفعُ في تلك الروايات، فإن مثلَ هذا لا يُقال من قِبَل الرأيِ أصلًا، فله حُكمُ الرفع.

(١) وفي لفظ للبخاري (٢٧٨٢) ومسلم (٨٥) (١٣٩): أي العمل أحبُّ إلى الله؟ وفي روايةٍ لمسلم (٨٥) (١٣٨): أي الأعمال أقربُ إلى الجنة؟

(٢) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، وكتاب الجهاد والسِّيَر، باب فضل الجهاد والسِّيَر (٢٧٨٢)، و«صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أما رواية بُنْدارٍ محمدِ بن بشار فقد أخرجها ابن خُزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب اختيار الصلاة في أول وقتها، بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص (٣٢٧)، وابنُ حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، مواقيت الصلاة، ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «لوقتها» أراد به في أول وقتها (١٤٧٩).

وأما رواية الحسن بن مُكرَم البَزّاز فأخرجها الحاكم في «المستدرك» كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة ١: ١٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الترغيب =

[ح: ١٣١] غيرُهما. وعثمان بن عمر ومحمد بن / بشّار اتّفَق البخاريُّ ومسلمٌ على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مُكرَم ثقة[١].

٤٣٣ **[٤١١] وعن عُبادةَ بن الصّامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ عليكم بَعدي أُمراءُ، تَشغَلُهم أشياءُ عن الصَّلاةِ لِوَقتِها حتّى يَذهَبَ وقتُها، فصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقتِها»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أُصَلِّي معهم؟ قال: «نَعَمْ إن شِئتَ».**

وقال سُفيانُ[هـ]: إن أدرَكتُها معهم أُصلِّي معهم؟ قال: «نعمْ إنْ شِئتَ».

واجبةٍ[٢].

وقيل في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣]، أي: المُصَلِّين، وسُمّيتِ الصلاةُ سُبْحةً وتَسبيحًا لما فيها من تَعظيمِ اللهِ وتَنْزِيهه[٣]، ولم يُفرِّق هؤلاءِ بين فريضةٍ ونافلةٍ.

[هـ] هو سُفيانُ الثَّوريُّ[٤].

= في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (١: ٤٣٤). كلاهما عن مالك بن مِغْوَل، عن الوليد بن العَيْزار، عن أبي عمرو الشَّيباني، عن ابن مسعود.

(١) ونحوه قولُ الحاكم في «المستدرك» (١: ١٨٨)، بعد أن أسنده عن الرَّجُلَين المذكورَين، ثم أسندَه كذلك عن حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، به.

(٢) سبَقَه إلى قولِ ذلك مجدُ الدين ابنُ الأثير في «النهاية» (سبح) (٢: ٣٣١).

(٣) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢: ٢٠٣).

(٤) رواية سفيان الثوري عند أبي داود؛ إذ روى هذا الحديثَ بإسنادَين، أحدُهما من طريق الثوري. ولم يسُقْ من روايته إلا هذا الحرفَ من الحديثِ.

وأخرجه ابن ماجه(١).

[٤١٢] وعن قَبِيصةَ[و] بنِ وقّاصٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ٤٣٤
«يكونُ عليكم أُمَراءُ مِن بعدي يُؤَخِّرونَ الصَّلاة، فهي لكُم، وهي علَيهم، فصَلُّوا معهم ما صَلَّوُا القِبلةَ»(٢)(٣).

[و] ذَكر النَّمَريُّ أن قَبِيصة هذا سُلَميٌّ، سكن البصرة، رُوي عنه حديثٌ واحدٌ،

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أَخَّروا الصلاةَ عن وقتها (١٢٥٧). وأشار ابنُ عبد البر في «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار» (١: ٧٩) إلى صحةِ هذا الحديث، ووافقه الذهبيُّ في «الردّ على ابن القطّان في كتابه بيان الوهم والإيهام» ص٤٩، وسكتَ عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (١: ٢٧٢) مُصحِّحًا له.

(٢) جاء في هامش (ر)، (ح)، (ص) بجانب الحديث قوله: «حسن». وأغلبُ الظنِّ أنها حُكمٌ للمنذريِّ على هذا الحديث. والله أعلم.

(٣) أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» (٧: ٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧: ١٧٣)، وابن أبي خَيْثَمة في السِّفْر الثاني من «التاريخ الكبير» (٢١٠٠)، ومحمد ابن نَصْر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٢٨)، والدُّولابي في «الكنى والأسماء» (١٩٦٤)، وأبو القاسم البَغَوي في «معجم الصحابة» (١٩٨٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢: ٣٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨: ٣٧٥ (٩٥٩)، وفي «المعجم الأوسط» (٢٦٢٣)، وأبو الفتح الأزدي في «المخزون في علم الحديث» ص١٣٨، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٧٣٧). وسَكَت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١: ٢٧٢ مُصحِّحًا له، وصحَّحه كذلك النووي في «خُلاصة الأحكام» (٢٥٣٥). وحسَّنه المنذريُّ كما قَدَّمت ذِكْرَه قريبًا. قلتُ: ومَن جَزَم بصحبة قَبيصة بن وقّاص كالبخاري وأبي زرعة الرازي فيما حكاه عنه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧: ١٢٤)، ومن تبعهما، يقتضي ذلك تصحيحَهم لهذا الحديثِ الواحدِ الذي لا ذكر لقبيصة في غيره، والله تعالى أعلم. قال ابن حجر في «الإصابة» (٥: ٤١٢): يكفينا في هذا جزمُ البخاريّ بأن له صحبةً، فإنه ليس ممن يُطلِق الكلامَ لغير معنًى. قلت: ففي هذا =

....

لم يُحدِّث به غيرُ أبي الوليد الطَّيَالِسيّ، وذكَر هذا الحديثَ[١].

*　*　*

= ردٌّ على مَن ضَعَّف الحديثَ بجهالة تابعيّ الحديثِ.

(١) النَّمَري: هو ابنُ عبد البَرِّ القُرطُبي، وكلامه هذا الذي نقَلَه عنه المنذريُّ هو في كتابه «الاستِيعاب في معرفة الأصحاب» (٣: ١٢٧٣).

١٠ـ باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها

[٤١٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ قَفَلَ[أ] مِن غَزوةِ خَيبَر، فسارَ ليلةً، حتّى إذا أدرَكَنا الكَرَى[ب] عَرَّسَ[ج]، وقال لبلالٍ: «اكْلَأْ[د] لنا اللَّيلَ». قال: فغَلَبَت بلالًا عيناه، وهو مُستَنِدٌ إلى راحِلَتِه، ٤٣٥

[أ] (ق) قَفَل القومُ: إذا رجَعُوا، ولا يُقال ذلك إلا في الرُّجُوع، لا في ابتداءِ السفَر، وربما سُمِّيَتِ الرُّفْقةُ قافلةً تفاؤلًا لها بالسلامة، وقيل(١): يقال للسفَر: قُفولٌ في الذَّهاب والمجيء، وأكثرُ ما يُستعمَل في الرجوع.

[ب] الكَرَى: النومُ، وقيل: النُّعاس(٢).

[ج] التَّعْريسُ: النُّزول آخرَ الليل، وقيل: هو النزول أيَّ وقتٍ كانَ مِن ليلٍ أو نهارٍ. وفي «الصحيح»: «مُعرِّسِين(٣) في نَحْرِ الظَّهيرة»(٤)، وفيه حجةٌ للقول الثاني.

[د] «اكْلَأْ» الكِلاءُ بمعنى الحفظ.

---

(١) في (ع): «وقد».

(٢) هذه الحاشية ليس في (ع).

(٣) في سائر النسخ غير (ع): «مُعرِّسُون». وما في (ع) هو لفظ «الصحيح» بالنصب على الحاليّة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» ضمن حديثِ الإفك، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا (٢٦٦١) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وهو عند غيره بلفظ: مُوغِرين في نَحْر الظَّهِيرة.

فلـم يَستَيقِـظ النبـيُّ ﷺ ولا بـلالٌ ولا أحـدٌ مِن أصحابـه، حتّى ضَرَبَتهم الشَّمسُ، فكانَ رسولُ الله ﷺ أَوَّلَهم استيقاظًا، ففَزِعَ[هـ] رسولُ الله / ﷺ، [ح: ١٣٢]
فقال: «يا بلال». فقال: أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسِك يا رسولَ الله، بأبي أنت وأُمِّي.

فاقتادوا رواحِلَهم شيئًا، ثمَّ تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ وأمرَ بلالًا فأقامَ لهمُ الصَّلاةَ، وصلّى لهمُ الصُّبح، فلمّا قضى الصَّلاةَ قال: «مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها؛ فإنَّ الله قال: «أَقِمِ الصَّلاةَ للذِّكْرى»(١) [طه:٢٠]، قال يونُس: وكانَ ابنُ شِهاب يَقرَؤُها كذلك.

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه(٢).

٤٣٦ [٤١٤] وعن أبي هريرة في هذا الخَبَر، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «تَحوَّلُوا عن مَكانِكم الذي أصابَتكُم فيه الغَفْلةُ». قال: فأمرَ بلالًا فأذَّنَ وأقامَ

[هـ] (ق): «فَزِع»: انتبَهَ، يقال: أَفْزَعتُ الرجلَ مِن نَومِه، فَفَزِعَ، أي: أَنْبهتُه فانْتبَه.

---

(١) كذلك قرأها ابنُ مسعود وأُبيّ بن كعب وابن السَّمَيْفَع، كما في «زاد المسير» لابن الجوزي (٣: ١٥٤)، وكذلك قرأها السُّلَمي والنَّخَعي وأبو رَجَاء، كما في «البحر المحيط» لأبي حَيّان الأندلسي (٧: ٣١٨). وجَزَم ابنُ شهاب الزُّهريّ كما جاء عند النسائي في «المجتبى» (٦٢٠) أن رسولَ الله ﷺ قرأها كذلك!

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠)، و«سنن الترمذي» أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة طه (٣١٦٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٧). وهو عند النسائي في «المجتبى» كتاب المواقيت، باب إعادة من نام عن الصلاة لِوقتها من الغد (٦١٨ـ٦٢٠)، مختصرًا بالمرفوع منه.
وانظر رواية الحديث التالية.

وصَلّى[١].

وذكر أبو داود أن مالكًا وابنَ عُيينة وغيرَهما[٢] لم يذكر أحدٌ منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يُسنِده منهم أحدٌ إلا الأوزاعيُّ[٣] وأبانُ العَطَّار[٤] عن مَعمَر. هذا آخر كلامه.

وقد جاء ذِكرُ الأذان في حديثِ أبي قَتادة الأنصاري وعِمْران بن حُصين، وسيُذكَران بعد هذا.

[٤١٥] وعن ثابتٍ البُناني، عن عبد الله بن رَباحٍ الأنصاريّ، قال: حدَّثنا ٤٣٧
[م: ٤٨] **أبو قتادة، أنَّ / النبيَّ ﷺ كان في سَفَرٍ له، فمالَ النبيُّ ﷺ / ومِلْتُ معه، فقال:**
[ك: ٤٢] **«انظُر». فقلت: هذا راكِبٌ، هذا[٥] راكبان، هؤلاء ثلاثةٌ، حتّى صِرْنا سبعةً،**

---

(١) تقدَّم قبلَه. وصحح الحديثَ بذكر الأذان أبو عَوانة (٢٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١: ٤٠٣)، وغيرهما.

(٢) أما رواية مالك فأخرجها الشافعي في «السنن المأثورة» باب ما جاء في من نام عن صلاة أو فرّط فيها حتى ذهب وقتها (٧٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٠٠٥ـ٤٠٠٧). وأما رواية ابن عُيينة ـ وهو سفيان ـ فأخرجها أبو العباس السرّاج في «مسنده» (١٣٥٧)، (١٣٥٨). وكلاهما أسنده بذكر أبي هريرة، لكن سفيان بن عيينة حدَّث به مرةً مرسلًا ومرةً مسندًا موصولًا.

(٣) يعني في روايته عن الزُّهري، وقد أخرجها أبو داود نفسُه في رواية أبي عمرو البصري ـ وهو المعروف بابن خميرة ـ وأبي الطَّيِّب الأُشْناني، عن أبي داود لكتابه «السنن» كما في «تحفة الأشراف» للمزي (١٠: ٤٦).

(٤) يعني في روايته التي أسندها أبو داود له عن مَعْمَر.

(٥) في (ح): «هذان».

وما في سائر النسخ الخطية يوافق نسخة الحافظ ابن حجر التي بخطه من «سنن أبي داود» ورقة ٣٠. وذلك مستعمل عند العرب هكذا، أي: بإفراد اسم الإشارة للمثنى والجمع،=

فقال: «احفَظُوا علينا صلاتَنا» يعني: صلاةَ الفَجر، فضُربَ على آذانِهم[و] فما أيقَظَهم إلا حَرُّ الشَّمس، فقاموا فسارُوا هُنَيّة[ز]، ثم نَزَلوا فتَوَضَّؤوا، وأذَّنَ بلالٌ فصَلَّوا ركعَتَيِ الفَجر، ثم صَلَّوُا الفَجرَ ورَكِبُوا، فقال بعضُهم لبعض: قد فَرَّطنا في صلاتِنا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنه لا تفريطَ في النَّوم، إنَّما التَّفريطُ في اليَقَظة[ح]، فإذا سَها أحدُكم عن صَلاةٍ فليُصَلِّها حين يَذكُرُها

[و] (ق) هي كلمةٌ فصيحةٌ، كنايةٌ عن النوم، أي: حُجِب الصوتُ والحِسُّ عن أن يَلِجا آذانَهم فيَنْتَبِهوا، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾ [الكهف: ١١]، فكأنّها قد ضُرِب عليها(١) حِجابٌ.

[ز] (ق): «هُنَيَّة»(٢)، أي: قليلًا من الزمان، تصغير هَنَةٍ، ويقال: هُنَيهةٌ أيضًا.

[ح] (ق): اليقظةُ ـ بفتح القاف ـ والاستيقاظُ: الانتِباهُ من النوم، وقد غَلِط التِّهاميُّ(٣) في قوله: والَمنِيّةُ..........................

= لتأويله بـ«المذكور»، قال عبد القادر البغدادي في «خزانة الأدب» (١ :٨٩): «تأويل اسم الإشارة بـ«المذكور» إذا خالف المشارَ إليه جعله علماءُ التفسير والعربية قانونًا يُرجَع إليه عند الاحتياج، وخَرّجوا عليه آياتٍ، منها قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا﴾ [البقرة: ٦١] بإفراد اسم الإشارة مع أن المشار إليه شيئان؛ الكفر والقتل».

(١) في (ص): «عليهما».

(٢) جاء في هامش (ر) ما نصُّه: «هُنَيَّة، بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخرِ الحروف، لم يذكر ابن سِيدَهْ في الهمز شيئًا يدلُّ على ذلك، وذكر في الياء هُنَيّة، وكذلك غيرُه من أئمة أهل اللغة، وابنُ الأثير أيضًا ذكرها في الياء، وكذلك نبَّه عليه شيخُنا الحافظ المنذري رحمه الله في باب الأذان».

(٣) هو علي بن محمد بن فَهْد، أبو الحسن التِّهَاميّ، كان أديبًا فاضلًا شاعرًا متورِّعًا عن الهجاء، يطلبُ الشيءَ بِوجْهِه، ولا يُريدُه إلا مِن حِلِّه، وُلد باليمن، وقدم الشامَ والعراقَ، ثم قُتل في مصر سنة (٤١٦هـ). «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار البغدادي ٤: ٣٧، =

ومِن الغَدِ للوقت[ط]».

يَقْظَةٌ(١). يعني قوله:

فالعَيشُ نَومٌ والمَنِيّة يَقْظَةٌ والمرءُ بَينهما خَيَالٌ سارِي(٢)

[ط] (ق): «ومن الغَدِ للوقتِ» وقوله: «فليَقْضِ معها مِثلَها»(٣) قال الخَطّابي: «لا أعلمُ أحدًا من الفقهاء قال بها وجوبًا، ويشبه أن يكون الأمرُ به استِحبابًا؛ لِيُحرِز فَضيلةَ الوقت في القضاء عند مُصادَفة الوقت، والله أعلم»(٤).

وقال غيره: يَحتمل أن يكون ﷺ لم يُرد إعادةَ الصلاةِ المَنسِيّة حتى يُصليَها مرتَين، وإنما أراد أن هذه الصلاةَ، وإن انتقَل وقتُها بالنسيانِ إلى وقتِ الذِّكر، فإنها باقيةٌ على وقتِها فيما بعدُ مع الذِّكر؛ لئلا يَظُنَّ ظانٌّ أن وقتَها قد تغيَّر(٥). وقيل: إن قوله: «فليقْضِ معها مِثلَها» يدفَع هذا الاحتمالَ، ويَعضُدُ ما قاله الخطّابي(٦).

= و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧ : ٣٨١).

(١) جاء بعدها في (ر) كلمة: «يتلوها». ولم نتبين مراده بها، اللهم إلا أن يكون المنذريُّ أراد أنه يَتلُوها بعد ذلك ذكرُ بيتِ قصيدةِ التهامي الذي تضمّن هذه اللفظة، أي بعد المراجعة لقصيدته، وبذلك يكون ما وقع في (ص) مِن ذِكر البيت بعد أن تمّت مراجعته. والله أعلم.

(٢) هذا البيت من قصيدة التهامي أثبتناه من (ص)، وليس في بقية النسخ الخطية. انظر «ديوان أبي الحسن التِّهامي» ص١٤٤.

(٣) هذا الحرفُ سيأتي في الرواية التالية للحديث.

(٤) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١ : ١٣٩)، لكن لم يَرِدْ فيه عبارة: «عند مُصادَفة الوقت»! وكذلك نقله المجدُ ابن الأثير في «النهاية» مادة (غدد) (٣: ٣٤٣-٣٤٤) عن الخطابي بدونها.

(٥) هذا قول أبي عبد الله محمد بن علي المازَرِيّ في «المُعلِم بفوائد مُسلِم» (١ : ٤٤٠).

(٦) هذا قول القاضي عياض في «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» (٢: ٦٧٣).

وأخرجه مسلم بنحوه أتمَّ منه. وأخرج النسائي وابن ماجه طَرَفًا منه(١).

٤٣٨ **[٤١٦] وعن خالد بنُ سُمَير[ي]، قال: قَدِمَ علينا عبد الله بن رَباح الأنصاريُّ من المدينة، وكانت الأنصارُ تُفَقِّهُه(٢)، فحدَّثنا قال: حدَّثني أبو قَتادة الأنصاريُّ فارسُ / رسولِ الله ﷺ، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ جيشَ الأُمَراء، بهذه القِصَّة.** [ر: ٤٨]

قال: فلم يُوقِظْنا إلا الشَّمسُ طالعةً، فقُمنا وَهِلِينَ[ك] لِصلاتِنا، فقال النبيُّ ﷺ: / «رُوَيدًا رُوَيدًا[ل]» حتى إذا تَعالَتِ الشَّمسُ[م] قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان منكم يَركَعُ ركعَتَي الفَجرِ فليَركَعْهما». فقام مَن كان يَركَعُهما ومَن لم يكن يَركَعُهما فرَكَعَهما، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ أن يُنادَى بالصَّلاة، فنُودِيَ بها، [ح: ١٣٤]

[ي] «خالد بن سُمَير» سَدُوسِيّ بَصْري.

[ك] «وَهِلِين»: فَزِعين، وَهِلَ يَوْهَل: إذا فَزِع لِشيءٍ يُصيبُه.

[ل] «رُوَيدًا» تَصغِير رُودٍ، بضم الراء: وهو الرِّفْق.

[م] «تَعَالَت»: تَفاعَلَت من العُلُوّ. وقد رُوي بالقاف: تَقالَّت: يعني استِقلالَها في السماء وارتِفاعَها.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) مطولًا، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في ذلك (١٥٩٥)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، فيمن نام عن الصلاة (٦١٥). و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها (٦٩٨). وهو أيضًا في «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١٧٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) قوله: «تُفَقِّهه» بالتشديد، أي: كانت الأنصار يَنسبُونه إلى الفقه، ويجعلونه فقيهًا بينهم. قاله العَيني في «شرح سنن أبي داود» (٢: ٣٢٨).

فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلّى بنا، فلمّا انصرَفَ قال: «ألَا إنّا نَحمَدُ اللهَ أنّا لم نكُنْ في شيءٍ من أُمورِ الدُّنيا يَشغَلُنا عن صلاتِنا، / ولكن أرواحنا كانت [ص: ٤٢] بيدِ اللهِ عزَّ وجلّ، فأرسَلَها أنّى شاء، فمَن أدرَكَ منكم صلاةَ الغَداةِ من غَدٍ صالحًا فليَقضِ معها مِثلَها»(١).

٤٣٩ [٤١٧] وعنِ ابنِ أبي قتادة ـ وهو عبد الله ـ عن أبي قتادةَ في هذا الخبر، قال: فقال: «إنَّ اللهَ قَبضَ أرواحَكم حيثُ شاء، وردَّها حيثُ شاء، قُم فأَذِّنْ بالصَّلاة». فقاموا فتَطَهَّروا، حتّى إذا ارتَفَعَتِ الشَّمسُ قامَ النبيُّ ﷺ فصلّى بالنّاس.

٤٤٠ [٤١٨] وفي رواية قال: فتَوَضَّأَ حينَ ارتَفَعَت الشَّمسُ فصَلّى بهم(٢).

وأخرج البخاري والنسائي طرَفًا منه(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب المغازي، باب ما حفظتُ في بَعْث مؤتة (١٤: ٥١٤)، والطبراني في «الأحاديث الطِّوال» (٥٣). لكن قوله في هذه الرواية: «جيش الأُمَراء» غلَطٌ، قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٥: ٢٠٦): هذا وهمٌ عند الجميع؛ لأن جيش الأمراء كان في غَزَاةِ مؤتةَ، وكانت سريّةً لم يشهدها رسولُ الله ﷺ، كان الأميرَ عليها زيدُ بن حارثة ثم جعفرُ بن أبي طالب ثم عبد الله بن رَوَاحة، وفيها قُتِلوا رحمهم الله، وقد روى هذا الحديثَ ثابتُ البُناني وسليمان التَّيمي، عن عبد الله بن ربَاح، على غير ما رواه خالد بن سُمَير، وما قالوه فهو عند العلماء الصوابُ». قلت: يعني أن هذه القصة عند القُفُول من غزوة خيبر؛ كما دلَّ عليه حديثُ أبي هريرة الذي تقدّم عند أبي داود قبل حديث أبي قتادة هذا.

وقد تقدم قبله من طريق ثابت البُنَاني عن عبد الله بن ربَاح. وانظر روايتي الحديث التاليتين.

(٢) هذه رواية النسائي في «سننه الكبرى» (٩٢١)، و«المجتبى» (٨٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب الجماعة للفائت من الصلاة (٩٢١)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب الجماعة للفائت من الصلاة (٨٤٦).

٤٤١ [٤١٩] وعن عبد الله بن رَباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس في النَّومِ تفريط، إنَّما / التَّفريطُ في اليَقَظة: أن تُؤَخَّرَ صلاةٌ حتّى يدخُلَ وقتُ أُخرى». [ح: ١٣٥]

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٤٤٢ [٤٢٠] وعن أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كفّارةَ لها إلا ذلك[ن]».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

٤٤٣ [٤٢١] وعن الحسن ـ وهو البصري ـ عن عِمران بن حُصَين رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في مسيرٍ له، فناموا عن صلاةِ الفَجر، فاستَيقَظوا

[ن] (ق): «لا كفَّارةَ لها إلا ذلك» أي: لا يَلزَمُه في تَرْكِها غُرْمٌ أو كفّارةٌ مِن صدقةٍ أو نحوِها، كما يَلزَمُ تاركَ الصومِ في رمضانَ مِن غير عُذْرٍ الكفارةُ، وكالمُحرِم إذا تَرك شيئًا مِن نُسُكِه يَلزَمُه كفارةٌ وجُبْرانٌ(٢) مِن دَمٍ أو غيره، وإنما يَلزَمُه أداؤها. وقيل: لا يُكفِّرها غيرُ قَضائها، ولا يجوز تَرْكُها إلى بدَلٍ آخرَ.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذَكَر، ولا يُعِيد إلا تلك الصلاةَ (٥٩٧)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٧٨)، و«سنن النسائي الكبرى» مواقيت الصلوات، باب من نسي الصلاة (١٥٩٨)، (١٥٩٩)، و«المجتبى» كتاب المواقيت، باب فيمن نسي صلاة، (٦١٣)، وباب فيمن نام عن الصلاة (٦١٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٥)، (٦٩٦). قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح.

(٢) في (ع): «وضمان».

بحَرِّ الشَّمس، فارتَفَعُوا قليلًا حتى استَقَلَّتِ الشَّمس، ثمَّ أمرَ مُؤذِّنًا فأذَّنَ، فصلّى ركعَتَين قبلَ الفجرِ، ثم أقامَ، ثم صلّى الفجرَ(١).

ذَكَر علي بن المَدِينيّ وأبو حاتم الرّازِيّ وغيرُهما: أن الحَسن لم يَسمَع من عِمرانَ بن حُصَين(٢).

وقد أخرج البخاري ومسلم حديثَ عمران بن حُصين مطولًا من رواية أبي رجاء العُطَاردي عن عمران بن حصين(٣)، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة(٤).

٤٤٤ **[٤٢٢] وعن عمرِو بنِ أُميّةَ الضَّمْري رضي الله عنه، قال: كُنّا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، فنامَ عن الصُّبحِ حتى طَلَعتِ الشَّمس، فاستَيقَظَ**

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٣: ١٧٨ (١٩٩٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» بترتيب ابن بلبان، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة (١٤٦١)، وباب قضاء الفوائت (٢٦٥٠).

(٢) قول ابن المديني في «العلل» له برقم (٥٠)، و قول أبي حاتم في «المراسيل» لابنه برقم (١٢٢).

(٣) قوله: «بن حصين» أثبتناه من (ك).

(٤) «صحيح البخاري» كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧١)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢). لكن جاء عند البخاري في الموضع الأول: «ونُودِي بالصلاة، فصلَّى بالناس». قال ابن حجر في «فتح الباري» ١: ٤٥١: استُدِلّ به على الأذان للفوائت، وتُعقِّب بأن النِّداء أعمُّ من الأذان، فيَحتمِل أن يُراد به هنا الإقامةُ، وأُجِيبَ بأن في رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريحُ بالتأذين، وكذا هو عند المصنف (يعني البخاريَّ) في أواخر المواقيت، وتَرجَم له خاصّةً بذلك. قلت: حديث أبي قتادة تقدم عند أبي داود بالأرقام (٤٣٧-٤٤١).

[ح: ١٣٦] رسولُ الله ﷺ، / فقال: «تَنَحَّوا عن هذا المكان»، قال: ثم أمرَ بلالًا فأذَّن، ثم تَوَضَّؤوا وصَلَّوا ركعَتَي الفَجرِ، ثم أمرَ بلالًا فأقامَ الصَّلاة، فصلّى بهم صلاةَ الصُّبح[١][٢].

٤٤٥ [٤٢٣] وعن ذي مِخْبَر[س] الحَبَشيِّ ـ وكان يَخدِمُ النبيَّ ﷺ ـ في هذا الخَبَر، قال: فتَوَضَّأ ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ وُضوءًا لم يَلُتَّ[٣] منه التُّرابَ، ثم أمرَ بلالًا فأذَّن، ثم قام النبيُّ ﷺ فَرَكَعَ ركعَتَينِ غيرَ عَجِل، ثم قال لبلال: «أَقِمِ الصَّلاة» ثم صلّى وهو غيرُ عَجِل[٤].

وفي روايةٍ: حدَّثني ذو مِخْبَر؛ رجلٌ من الحبشة[٥].

[س] «مِخْبَر» ويقال: مِخْمَر؛ بالميم بدل الباء الموحدة، وكان الأوزاعي لا يرى فيه إلا «مِخْمَر» بالميم.

* * *

---

(١) جاء في هامش (ر)، (ح)، (ص) عبارة: «حسن» وهو ـ فيما يغلب على الظن ـ حُكمٌ للمنذري على الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٢٥١)، (٢٢٤٨٠). وحسّنه المنذريُّ كما قدّمتُ في التعليق السابق.

(٣) أي: يَبُلَّ، يقال: لَتَّ الرجلُ السَّوِيقَ لَتًّا، من باب قَتَل: بَلَّه بشيءٍ من الماء. انظر «المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (لتت).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٨٢٤). وصحّحه أبو موسى المَدِينيّ في «منتهى رغَبات السامعين في عوالي أحاديث التابعين» (٦٨)، وابنُ المُلقِّن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١: ٤٢٠).

(٥) هذه الرواية عند أحمد في «مسنده» (١٦٨٢٤).

٤٤٦ **[٤٢٤] وفي روايةٍ: عن ذي مِخْبَرٍ ابنِ أخي النَّجَاشي، وفيها قال: فأذَّنَ وهو غيرُ عَجِلٍ**[١].

٤٤٧ **[٤٢٥] وعن عبدالله بنِ مسعودٍ قال: أَقبَلْنا مع رسولِ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيبية، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن يكلَؤُنا؟» فقال بلال: أنا، فناموا حتّى طَلَعَتِ الشَّمس، فاستَيقَظَ النبيُّ ﷺ فقال: «افعَلُوا كما كُنتُم تَفعَلون» قال: ففَعَلنا. قال: «فكذلك فافعَلُوا لِمَن نامَ أو نَسِي»**[٢].

وأخرجه النسائي[٣].

* * *

(١) هذه إحدى روايات أبي داود في هذا الباب.

(٢) جاء في هامش (ر)، (ح)، (ص) عبارة: «حسن» وهي حُكمٌ للمنذري على الحديث، فيما يغلب على الظن.

(٣) «سنن النسائي الكبرى» كتاب السير، نزول الدهاس من الأرض بالليل (٨٨٠٢). وحسَّنه المنذريُّ كما قدّمتُ في التعليق السابق.

[م: ٤٩]

١١- /باب في بناء المساجد

٤٤٨ **[٤٢٦] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُمِرتُ بتَشييدِ[أ] / المَساجِد». قال ابنُ عبّاس: لَتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارى(١).** [ح: ١٣٧]

٤٤٩ **[٤٢٧] وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ / قال: «لا تقومُ السّاعةُ حتى يَتَباهى النّاسُ[ب] في المَساجِد».** [ك: ٤٣]

وأخرجه النسائي..

[أ] (ق) التشييد: رفْعُ البِناء وتَطويلُه، و﴿ بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء: ٧٨]: هي التي طُوِّل بِناؤها.

وقوله: «لَتُزَخْرِفُنّها» أي: لَتُزَيِّنُنَّها(٢)، وأصلُ الزُّخْرُف: الذهبُ. ويَحتمِل أن يكون النهيُ لئلا يُشغَل(٣) المُصلّي، أو لإخراج المالِ في غيرِ وَجْهِه، أو لهما.

[ب] (ق): «يَتباهَى الناسُ»: يَتفاخَروا، والمُباهاةُ: المُفاخَرةُ.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» بترتيب ابن بلبان، كتاب الصلاة، باب المساجد (١٦١٥)، وقول ابن عباس بإثر الحديث هنا علّقه البخاريُّ بصيغة الجَزْم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، بين يدي الحديث (٤٤٦).

(٢) قوله: «أي: لتزيّنُنّها» ليس في (ك).

(٣) في (ح)، (ع): «تَشغل».

وابن ماجه(١).

٤٥٠ **[٤٢٨] وعن عثمانَ بنِ أبي العاص رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يَجعَلَ مسجِدَ الطائفِ حيثُ كان طَواغِيتُهم[ج].**

وأخرجه ابن ماجه(٢).

٤٥١ **[٤٢٩] وعن نافع، أنَّ عبدالله بنَ عمر أخبره: أن المَسجِدَ كان على عَهدِ رسولِ الله ﷺ مَبنيًّا باللَّبِنِ والجَرِيد، وعَمَدُه - قال مُجاهدٌ: عُمُدُهُ - خَشَبَ النَّخل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عُمر، وبناهُ على بنائه في عَهدِ رسولِ الله ﷺ باللَّبِنِ / والجَرِيد، وأعادَ عَمَدَه - قال مُجاهد[د]:** .... [ر:٤٩]

[ج] (ق): الطَّوَاغِيتُ: الأصنامُ، وقيل: بيوتُ الأصنام، وعليه يُحمَل هذا الحديث، وقيل: الطاغُوت: الكاهِنُ، والشيطانُ، وكلُّ رأسٍ في الضَّلال، وقيل: هو الشيطانُ أو ما زَيَّن لهم الشيطانُ أن يَعبُدوه. ويكون جَمْعًا وواحِدًا، ومُذكَّرًا ومُؤنَّثًا، وفي القرآن الكريم ما يَدُلّ على ذلك.

[د] هو مُجاهد بن موسى، أبو عليّ الخُوارِزْمي، نَزِيل بغدادَ، شيخُ أبي داود

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد (٧٧٠)، و«المجتبى» كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد (٦٨٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد (٧٣٩). وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب كراهة التباهي في بناء المساجد، وترك عمارتها بالعبادة فيها (١٣٢١)، (١٣٢٢)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب المساجد، ذكر العلة التي من أجلها زُجِر عن هذا الفعل (يعني تباهي المسلمين في بناء المساجد) (١٦١٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد؟ (٧٤٣). وصحَّح إسنادَه مُغلْطاي في «شرح سنن ابن ماجه» ص١٢٢٩.

عُمُدَه[هـ] - خَشَبًا، وغيَّره عثمانُ فزادَ فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جِدارَه بالحِجارةِ المنقُوشةِ والقَصّة[و]، وجعلَ عَمَدَهُ مِن حِجارةٍ مَنقُوشةٍ، وسَقَّفَهُ بالسّاج. قال مُجاهِد: وسَقَّفَهُ السّاجَ(١).

قال أبو داود: القَصّة: الجصّ[ز](٢).

٤٥٢ [٤٣٠] وعن عَطِيّة - وهو ابن سعْد العَوْفِي - عنِ ابنِ عمر رضي الله عنهما، أنّ مسجِدَ النبيِّ ﷺ كانت سَوَاريهِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ / مِن جُذُوعِ النَّخل، أَعلاهُ مُظَلَّلٌ بجَريدِ النَّخْل، ثم إنَّها نَخِرَت[ح] في خِلافةِ أبي بكر، فبناها بجُذُوعِ النَّخْلِ وبجَريدِ النَّخْل، ثم إنَّها نَخِرتَ في خِلافةِ عُثمان [ح:١٣٨]

رضي الله عنهم(٣).

[هـ] عَمُود وعَمَد بفتحِهما، وعُمُد بضمِّهما(٤).

[و] (ق) القَصّة شيءٌ يُشبِه الجصّ وليس به، وقيل: القَصّةُ: الجِيرُ، فإذا خُلِط بالنُّورة فهو الجَيّار، وقيل: الجَيّارُ: النُّورةُ وحدَها.

[ز] الجصُّ: فارسيٌّ مُعرَّب، وفيه لُغَتان: فتحُ الجيم وكسرُها.

[ح] (ق): «نَخِرَتْ» أي: بَلِيَت وتَفَتَّتَتْ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد (٤٤٦). والساجُ: شجر يعظُمُ جدًّا، ويذهب طُولًا وعَرْضًا، وله وَرَقٌ أمثالُ التِّراس الدَّيْلَميّة، يتغطّى الرجلُ بوَرَقةٍ منه فتُكِنُّه مِن المطر، وله رائحة طيبة تُشابِه رائحةَ ورَق الجَوز، مع رِقَّة ونَعْمَة. انظر «لسان العرب» لابن منظور (سوج) (٢: ٣٠٣).

(٢) ضُبطت في (ر)، (ح)، (ص) بكسر الجيم وفتحها، وكتب فوقها في (ر)، (ح): معًا.

(٣) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأبي الحَجّاج المِزِّي (٢٧: ٢٣٦).

(٤) هذه الحاشية ليست في (م)، (ع).

فبناها بالآجُرّ، فلم تَزَلْ ثابتةً حتّى الآن(١).

عَطِيّة ضعيف الحديث.

٤٥٣ **[٤٣١] وعن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فنَزَلَ في عُلْوِ[ط] المدينةِ، في حَيٍّ يُقال لهم: بنو عَمرِو بنِ عَوف، فأقامَ فيهم أربَعَ عَشْرةَ ليلةً، ثمَّ أرسَلَ إلى بني النَّجّار[ي]، فجاؤوا مُتقلِّدينَ سُيوفَهم.**

فقال أنس: فكأنِّي أنظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ على راحِلَتِهِ وأبو بكر رِدْفُه، ومَلَأُ[ك] بني النَّجّار حولَه، حتّى / ألقى(٢) بفِناءِ[ل] أبي أيوب، وكان .... [ص: ٤٣]

[ط] (ق): «عُلْو» و«عِلْو»، بضم العين وكسرها، وقيل: لا يقال إلا بالكسر، وعلْوُ المدينة: هي العالِيةُ، وكل ما كان من جهة نجدٍ من المدينة مِن قُرَاها وعَمَائرِها فهي العالِيةُ، وما كان دون ذلك من جِهةِ تِهامةَ فهي السافِلةُ.

[ي] «النجّار»: هو تَيْمُ اللاتِ بن ثَعْلبة بن عمرو بن الخَزْرج، قيل له: النجّارُ؛ لأنه اختَتَنَ بقَدُوم، وقيل: لأنه ضَرَب رجلًا بقَدُومٍ.

[ك] «الملأ»: الأشرافُ والرُّؤساءُ، سُمُّوا بذلك لأنهم مِلَاءٌ بالرأي والغَناءِ. والمَلأُ: الجماعة.

[ل] «بفِنَاء» الفِنَاء: فِناءُ الدار: ما امتَدَّ مِن جَوانبها.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٥٣٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» جِماعُ أبواب المبعث، باب ما جاء في بناء مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ٢: ٥٣٨. وأشار المنذريُّ إلى ضعفِه بتضعيفه لعطيّة العَوْفي. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤: ٥٣٣): وهذا غريب.

(٢) معناه: أنه نزل به، فإن السائر إذا نزل بمكان ألقى فيه رحلَه وما معه. قاله ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣: ٢٠٥).

رسولُ الله ﷺ يُصلِّي حيثُ أدرَكَتْه الصَّلاةُ، ويُصلِّي في مَرابِضِ الغَنَم، وإنَّه أمرَ ببناءِ المَسجِد، فأرسَلَ إلى بني النَّجّار، وقال: «يا بني النَّجّار، ثامِنُوني[(١)][م] بحائِطِكم هذا». فقالوا: واللهِ لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلّا إلى الله.

قال أنسٌ: وكان فيه ما أقولُ لكُم: كانت فيه قُبورُ المُشركينَ، وكانت فيه خَرِبٌ[ن]، وكانت فيه نَخْلٌ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بقُبور المُشركينَ فنُبِشَت، وبالخَرِبِ فسُوِّيَت، وبالنَّخل / فقُطِع، فصَفُّوا النَّخلَ قِبلَةً للمَسجِد، وجعلوا عِضادَتَيهِ[(٢)] حِجارةً، وجعلُوا يَنقُلونَ الصَّخرَ، وهم يَرتَجِزُون، والنبيُّ ﷺ معهم، ويقول: [ح: ١٣٩]

«اللهُمَّ لا خَيرَ[(٣)] إلا خَيرُ الآخِرَهْ فانصُــرِ الأنصــارَ والمُهاجِــرَهْ»

[م] (ق): «ثامِنُوني[(٤)]» أي: قَرِّرُوا معي ثمَنَه، وبِيعُونِيهِ بالثمَن، يقال: ثامَنْتُ الرجلَ في البيعِ، أُثامِنُه: إذا قاولْتَه في ثَمنِه، وساومْتَه على بَيعِه وشِرائه.

[ن] (ق): «خَرِبٌ» بفتحِ الخاء المُعجَمة، وكسرِ الراء المُهمَلة، وبعدها باءٌ بِواحدَةٍ: جَمعُ خَرِبَةٍ؛ كَكَلِمةٍ وكَلِمٍ، ونَبِقَةٍ ونَبِقٍ، ورُوِي: «خِرَب» بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء، جَمعُ خَرِبَة، كنَقِمَةٍ ونِقَمٍ، ويجوز أن يكون جَمْعَ خِرْبةٍ، بكسر الخاء وسكون الراء، على التخفيف؛ كنِعْمَةٍ ونِعَمٍ. ومَن

---

(١) في (ر): «تامنوني».

(٢) الأصل أن العِضادَتَين هما الخَشبتان اللتان يُعاضِدان البابَ مِن جانبَيه، أي: يَكتَنِفانِه. كما في «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ونُعوتها» لأبي هِلال العسكري ص٢٩، فجُعل بدلَ الخشبِ الحجارةُ.

(٣) في نسخة أُشير إليها في هامش (ص): «إنّ الخيرَ»، وبذلك يجبُ حذفُ حرف «إلا» بعدها، لتستقيم العبارة. وهذه الرواية أخرجها أحمد في «مسنده» (١٣٥٦١).

(٤) في (ر): «تامنوني».

[٤٣٢] وفي روايةٍ: كان مَوضِعُ المَسجِدِ حائطًا لبني النجّار فيه حَرْثٌ[١] ٤٥٤
ونَخلٌ، وقُبورُ المُشرِكين، فقال رسولُ الله ﷺ: «ثامِنُوني به» فقالوا: لا نَبغي. فقَطَعَ النَّخلَ، وسَوّى الحَرْثَ، ونَبَشَ قُبورَ المُشرِكين... وساقَ الحديثَ، وقال: «فاغفِرْ» مكان «فانصُر».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[٢].

رواه بالحاء المُهملةِ والثاء المُثلَّثة أراد الموضعَ المَحروثَ للزرعِ[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ح): «خَرِبٌ». وفي (م): «نخل وحَرْث».

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٨)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب نبش القبور، واتخاذها مسجدًا (٧٨٣)، و«المجتبى» كتاب المساجد، باب نبش القبور، واتخاذ أرضها مسجدًا (٧٠٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد (٧٤٢).

وعند الترمذي في «سننه» بعضُه مختصرًا بذِكر الصلاة في مرابض الغنم، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (٣٥٠)، وبما كان يرتجز به النبيُّ ﷺ، أبواب المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٣٨٥٧). وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) هذا التفصيلُ في ضبط اللفظة: ووجوهها سَبَق المنذريَّ إليه المجدُ ابنُ الأثير في «النهاية» (خرب) (٢: ١٨).

١٢- باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥ **[٤٣٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمَرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المَساجِدِ في الدُّورِ[أ]، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ.**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وأخرجه الترمذي مرسلًا، وقال: وهذا أصحُّ من الحديث الأول(٢).

[أ] قال سفيان بن عُيَينةَ: في الدُّور: يعني ....

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد (٥٩٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها (٧٥٨)، (٧٥٩). وصحَّحه ابنُ خزيمة، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، باب الأمر ببناء المساجد في الدور (١٢٩٤)، وابنُ حِبّان، كتاب الصلاة، باب المساجد (١٦٣٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٥٩٥)، (٥٩٦). وقد وافق الترمذيَّ في ترجيح المرسلِ على الموصول جماعةٌ، منهم الإمامُ أحمد فيما حكاه عنه ابنُ رجب في «فتح الباري» (٣: ١٧٣)، ومنهم كذلك أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٨١)، والدارقطنيُّ في «العلل» (٣٤٩٣)، لكن خالفهم كلٌّ مِن ابنِ خُزيمة وابنِ حبان كما قدّمتُ، فحَكَما بصحته موصولًا. وجاء بعدهم ابنُ القطّان الفاسيُّ، فصحَّح وصلَه في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ١٣٨). وصحَّحه موصولًا كذلك ابنُ عبد الهادي في «حاشيته» على «الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد» (٣٥٥)، ومُغَلْطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١٢٦٣). وقال ابن القطان: «رفَعه مُسندًا جماعةٌ من أصحاب هشام بن عروة». قلت: وقال مُغَلْطاي ردًّا على الدارقطني: ولو رأى حديثَ الثوريِّ سفيان، لأذْعَن له كلَّ الإذعان؛ لأنه مسندٌ كالشمس، لا مِريَة =

٤٥٦ **[٤٣٤] وعن سَمُرة ـ وهو ابن جُنْدُب الفَزَاري ـ أنَّه كتبَ إلى بَنِيهِ: أمّا بعدُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُنا بالمساجِدِ أن نَصنَعَها في دُورِنا، ونُصلِحَ صَنْعَتَها ونُطَهِّرَها[١].**

القَبائلَ[٢]. وذكر الخَطّابي أنها البُيوتُ، وحَكَى أيضًا أنه يُراد بها المَحالُّ التي فيها الدُّورُ[٣].

* * *

= في صحته، ولا لَبْس.

(١) أخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٢٠١٨٤) بإسناد آخر إلى سمُرة بن جُنْدُب غير إسناد أبي داود. وكلٌّ من الإسنادين فيه ضعف، لكن باجتماعهما مع شاهد الحديث الذي قَبلَه عن عائشة يقوى أَمرُه. ولعله لأجل ذلك سكت عنه المنذريُّ تبعًا لأبي داود. والله أعلم.

(٢) ذكره ابنُ عُيينة في روايته لمرسَلِ عُروة بن الزبير عند الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد (٥٩٦).

(٣) ذكره الخطّابي في «معالم السنن» (١: ١٤٢).

١٣ـ باب في السرج في المساجد

٤٥٧ [٤٣٥] عن ميمونةَ رضي الله عنها مَولاةِ / النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت: يا
[ح: ١٤٠] رسولَ الله، أفتِنا في بيتِ المَقدِس، فقال: «ائتُوهُ فصَلُّوا فيه ـ وكانت البلادُ إذ ذاك حَرْبًا ـ فإن لم تأتُوه وتُصَلُّوا فيه، فابعَثُوا بزَيتٍ يُسرَجُ في قَناديلِه».

وأخرجه ابن ماجه(١).

* * *

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٧). وصحَّح إسنادَه شهابُ الدين البُوصِيريُّ في «مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه» (٥٠١)، وقوَّاه ابنُ رجب في «فضائل الشام» ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٣: ٢٨٣)، وقال النووي في «المجموع شرح المُهذّب» (٨: ٢٧٨) عن سند ابن ماجه: لا بأس به، وقال العَلائي ـ فيما نقله عنه السَّخَاوي في «البُلْدانيّات» ص٦٧: حديثٌ حسنٌ أو صحيحٌ إن شاء الله. قلت: وحسّن الحديثَ ابنُ مُفلِح في «الآداب الشرعية» ٣: ٤١٢، والسَّخَاويُّ في «البُلْدانيّات» ص٦٤. وقال السخاوي: قولُ الحافظ عبد الحق (يعني في «أحكامه الوسطى» ١: ٢٩٨): إنه ليس بقويّ، وكذا قول الذهبي في «ميزانه» (٢: ٩٠): إنه منكر جدًّا؛ فيه نظرٌ ومَقالةٌ.

١٤- باب في حصى المسجد

٤٥٨ [٤٣٦] / عن أبي الوليد - وهو عبدالله بن الحارث البصري، نَسِيبُ
[م: ٥٠] محمد بن سِيرين رضي الله عنهم - قال: سألتُ ابنَ عمر عن الحَصى الذي في المَسجِد، فقال: مُطِرْنا ذاتَ ليلةٍ فأصبحَتِ الأرضُ مُبتَلّةً، فجعلَ الرجلُ يأتي بالحَصى في ثَوبِهِ فيَبسُطُهُ تحتَه، فلمّا قضى رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ قال: «ما أحسَنَ هذا!»(١).

٤٥٩ [٤٣٧] وعن أبي صالح - وهو ذَكْوانُ السَّمّان - قال: كان يُقال: إنَّ الرجلَ إذا أخرَجَ الحَصى من المَسجِدِ تُناشِدُه[أ](٢).

[أ] (ق): «تُناشِدُه» أي: تَسألُه باللهِ وتُقسِمُ عليه باللهِ ألا يُخرِجَها مِن المَسجِد،

---

(١) أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، باب ذكر بدء تحصيب المسجد كان، والدليل على أن المساجد إنما تُحصَب حتى لا يُقَذِّرَ الطينُ والبَللُ الثيابَ إذا مُطِروا، إن ثبت الخبر (١٢٩٨). كذلك علّق ابنُ خزيمةَ القولَ بصحّته، وأما البيهقي فقال في «سننه الكبرى» جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب في حصى المسجد (٢: ٤٤١): حديثُ ابن عمر مُتّصلٌ، وإسنادُه لا بأس به.

(٢) كذلك جاء هذا الخبرُ من رواية أبي معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - ووكيع - وهو ابن الجَرّاح - عن الأعمش - وهو سليمان بن مِهْران - عن أبي صالح ذَكْوانَ السَّمّانِ مقطُوعًا من قوله.

وخالف أبا معاوية ووكيعًا فيه محمدُ بن فُضيل وأبو حمزة السكّري - كما قال الدارقطني =

٤٦٠ [٤٣٨] وعن أبي هريرة ـ قال أبو بَدْر ـ وهو شُجَاع بن الوليد ـ: أُراه قد رَفَعَه إلى النبيِّ ﷺ ـ قال: «إنَّ الحَصاةَ تُناشِد[١] الذي يُخرِجُها من المَسجِد»[٢].

وأصلُه: رفْعُ الصوتِ، ومنه: إنشادُ الشِّعْر، وهو رفْعُ الصوتِ به.

= في «علله» (١٥٠٥)، ولم نقف عليه مسندًا فيما بأيدينا من مصادر التخريج ـ فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفًا من قوله.

ورواه كذلك أبو حَصِين ـ وهو عثمان بن عاصم ـ عن أبي صالح السمّان، لكنه اختُلِف عنه، كما سيأتي بيانه عند الرواية التالية.

(١) في نسخة أُشير إليها في هامش (ر)، (ح)، (ص): لتُناشِدُ.

(٢) أخرجه العُقَيلي في «الضعفاء» (٢: ١٨٤)، والبَغَوي في «شرح السنة» كتاب الصلاة، باب الحصى في المسجد وكَنْسِه (٤٧٨). هكذا رواه أبو بدر شُجاع بن الوليد، عن شَرِيك ـ وهو ابن عبد الله النَّخَعي ـ عن أبي حَصِين ـ وهو عثمان بن عاصم ـ عن أبي صالح، عن أبي هريرة شاكًّا في رَفْعِه.

ورواه إسرائيل بن يونس السَّبِيعي عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من كره إخراج الحصى من المسجد (٢: ٤١٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب في حصى المسجد (٢: ٤٤١)، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو عن كعب ـ يعني كعب الأحبار ـ موقوفًا. هكذا رواه على الشكِّ بين ذكر أبي هريرة أو كعب الأحبار.

وقد رواه أيضًا الأعمشُ عن أبي صالح، كما تقدم في الرواية السابقة، واختُلف عنه كذلك في الوقف على أبي هريرة أو القَطْع على أبي صالح السَّمّان، كما بيّنّاه هناك.

وقد خطأ الرَّفْعَ كلٌّ من العقيليِّ في «ضعفائه» (٢: ١٨٤)، والدارقطنيِّ في «علله» (١٥٠٥)، ولم يجزم الدارقطنيُّ بأحد وجهي الاختلاف الآخرَين الوقف والقَطْع، لكن كأن العُقيليَّ مال إلى ترجيح رواية مَن رواهُ عن أبي هريرة موقوفًا عليه؛ إذ لم يَتعرّض لرواية القَطْع أصلًا. فالله تعالى أعلم.

١٥ـ باب كنس المسجد(١)

[٤٣٩] / عن المُطَّلب بنِ عبدالله بنِ حَنْطَب، عن أنس بن مالك ٤٦١
رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَت / عليَّ أُجورُ أُمَّتي، حتّى [ر: ٥٠]
القَذَاةُ يُخرِجُها الرجلُ من المَسجِد، وعُرِضَت عليَّ / ذُنوبُ أُمَّتي، فلم أرَ [ك: ٤٤] [ح: ١٤١]
ذَنْبًا أعظَمَ من سُورةٍ من القُرآنِ ـ أو آيةٍ ـ أُوتِيَها رجُلٌ ثم نَسِيَها».

وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفه إلا من هذا الوجه(٢)، قال: وذاكرتُ به محمدَ بنَ إسماعيل ـ يعني البخاريَّ ـ فلم يَعرِفْه، واستغرَبَه، قال محمدٌ: ولا أعرفُ للمُطّلب بن عبد الله سَماعًا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، إلا قوله: حدثني مَن شهد خطبة النبي ﷺ، قال(٣): وسمعتُ عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمُطّلب سَماعًا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكَرَ عليُّ بن المَدِيني أن ....

....

(١) جاء في هامش (ر) أسفل عنوان الباب ما نصُّه: بلغتُ مقابلةً بأصلِه المنقولِ منه وعليه خطُّ المنذري وتصحيحه بالسماع والمقابلة، وكانت المقابلةُ حسبَ الجهد والطاقة، كتبه علي بن محمد...قلت: علي بن محمد هذا هو الإمام اليونيني، كما مضى بيانه في تعليقٍ سابقٍ له نقلًا عن هامش (ر) كذلك، عند الحديث (٣٩٢: ٤٢٢).

(٢) «سنن الترمذي» أبواب فضائل القرآن (٢٩١٦).

(٣) القائلُ الترمذيُّ، وعبد الله بن عبد الرحمن المذكور هو الدارِميُّ الحافظُ الناقدُ المعروفُ، صاحب «السنن»، وقد اعتنى الترمذي في «السنن» و«العلل» بنقل أقواله.

يكون المُطّلب سمعَ مِن أنسٍ[أ](١).

[أ] (ق) وفي(٢) إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّادٍ الأزدي مولاهم المَكّي، وثَّقه يحيى بن مَعين(٣)، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ(٤).

(١) خالفهم أبو حاتم الرازي في إحدى الروايات عنه ـ فيما نقله عنه ابنُه في «المراسيل» (٧٨٥) ـ فقال: لم يُدرك المطّلبُ أحدًا من أصحاب النبيّ ﷺ إلا سهلَ بن سعد وأنسًا وسلمة بن الأكْوَع، ومَن كان قريبًا منهم.
وقد مالَ المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» (٤٢٩) إلى الحكم بسماع المُطّلب من أنس، حيث قال بعد ذكر هذا الحديث وإيرادِ نَقْلَ الترمذيِّ عن البخاري وغيره في سماع المطلب من أنس: قال أبو زُرعة ـ يعني الرازيَّ ـ : المُطّلب ثقةٌ أرجو أن يكون سمعَ من عائشة. قلت: يعني أنه إذا كانت عائشة رضي الله عنها توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين، وأنس توفي سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين، فيكون أنس توفي بعد عائشة بأزيد من أربع وثلاثين سنة، فكيف لا يسمع منه المُطّلب؟! لكن المنذريَّ مع ميلِه للحكم بسماع المطّلب من أنس، لا يذهب إلى صحة الحديث، فقد أشار هنا وفي «الترغيب والترهيب» إلى أن مدار هذا الحديث على ابن أبي رَوّاد وأنه مختَلَف في توثيقه.
وذهب الدارقطنيُّ إلى إعلال هذا الحديثِ في «علله» (٢٥٨٣) بعلةٍ أخرى، وهي أن راويه عن المُطّلب ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز بنُ جُرَيج ـ لم يسمع من المُطّلب شيئًا.
وخالفهم جميعًا ابنُ خُزيمة؛ فأخرج هذا الحديثَ في «صحيحه» جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، باب فضل إخراج القذى من المسجد (١٢٩٧). فالله تعالى أعلم.

(٢) القائل المنذريُّ.

(٣) انظر «تاريخ ابن معين» رواية العباس بن محمد الدُّوري (٢٣٥)، و«سؤالات ابن الجُنيد ليحيى بن معين» (٦٣١).

(٤) ووثّقه كذلك أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي، وقال أحمد والنسائي مرةً: لا بأس به ـ وهذه الدرجة قريبة جدًّا من الثقة عندَهم ـ لكن قال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يُكتَب حديثُه، وقال الدارقطني: لا يُحتجُّ به، يُعتبَر به. ونقل العقيليُّ تضعيفه عن محمد بن يحيى الذُّهلي، وضعفه كذلك ابن سعد، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. =

....

* * *

= وأفرَطَ ابنُ حبان فقال في «المجروحين» (٢: ١٦١): يَقلِب الأخبارَ، ويَروي المناكير عن المَشاهير، فاستحَقَّ التَّرْكَ.

وذهب قومٌ ـ كابن معين وابن عَديّ والدارقطني ـ إلى أن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد كان أعلمَ الناس بابن جُريج وأثبتهم فيه، وهذا الحديثُ من روايته عن ابن جُريج. انظر «تهذيب الكمال» للمزي (١٨: ٢٧١-٢٧٥).

١٦ـ باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ **[٤٤٠] عن نافع، عنِ ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَركْنا هذا البابَ للنِّساء». قال نافعٌ: فلم يَدخُلْ منه ابنُ عُمَرَ حتّى مات[١].**

وقال غيرُ عبد الوارث[٢]: قال عمر، وهو أصحُّ[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠١٨).
وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٩٣٨) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١: ٣١٣) ـ من طريقٍ أخرى عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا كذلك.
وسيتكرر برقم (٥٤٦).

(٢) عبد الوارث: هو راوي هذا الحديث عن أيوب ـ وهو ابن أبي تَمِيمة السَّخْتِياني ـ عن نافع ـ وهو مولى ابن عمر ـ عن ابن عمر. وهو عبد الوارث بن سَعِيد بن ذكوان التَّمِيمي العَنْبَري مولاهم، التَّنُّوري، أبو عُبيدة البَصْري، وكان ثقة ثبتًا، احتَجّ به الجماعةُ، وكان مُقرِئًا، فَصيحًا، من أهل الدِّين والورع. توفي سنة (١٨٠هـ). انظر «تهذيب الكمال» للمزي (١٨: ٤٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨: ٣٠٠).

(٣) ونقله عن أبي داود أيضًا ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٢٣: ٣٩٨)، وأقرّه على ذلك. ونحوه قولُ عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (١: ٢٨٧): «هذا يُروى عن نافع، قال: قال عمر، وهو أصحُّ عندهم». قلت: وقد جزم الدارقطنيُّ في «علله» (٢٩٢٢) بأن الصواب أنه مِن قَول عُمر. لكن خالفهم ابنُ القطّان الفاسِيُّ في «بيان الوهم» (٥: ٤٣٩)، فذهب إلى الحُكم بصحّته مرفوعًا؛ لأن ما أُعلَّ به ليس بعِلّةٍ. واحتجَّ به ابنُ حزم في «المحلّى» (٣: ١٣١) مع أنه أورد بإثره الرواية الموقوفة على عمر، فلم يُعِلَّ الروايةَ المرفوعةَ بالروايةِ الموقوفةِ. وجزم الذهبي كذلك في «تاريخ الإسلام» (٢: ٨٤٦) بتصحيحه.

[٤٤١] وعن نافع قال: قال عمرُ بنُ الخطّاب رضي الله عنه، بمعناه[١]. ٤٦٣

[٤٤٢] وعن نافع، أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ كان ينهى أن يُدخَلَ من بابِ النِّساء[٢]. ٤٦٤

نافع عن عمر منقطعٌ[٣].

* * *

---

(١) قال الدارقطني في «العلل» (٢٩٢٢): يرويه أيوب السَّخْتِياني، واختُلِف عنه؛ فرواه أبو مَعْمَر، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقال ابن عُيَينة: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، مِن قولِه، وهو الصواب. وكذلك رواه عبد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، موقوفًا.
قلت: لم أقف على تخريجٍ لهذه الروايات الموقوفة فيما بأيدينا من مصادر التخريج، غير ما أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (١: ٦٠)، قال: قال لي عبد الله بن يزيد: عن حَيْوةَ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، أن رجلًا حدَّثه ـ قال: حسبتُه محمد بن أبي حَكِيم ـ سمع ابن عمر، عن عمر، قال: لا تَدخُلوا المسجدَ من باب النساء. ومحمد بن أبي حكيم هذا مجهول.

(٢) تقدم قبله من طريق أخرى عن نافع.

(٣) يعني أن نافعًا لم يُدرِكْ عمر بن الخطاب، قال أبو زُرْعة ابن العراقي في «تحفة التحصيل» ص٣٢٥: روايته عنه واضحة الإرسال. واحتَجَّ بقول المنذريّ هذا. لكن الطريقين اللتين قدّمتُ ذكرهما نقلًا عن الدارقطني في «علله» تدلان على أن ابن عمر هو الواسطة بينهما ـ وهما طريقان أُخرَيان غير طريقي أبي داود ـ وكذلك الحال في الطريق التي خرّجتها من «التاريخ الكبير» للبخاري، تدل على ذلك أيضًا، فالصحيح ذكر ابن عمر واسطةً، ومن زاد فمَعَهُ زيادة عِلْمٍ، وربما يكون نافعٌ كان يحذف ذِكرَ مولاه ابنِ عمر أحيانًا اختصارًا، وقد كان بعض التابعين يفعل ذلك إذا كان يريد ذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى، وكان هذا أمرًا معروفًا سائغًا عند أهل تلك الطبقة من التابعين. انظر «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢: ٥٥٥).

[ح: ١٤٢]
١٧- باب ما يقول الرجل عند دخول /المسجد

٤٦٥ **[٤٤٣] عن أبي حُميدٍ[أ] -أو أبي أُسَيدٍ- الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكمُ المَسجِدَ فليُسَلِّم على النبيِّ ﷺ، ثمَّ ليَقُل: اللّهُمَّ افتَح لي أبوابَ رَحمتِك، فإذا خَرجَ فليَقُل: اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِن فَضلِك».**

[ص: ٤٤] وأخرجه مسلم والنسائي[1]، وأخرجه / ابن ماجه عن أبي حُمَيد وحدَه[2].

[أ] (ق): «أبو حُميد»: اسمُه المُنذِر - وقيل: عبد الرحمن - بن سعد بن المُنذِر، وقيل غيرُ ذلك. و«أبو أُسيد» بضم الهمزة / وفتح السين المهملة، وبعدها [ع: ١٥] ياءٌ آخرُ الحروف ساكنةٌ ودال مُهمَلةٌ: اسمه مالك بن رَبيعة بن البَدَن - ويقال: البَدِن - بفتح الدال المهملة وكسرها، والباء بواحدة، ويقال: اليَدِي، بفتح الياء آخرِ الحروف وكسرِ الدال المُهمَلة، وبعدها ياءٌ آخرُ الحروف أيضًا[3]، وقيل: اسمُه هلال. والأول أكثر، وهو آخِرُ البَدْريِّين وفاةً رضي الله

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (٨١٠)، و«المجتبى» كتاب المساجد، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (٧٢٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧٢).

(٣) ذَكَر عزُّ الدين ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤: ٢٤٧) أن هذه رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن عُقبة، عن عمه موسى، عن الزُّهْري. وجزم بأنها تصحيف، وأن الصحيحَ عن =

[٤٤٤] وعن حَيْوَةَ بنِ شُريح ـ وهو المصري ـ قال: لَقِيتُ عُقبةَ بنَ مُسلِمٍ فقلتُ له: بَلَغني أنَّك حدَّثتَ عن عبد الله بنِ عَمرِو بنِ العاص، عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا دخلَ المَسجِدَ قال: «أعوذُ باللهِ العظيم، وبوجهِهِ الكريم، وسُلْطانِهِ القَديم، من الشَّيطانِ الرَّجيم» قال: أَقَطُ؟[ب] قلتُ: نعم، قال: «فإذا قالَ ذلك قالَ الشَّيطان: حُفِظَ منِّي سائرَ اليَوم»(١). ٤٦٦

عنهم(٢).

[ب] (ق): «أَقَطُ» الألف للاستفهام، و«قَطُ» بالتخفيف، أي: أَحَسْبُ.

❊ ❊ ❊

= موسى بن عُقبة بالنون.

(١) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» باب القول والدعاء عند دخول المسجد (٦٨)، وابن حجر العسقلاني في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (١:٢٧٧). وجوّد إسنادَه النوويُّ في «الأذكار» (٨٢)، وحسَّن الحديثَ، وحسَّنه كذلك ابنُ حجر في «النتائج».

(٢) انظر لترجمة أبي حُميد وأبي أُسَيد الأنصاريَّين «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧:١٣٨ و٣٣: ٢٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢: ٤٨١ و٥٣٨).

١٨ـ باب الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ **[٤٤٥] عن أبي قَتَادةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكم المَسجِدَ فليُصَلِّ سَجدَتَينِ من قَبلِ أن يَجلِس».**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

٤٦٨ **[٤٤٦] وعن رجُلٍ من بني زُرَيق[أ]، عن أبي قَتَادةَ، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، زاد: «ثم لْيَقعُدْ بعدُ إن شاءَ، أو لِيَذهَبْ لِحاجتِه»(٢).**

[أ] (ق) رجل من بني زُرَيق: مجهول(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٤٤٤)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٣١٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الذي يدخُل المسجد (٥٢٤)، و«المجتبى» كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٧٣٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما بعده.

(٢) انظر ما قبله. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣: ٢٧٥): وهذه الزيادة تدل على تناول الأمر لمن قَعَدَ، ومَن لم يَقعُد، ولعلها مُدرَجةٌ في الحديث. قلت: يعني يجوز أن تكون من قول بعض الرواة لا من المرفوع.

(٣) هذا الرجل من بني زُرَيق هو نفسُه عمرو بن سُلَيم راويه عن أبي قتادة في الرواية السابقة =

....

❊ ❊ ❊

= عند أبي داود وغيره، جزَم بذلك الدارقطنيُّ في «العلل» (١٠٣٤)، والمزيُّ في «تهذيب الكمال» (٣٥: ٨١)، وغيرهما، اعتمادًا على رواية عامّة أصحاب عامر بن عبد الله بن الزبير، الذين رووه عن عامرٍ، عن عمرو بن سُلَيم، فعيَّنُوه، وعمرو هذا زُرقيٌّ، فليس هو بمجهول.

١٩- باب فضل القعود في المسجد

٤٦٩ **[٤٤٧] عن الأعرَج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ / الله ﷺ قال: «الملائكةُ تُصَلِّي على أحَدِكُم ما دامَ في مُصَلّاهُ الذي صلّى فيه ما لم يُحدِث[أ] أو يقوم: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْه».** [ح: ١٤٣]

وأخرجه البخاري والنسائي(١). وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح، / عن أبي هريرة، أتمَّ منه، وسيأتي. [م: ٥١]

٤٧٠ **[٤٤٨] وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ أَحَدُكُم في صلاةٍ ما كانتِ الصَّلاةُ تَحبِسُهُ؛ لا يَمنَعُه أن يَنقَلِبَ إلى أهلِهِ إلا الصَّلاةُ».**

[أ] (ق): قيل: يُحدِّثْ بالحديثِ مِن غير ذِكْر اللهِ عزّ وجلّ(٢)، وقد فَسَّره أبو هريرة بالحَدَثِ الناقِضِ للطَّهارة، وسيأتي(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد (٤٤٥)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩) (٢٧٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد، وانتظار الصلاة فيه (٨١٤)، و«المجتبى» كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٧٣٣). وهو عند الترمذي أيضًا كما سيأتي تخريجه بعد الرواية التالية.

(٢) هذا قول الداوديِّ أحدِ شُرّاح «صحيح البخاري» نقله عنه القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١: ١٨٣-١٨٤).

(٣) سيأتي تفسيرُ أبي هريرة بعد الرواية التالية من طريق أبي رافعٍ نُفَيعٍ الصائغ عنه.

وأخرجه مسلم(١).

٤٧١ **[٤٤٩] وعن أبي رافع - وهو نُفَيعٌ الصائغُ - عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كان في مُصلّاهُ يَنتَظِرُ الصَّلاة، تقولُ الملائكة: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْه، حتّى يَنصَرِفَ أو يُحدِث». فقيل: ما يُحدِث؟ قال: يَفْسُو أو يَضرِط[ب].**

وأخرجه مسلم(٢).

[ب] ضَرَطَ يَضْرِطُ: مثل حَبَقَ يَحْبِقُ(٣).

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩) (٢٧٥). وهو أيضًا في «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩) (٢٧٥).

وهذا التفسيرُ الوارد في الحديث للحَدَث هو من قول أبي هريرة، كما دلَّت عليه صريحًا روايةُ البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المَخرَجَين من القُبُل والدُّبُر (١٧٦) من طريق سعيدٍ المَقبُري، عن أبي هريرة، فقد جاء فيها: فقال رجلٌ أعجميٌّ: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، يعني الضَّرْطةَ. ونحوه عند الترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل (٣٣٠) من طريق همّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة، لكنه قال: قال رجلٌ من حضرموت: يا أبا هريرة...

(٣) في(ج): «مثل خنق يخنق». وهو خطأ، فخَنَق من باب قَتَل، وأما «حَبَق» فيوافق «ضَرَط» وزنًا ومعنًى.

٤٧٢ [٤٥٠] وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ / : «مَن أتى المَسجِدَ لِشيءٍ فهو حَظُّه»(١). [ر: ٥١]

في إسناده عثمان بن أبي العاتكة الدِّمَشقي، وقد ضعَّفَه غيرُ واحدٍ(٢).

* * *

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٥: ١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب المسلم يبيت في المسجد ٢: ٤٤٥، وباب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها (٣: ٦٦). وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (١: ٢٨٢)، وحسَّنه أبو محمد البغوي في «مصابيح السنة» (٥١٦)، وابنُ القطان الفاسيّ في «بيان الوهم» (٤: ١٤٤). وما ضعَّفه به المنذريُّ، وكذلك ابن رجب في «فتح الباري» (٣: ٢٦٦) من أن فيه عثمان بن أبي العاتكة، وأنه ضُعّف، فليس بمسلَّم على إطلاقه، فقد ذَكَر عددٌ من أهلِ العلمِ أنه تُضعَّف روايتُه عن علي بن يزيد الألْهاني خاصةً، وأن الضعفَ فيها من جهة عليٍّ الألْهاني لا من جهته هو، وأما هو فلا بأس به، وممن قال ذلك أحمد بن حنبل كما في «العلل» له برواية ابنه عبد الله عنه (٣١٠١)، وأبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٦: ١٦٣)، ولهذا قال ابن حجر في «التقريب» (٤٤٨٣): صدوق، ضعّفُوه في روايته عن علي بن يزيد الألْهاني. قلت: وهذا الحديث من روايته عن عُمير بن هانئ العَنْسي، لا عن الألْهاني.

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩: ٣٩٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧: ١٢٤).

٢٠ـ باب في كراهية[١] إنشاد الضالة في المسجد

[٤٥١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سمِعَ رجلًا يَنشُدُ ضالّةً[أ] في المَسجِدِ فلْيَقُلْ: لا أدّاها اللهُ إليك؛ فإنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا». ٤٧٣

وأخرجه مسلم وابن ماجه[٢].

[أ] (ق) نَشَدْتُ الضّالّةَ: إذا طلَبْتَها، وأَنْشَدْتُها: إذا عَرَّفْتَها، ومنهم من قال بعكس ذلك؛ أن الناشِدَ المُعرِّفُ، والمُنشِدَ الطالبُ. وأَمْرُه ﷺ بقول ذلك له؛ عُقوبةً على مُخالَفتِه وعِصيانِه، وفِعلِه ما[٣] نُهي عنه من ذلك. وفي قوله ﷺ: «فإنَّ المساجدَ لم تُبنَ لهذا» دليلٌ على مَنْعِ الصنائع[٤] فيه[٥].

---

(١) في (ع): «باب كراهية».

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (٥٦٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد (٧٦٧).

وهو أيضًا بنحوه في «سنن الترمذي» أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ (١٣٢١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد (٩٩٣٣). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) في (ح): «لما».

(٤) في (ص): «الضايع».

(٥) قاله القاضي عياض في «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» (٢: ٥٠٣).

[ح: ١٤٤]

٢١- باب في كراهية البزاق /في المسجد

٤٧٤ [٤٥٢] عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «التفلُ[أ] في المَسجِدِ خَطيئةٌ، وكفّارتُه(١) أن تُوارِيَه(٢)».

وأخرجه مسلم(٣).

٤٧٥ [٤٥٣] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ البُزَاقَ[ب] في المَسجِدِ خَطيئةٌ، وكفّارتُها دَفنُها».

وأخرجه البخاري والترمذي ....

[أ] (ق): «التَّفْل» بفتح التاء ثالث الحروف وسكون الفاء: هو البُزاقُ؛ كما جاء في الحديثِ بعدَه(٤).

[ب] (ق): قيل: البُزَاق من الفَمِ، والمُخاطُ من الأنْفِ، والنُّخَامة من الصَّدْرِ، يقال: تَنَخَّمَ وتَنَخَّعَ، وهي النُّخَامةُ والنُّخَاعةُ(٥). وفرّق بعضُهم بين اللفظَين؛ فجعلَه من الصَّدْر بالعَين، ومن الرأسِ بالميمِ.

---

(١) في (ح): «وكفّارتها».

(٢) في (ح)، (ص): «يواريه».

(٣) «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٢) (٥٦). وانظر روايتي الحديث التاليتين.

(٤) في (ح): «بعدُ».

(٥) قاله أبو عبد الله المازَرِيّ في «المُعلِم بفوائد مُسلِم» (١: ٤١٥).

والنسائي[١].

٤٧٦ [٤٥٤] وفي رواية: «النُّخاعة في المَسجِد»[٢].

٤٧٧ [٤٥٥] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن دخلَ هذا المَسجدَ فبَزقَ فيه، أو تَنَخَّمَ، فلْيَحفِرْ فلْيَدفِنْه، فإنْ لم يَفعَلْ، فليَبزُقْ في ثَوبِه، ثم لْيَخرُجْ به»[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب البزاق في المسجد خطيئة (٥٥٢) (٥٥)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب في كراهية البزاق في المسجد (٥٧٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب البزاق في المسجد (٨٠٤)، و«المجتبى» كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد (٧٢٣).
وقد سلف قبله برواية أخرى.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٢٠٦٢) و (١٣١٨٢).
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب المساجد (١٦٣٥) بلفظ: «النخامة في المسجد...».
وانظر الروايتين السالِفتَين للحديث.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٨٢٩٧). وصححه ابن خزيمة، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، باب الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد (١٣١٠).
وأخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥٠)، والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب الطهارة، باب البصاق يصيب الثوب (٢٩٤)، وفي «المجتبى» كتاب الطهارة، باب البزاق يصيب الثوب (٣٠٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلِّي يَتنخَّم (١٠٢٢).
وأخرجه بنحوه كذلك لكن دون ذكر البزاق في الثوب: البخاريُّ في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد (٤٠٨)، وباب دفن النُّخَامة في =

٤٧٨ [٤٥٦] وعن / طارق بن عبد الله المُحارِبيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ الرجُلُ إلى الصَّلاة ـ أو إذا صلّى أحدُكم ـ فلا يَبزُقْ[1] أمامَهُ، ولا عن يَمينِه، ولكنْ عن تِلْقاءِ يَسارِه إن كان فارِغًا، أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسرى، ثم لْيَقُلْ به». [ك: ٤٥]

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[2]. وقال الترمذي: حديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٧٩ [٤٥٧] وعن ابن عمرَ، قال: بينَا رسولُ الله ﷺ يخطُبُ يومًا إذ رأى نُخامةً في قِبلَةِ المَسجِد، فَتَغَيَّظَ على النّاس، ثم حَكَّها[ج]. قال: وأحسَبُه قال: فدعا بزَعفرانٍ فلَطَخَهُ به، وقال: «إنَّ الله جلَّ وعزَّ قِبَلَ وجهِ أحدِكُم[د]،

[ج] الحَتُّ والحَكُّ والقَشْرُ سواءٌ[3].

[د] (ق): هو على حَذْفِ المضافِ[4]، أي: أن قِبْلَةَ اللهِ المُكرَّمةَ قِبَلَ وجْهِه.

= المسجد (٤١٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (٧٦١)، ولفظه: «إذا تَنخَّم أحدُكم، فلا يَتنخّمنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يَمينه، وليبصُق عن يَساره، أو تحت قدمِه اليُسرى».

(١) في نسخة أُشير إليها في هامش (ح)، (ص): «يَبزُقنّ».

(٢) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب في كراهية البزاق في المسجد (٥٧١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب الرخصة للمصلي في أن يبزق خلفَه أو تِلقاءَ شماله (٨٠٧)، و«المجتبى» كتاب المساجد، باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (٧٢٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلِّي يَتنخَّم (١٠٢١).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) قوله: «المضاف» ليس في (ر)، (ع).

إذا صلَّى أحدُكُم، فلا يَبزُقْ بينَ يَدَيه».

وأخرجه البخاري ومسلم[١].

[٤٥٨] وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ / رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان ٤٨٠
يُحبُّ العَراجِين[٢]، ولا يَزالُ في يَدِهِ منها، فدخلَ المَسجِدَ، فرأى نُخامةً في [ح: ١٤٥]
قِبلةِ المسجِدِ، فحَكَّها، ثمَّ أقبَلَ على الناسِ مُغضَبًا، فقال: «أَيَسُرُّ أحدَكُم أن يُبْسَقَ في وجهِهِ! إنَّ أحدَكم إذا استَقبَلَ القِبلةَ فإنَّما يَستَقبِلُ ربَّه عزَّ وجلّ، والمَلَكُ عن يمينِه، فلا يَتفُلْ عن يَمينِه، ولا في قِبلَتِه، ولْيبصُقْ[٣] عن يَسارِه[هـ]

[هـ] (ق): قال بعضُهم[٤]: فيه دليلٌ على طهارة البُصاق، ولا خلافَ فيه، إلا شيئًا رُوي عن سلمانَ والنَّخَعِي، الناسُ[٥] كلُّهم على خلافه، والسُّننُ الثابتةُ تَشهدُ لِضدِّه[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٦)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (٧٦٣).

(٢) العَراجِين: جمع العُرْجُون، وانظر كلام المنذريِّ في بيانه عند الحديث التالي.

(٣) في (ح): «وليبسُق».

(٤) قوله: «قال بعضهم» ليس في (ر).

(٥) في (ع): «والناسُ».

(٦) في (ح): «بضده».

وهذا القول أخذَه المنذريُّ عن ابن عبد البرِّ، قاله في «الاستذكار» كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة (٢: ٤٤٩)، مع تصرُّف يسيرٍ، وزاد فيه ذِكْرَ النَّخَعي ـ وهو إبراهيم بن يزيد ـ أنه موافق لسلمان ـ يعني الفارسي ـ في القول بنجاسة البصاق. وقد أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الطهارة، باب الرجل يمسح جلدَه بالبزاق =

أو تحتَ قَدَمِه، فإن عَجِلَ به أمرٌ فلْيَقُلْ هكذا». ووصفَ لنا ابنُ عَجْلانَ[و] ذلك: أن يَتفُلَ في ثَوبِهِ، ثمَّ يَرُدَّ بعضَهُ على بعضٍ(١).

٤٨٥ [٤٥٩] وعن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامت، قال: أتينا جابرًا ـ يعني ابنَ عبد الله ـ وهو في مسجِدِه، فقال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مسجِدِنا

[و] (ق): «ابن عَجْلان» هو أبو عبد الله، محمد بن عَجْلانَ القُرشي مَولاهُم، المدني، وفيه مَقالٌ(٢).

= ١: ١٤٠، وابن حزم في «المحلَّى» كتاب الطهارة، في باب مسألة حُكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة (١: ١٣٩)، وهو ثابتٌ صحيحٌ عنهما، كما في «فتح الباري» لابن حجر (١: ٣٥٣)، لكن الشأن في مخالفتهما للسُّنن الثابتة التي وَردتْ بردِّه، ولقول الجمهور بخلافه، كما ذكر ابن عبد البَرِّ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١١١٨٥)، وصحَّحه ابنُ حِبّان، كتاب الصلاة، باب ما يُكرَه للمصلِّي، وما لا يُكرَه (٢٢٧٠)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٥٦).
وأخرجه بنحوه مختصرًا البخاريُّ في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد (٤٠٨)، وباب: ليبزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى (٤١٤)، ومسلمٌ في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٤٨)، والنسائيُّ في «سننه الكبرى» كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته (٨٠٦)، وفي «المجتبى» كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته (٧٢٥)، وابنُ ماجه في «سننه» كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (٧٦١)، دون قوله: «أَيَسُرُّ أحدَكُم أن يُبسَقَ في وجهِه، إنَّ أحدَكم إذا استقبَلَ القِبلةَ فإنَّما يَستَقبِلُ ربَّه عزَّ وجلّ، والمَلَكُ عن يمينِه» ودون ذكر التفل في الثوب.

(٢) تكلم يحيى بن سعيد القَطَّان في محمد بن عَجْلان في شأن رواياته عن سعيد المقبُري وعن نافع مولى ابن عمر، خاصةً، فليس المقال فيه على إطلاقه، كما بيَّن ذلك ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١: ٤١٠-٤١١).

هذا، وفي يَدِهِ عُرجونُ ابنِ طاب[ز]، فنظر فرأى في قِبلةِ المسجِدِ نُخامةً، فأقبَلَ عليها فَحَتَّها بالعُرجُون، ثم قال: «أَيُّكم يُحِبُّ أن يُعرِضَ اللهُ عنه! إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي فإنَّ اللهَ عزّ وجلّ قِبَلَ وجهِه، فلا يبصُقَنَّ قِبَلَ وجهِه[ح]،

[ز] (ق): العُرجُون: هو العُودُ الأصفرُ الذي فيه الشَّمارِيخُ إذا يبِسَ(١) واعْوَجَّ، وهو منْ الِانْعِراج، وهو الِانْعِطافُ، وجَمعُه عَراجِينُ، وذَكَره الجَوهَري(٢) في حرف النون، وقال غيره: الواو والنون زائدتان(٣).

وقوله: «عُرجُون ابنِ طابٍ» هو نَوعٌ من تَمر المدينةِ منسوبٌ إلى ابنِ طابٍ؛ رجلٍ من أهلِها، كما قيل: لَون ابنِ حُبَيقٍ.

[ح] (ق): هذا تنزيهٌ لِجهةِ اليمينِ عن الأقذارِ كما نُزِّهَت تَصريفُ المَيامِنِ(٤)، أو تَنزيهٌ للملائكة كما جاء: «والمَلَك عن يَمينِه»(٥). هذا مع إمكان البُصاقِ لغير

---

(١) في (ر): «تكسَّر».

(٢) سبق الجوهريَّ إلى ذلك صاحبُ كتاب «العين» ذكره في مادة (عرجن) في الرباعي من العين (٢: ٣٢٠). وقال ابن سِيدَهْ في «المُحكَم» (٢: ٤٣١-٤٣٢): وقول رُؤبةَ:

في خِـدْرِ مَيّاسِ الدُّمَـى مُعَرْجَنِ

يشهدُ بكون نُون «عُرجون» أصلًا، وإن كان فيه مَعنى الانعراجِ، فقد كان القياسُ على هذا أن تكون نون عُرجُون زائدةً، كزيادتها في «زيتون» غير أن بيت رُؤبةَ هذا مَنَعَ من ذلك.

(٣) وممن قال ذلك المجدُ ابن الأثير في «النهاية» (عرج) (٣: ٢٠٣). وفي قول ابنِ سِيدَهْ السابق رَدٌّ عليه.

(٤) أي: إعمالُ المَيامِن وتوجيهها فيما يناسبها من الوجوه. فالتصريفُ: إعمالُ الشيء في غير وجهِ. انظر «تاج العروس» للزَّبيدي مادة (صرف) (٢٤: ٢٢).

(٥) كما في حديث هَمّام بن مُنبِّه عن أبي هريرة الذي أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد (٤١٦)، بلفظ: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فلا يَبصُق أمامَه، فإنما يناجي اللهَ ما دام في مُصلَّاه، ولا عن يَمينه، فإن عن يمينه مَلَكًا...».

ولا عن يَمينِه، وليبصُقْ عن يسارِه[ط] تحتَ رِجلِه اليُسرى، فإن عَجِلَت به بادرةٌ فلْيَقُلْ بثوبِهِ هكذا[ي] ـ ووَضَعَهُ على فيه ثم دَلَكَه ـ / أَرُوني [ص: ٤٥]

اليمين على اليسار، أو تحت القدم، فإن تَعذَّرت هذه الجِهاتُ، لِكَون مَن يُصلّي على يَسارِه، فله أن يَبصُقَ عن يَمينِه ويَدفِنَه، والأَولى تَنزيهُ اليَمين ما قَدَرَ.

[ط] (ق): قال بعضُهم: فيه دليل على أن المُصلِّيَ لا يكون عن يَساره مَلَك؛ لأنه لا يَجِد ما يَكتُب لِكُونه في طاعةٍ؛ لأنه علّل مَنْعَ البُصاق لكون المَلَك هناك، وأباحَه على اليَسارِ(١).

[ي] (ق): «فليقُل بثوبِه هكذا» أي: يَرُدُّ بعضَه على بعضٍ، قال ابن الأَنْباري(٢): يقول العربُ: قال بمعنى: تكلَّم، وقال: أقبَلَ، وقال: مَالَ، وقال: ضَرَبَ، وقال: استَراحَ، وقال: غَلَب. وقال غيره: العربُ تَجعلُ القولَ عِبارةً عن جميعِ الأَفعالِ(٣).

---

(١) هكذا أبهم المنذريُّ قائل ذلك تبعًا للقاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٢: ٤٨٥)، وقد نقل المنذري كلامَه بنصِّه. ويُرَدُّ على قائل ذلك بأنه على يَساره ملَك كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]، لكنَّه في حال الصَّلاة التي هي أُمُّ الحسَنات البدَنيَّة لا دَخْلَ لكاتب السَّيِّئة فيها. قاله شمس الدين البرماوي في «اللامِع الصَّبِيح بشرح الجامع الصحيح» (٣: ١٦٢).

(٢) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري، اللُّغوي النحوي المقرئ، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب واللغة، وأكثرِهم حفظًا له، وصنَّف كتبًا كثيرة في علوم القرآن، وغريب الحديث، والمُشكِل، والوقف والابتداء، والردِّ على من خالف مُصحفَ العامّة، توفي سنة (٣٢٨هـ). انظر «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤: ٢٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥: ٢٧٤).

(٣) ما قاله المنذري في هذه الحاشية مستفادٌ من كتاب «المجموع المُغيث في غريبَي القرآن والحديث» لأبي موسى المَديني (٢: ٧٦٢)، وهو نصُّ عبارته.

عَبِيرًا[ك]».

فقامَ فتىً من الحَيِّ يَشتَدُّ إلى أهله، فجاءَ بخَلوقٍ[ل] في راحَتِه، / فأخذَه رسولُ الله ﷺ، فجعلَه(١) على رأسِ العُرجُونِ، ثمَّ لَطَخَ به على أَثَرِ النُّخَامةِ. [ح: ١٤٦]

قال جابر: فمِن هناك جَعلتُم الخَلُوقَ في مَساجِدِكم.

وأخرجه مسلم مُطوّلًا(٢).

[٤٦٠] وعن أبي سَهْلةَ السّائبِ بنِ خَلّادٍ ـ من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ أنَّ ٤٨١

[ك] (ق): العَبِيرُ: طِيبٌ مَعمُولٌ مِن أخلاطٍ تُجمَع بالزَّعْفرانِ. قاله الأصمَعيُّ(٣). وقال غيره(٤): هو الزَّعْفَرانُ وَحدَهُ عند الجاهليةِ، وقد جاء في حديثٍ(٥): «بعَبِيرٍ أو زَعْفَرانٍ»(٦). وفيه بيان أن العَبيرَ غيرُ الزَّعْفرانِ.

[ل] (ق): الخَلُوقُ، بفتح الخاء المعجمة: طِيبٌ معروفٌ يُتّخذُ من الزَّعْفَران

---

(١) في (م): «فوضعه».

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر (٣٠٠٨) في سِياق حديثٍ طويلٍ.

(٣) نقله عن الأصمعيِّ ابنُ قُتيبة الدِّينَوَريُّ في «أدب الكاتب» ص٣٨.

(٤) هو قول أبي عُبيدة ـ واسمه مَعْمَر بن المُثنَّى ـ كما نصَّ على ذلك ابنُ قُتَيبة في «أدب الكاتب» ص٣٨. ورجَّح ابنُ قتيبة قولَ الأصمعي مُحتجًّا بالحديث الذي سيذكره المُنذريُّ، مُستشهِدًا به على المُغايَرة بين الزعفران والعبير.

(٥) في (ص): «الحديث».

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي الذهب (٩٣٨٠)، وفي «المجتبى» كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي الذهب (٥١٤٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «ما يَمنَعُ إحداكُنّ أن تَصنَعَ قُرطَين مِن فضّةٍ، ثم تُصفِّره بزَعْفَرانٍ أو بعَبِيرٍ».

رجلًا أَمَّ قومًا فبَصَقَ في القِبلةِ، ورسولُ الله ﷺ يَنظُر، فقال رسولُ الله ﷺ حين فَرَغَ: «لا يُصَلِّي لكُم». فأرادَ بعدَ ذلك أن يُصَلِّيَ لهم، فمَنَعُوه وأخبَرُوه بقولِ رسولِ الله ﷺ، فذكرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «نَعَم» وحَسِبتُ أنه قال: «إنك آذَيتَ اللهَ ورسولَه»(١). [م: ٥٢]

٤٨٢ [٤٦١] وعن عبدالله بن الشِّخِّير[م]، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُصلِّي، فبَزَقَ تحتَ قَدَمِه اليُسرى(٢).

٤٨٣ [٤٦٢] وفي رواية: ثم دَلَكَه بنَعلِه.

وأخرجه مسلم بنحوه(٣).

وغيره من أنواع الطِّيب، وتَغلبُ عليه الحُمْرة و(٤) الصُّفْرة.

[م] (ق): الشِّخِّير، بكسر الشين المُعجمة، وتشديد الخاء المُعجمة وكسرها، وسُكون الياء آخرِ الحروف، وبعدها راء مُهمَلة.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٥٦١)، وابنُ حبان، في «صحيحه» كتاب الصلاة، المساجد (١٦٣٦). وصحَّحه كذلك ابنُ القطان الفاسيّ في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٣٣٦)، رادًّا على عبد الحق الإشبيلي في تضعيفة للخبر في «الأحكام الوسطى» (١: ٢٩٤)، بقوله في تابعيِّ الحديث: لا يُحتجُّ به. فردَّ عليه بأنه وثَّقه العِجْلي.

(٢) انظر تخريجه عند رواية الحديث التالية.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب البُزاق في المسجد خطيئة (٥٥٤). وهو أيضًا عند النسائي في «السنن الكبرى» كتاب المساجد، باب بأي الرِّجْلَين يدلُك بُزَاقه (٨٠٨)، وفي «المجتبى» كتاب المساجد، باب بأي الرِّجْلَين يدلُك بُصَاقه (٧٢٧).

(٤) في (ح): «أو».

[٤٦٣] وعن أبي سعْد(١)، قال: رأيتُ واثلةَ بنَ الأسقَعِ في مسجِدِ دِمَشق بَصَقَ على البَوَارِيّ[ن](٢)، ثمَّ مَسَحَهُ برِجلِه، فقيلَ له: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: لأنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعَلُه(٣). ٤٨٤

في إسناده فَرَجُ بن فَضَالةَ، وهو ضعيف.

[ن] (ق) «البُورِيّ»(٤): الحَصِيرُ المَعمُولُ من القَصَب، يقال: بُورِيّة وبارِيّة؛ مُشَدَّدَتان، وبُورِيَاء وبارِيَاء؛ مُخفَّفتان.

* * *

---

(١) في (ح)، (ك): «أبي سعيد».
وقال ابن القَطّان الفاسيُّ في «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٢٥٢: وقع في رواية ابن الأعرابي: أبو سعيد. قلتُ: ابن الأعربي أحدُ رُواة «السنن» عن أبي داود. قال ابن القَطّان: والصواب أبو سعد، وهو شاميٌّ مَجهولُ الحالِ.

(٢) في نسخة في هامش (ح): البُورِيّ. قلت: وهي روايةُ ابن الأعرابي وابن داسَهْ، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في هامش نسخته من «سنن أبي داود» ورقة (٣٣).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٠٠٩). وقد أشار المنذريُّ إلى تضعيف الحديث بضعف فَرَج بن فَضَالة راويه عن أبي سعدٍ. وضعَّف الحديثَ كذلك عبدالحق الإشبيليّ في «الأحكام الوسطى» (١: ٢٩٣)، وابنُ القطان الفاسيّ في «بيان الوهم» (٣: ٢٥٢).

(٤) في (ر)، (ك): «البَواريّ».
والبَوَارِيُّ جمع البُورِيّ، وشرحُ المنذريّ يقتضي أنه يتحدّث عن مفرد البَوَارِيّ، وليس عن الجمع، وإلا لقال في الشرح: الحُصُر...وهذه الكلمة فارسيّة مُعرّبة، انظر «المُعرَّب» لأبي منصور الجَوَالِيقيّ ص٩٤.

٢٢ـ باب في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ **[٤٦٤] / عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: / دخلَ رجلٌ على جَمَل، فأناخَهُ في المَسجِد، ثم عَقَلَه، ثم قال: أيُّكم محمَّد؟ ورسولُ الله ﷺ** [ر: ٥٢]
مُتكئٌ[أ] بين ظَهْرانَيْهم[١]، فقُلنا له: هذا الأبيضُ المتكئُ، فقال له الرجلُ: يا ابنَ عبد المُطَّلب، فقال له النبيُّ ﷺ: «قد أجبتُك»[ب]، فقال له الرجلُ: يا محمَّدُ، إنِّي سائِلُكَ... وساقَ الحديثَ. [ح: ١٤٧]

[أ] (ق): «مُتّكِئ» كلُّ مَن استوى قاعِدًا على وِطَاء[٢] فهو مُتّكِئ.

[ب] (ق) قوله ﷺ: «قد أجبتُك» ولم يَتلفَّظ بالإجابة؛ كراهةً منه لِما دَعاهُ به، حيث لم يَنسِبْه إلى ما شَرّفَه اللهُ تعالى به من النُّبوّة والرسالة، ولا يَدعُوه باسمِ جَدِّه إذ كان كافرًا، فأما قولُه ﷺ يوم حُنين: أنا ابنُ عبد المُطّلب[٣]،

---

(١) كلُّ ما كان في وسَط شيءٍ ومُعظَمِه، فهو بين ظَهْرَيْه، وظَهْرانَيْه، وهو بين ظَهرَيْهم وظَهْرَانَيْهم، بفتح النون، ولا يُكسر: بين أظهُرهم. قاله ابن سِيدَهْ في «المحكم» (٤: ٢٨٨).

(٢) هو خِلافُ الغِطاء. قاله الجوهري في «الصحاح» (وطأ) (١: ٨١).

(٣) يعني الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسِّيَر، باب من قاد دابةَ غيرِه في الحرب (٢٨٦٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الجهاد والسِّيَر، باب في غزوة حنين (١٧٧٦)، أن رجلًا قال للبراء بن عازب رضي الله عنهما: أفررتُم عن رسول الله ﷺ يوم حُنين؟ قال: لكن رسول الله ﷺ لم يَفِرَّ، إن هوازن كانوا قومًا رُماةً، وإنا لما لَقِيناهُم حَمَلْنا عليهم، فانهزَمُوا، فأقبل المسلمون على الغَنائم، واستقبَلُونا بالسِّهام، فأما رسولُ الله ﷺ فلم يَفِرَّ، فلقد رأيتُه وإنه لَعَلى بَغْلَتِه البيضاءِ، وإن أبا سفيان آخِذٌ بلِجامِها، والنبي ﷺ يقول: «أنا النبي لا كَذِبْ، أنا ابنُ عبد المُطَّلبْ».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه[١].

فلـم يَذكُـرْه افتخـارًا؛ لأنه كـان يَكرَهُ الانتسابَ إلى الكُفّار، كما في هذا الحديث[٢]، ولكنه أشار إلى رؤيا رآها عبد المُطّلب كانت مشهورةً، كانت إحدى دلائلِ نُبوَّتِه، فأَذْكَرَهم بها، وخُروجِ الأمرِ على الصِّدْقِ فيها[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] (٦٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصيام، باب وجوب الصيام (٢٤١٢ـ٢٤١٤)، و«المجتبى» كتاب الصيام، باب وجوب الصيام (٢٠٩١ ـ ٢٠٩٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠٢).

وهو كذلك في «صحيح مسلم» كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (١٢)، و«سنن الترمذي» أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أدّيتَ الزكاة فقد قضيتَ ما عليك (٦١٩).

(٢) في (ح)، (ك): «كما في الحديث».

(٣) ما قاله المنذريُّ في هذه الحاشية مُستفادٌ من شرح الخطابي على الحديث في «معالم السنن» (١: ١٤٥-١٤٦).

وهذه الرؤيا التي رآها عبد المطلب أخرجها أبو نُعَيم الأصبهاني في «دلائل النبوّة» (٥١)، من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجَهْم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ أبا طالبٍ يُحدِّث عن عبد المُطَّلب، فذكر رؤياه لكاهِنةِ قريش، قال: إني رأيتُ الليلةَ وأنا نائم في الحِجْر، كأنّ شجرةً نبَتَت قد نال رأسُها السماءَ، وضَرَبت بأغصانِها المَشرِقَ والمَغرِبَ، وما رأيت نورًا أزهَرَ منها، أعظمُ من نُور الشمس سبعين ضِعفًا، ورأيتُ العربَ والعجَمَ ساجِدِين لها، وهي تَزدادُ كلَّ ساعةٍ عِظَمًا ونُورًا وارتفاعًا، ساعةً تُزهِر، ورأيتُ رهطًا مِن قريش قد تَعلَّق بأغصانها، ورأيت قومًا من قريش يريدون قَطْعَها، فإذا دَنَوا منها أَخَّرهم شابٌّ لم أرَ قطُّ أحسنَ منه وجهًا، ولا أطيَبَ منه رِيحًا، فيكسِر أضلُعَهُم، ويقلَعُ أعيُنَهم، فرفعتُ يَدِي لأتناول منها نَصيبًا، فمنَعَني الشابُّ، فقلت: لمن النصيبُ؟ فقال: النصيبُ =

٤٨٧ [٤٦٥] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: بعثَتْ[١] بنو سعْدِ بنِ بَكرٍ ضِمامَ بنَ ثعلبةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقَدِمَ عليه، وأناخَ بعيرَه على بابِ المَسجِد، ثم عَقَلَه، ثم دخلَ المَسجِد. فذكَرَ نحوه، قال: فقال: أيُّكم ابنُ عبد المُطَّلب؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا ابنُ عبد المُطَّلب». قال: يا ابنَ عبد المُطَّلب. وساقَ الحديث[٢].

٤٨٨ [٤٦٦] وعن رجلٍ من مُزَينةَ[ج]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

[ج] (ق) رجلٌ من مُزَينةَ مجهولٌ[٣].

* * *

= لهؤلاء الذين تَعلَّقُوا بها وسبقُوك إليها، فانتبَهْتُ مذعورًا فَزِعًا، فرأيتُ وجهَ الكاهنة قد تَغيَّر، ثم قالت: لئن صدَقَتْ رؤياك ليَخرُجَنَّ مِن صُلبِك رجلٌ يَملِكُ المَشرِق والمَغرِب، ويَدِينُ له الناسُ، ثم قال لأبي طالب: لعلَّك تكون هذا المَولُود، فكان أبو طالبٍ يُحدِّث بهذا الحديثِ والنبيُّ ﷺ قد خَرَج، ويقول: كانت الشجرةُ ـ والله أعلم ـ أبا القاسم الأمين... وإسناد هذه القصة إلى أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم تالفٌ واهٍ.

(١) في (ك): «بعث».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٠). وصحَّحه أبو القاسم اللّالَكَائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٢٩)، وضياء الدين المقدسي في «المختارة» (١٣: ٤٥) (٦٥).

(٣) جاء في بعض الروايات عن الزهري وصفُه لهذا الرجل المُزَني بأنه كان سعيدُ بن المسيَّب يُوقِّره، وأنه حدَّث بهذا الحديث في مجلس ابن المسيَّب، وأن أباه كان ممن شهد الحديبية، وأنه كان من أصحاب أبي هريرة. وفي بعض الروايات عن الزهري وصفُه له بأنه من أهل العلم، وفي بعضها وصفُه له بأنه ممن يتَّبِع العلمَ ويَعِيهِ. وهذا كافٍ في زوال الجهالة عنه. والله تعالى أعلم.

اليهودُ أَتَوا النبيَّ ﷺ وهو جالِسٌ في المَسجِدِ في أصحابِه، فقالوا: يا أبا القاسم؛ في رجُلٍ وامرأةٍ زَنَيا منهم[١].

وأخرجه في الحدود والقضايا أتمَّ من هذا[٢].

* * *

(١) أخرجه محمد بن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١: ٥٦٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٣٠)، وفي «تفسيره» (١: ١٨٩)، والطبريُّ في «تفسيره» (٦: ٢٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام (٢: ٤٤٤)، وفي «دلائل النبوة» جماع أبواب أسئلة اليهود وغيرهم واستبرائهم عن أحوال النبي ﷺ، وإسلام من هُدِي إلى الإسلام منهم، باب رجوعهم إلى النبي ﷺ في عقوبة الزاني وما ظهر من ذلك من كتمانهم ما أنزل الله تعالى في التوراة (٦: ٢٦٩)، وابن عبد البرِّ في «التمهيد» (١٤: ٣٩٨ و٣٩٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (٣٩٢). وقد أشار المنذريُّ بإثر الحديث هنا إلى تضعيف الحديث بجهالة الرجل الُمزَني راويه عن أبي هريرة. وفي ذلك نظر؛ لما سيأتي.

(٢) هذا قطعة من حديث طويل، سيرد في كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي.

٢٣- باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ [٤٦٧] عن أبي ذرٍّ[أ] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ / : «جُعِلَت لِيَ الأرضُ طَهُورًا ومَسجِدًا». [ح:١٤٨]

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله بمعناه أتمَّ منه(١).

[ك:٤٦] وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من / حديث يزيدَ بن شَرِيك التَّيْميّ عن أبي ذَرٍّ فَضْلَ المسجِدِ خاصَّةً(٢).

[أ] (ق): «أبو ذَرٍّ» اسمُه جُندُب بن جُنادةَ، ويقال: جُندُب بن السَّكَن، ويقال: بُرَير بن جُنادة، ويقال: بربر، ويقال: جُندُب بن عبد الله، وقيل غيرُ ذلك،

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب التيمم (٣٣٥)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٥٢١)، و«السنن الكبرى للنسائي» كتاب المساجد، الرخصة في ذلك، (قلت: أي بعد باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل) (٨١٧). و«المجتبى» كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد (٤٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ بعد بابِ قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥] (٣٣٦٦)، وباب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠] (٣٤٢٥)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب ذكر أي مسجد وضع أول (٧٧١)، و«المجتبى» كتاب المساجد، باب ذكر أي مسجد وضع أول (٦٩٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب أي مسجد وضع أول (٧٥٣).

[٤٦٨] وعن أبي صالحٍ الغِفَاريّ، أنَّ عليًّا عليه السلام مرَّ ببابِلَ وهو يَسيرُ، فجاءَه المُؤذِّنُ يُؤذِنُه بصلاةِ العَصر، فلمّا برزَ منها أمرَ المُؤذِّنَ فأقامَ الصَّلاةَ، فلمّا فَرَغَ قال: إنَّ حبيبي عليه السلامُ نهاني أن أُصلِّيَ في المَقبُرة، ونهاني أن أُصلِّيَ في أرضِ[1] بابِلَ؛ فإنَّها مَلعُونةٌ[2]. ٤٩٠

أبو صالح: هو سعيد بن عبد الرحمن الغِفَاري مَولاهُم، المِصري.

قال ابن يُونس: يروي عن علي بن أبي طالب، وما أظنُّه سمع من عليٍّ، ويَروِي عن أبي هُريرة وهُبَيب بن مُغْفِل[3] وصِلَةَ بنِ الحارث[ب].

وقيل: بُرَيرٌ[4] لقبٌ له[5]، والمَشهُور المَحفُوظ أن اسمَه جُندُبُ بنُ جُنَادة.

[ب] (ق) وقال الخطّابي: إسنادُ هذا الحديث فيه مَقالٌ، ولا أعلم أحدًا من العلماء حَرَّم الصلاةَ في أرض بابِلَ، فقد عارَضَه ما هو أصحُّ منه، وهو

---

(١) في (ص): «بأرض».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من كَرِهَ الصلاةَ في موضع الخَسْفِ والعذاب (٢: ٤٥١). وقد اتفق الأئمة على تضعيف هذا الحديث، والعلة فيه الانقطاع، كما قال ابنُ يونسَ المصري، فيما نقله عنه المنذريُّ، وأقرَّه عليه.
لكن ثبتَ عن علي بن أبي طالب من قوله موقوفًا عليه كراهيته الصلاةَ في أرض بابل، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الصلاة في الموضع الذي قد خُسِف به (٢: ٣٧٧). وقد حسَّن إسنادَه ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» (٥: ٢٢٤)، وابنُ حجر في «تغليق التعليق» (٢: ٢٣١).

(٣) جاء في هامش (ر) ما نصُّه: «ز: وهُبيب، بضم الهاء وباءين بموحدتين بينهما ياء معجمة باثنتين تحتها، ابن مُغْفِل، بضم الميم وسكون الغين المعجمة وفاؤه مخففة مكسورة، له صحبة ورواية، حديثه عند أهل مصر». انظر «الإكمال» للأمير ابن ماكُولا (٧: ٢٦٥).

(٤) في (ص)، (م): «بُربُر».

(٥) قوله «له» ليس في (ع).

٤٩٢ **[٤٦٩] وعن أبي سعيدٍ ـ وهو الخدري ـ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأرضُ كلُّها مَسجِدٌ إلا الحمّامَ والمَقبُرة».**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١). ورُوي هذا الحديثُ مسندًا ومرسلًا. وقال الترمذي: وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ(٢). وذكر أن سفيان الثوريَّ أرسلَه. وقال: وكأنَّ رواية الثوريِّ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه(٣)، عن النبي ﷺ أثبتُ وأصحُّ(٤).

قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرضُ مَسجِدًا وطَهُورًا». ويُشبِه أن يكون معناه ـ

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي يُكره فيها الصلاة (٧٤٥). قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. قلت: قصد بالاضطراب الاختلافَ في وصله وإرساله؛ إذ ساق الخلاف في ذلك، ثم رجَّح المُرسَل. وأقرَّه على ذلك عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٢٨٨)، وصوّب المُرسَلَ الدارقطنيُّ في «العلل» (٢٣١٠).

لكن خالفهم غيرهم فصحَّحوه موصولًا، منهم ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الزجر عن الصلاة في المقبَرة والحمّام (٧٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» كتاب طهارات الأبدان والثياب، جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها، ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمّام بإثر (٧٥٤)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، (١٦٩٩)، والحاكم في «مستدركه» (١: ٢٥٠)، وابن حزم في «المحلى» (٤: ٢٧)، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم» (٥: ٤٢٦)، وابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢: ٣٢٤)، وغيرُهم.

(٢) قصد الترمذيُّ بالاضطراب الاختلافَ في وصل الحديث وإرساله لا غير.

(٣) قوله: «عن أبيه» ليس في (ر).

(٤) لكن أبا نعيم الفضل بن دُكين قد رواه عن سفيان الثوري مرةً فوصلَه بذكر أبي سعيد =

....

إن ثبتَ ـ أنه نَهاهُ أن يَتَّخِذَ أرضَ بابِلَ وَطَنًا ودارًا للإقامة، فتكونَ صلاتُه فيها إذا كانت إقامتُه بها[١]. ولعل ذلك منه إنذارٌ[٢] له بما أصابَهُ من المِحْنَةِ بالكوفة، وهي أرضُ بابِلَ، ولم يَنتقِل أحدٌ من الخلفاء الراشدين قَبلَه مِن المَدينةِ[٣].

* * *

= الخُدري، كما رواه أبو بكر الشافعيُّ ـ وهو صاحب «الغَيلانيات» فيما نقله عنه ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٥٩٨) ـ والدارقطنيُّ في «العلل» (٢٣١٠).

(١) زاد الخطابي في «معالم السنن» قوله: ومَخرَجُ النهي فيه على الخُصوص، ألا تَراه يقول: نهاني. وكأن المنذريَّ حذَفَه عمْدًا، لكونه لا يُوافق الخطابيَّ عليه، والله أعلم.

(٢) في (ح)، (ص): «إنذارًا» بالنصب. ويجوز ذلك على أن يكون خبرُ «لعل» محذوفًا، تقديره «حصل» ـ مثلًا ـ ويكون قوله: «إنذارًا» مفعولًا لأجله.

(٣) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ١٤٨).

٢٤ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٣ [٤٧٠] **عن البراء بنِ عازب / رضي الله عنهما، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الصَّلاةِ في مَبارِكِ الإبِل، فقال: «لا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإبِل؛ فإنّها مِن الشَّياطينِ». وسُئِلَ عن الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَم، فقال: «صَلُّوا فيها؛ فإنّها بَرَكةٌ».** [ح: ١٤٩]

وقد تقدَّم في باب الوضوء من لحوم الإبل.

❋ ❋ ❋

٢٥- /باب متى يؤمر الغلام بالصلاة [م: ٥٣]

٤٩٤ [٤٧١] / عن عبد الملك بنِ الربيع بن سَبْرة[أ]، عن أبيه، عن جدِّه - وجده هو سَبْرة بن مَعبد الجُهَني - قال: قال النبيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبيَّ بالصَّلاةِ إذا بلغَ سبعَ سِنين، وإذا بلغَ عَشرَ سِنينَ فاضرِبُوه عليها». [ص: ٤٦]

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٩٥ [٤٧٢] وعن عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أولادَكم بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنين، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفَرِّقوا بينَهم في المَضاجِعِ»(٢).

٤٩٦ [٤٧٣] وفي رواية: «وإذا زوَّجَ أحدُكم خادِمَه عبدَه أو أجيرَه، فلا يَنظُر

[أ] (ق): كنية سَبْرة أبو ثُرَيّة، ويقال: أبو ثَرِيّة(٣)، ويقال: أبو الرَّبِيع. وهو بفتح السين المُهمَلة وسكون الباء الموحَّدة وبعدها راء مُهمَلة وتاءُ تأنيث.

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٦٨٩). وسكتَ عنه عبد الحقِّ الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (١: ٢٤٩) مصحِّحًا له، وحسَّن إسنادَه النووي في «خلاصة الأحكام» (٦٨٧).

(٣) كُتِب فوق الكنيتين في (ر): الأول بضم الثاء المثلثة. الثاني بفتح الثاء المثلثة وكسر الراء المهملة.

إلى ما دونَ السُّرّةِ وفوقَ الرُّكبةِ»(١).

وقد تقدَّم ذِكرُ الاختلافِ في الاحتجاجِ بحديثِ عمرو بن شُعيب.

٤٩٧ [٤٧٤] وعن هشامِ بنِ سَعْد، حدَّثني معاذُ بنُ عبد الله بن خُبيبٍ(٢) الجُهَنيّ، قال: دَخَلنا عليه، فقال لامرأته(٣): متى يُصلِّي الصَّبيُّ؟ فقالت: كان

[ح: ١٥٠] / رجلٌ منّا يذكُرُ عن رسولِ الله ﷺ / أنّه سُئِلَ عن ذلك، فقال: «إذا عَرَفَ

[ر: ٥٣] يمينَهُ من شِمالِهِ فَمُروهُ بالصَّلاة»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٥٦). وسكتَ عنه عبدالحقِّ الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (١: ٢٤٩) مُصحِّحًا له.

وسيَرِدُ في كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(٢) جاء في هامش (ر) ما نصُّه: «خبيب بالخاء المعجمة. وفيه أيضًا: معاذ بن عبدالله بن خُبيب، قال ابن معين: ثقة، أخرج حديثَه (د ت ن ق)».

(٣) جاء في هامش (ص): «لامرأةٍ». وكأنها نسخة.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة (٣: ٨٤) من طريق عبدالله بن وهب عن هشام بن سعد. وضعفه ابنُ القطان الفاسي في «بيان الوهم» (٣: ٣٤٠)، بأن هذه المرأة لا تُعرَفُ حالُها، ولا حالُ هذا الرجلِ الذي رَوَتْ عنه، ولا صحَّت له صحبة.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠١٩)، وفي «المعجم الصغير» (٢٧٤)، وأبو الحسن علي بن عمر السُّكَّري الحَرْبي في الثالث من «فوائده المنتقاة» (٤١) من طريق عبدالله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبدالله بن خُبيب الجُهَني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال...فذكره. هكذا قال ابن نافع في إسناده: عن أبيه، مخالفًا ابن وهب، وقد حسَّن يحيى بنُ محمد بن صاعِدٍ إسنادَ رواية ابن نافع، فيما حكاه عنه أبو الحسن السُّكَّري، لكن خالفه الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين لابن حبان» ص٢٧٦، فضعَّف رواية ابن نافع، وقدَّم عليها روايةَ ابن وهب، يعني التي قبل هذه، وحكم بإرسالِ روايةِ ابن وهب.

٢٦- باب بدء الأذان

٤٩٨ [٤٧٥] عن أبي عُمَير بنِ أنس[أ]، عن عُمومةٍ له من الأنصار، قال: اهتمَّ النبيُّ ﷺ للصَّلاةِ، كيف يَجمَعُ الناسَ لها؟ فقيلَ له: انصِبْ رايةً عند حُضورِ الصَّلاةِ، فإذا رأَوها آذَنَ بعضُهم بعضًا، فلم يُعجِبْه ذلك، قال: فذُكِرَ له القُنْعُ[ب] - يعني: الشَّبُّور، وقال زياد: شَبُّورُ اليهود - فلم يُعجِبْه ذلك،

[أ] هو عبد الله بن أنس بن مالك(١).

[ب] (ق): قيل فيه: القُنْع، بضم القاف وسكون النون، والقُبَع، بالباء المُوحَّدة المفتوحة، والقُثْع، بالثاء المُثلَّثة الساكنة(٢)، والقُتع، بالتاء ثالثِ الحُروف(٣). فمن قال بالنون - وهو الأكثرُ في الرِّواية - فَلإقناع الصَّوتِ به(٤): وهو رَفعُه. وأَقنَعَ الرجلُ صوتَه ورأسَه: إذا رَفَعَه. ومن يُريدُ أن يَنفُخَ في البُوق يرفعُ

---

(١) هذه الحاشية ليس في (ع).

(٢) قوله: «الساكنة» ليس في (ك).

(٣) بيَّن الخطابيُّ أصحابَ هذه الرواياتِ في كتابَيه «معالم السنن» (١: ١٥١)، و«غريب الحديث» (١: ١٧٢-١٧٣)، فذكر أن رواية النون هي رواية ابن داسَةْ عن أبي داود، وإحدَى روايتَي ابنِ الأعرابيّ عن أبي داود، وأنِ رواية الباء الموحَّدة المفتُوحة هي الرواية الأخرى لابن الأعرابي، وأن رواية التاء هي رواية سعيد بن منصُور عن هُشَيم، وذكرها الخطابيُّ في «غريب الحديث» بإسناده، ثم ذكر أن رواية الثاء المثلَّثة هي الرواية التي صوَّبَها أبو عُمر غُلامُ ثَعلَب.

(٤) قوله «به»: ليس في (ع)، (ك).

رأسَه وصوتَه، أو لأن أطرافَه أُقنِعَت إلى داخِلِه، أي: عُطِفَت.

ومن قال بالباء المُوحَّدة فلأنّه يَقبَعُ فَا صاحِبِه، أي: يَستُره. وقَبَعَ الرجلُ رأسَه في جَيبِه: إذا أدخَلَه فيه، لأنه يَقبَعُ فمَ[١] النافِخِ[٢]، أي: يُوارِيه، أو مِن قَبعتُ الجُوالِقَ أو الجِرابَ: إذا ثَنَيتَ أطرافَه إلى داخلٍ، أو مِن قولهم: قَبَعَ في الأرض قُبُوعًا: ذهب لذَهَاب الصوتِ منه وشِدّتِه.

وأما بالثاء المُثلَّثة فأثبَتَه أبو عمر الزاهد[٣]، وأبطلَه الأزهَرِيّ، قيل[٤]: كأنه مِن قَثَع مقلوبُ قَعَث، يقال: قَعَثَه واقْتَعَثَه[٥]: إذا أخذَه كلَّه واستَوعبَه، لِأخْذِ البُوقِ نَفَس النافِخِ، واستِيعابِه له، لأنه يَنفُخ بشدةٍ لِيرفعَ الصوتَ ويُنوِّهَ به[٦].

(١) في (ح): «في فم».

(٢) في (ك) إلى: «لا يقبع في النافخ».

(٣) هو أبو عمر محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم الزاهد اللُّغَوي، من أئمة اللغةِ وأكابِرِ أهلها وأحفَظِهم لها، يُعرَف بـ «غُلامِ ثَعْلَب»، سُمِّي بذلك لكونه لازم ثَعْلبًا ـ وهو لقبُ أبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سَيّار الشَّيباني مَولاهم النَّحْوي اللُّغَوي ـ إمامَ الكوفيين في النحو واللغة والثِّقَة والدِّيَانة. وقد بَرَع أبو عمر الزاهد في اللغة حتى كان له فيها مصنفاتٌ غايةٌ في الأهمية. توفي سنة (٢٩١هـ). انظر «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٦: ٢٥٥٦).

وقد سمع الخطابيُّ هذا الكلامَ من أبي عُمر الزاهد، ثم قال: وهذا على ما ذَكَره أَصَحُّ الوجوهِ، ورواية سعيد بن منصور تشهد لذلك، غَيرَ أَني لم أسمَعْ هذا الحرفَ من غيره.

(٤) في (ع): «فقيل».

(٥) في (ح)، (ص): «وأَقعَثَهُ». وهو جائزٌ أيضًا، يقال: قَعَثَه وأَقْعَثَه واقْتَعَثَه. انظر «المُحكَم» لابن سِيدَهْ (١: ١٨١-١٨٢).

(٦) هذه الفقرة في رواية الثاء المثلَّثة نقلها المنذريُّ عن الزَّمَخْشَري في «الفائق في غريب =

وقـال: «هـو مِن أمـرِ اليهـودِ». فذُكِرَ لهُ النّاقوسُ[ج]، فقال: «هو مِن أمرِ النَّصارى».

فانصَرَفَ عبد الله بنُ زيد وهو مُهتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ، فأُرِيَ الأذانَ في مَنامِه، قال: فَغَدا على رسولِ الله ﷺ فأخبَرَه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لَبينَ نائمٍ ويَقظانَ إذ أتاني آتٍ فأَراني الأذانَ.

قال: وكان عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه قد رآهُ قبل ذلك، فكتَمَه عشرينَ يومًا، قال: ثم أخبَرَ النبيَّ ﷺ، فقال له: «ما مَنَعَكَ أن تُخبِرَني؟»

ومن قال فيه بالتاءِ ثالثِ الحُروف قال: هو دُودٌ يكون في الخَشَب.

وقيل: هذا الحَرْفُ مَدارُه على هُشَيمٍ، وكان كثيرَ اللَّحْنِ والتَّحْريفِ(١)، على جلالةِ مَحَلِّه في الحديثِ(٢).

[ج] (ق): «الناقـوس» خَشَبـةٌ طويلـةٌ تُضرَبُ بخشبةٍ أصغَرَ منها، والنصارى يَعلَمُون بها أوقاتَ صلَواتِهم. قال ابن الجَوالِيقي: فأما الناقوسُ فيُنظَر فيه أعربيٌّ هو أم لا(٣).

= الحديث» (٣: ٢٢٨).

(١) هُشَيم: هو ابن بَشِير الواسِطِيّ، وممن وصَفَه باللَّحنِ النضرُ بنُ شُمَيل ـ وكان نَحويًّا لُغَويًّا أدِيبًا ـ كما نقله عنه أبو بكر بن مَذْحِج الزُّبَيدي في «طبقات النحويين واللغويين» ص٥٥ ترجمة (٢٠). وقد ذكر له أبو أحمد العَسْكَري في «تصحيفات المُحدِّثين» عدة ألفاظ من الأحاديث حَرَّف فيها، انظر مثلًا (١: ٣٦ و٧٣).

(٢) هذه الكلام الذي قاله المنذريُّ في هذه الحاشية استفادَ مُعظمَه من الخطابيِّ في كتابَيه المشار إليهما قبلُ. وزاد المنذريُّ فيها حروفًا يَسيرة، كحكاية إبطال الأزهري لرواية الثاء المثلثة، وبيان معناها على تقدير ثبوتها، وقد أخذها عن الزمخشريِّ، كما قدَّمتُ.

(٣) قاله في «المُعرَّب مِن الكلام الأَعجَميّ على حُروف المُعجَم» ص٣٨٧.

فقال: سَبَقَني عبد الله بنُ زيد، فاستَحيَيتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بلالُ، قُم فانظُر ما / يأمُرُكَ به عبد الله بنُ زيدٍ فافعَلْه». فأذَّنَ بلالٌ. [ح: ١٥١]

قال أبو بِشر[د]: فأخبَرَني أبو عُمَيرٍ أنَّ الأنصارَ تزعُمُ أنَّ عبد الله بنَ زيد لولا أنَّه كان يومئذٍ مَريضًا؛ لَجعلَهُ رسولُ الله ﷺ مُؤَذِّنًا[١].

[د] (ق): «أبو بِشْر»: هو جعفر بن أبي وَحْشِيَّة رضي الله عنه.

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١: ٣٩٠). وحسَّنَه ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٢٤: ٢٠-٢١)، وهذا الإسنادُ الذي رُوي به هذا الخبرُ نفسُه صحَّحه العلماءُ في خبرٍ آخرَ رُوي به في رؤية هِلالِ شَوّالٍ، وممن صحَّحه: ابنُ المنذر في «الأوسط» كتاب العيدين، ذكر القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال، بين يَدَي الحديثِ (٢١٨٠)، وابنُ حزم في «المحلى» (٥: ٩٢)، والبيهقيُّ في «سننه الكبرى» (٣: ٣١٦)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٧٧) إذ سكتَ عنه، وذكر ابنُ رجب في «فتح الباري» (٨: ٤٦٢) أنه صحَّحه كذلك إسحاقُ بنُ راهَوَيه والخَطّابيُّ.

٢٧ـ باب كيف الأذان؟

٤٩٩ [٤٧٦] عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه، قال: لمّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنّاقوس يُعمَل لِيُضرَبَ به للناسِ لِجَمعِ الصَّلاة، طافَ بي[أ] ـ وأنا نائمٌ ـ رجلٌ يَحمِلُ ناقوسًا في يَدِه، فقلتُ: يا عبدالله، أتبيعُ النَّاقوسَ؟ قال: وما تَصنَعُ به؟ فقلتُ: نَدعُو به إلى الصَّلاة، قال: أفلا أدُلُّكَ على ما هو خَيرٌ من ذلك؟ فقلتُ: بلى.

قال: فقال: تقولُ: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلَاح، حَيَّ على الفَلَاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثمَّ استأخَرَ / عنِّي غيرَ بَعيدٍ[ب]، ثم قال: ثم تقولُ إذا أقمتَ(١) [ك:٤٧] الصَّلاةَ: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمدًا

[أ] (ق): «طاف بي» يُريدُ الطَّيفَ، وهو الخَيالُ الذي يُلِمُّ بالنائم.

[ب] (ق) وقوله: «ثم(٢) استأخَر عنّي غيرَ بَعيدٍ» يدلُّ على أن المُستَحَبّ أن تكون الإقامةُ في غيرِ مَوقِف الأذان.

---

(١) في (ر)، (ص)، (ك): «أُقِيمت».

(٢) قوله: «ثم» ليس في (ص).

رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله.

[ح:١٥٢] فلمّا أصبَحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ / فأخبَرتُه بما رأيتُ، فقال: «إنَّها لَرؤيا حَقٌّ إن شاء الله، فقُم مع بلالٍ فأَلْقِ عليه ما رأيتَ، فليُؤَذِّنْ به؛ فإنَّه أَنْدَى صَوتًا[ج] مِنك». فقُمتُ مع بلال، فجعلتُ أُلقِيه عليه ويُؤَذِّنُ به.

قال: فسمعَ ذلك عمرُ بنُ الخطّاب وهو في بيتِه، فخرجَ يَجُرُّ رِداءَه، يقول: والذي بعثَكَ بالحقِّ يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلِلّه الحمدُ».

وفي رواية: «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر» لم يُثَنِّ.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٠٠ [٤٧٧] عن محمدِ بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورةَ[د]، عن أبيه، عن

[ع:١٦] [ج] (ق) قوله: «أَنْدَى صَوتًا» أي: أرفَعُ وأعلَى، وقيل: أحسنُ / وأعذَبُ، وقيل: أبعَدُ.

[د] (ق): «أبو مَحذُورةَ» بفتح المِيم وسُكون الحاء المُهمَلة وبعدها ذالٌ مُعجَمة مَضمُومة، وراءٌ مُهمَلة مَفتُوحة وتاءُ تأنيث، اسمه سَمُرة بن مِعْيَر، بكسر المِيم وسُكون العَين المُهمَلة، وبعدها ياءُ آخرُ الحروف مَفتُوحة وراءٌ مُهمَلة، وقيل: اسمُه أَوْس بن مِعْيَر، وقيل: اسمه سَلْمان، وقيل: سَلَمة، وقيل غيرُ ذلك، والأول هو المَحفُوظ.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ماجاء في بدء الأذان (١٨٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الأذان والسُّنّة فيه، باب بدء الأذان (٧٠٦).

جَدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، علِّمني سُنَّةَ الأذان، قال: فمسحَ مُقدَّمَ رأسي، قال: «تقول: اللهُ أكبر، / اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، ترفعُ بها صَوتَك، ثمَّ [م: ٥٤] تقول: أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلٰه إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، تَخفِضُ بها صَوتَك، ثم تَرفَعُ صَوتَك بالشَّهادة: أشهَدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهَدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، فإن كان صلاةُ(1) الصُّبْحِ / قلتَ: الصَّلاةُ [ح: ١٥٣] خيرٌ من النَّوم، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إلٰه إلا الله»(2).

٥٠١ [٤٧٨] وفي رواية: «الصلاةُ خيرٌ من النَّوم، في الأُولى من الصُّبْح»(3).

قال أبو داود: وحديث مُسدَّدٍ أَبْيَن(4)، / قال فيه: قال: وعلَّمَني الإقامةَ [ص: ٤٧]

وأمره ﷺ أن يُؤذِّنَ لأهلِ مكةَ وهو ابن ستَّ عشْرةَ سنةً، فكانَ مُؤذِّنَهم حتى مات، ثم عَقِبُه بعدَه يَتوارَثُون الأذانَ كابِرًا عن كابِرٍ.

---

(١) في نسخة أشير إليها في (ح): «في صلاة».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الأذان (١٦٨٢).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» كتاب الأذان، باب الأذان في السفر (١٦٠٩)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب الأذان في السفر (٦٣٣). وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب التَّثويب في أذان الصبح (٣٨٥).
وانظر رواية الحديث التي قبلها والروايتين اللتين بعدها.

(٤) يعني الرواية التي قبل هذه (٥٠١). وهذه الجملة معترِضة، قصد منها أبو داود أن رواية مُسدَّد في الأذان أبيَنُ، وإلا فلم يذكر مُسدَّد في روايته الإقامةَ أصلًا، ثم عاد أبو داود بعد الجُملة المُعترِضة لإتمام الرواية التي هو بِصَدِدها هنا، وهي التي ذُكِرت فيها الإقامةُ، =

مرَّتَين مرَّتَين: الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أن لا إله إلا الله، أشهَدُ أن لا إله إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

[ر: ٥٤] وقال عبد الرزّاق: «وإذا أقمتَ فقُلها مرَّتَين: / قد قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة، أسمعتَ؟». قال: فكان أبو مَحذُورةَ لا يجُزُّ ناصِيَتَهُ ولا يَفرُقُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عليها.

٥٠٢ [٤٧٩] وعن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، أنَّ أبا مَحذُورةَ حدَّثَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمَهُ الأذانَ تسعَ عشْرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشْرةَ كلمةً، الأذان: «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهَدُ أنّ محمَّدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنّ محمَّدًا رسولُ الله(١)، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، الله / أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». [ح: ١٥٤]

والإقامة: « اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهَدُ أن محمَّدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، قد

= كما توضِّحه روايةُ النسائي وابن خُزيمة. فالضمير في قوله: «قال فيه» يعود لراوي الرواية التي هنا، لا إلى مسدَّد راوي الرواية السابقة.

وانظر رواية الحديث التي قبلها والروايتين اللتَين بعدها.

(١) وقع التَشهُّدان بالوحدانية والرسالة في (ك)، (م) مرتين مرتين وحسبُ، دون تربيع.

قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إله إلا الله»[١].

٥٠٣ [٤٨٠] وفي رواية: ألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأذينَ هو بنفسِه، فقال: «قُلْ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله». قال: «ثم ارجِع فمُدَّ من صَوتِك: أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[٢].

٥٠٤ [٤٨١] وعن عبد الملك بن أبي مَحذُورةَ، أنَّه سمِعَ أبا مَحذُورةَ يقول: ألقى عليَّ النبيُّ ﷺ الأذانَ حَرْفًا حَرْفًا: «الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إله

---

(١) أخرجه بهذا التَّمام ابنُ ماجه في «سننه» كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان (٧٠٩). وصحَّحه ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر الأمر بالترجِيع في الأذان والتثنية في الإقامة؛ إذ هما من اختلاف المُباح (١٦٨١).
وأخرجه مختصرًا بذكر الأذان وحسبُ: مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (٣٧٩)، والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب الأذان، باب كيف الأذان (١٦٠٧)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب كيف الأذان (٦٣١).
وأخرجه مختصرًا بذكر عدد كلمات الأذان والإقامة وحسبُ: الترمذيُّ في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢)، والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب الأذان، باب كم الأذان مِن كلمةٍ؟ (١٦٠٦)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب كم الأذان مِن كلمةٍ؟ (٦٣٠).
وانظر روايات الحديث السابقتين والتاليتين.

(٢) أخرجه في سِياق قصةٍ النسائيُّ في «سننه الكبرى» كتاب الأذان، باب كيف الأذان (١٦٠٨)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب كيف الأذان (٦٣٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان (٧٠٨).

إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهَدُ أنّ محمَّدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إله إلا / الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله[1]، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح». وكان يقول في الفجر: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»[2]. [ح:١٥٥]

حديث أبي مَحذُورةَ أخرجه مسلم مُقتَصِرًا منه على الأذان خاصةً، وفيه / التكبيرُ مَرّتَين والتَّرجِيعُ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا[3]. [ك:٤٨]

٥٠٦ **[٤٨٢] وعن ابن أَبي ليلى ـ وهو عبد الرحمن ـ قال: أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ. قال: وحدَّثنا أصحابُنا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لقد أعجَبَني أن تكونَ صلاةُ المُسلمين ـ أو المؤمنين ـ واحدةً، حتّى لقد هَمَمتُ أن أَبُثَّ رجالًا في الدُّورِ[هـ] يُنادُونَ الناسَ بِحِينِ الصلاةِ، وحتى هَمَمتُ أن آمُرَ رجالًا**

[هـ] «الدُّورُ» هنا: القَبائلُ[4].

---

(١) وقع التَشهُّدان بالوحدانية والرسالة في (م) مرتين مرتين وحسبُ، دون تربيع.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» ـ طبعة دار التأصيل ـ كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (١٧٤٥)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (٦٢٩).
وأخرجه مختصرًا دون ذكر ألفاظ الأذان: الترمذيُّ في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩١). وليس عند الترمذي ولا النسائي ذكرُ ما يقولُه في الفجر، لكنه سلف ذِكرُه في الروايتين المتقدّمتَين برقم (٤٧٧)، (٤٧٨). وانظر روايَتي الحديث السابقتين.

(٣) تقدم تخريج الروايات في مواضعها السابقة لتيسير الوصول إلى الألفاظ في مَظانِّها مباشرةً.

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

يقومون على الآطامِ[و] يُنادُون المُسلمين بِحِينِ الصَّلاةِ» حتّى نَقَسُوا[1]، أو كادُوا أن يَنقُسُوا. قال: فجاء رجُلٌ من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لمّا رَجَعتُ لِما رأيتُ مِنِ اهتمامِك، رأيتُ رجلًا كأنَّ عليه ثَوبَين أخضَرَين، فقام على المسجدِ فأذَّن، ثمَّ قعدَ قَعْدةً، ثمَّ قام فقال مِثلَها، إلا أنه يقول: قد قامتِ الصَّلاةُ، ولولا أن يقول الناسُ ـ قال ابنُ المثنَّى: / أن يَقُولوا ـ لقلتُ: إنِّي كنتُ يَقظانًا[2] غيرَ نائمٍ، فقال رسولُ الله ﷺ ـ وقال ابنُ المثنّى ـ : «لقد [ح: ١٥٦]

[و] (ق): «الآطَام» بالمدِّ والأُطُم، واحدٌ وجمعٌ، ويقال أيضًا: إِطَامٌ، بالكسر؛ وهو ما ارتفَعَ من البِناء، وهي الحُصُون أيضًا. وقيل[3]: كلُّ بيتٍ مُربَّعٍ[4] مُسطَّح. والمراد بالآطام هاهنا: الأبنيةُ المرتفِعَة. وأُطُم بني مَغَالةَ وغيرهم:

(١) أي: ضَربُوا بالناقوس. انظر «النهاية» للمجد ابن الأثير، (نقس) (٥: ١٠٦).

(٢) جاء في هامش (ر) بخطِّ علي بن محمد اليُونِيني ما نصُّه: هكذا الرواية بالتنوين، وهو في أصل شيخنا الحافظ الذي قُرئ عليه كذلك. وسألتُ شيخَنا الإمامَ العالمَ العلّامةَ، حُجّةَ العرب، قدوةَ العلماء باللسان... جمال الدين أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيّاني، أمدّ الله عُمرَه، ورضي عنه، وأبقى بَقِيَّتَه عن ذلك، فقلت: «إني كنت يقظانًا» بالتنوين هكذا في نسخة شيخنا الإمام الحافظ المنذري رضي الله عنه: «يقظانًا» بالتنوين، فهل ذلك سائغٌ جائزٌ أو هو لَحنٌ؟ فأجاب ـ أمدَّ الله عُمرَه بخطه المبارك ـ : وأما «كنتُ يقظانًا» بالتنوين، فإنه على لغة بني أَسدٍ، فإنهم يقولون: «يَقْظانة» و«سَكْرانة» و«عَطْشانة» فيؤنِّثُون هذه الصفاتِ كلَّها بالتاء، ويَستَغْنُون عن «يَقْظَى» و«سَكْرَى» و«عَطْشَى»، ويَصرِفُون المذكَّر منها كما يصنَعُ غيرهم بـ«ندمان» و«سيفان» وأشباهها من المؤنثات بالتاء...والله أعلم. هذا آخر جوابه رضي الله عنه. قلتُ: انظر «شرح ابن عَقِيل على ألفية ابن مالك» (٣: ٣٢٣)، و«شرح الأَشْمُوني على ألفية ابن مالك» (٣: ١٣٨).

(٣) في (ك): «ويقال».

(٤) في (ع)، (ك): «مرتفع».

أراكَ اللهُ خَيرًا - ولم يقُل عمرٌو[ز]: لقد - فمُرْ بلالًا فليُؤذِّن». قال: فقال عُمر: أما إنِّي قد رأيتُ مثلَ الذي رأى، ولكن لمّا سُبِقتُ استَحيَيتُ.

قال: وحدَّثنا أصحابنا، قال: كان الرجلُ إذا جاء يَسألُ فيُخبَرُ بما سُبِقَ من صلاتِه، وإنهم / قاموا مع رسولِ الله ﷺ مِن بين(١) قائمٍ وراكعٍ وقاعدٍ ومُصلٍّ مع رسول الله ﷺ. قال ابنُ المثنّى[ح]: قال عمرٌو[ط]: وحدَّثني بها(٢) حُصَينٌ[ي]، عن ابنِ أَبي ليلى: حتى جاء مُعاذٌ. قال: حدثنا شعبةُ(٣): وقد سمعتُها من حُصَين. فقال: لا أراهُ على حالٍ، إلى قوله: «كذلك فافْعَلوا». [م: ٥٥]

حِصْنها، وآطامُ المدينة: أبنيتُها المرتفِعَة، والأُطْمُ والأُطُمُ، يُخفَّف ويُثقَّل(٤).

[ز] «عمرٌو»: هو ابن مَرزُوق.

[ح] «ابن المُثنّى»: هو محمدٌ.

[ط] «عمرو» هذا: هو ابنُ مُرَّة.

[ي] (ق) «حُصَين» هذا: هو أبو الهُذَيل حُصَينُ بن عبدالرحمن السُّلَمي الكُوفيّ(٥).

---

(١) قوله: «بين» ليس في (ح).

(٢) في نسخة أُشير إليها في (ر)، (ح)، (ص): «بهذا».

(٣) يعني أن شعبة حدَّث أنه سمع الحَرْفَ المذكور من حُصَين، عن ابن أبي لَيلَى، كما سمِعَه من عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى. فتقدير العبارة: حدثنا شعبة قائلًا: وقد سمعتها... وفي نسخ «سنن أبي داود» التي بأيدينا، كنسخة الحافظ ابن حجر التي بخطِّه ورقة ٣٥، بحذف قوله: «حدثنا». وحينئذٍ يكون الأمرُ واضحًا.

(٤) في (ع): «مخفَّف ومثقّل». ومعنى التخفيف والتثقيل هنا: إسكان الطاء المُهمَلة وضَمُّها، فالتخفيفُ بالإسكان، والتثقيل بالضَّم.

(٥) تكرر التعريف بحُصين هذا في (ع) بحاشيةٍ مفردة، وهو تكرار لا فائدة منه.

ثم رجعتُ إلى حديث عمرِو بنِ مَرزُوق، قال: فجاء معاذٌ فأشاروا إليه ـ قال شُعبة: وهذه سمعتُها من حُصَين ـ قال: فقال مُعاذٌ: لا أراهُ على حالٍ إلا كنتُ عليها، قال: فقال: «إنَّ معاذًا قد سَنَّ لكم سُنَّةً، كذلك فافعَلُوا».

قال: وحدَّثنا أصحابنا: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمّا قَدِمَ المدينةَ أمرَهم بصيامِ ثلاثةِ أيّامٍ، ثم أُنزِلَ رمضانُ، وكانوا قومًا لم يَتعوَّدُوا الصِّيامَ، وكان الصِّيامُ / [ح: ١٥٧] عليهم شديدًا، وكان مَن لم يَصُمْ أطعَمَ مِسكينًا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فكانَتِ الرُّخصةُ للمريضِ والمُسافر، فأُمِروا بالصِّيام[١].

[ص: ٤٨] قال: وحدَّثنا أصحابُنا، قال: / وكان الرجلُ إذا أفطَرَ، فنامَ قبل / أن [ر: ٥٥] يأكُلَ، لم يأكُلْ حتى يُصبِحَ. قال: فجاء عُمر فأرادَ امرأتَه، فقالت: إني قد نِمتُ، فظنَّ أنها تَعْتَلُّ، فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار فأراد الطعامَ، فقالوا: حتى نُسخِّنَ لك شيئًا، فنامَ، فلمّا أصبَحوا نَزَلَت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٧][٢].

---

(١) قوله: «فأمروا بالصيام» ليس في (م).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب الصيام، باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] بين يدي الحديث (١٩٤٩) من هذا الخبر قطعةَ الأمر بصيام رمضان، ونَسْخِ الرخصة في ترك الصوم لغير المريض والمسافر، مُعلَّقةً بصيغة الجَزْم. وقال ابن أبي ليلى في رواية البخاري: حدثنا أصحاب محمد ﷺ. فعُرِف بذلك أن المراد بقوله في رواية أبي داود وغيره: حدثنا أصحابنا. هم رجال من الصحابة. ونقل الزَّيلَعي في «نصب الراية» (١: ٢٦٧) عن ابن دَقِيق العيد أنه قال في «الإمام»: هذا رجاله رجال الصحيح، وهو متَّصلٌ على مذهب الجماعة في عَدالةِ الصحابة، وأن جَهالة أسمائهم لا تَضُرُّ. قلت: ولذلك قال ابن حزم في «المحلّى» (٣: ١٥٨): هذا إسنادٌ في غاية الصحة من إسنادِ الكُوفِيِّين.

٥٠٧ [٤٨٣] وعن ابنِ أبي ليلى، عن معاذِ بنِ جبل، قال: أُحيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، وأُحيلَ الصِّيامُ ثلاثةَ أحوالٍ، وساق نصرٌ[ك] - يعني ابنَ المُهاجِر - الحديثَ بطُولِه.

واقتصَّ ابنُ المثنَّى منه قصّةَ صلاتِهم نحوَ بيت المَقدِسِ قَطْ(١)؛ قال: الحالُ الثالثُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينة فصلَّى - يعني: نحوَ بيتِ المَقدِس - ثلاثةَ عشَرَ شهرًا[ل]، فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجَّهَه(٢) اللهُ جلَّ وعزَّ إلى الكعبة. وتمَّ حديثُه.

[ح:١٥٨] وسمّى / نصرٌ صاحبَ الرُّؤيا، قال: فجاء عبدالله بنُ زيدٍ رجلٌ من الأنصار، وقال فيه: فاستقبَلَ القِبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة مرَّتين، حيَّ على الفَلَاح مرَّتين، الله أكبر، الله

[ك] «نَصْر»: هو(٣) شيخ أبي داود رضي الله عنهما.

[ل] (ق) الذي جاء في الصحيح: ستةَ عشرَ، أو سبعةَ عشرَ شهرًا(٤).

---

(١) أي: حَسْبُ. مِن الاكتفاء. انظر «دُرّة الغوّاص في أوهام الخواصّ» للقاسم بن علي الحَرِيريّ ص٢٠.

(٢) في (م): «فولّاه».

(٣) قوله: «هو» أثبتناها من (ع). ونصر هذا هو ابن المُهاجِر المِصِّيصِيّ، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» للمِزّي (٢٩: ٣٦٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠: ٤٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كانَ (٣٩٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهلَ هُنيّةً[م]، ثمَّ قامَ فقال مِثلَها، إلا أنه قال: زادَ بعدما قال: حيَّ على الفَلَاح: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنْها بِلالًا»، فأذَّنَ بها بلالٌ.

وقال في الصَّوم: قال: فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيّام من كلِّ شهر، ويصومُ يومَ عاشوراء، فأنزلَ الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] فكان مَن شاءَ أن يصومَ صام، ومَن شاء أن يُفطِرَ ويُطعِمَ كلَّ يوم مسكينًا أجزأَهُ ذاك، فهذا حَوْلٌ، فأنزل الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فثبتَ الصِّيامُ على مَن شَهِدَ الشهرَ، وعلى المُسافِرِ أن يقضيَ، وثَبت الطعامُ للشيخِ الكبير والعَجوزِ اللَّذَين لا يستطيعانِ الصَّومَ، وجاء صِرْمةُ[ن] وقد عَمِلَ يَومَه(١).

[م] «هُنَيَّة» تصغيرُ هَنَةٍ، أي: قليلًا من الزمان، ويقال: هُنَيهةً أيضًا، والهَمْزُ هنا لا وجْهَ له.

[ن] «صِرْمةُ» هذا هو ابن قَيس، كنيتُه أبو قَيس، له صحبةٌ رضي الله عنه، وقيل غيرُ ذلك في اسمِه(٢).

* * *

---

(١) في (ص): «قومه».

(٢) انظر ترجمتَه والخلافَ في اسمه في «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣: ٤٢٢-٤٢٤).

وساقَ الحديثَ[١].

ذَكَر الترمذيُّ ومحمدُ بن إسحاق بن خُزَيمة[٢]: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يَسمع مِن معاذ بن جَبَل. وما قالاهُ ظاهرٌ جدًّا؛ فإن ابن أبي ليلى قال: وُلدتُ لستٍّ بَقِينَ مِن خِلَافة عُمر[٣]، فيكون مَولِدُه سنةَ سبعَ عشْرةَ من الهجرة، ومعاذٌ[٤] تُوفِّي سنة سبعَ عشرةَ أو ثَمانَ عشرةَ، وقد قيل: إن مَولِدَه

(١) أخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٢٢١٢٣)، (٢٢١٢٤). لكن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، كما نصَّ عليه الترمذي بإثر (٣١١٣) وابن خزيمة بإثر (٣٨٤)، وأيّدهما المنذريُّ هنا، لكن الراجح من روايات ابن أبي ليلى ما أَبْهَم فيه الذين حدَّثُوه من الصحابة، كما في رواية أبي داود السابقة، وكذلك رواية البخاري المعلَّقة بصيغة الجزم التي خرّجتها هناك. وعلى فَرْض صحةِ ذِكْرِ معاذ بن جبل، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار التابعين، وهو معدُودٌ في فقهائهم، فرواياته عمَّن لم يُدركه من الصحابة ينبغي أن تكون حجةً؛ لجلالته، كنحو ما قاله الأئمةُ في روايات سعيد بن المسيَّب عن عمر بن الخطاب. انظر «تحفة التحصيل» لأبي زُرْعة ابن العراقي ص١٢٨.
وأخرج الترمذي بعضَ هذا الحديث في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما ذُكر في الرجل يُدرِك الإمام وهو ساجِدٌ كيف يَصنَعُ؟ (٥٩١) حيث روى منه قِطعةَ ما يتعلق بمتابعة الإمام على أي حالٍ كان ـ وقد طَوَى أبو داودَ سِياقَ القِطعةِ بقوله: ساق نصرٌ الحديثَ بطُولِه؛ إحالةً منه إلى اللفظ السابق ـ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنَدَه إلا ما رُوي من هذا الوجه. قلت: يُغني عن هذا الوجه روايةُ الحديث السابقة عن ابن أبي ليلى عن أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أما الترمذيُّ فقاله في «سننه» أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود بإثر (٣١١٣)، وأما ابن خُزَيمة فقاله في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، بإثر (٣٨٤).

(٣) أسنده عنه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٧٩٦) ـ طبعة تيسير بن سعد ـ، وابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٥٤).

(٤) في (ح): «ابن جبل».

لستٍّ مَضَينَ مِن خلافة عمر[١]، فيكونُ مَولِدُه على هذا بعد مَوتِ معاذٍ. ولم يسمعِ ابنُ أبي ليلى أيضًا مِن عبد الله بن زَيدٍ[٢]. وقول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا، إن أراد الصحابةَ فهو قد سمع من جماعةٍ من الصحابة، فيكون الحديثُ مُسنَدًا، وإلا فهو مُرسَلٌ[٣][٤].

* * *

(١) قاله ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (٧٥٨).

(٢) روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قِطعةَ الأذان من هذا الحديث باختصارٍ، بلفظ: كان أذان رسول الله ﷺ شَفْعًا شَفْعًا في الأذان والإقامة. أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مَثْنَى مَثْنَى (١٩٤). وقال بإثره: وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

(٣) قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٣: ٣٧١) معلِّقًا على قول المنذريِّ هذا: المرادُ هنا الأول، يؤيّده روايةُ البيهقي: «حدثنا أصحاب محمد» فهي متّصلةٌ من غير شَكٍّ، لما عُرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة، وأن جهالة الاسم فيهم غير ضارَّةٍ. وقد وافقه الحافظ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (١: ٢٠٣)، فقال: في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي: «حدثنا أصحاب محمد» فتعيَّن الاحتمالُ الأول. قلت: فاتَهُما ذِكُر رواية البخاري المُعلَّقة بصيغة الجزم، والتي أشرتُ إليها عند الطريق السابقة، حيث جاء فيها كذلك: حدثنا أصحاب محمد ﷺ.

(٤) جاء بعد هذا في (ر) ما نصُّه: «بلغتُ مقابلةً وتصحيحًا بأصلٍ مصحَّحٍ مقروءٍ على شيخنا الحافظ المنذري مُختَصِرِه، عدة مراتٍ، وعليه خطُّه في كلِّ جزء في مواضعَ عدةٍ، تَشهَدُ بصحّتِه وإتقانه. كتبه علي بن محمد اليُونِينيّ عفا اللهُ عنه».

٢٨- باب في الإقامة

٥٠٨ **[٤٨٤] عن أبي قِلَابة، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: أُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ.**

[٤٨٥] / وفي رواية: إلا الإقامة. [م:٥٦]

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

وقولُه: «أُمِرَ بِلالٌ» يريد أن رسولَ الله[2] / ﷺ / أمرَه بذلك، وقد أخرجه النسائي في «سننه»[3] مُبيَّنًا مِن حديث أبي قِلَابة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بلالًا أن يَشْفَع الأذانَ وأن يُوتِر الإقامةَ. ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ. [ح:١٦٠] [ك:٤٩]

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٣)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الأمر بشَفْع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة (١٩٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الأذان، تثنية الأذان (١٦٠٤)، و«المجتبى» كتاب الأذان، تثنية الأذان (٦٢٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الأذان والسنة فيه، باب إفراد الإقامة (٧٢٩)، (٧٣٠)، بدون زيادة: إلا الإقامة.
وأما الرواية الثانية المُشارُ إليها بزيادةِ: إلا الإقامة، فهي في «صحيح البخاري» كتاب الأذان وباب الأذان مَثْنَى مَثْنَى (٦٠٥)، وفي «صحيح مسلم» في إحدى رواياته (٣٧٨).
ومعنى هذه العبارة: إلا لفظ: «قد قامت الصلاة» فإنها لا تُفْرَدُ، وتُثَنّى. قاله ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (١٨ : ٣١٦).

(٢) في (م): «النبي».

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١٦٠٤)، و«المجتبى» (٦٢٧).

[٤٨٦] وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: إنَّما كان الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامةُ مرّةً مرّةً، غير أنَّه يقول: قد قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة، فإذا سَمِعْنا الإقامةَ توضَّأْنا ثمَّ خَرَجْنا إلى الصَّلاة. ٥١٠

وأخرجه النسائي[١][٢].

* * *

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الأذان، باب كيف الإقامة (١٦٤٤)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب كيف الإقامة (٦٦٨). وصححه ابن خُزَيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسِّر للفظة: المُجمَلة التي ذكرتُها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها (٣٧٤)، وابن حِبّان، كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر وصف الإقامة التي كان يقام بها الصلاة في أيام المصطفى ﷺ (١٦٧٤)، وانتَقَاهُ ابن الجارُود، كتاب الصلاة، ما جاء في الأذان (١٦٤).

(٢) في هامش (ر)، (ح)، (ص) بجانب الحديث قوله: «حَسَنٌ» وهي حُكمٌ للمُنذِريّ على هذا الحديث.

٢٩ـ باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢ **[٤٨٧] عن عبد الله بنِ زيد رضي الله عنه، قال: أراد النبيُّ ﷺ في الأذانِ أشياءَ لم يَصنَعْ منها شيئًا، قال: فأُرِيَ عبد الله بن زيدٍ الأذانَ في المَنام، فأتى النبيَّ ﷺ / فأخبَرَه، فقال: «أَلْقِهِ على بِلالٍ» فألقاهُ عليه، فأَذَّنَ بِلالٌ، فقال عبد الله: أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أُريدُه، قال: «فأَقِمْ أنتَ»(١).** [ر: ٥٦]

٥١٣ **[٤٨٨] وفي رواية قال: فأقامَ جدِّي[أ].**

ذَكَر البيهقيُّ أن في إسنادِه ومَتْنِه اختلافًا. وقال أبو بكر الحازِميّ: وفي إسناده مَقالٌ(٢).

[أ] القائل: «فأقام جدي»..

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٤٧٦).
وأخرجه من طريق أخرى غير طريق أحمد وأبي داود: الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١: ١٤٢)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١: ٣٩٩).

(٢) أما البيهقي فمقالتُه في «معرفة السنن والآثار» (٢٥١٦). ونقل في «سننه الكبرى» (١: ٣٩٩) عن أبي بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنه كان يُضعِّف هذا الحديثَ بذلك الاختلاف الذي في إسناده. وقد نبَّه البخاري «تاريخه الكبير» (٥: ١٨٣) على الاختلاف في إسناده، ثم ختم ذلك بقوله: فيه نَظَر؛ لأنه لم يُذكَر سَماعُ بعضِهم مِن بعضٍ.
وأما أبو بكر الحازمي فمقالتُه في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٦٦، لكنه قال قبل ذلك: حديثٌ حسنٌ. قلت: وكذلك ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤: ٣٢) أن هذا الحديث أحسنُ إسنادًا من حديث الصُّدائي، يعني الذي سيأتي بعده: أن النبي ﷺ =

٥١٤ [٤٨٩] وعن زيادِ بن الحارثِ الصُّدَائيّ[ب] قال: لمّا كان أوَّلُ أذان الصُّبحِ أمَرَني - يعني النبيَّ ﷺ - فأذَّنتُ، فجعلتُ أقول: / أُقيمُ يا رسولَ الله؟ [ح: ١٦١]
فجعلَ ينظرُ إلى ناحية المَشرِقِ إلى الفجر، فيقول: «لا» حتى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فَبَرَز، ثمَّ انصرفَ إليَّ، وقد / تلاحَقَ أصحابُه - يعني: فتوضَّأ - فأراد [ص: ٤٩]
بلالٌ أن يُقِيم، فقال له نبيُّ اللهِ ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ هو أَذَّنَ، ومَن أَذَّنَ فهو يُقِيم». قال: فأقَمتُ.

هو(١) عبد الله بن محمدٍ الراوي عن جَدِّه عبد الله بن زيد رضي الله عنهم.

[ب] صُدَاء، مَمدُودٌ: قَبِيلٌ مِن اليَمَن.

= قال: «مَن أَذَّنَ فهو يُقِيم». ونقل الزَّيلعي في «نَصْب الراية» (١: ٢٧٠) عن ابن دَقِيق العيد في «الإمام» تقويتَه للطريق الثانية التي قدمتُ تخريجها من الطحاوي والبيهقي. ونقل ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٣: ٤١٧) أن المُنذريَّ حسَّن هذا الحديثَ في كلامِه على أحاديث «المُهذَّب».

ومما يؤيد قول الذين قَوَّوا الحديث: ما أخرجه أبو الشَّيخ الأصبهاني في كتاب «الأذان» - كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (١: ٢١٠) - من طريق الحكم بن عُتَيبة، عن مِقْسَم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: كان أولَ من أَذَّن في الإسلام بِلالٌ، وأولَ مَن أقام عبد الله بنُ زيد. وأعلَّه الحافظ ابنُ حجر بالانقطاع؛ لأن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث. وهذا الذي انتهى إليه ابن حجر على مقتضى قول شعبة بن الحجاج فيما رواه عنه ابن أبي خَيثَمة في السِّفْر الثالث من «تاريخه الكبير» (٦٣٤). لكن شعبة قال: أحاديث الحَكَم عن مِقْسَم كتابٌ إلا خمسة أحاديث. قلت: وما كانت هذه صورتَه فإنه لا يقتضي الانقِطاع، بل يُحمَل على الاتصال، على حُسنِ الظَّن، ولاسيما أن الحكَمَ إمامٌ كبيرٌ، كما وصفه الذهبي في «السير» فمثلُه يَضبط كتَابَه، وإنْ وَصَفَه بعضهم بالتدليس، فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، يعني أنه ممن يُحتَمل تَدلِيسُه، وعلى كلٍّ فرجالُ خبر ابن عباس هذا ثقاتٌ، ويصلُح للتقوية، والله تعالى أعلم.

(١) قوله: «هو» أثبتناه من (ع).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[(١)]. وقال الترمذي: وحديث زِياد إنما نَعرِفُه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو[(٢)] ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعَّفَه يحيى بنُ سعيد القَطّان وغيرُه. قال أحمد: لا أكتُب حديثَ الإفريقي[(٣)]. قال: ورأيتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُقوِّي أمْرَه، ويقول: هو مُقارِبُ الحديثِ[ج][(٤)].

[ج] (ق) هذا آخرُ كلامه.

والإفريقي هذا: هو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، كنيتُه أبو خالد، وهو أول مَولُود وُلِد بإفريقية في الإسلام، وولي القضاءَ بها، وكان مِن الصالحين، وقد ضعَّفَه غيرُ واحِدٍ.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن مَن أذّن فهو يُقِيم (١٩٩)، «وسنن ابن ماجه» كتاب الأذان والسُّنّة فيه، باب السُّنّة في الأذان (٧١٧).

(٢) في (ص): «فهو».

(٣) وممن ضعَّف حديثَ الإفريقيِّ هذا أبو زُرعةَ الرازي كما في أجوبته عن أسئلة البَرْذَعي (٢: ٥١٦-٥١٧)، وابن المنذِر في «الأوسط» كتاب الأذان والإقامة، ذكر المؤذن يجيء وقد سُبِق بالأذان (١٢١٣)، وأعلَّه ابنُ رجب في «فتح الباري» (٥: ٣٤٣) بعلةٍ أخرى أيضًا، وهي الاختلاف في لفظه وإسناده.

(٤) وممن قَوَّى أمرَه كذلك، بل وثَّقه أحمدُ بنُ صالح المصري الحافظ، واختَلَف فيه قولُ ابنِ مَعِين، فضعَّفَه مُطلَقًا في بعض الروايات عنه، وقوّى أمرَه قليلًا في روايات أخرى، وأنه يُكتَبُ حديثُه ـ يعني اعتبارًا ـ، واختلف فيه قولُ يحيى القَّطان أيضًا، فيوثِّقُه أحيانًا، ويُضعِّفُه أحيانًا أخرى، وعلى كلٍّ فالجُمهور على تضعيفه وتَليينه، وممن ضعفه وليَّنَه عبد الرحمن ابن مهدي وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيّان والجُوزجَاني وصالح بن محمد البغدادي ويعقوب بن شيبة والنسائي وغيرهم، وذلك لكثرة روايته المنكرات، كما نَصُّوا على ذلك. انظر تفصيل ذلك في «تهذيب الكمال» للمِزِّي (١٧: ١٠٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦: ١٧٣-١٧٦).

٣٠ـ باب رفع الصوت بالأذان

٥١٥ [٤٩٠] عن أبي يَحيى(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُؤذِّنُ يُغفَرُ له مَدى صوتِه[أ]، ويَشهَدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ، وشاهِدُ الصلاةِ يَكتُبُ(٢) له خَمسًا وعِشرينَ(٣) صلاةً، ويُكفَّرُ عنه ما بَينَهما».

وأخرجه النسائي / وابن ماجه(٤). وأبو يَحيى هذا لم يُنسَبْ فيُعرَفَ حالُه. [ح: ١٦٢]

[أ] (ق) مَدَى الشيءِ: غايَتُه، أي: يَستَكمِلُ مَغفرةَ اللهِ عزَّ وجلَّ إذا استَكمَلَ وُسْعَه في رفع الصوتِ، ويَبلغُ الغايةَ مِن المَغفِرةِ إذا بَلَغ الغايةَ في الصوت، وقيل: إنه تمثيلٌ، أي: المكانُ الذي ينتهي إليه الصوتُ لو قُدِّرَ أن يكون ما بَين أَقصاهُ وبين مَقامِه الذي هو فيه ذُنوبٌ تَملأُ تلك المسافةَ لَغَفَرها اللهُ

---

(١) قوله: «عن أبي يحيى» ليس في (ك).

(٢) في نسخة أُشير إليها بهامش (ر): «يُكتبُ» بالبناء للمجهول.

(٣) كذا جاءت روايةُ المُنذِري في «مختصره» كما في عامّة النُّسخ التي بأيدينا بنصب قوله: «خمسًا وعشرين» ولم أرَ من ذَكَر وجهَ النَّصبِ وتَوجيهَه من الشُّرّاح.
وفي سائر روايات أبي داود: «خمس وعشرون» بالرفع على أنه نائب فاعل، ويكون الفعل «يُكتَب» مَبنيًّا للمجهول، كما في النسخة التي بهامش (ر)، ويكون قولُه «شاهدُ الصلاة» معناه حاضرُ صلاةِ الجماعة، أي: يُكتَبُ لحاضِرِ صلاةِ الجماعة أجرُ خمسٍ وعشرينَ صلاةً. انظر «شرح أبي داود» للعيني (٢: ٤٦٣).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الأذان، رفع الصوت بالأذان (١٦٢١)، و«المجتبى» كتاب الأذان، رفع الصوت بالأذان (٦٤٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذِّنين (٧٢٤).

٥١٦ [٤٩١] وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ بالصلاة أدبرَ الشَّيطانُ وله ضُراطٌ حتّى لا يَسمعَ التَّأذِينَ، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقبلَ، حتّى إذا ثُوِّبَ[ب] بالصلاة أدبرَ، حتى إذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبَلَ، حتى يَخطِرَ[(١)][ج] بين المَرءِ ونَفْسِه، ويقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، لِما لم يَكُن[(٢)] يذكُر، حتى يَظَلَّ[د]

تعالى له[(٣)].

[ب] (ق): التَّثوِيبُ هاهنا: إقامةُ الصلاةِ، وأصلُه: أن يَجيء الرجُلُ مُستَصْرِخًا، فيُلَوِّحُ بثوبه لِيُرَى ويَشْتَهِر بفِعْلِ[(٤)] ذلك إذا طرَقَه أمرٌ؛ مِن عدوٍّ أو خَوفٍ[(٥)]، ثم كثُر استعمالُه في كلِّ[(٦)] إعلامٍ يُجهَر فيه بالصوتِ، وسُمِّيتِ الإقامةُ تَثوِيبًا لأنه إعلامٌ بإقامةِ الصلاةِ، والأذانُ إعلامٌ بوقت الصلاةِ[(٧)]، وقيل: سميت الإقامة تثويبًا لأنه عود للنداء؛ من «ثاب إلى كذا» إذا عاد إليه.

[ج] (ق): «يَخطِر» بكَسر الطاءِ ـ وهو الوجهُ ـ يعني: يُوسوِسُ، مِن قَولِهم: خَطَر البَعِيرُ بِذَنَبِه: إذا حَرَّكَه، فَكأنهُ يُريدُ حركةَ وَسْوَسَتِه. وأما بضَمِّ الطاء، فمِن السُّلُوكِ والمُرُور.

[د] «حتى يَظَلَّ» بمعنى: يَبقى ويَدُوم، وقيل: بمعنى: يَصِير، مِن قوله تعالى:

---

(١) ضبطت في (ر)، (ح)، (ص) بكسر الطاء وضمها، وكُتب فوقها في (ر)، (ح) كلمةُ: «معًا». أي: ضُبطت بالوجهين.

(٢) قوله: «يكن» ليس في (م).

(٣) هذا نصُّ قولِ الخطابي في «مَعالم السنن» (١: ١٥٥).

(٤) في (ص): «يفعل». أي: يفعل ذلك إذا...فتُصبح جملةً مستأنَفةً.

(٥) في (ر): «أو مِن خوف».

(٦) قوله: «كل» ليس في (ك).

(٧) قوله: «والأذانُ إعلامٌ بوقت الصلاةِ» ليس في (ع).

الرجلُ إنْ[1] يَدْرِي[هـ] كَمْ صلَّى».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨].

[هـ] وقوله: «إنْ يَدْرِي» بكَسر الهَمزةِ، وعليه جُمهُور الرُّواةِ، ومعناهُ: ما يَدرِي. ورُويَ بفتح الهمزة، وإنما يَتوجَّهُ الفَتحُ على روايةِ: «يَضِلّ» بالضاد[3]، فتَكُون «أن» مع الفعلِ بعدَها بِتأوِيلِ المَصدَرِ، أي: يَجهَل دِرايَتَه، ويَنسَى عددَ رَكَعاتِه.

* * *

---

(١) ضُبِطت في (ر)، (ك) بكسر الهمزة وفتحها، وكتب فوقَها فيهما كلمةُ: «معًا». أي: ضُبطت بالوجهين.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٠٨)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهَرَبِ الشيطان عند سَمَاعه (٣٨٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الأذان، فضل التأذين (١٦٤٦)، و«المجتبى» كتاب الأذان، فضل التأذين (٦٧٠).

(٣) كذلك جاء في نسخةِ الحافظ ابن حجر من «سنن أبي داود» بخطِّه. وهي أيضًا رواية القابِسِيّ وابن الحَذّاء في «صحيح البخاري». انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١: ٣٣١). وكذلك رواية الأصيليِّ في «صحيح البخاري». انظر «فتح الباري» لابن حجر (٢: ٨٦).

٣١- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧ **[٤٩٢] عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ[أ]، والمُؤذِّنُ مُؤتَمَنٌ، اللهمَّ أَرشِدِ الأئمةَ، واغفِرْ للمُؤذِّنينَ».**

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: وسمعتُ أبا زُرعةَ يقول: حديثُ أبي صالح عن أبي هريرة أَصَحُّ مِن حديث أبي صالح عن عائشة(٢). قال: وسمعت محمدًا ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: حديثُ أبي صالح عن عائشة أَصَحُّ. وذَكَر عن عليٍّ بن المَدِينيّ أنه لم يُثْبِت حديثَ أبي صالح عن أبي هُريرةَ، ولا حديثَ أبي صالح عن عائشة في هذا(٣).

[أ] (ق) قوله: «الإمامُ ضامِنٌ» أصلُ الضَّمانِ: الرعايةُ والحِفظُ؛ لأنه يَحفظُ

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مُؤتَمَنٌ (٢٠٧).

(٢) أخرجه من رواية أبي صالح ـ وهو ذَكْوان السَّمّان ـ عن عائشة: الترمذيُّ في «العلل الكبير» (٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الأذان (١٦٧١). وقد وافق أبا زُرعة ـ وهو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي الناقد الفذُّ ـ في ترجيح ذكر عائشة على أبي هريرة: أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢١٧)، وابنُ خُزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد (١٥٣٢)، والدارقطني في «العلل» (٣٧٤٤).

(٣) حكى الترمذي هذا الخلاف أيضًا في «العلل الكبير» (٩٢)، وزاد فيه قولَه في شأن عليّ بن المَدينيّ: وكأنه رأى أصحَّ شيء في هذا الباب عن الحَسَنِ، عن النبي ﷺ مرسلًا. قلت: جزم به ابن المديني فيما نقله عنه أبو حفص عمر بن بدر المَوصِلي في «المغني عن =

....

على القومِ صلاتَهُم، وقيل: لأنه يَتحمَّل القِراءةَ عنهم في بعضِ الأحوالِ، ويَتحمَّل القِيامَ إذا أَدركَهُ راكعًا، وقيل: صلاةُ المُقتَدِين به في عُهدَتِه، وصِحَّتُها مقرونةٌ بصِحّةِ صلاتِه، فهو كالمُتكَفِّل لهم صحةَ[١] صلاتِهم، وقيل: ضَمانُ الدُّعاء يَعُمُّهم به، ولا يَختصُّ بذلك دونَهم.

«والمُؤذِّنُ مُؤتَمَنٌ» يعني: أنه أَمينٌ على صلاتِهم وصيامِهم، وهو أيضًا يَطَّلعُ على حُرَمِ المسلمين؛ لارتِقائه على المَواضِع المُرتفِعَة.

❋ ❋ ❋

= الحفظ والكتاب» (٢٩)، حيث قال: لا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ، إلا حديثًا رواه الحسن مرسلًا. قلت: أخرج رواية الحسن البصري: البيهقيُّ في «سننه الكبرى» كتاب الصلاة، باب فضل التأذين على الإمامة (١: ٤٣١)، من طريق علي بن المديني عن محمد بن أبي عَديّ عن يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري مرسلًا، بمثل لفظ الحديث هنا.

(١) قوله: «صحة» ليس في (ك).

٣٢- باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ [٤٩٣] عن عُروة بن الزُّبير، عن امرأةٍ من بني / النّجّار، قالت: كان
[ح: ١٦٣] بيتي مِن أطولِ بيتٍ حولَ المَسجِدِ، فكان بلالٌ يُؤذِّنُ عليه الفجرَ، فيأتي بسَحَرٍ، فيجلسُ على البيتِ ينظُرُ إلى الفَجرِ، فإذا رآهُ تَمَطّى[1]، ثم قال: اللهمَّ إنِّي أحمَدُكَ وأستَعينُكَ على قُريشٍ أن يُقيموا دِينَك. قالت: ثمَّ يُؤَذِّن.
[م: ٥٧] قالت: والله / ما عَلِمتُه كان تَرَكها ليلةً واحدةً؛ هذه الكلماتِ[2].

* * *

(١) قال الفَرّاء: إنما قيل: «تمطَّى الرجُلُ» لأنه يَمُدُّ مَطَاهُ، أي: ظَهْرَه، يقال منه: مَطَوتُ أَمْطُو. وقال أبو عُبيدةَ: «تَمطَّى» أصلُه «تَمَطَّطَ» فاستَثْقَلُوا الجمعَ بين الطاءاتِ؛ فقالوا: تَمَطَّى. نقله عنهما الخطابي في «غريب الحديث» (٢: ٢٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الأذان في المنارة ١: ٤٢٥. وسكتَ عبد الحقّ الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ١: ٣٠٢، عن إسناده، لكنه أشار إلى مخالفته لحديث عائشة الذي عند البخاري، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالًا يُؤذِّنُ بِلَيلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يُؤذِّن ابنُ أمِّ مَكتُوم؛ فإنه لا يُؤذِّن حتى يَطلُعَ الفَجْرُ» - وهو عند البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (٦٢٢) - لكن تَعقَّبه ابنُ القطّان في «بيان الوهم والإيهام» (٥: ٣٣٦) بأنه حسنٌ، وأنه لا يتحقق بينهما التعارض إلا بتقديرِ أن يكون قولُه: «إن بلالًا ينادي بِلَيل» في سائر العام، وليس كذلك، وإنما كان ذلك في رمضان.

٣٣ـ باب المؤذن يستدير في أذانه

[٤٩٤] عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: أتيتُ ٥٢٠
النبيَّ ﷺ بمكَّةَ، وهو في قُبَّةٍ حمراءَ مِن أَدَم، فخرجَ بلالٌ فأذَّن، فكنتُ أتتبَّعُ فَمَهُ هاهنا وهاهنا. قال: ثم خرجَ رسولُ الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ[أ] حمراءُ؛ بُرودٌ يَمانِيَةٌ؛ قِطْرِيٌّ[ب].

[أ] (ق) «الحلة»: ثَوبانِ غيرُ لِفقَينِ(١)؛ رِداءٌ وإزارٌ، وقيل: أن تكون ثَوبَين مِن جنسٍ واحدٍ، سُمِّيا بذلك لأن كلَّ واحدٍ منهما يَحُلُّ على الآخر، وقيل: أصلُ تَسمِيتِها(٢) بهذا إذا كان الثَّوبانِ جَدِيدَين، كما حُلَّ طَيُّهما، فقيل لهما: حُلةٌ لهذا، ثم استمرَّ عليهما الاسمُ.

[ب] (ق): «قِطْري» بكَسر القاف وسُكون الطاء: ضَربٌ مِن البُرودِ فيه حُمْرةٌ، وقيل: ثيابٌ حُمْرٌ لها أَعْلامٌ فيها بعضُ الخُشُونة، وقيل: حُلَلٌ جِيادٌ، تُحمَل مِن قِبَل البَحرَين. وقَطَر: بلدٌ بين عُمَان وسِيفِ البحرِ، وذكر بعضُهم(٣) أن البَلَد قَطَر، بفَتح القاف وفَتح الطاء، قال: وأحسَبُهم نَسبُوا هذهِ الثِّيابَ إليها، فخَفَّفَوا، وقالوا: «قِطْريّ» والأصلُ قَطَريّ.

---

(١) تصحف في (ر) إلى: لففين. واللِّفْقَان: مِن لَفَقْتُ الثوبَ لَفْقًا، مِن باب ضَربَ: ضَمَمتُ إحدى الشُّقَّتَين إلى الأخرى، واسم الشُّقَّة: لِفْق، وِزان حِمْل، والمُلاءة لِفْقَان. انظر «المصباح المنير» للفيُّومي (لفق) ص٥٥٦.

(٢) في (ص)، (ع): «تسميتهما».

(٣) هذا قول الأزهَري في «تهذيب اللغة» باب القاف والطاء (٩: ٧).

وقال مُوسى[ج]: قال: رأيتُ بلالًا خرجَ إلى الأبْطَح، فأذَّن، فلمّا بلغ: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، لَوَى عُنُقَه يمينًا وشمالًا، ولم يَستَدِرْ، ثم دخلَ فأَخرجَ العَنَزةَ(١). وساقَ حديثَه.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

[ج] هو موسى بن إسماعيل شيخُ أبي داود رضي الله عنهما(٣).

❊ ❊ ❊

---

(١) العَنَزةُ: مثل نصفِ الرُّمح أو أكبرُ شيئًا، وفيها سِنانٌ مثلُ سِنان الرُّمح، والعُكّازةُ قريبٌ منها. انظر «النهاية» لابن الأثير (عنز) (٣: ٣٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١٩٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه (١٦١٩)، وكتاب الزينة، اتخاذ القباب الحمر (٩٧٤١)، و«المجتبى» كتاب الزينة، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه (٦٤٣)، وكتاب الزينة، اتخاذ القباب الحمر (٥٣٧٨) و«سنن ابن ماجه» أبواب الأذان والسُّنّة فيه، باب السُّنّة في الأذان (٧١١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وليس في رواية أحدٍ منهم أن بلالًا لم يَستدِرْ في أذانه، بل جاء في رواية ابن ماجه أن بلالًا استدارَ في أذانه. لكن في إسناده حجّاج بن أَرْطاةَ، وكان معروفًا بالتدليس، ولم يُصرِّح بسماعه. انظر «تهذيب الكمال» للمِزّي (٥: ٤٢٠). وفي إسناد أبي داود: قيس بن الربيع، كبِر فَساءَ حِفْظُه. انظر «تهذيب الكمال» (٢٤: ٢٥).

(٣) هذه الحاشية ليس في (ع).

٣٤- باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

[٤٩٥] عن أبي إياس - وهو معاوية بن قُرّةَ - عن أنس بنِ مالكٍ قال: ٥٢١ [ر: ٥٧] [ك: ٥٠]
قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي في «اليوم والليلة»[١]. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وأخرجه النسائي من حديث بُرَيد بن أبي مَرَيم عن أنسٍ[٢]، [ح: ١٦٤] وهو أجْودُ من حديث مُعاوية بن قُرّةَ[٣].................................

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة (٢١٢)، وأبواب الدعوات، باب في العفو والعافية (٣٥٩٤)، (٣٥٩٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة (٩٨١٣)، (٩٨١٤).
تنبيه: تخريج المنذري للحديث من «اليوم والليلة» للنسائي، بناءً على كونه كتابًا مُستقلًا، مع أن هذا الكتاب جاء ضِمَن كتاب «السنن الكبرى» عند سائر رواته عن النسائي، ونَظيرُه فِعلُ المِزّيِّ في «تحفة الأشراف»؛ حيث كان يُخرِّج من كتاب «اليوم والليلة» للنسائي، ويَعُدُّه كتابًا مُستقلًّا له، ولعلّ المزيَّ تَبِعَ في ذلك المُنذِريَّ، والله أعلم.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة (٩٨١٢).

(٣) وكذلك قال الترمذي بإثر (٣٥٩٥): وهكذا رَوى أبو إسحاق الهَمْداني هذا الحديثَ عن بُريد بن أبي مَريم الكوفي، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوَ هذا، وهذا أصحُّ. قلتُ: وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة، رجاءَ أن تكون الدعوةُ غير مردُودة بينهما (٤٢٥ - ٤٢٧)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر استحباب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة إذ الدعاء بينهما لا يُرَدُّ (١٦٩٦) من هذه الطريق، وابنُ القطان في «بيان الوهم» (٥: ٢٢٧).

وقد رُوي عن قَتادة عن أنسٍ مَوقُوفًا[1].

* * *

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة (٩٨١٦). وكذلك جاء في روايةٍ عنده (٩٨١٥) من طريق أبي إياس معاوية بن قرّة عن أنس، موقوفًا عليه مِن قولِه.

٣٥ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن

[٤٩٦] عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ٥٢٢
«إذا سَمعتُمُ النِّـداءَ فقُولُوا مِثلَ ما يقولُ المُؤذِّن[أ]».

[أ] (ق): «فقُولُوا مِثلَ ما يقُولُ» قالت طائفةٌ: يَنبغي لمن سَمع الأذانَ أن يقولَ مِثلَ ما يقُولُ المُؤذِّن، حتى يَفرُغَ مِن أذانِه كلِّه، على عُمُوم حديثِ أبي سعيدٍ هذا، وقالت طائفةٌ: إنما يقُولُ مِثلَ ما يقُولُ في التكبير والشهادَتَين، ويقول في الحَيْعَلَتَين: لا حول ولا قوةَ إلا بالله، على ما جاء في حديثِ مُعاويةَ بنِ أبي سفيان(١)، وقيل: لا يَلزَمُه الإجابةُ إلا في التَّشهُّدَين أوّلًا فقط.
واختُلِف في قوله ﷺ: «فقُولُوا مِثلَ ما يقُولُ» فقال قومٌ: هو على الوُجوب، وقيل: هو على النَّدْب، وهو الصحيحُ، والذي عليه الجُمهور.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الأذان، (١٦٥٢)، وفي «المجتبى» كتاب الأذان، القول إذا قال المؤذن: حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفَلاح (٦٧٧). وصحّحه ابنُ خُزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المفسِّرة للفظتين اللتين ذكرتهما في خبر أبي سعيد وأم حبيبة، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أَمَر في خبر أبي سعيد أن يقال كما يقول المؤذِّن حتى يفرُغ، وكذاك كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكُت، خلا قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح (٤١٤)، (٤١٦)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «كما يقول» أراد به بعضَ الأذان، لا الكلَّ (١٦٨٧). وقد فات المنذريَّ رحمه الله أن يذكُر حديثَ عمر بن الخطاب الآتي برقم (٥٠١)، فالاستدلال به في هذه المسألة أَولَى؛ لكونه عند أبي داود.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

٥٢٣ **[٤٩٧] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سمِعتُمُ المُؤذِّنَ فقولوا مِثلَ ما يقُولُ، ثم صلُّوا عليَّ؛ فإنَّه مَن صلّى عليَّ صلاةً صلّى اللهُ عليه بها عشرًا، ثمَّ سَلُوا اللهَ ليَ الوَسِيلةَ؛ فإنها مَنزلةٌ في الجنّةِ لا تَنبَغي(٢) إلا لِعَبْدٍ مِن عِبادِ اللهِ، وأرجو أن أكُونَ أنا هو، فمَن سألَ ليَ الوَسيلةَ حَلَّتْ عليه الشَّفاعةُ».**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(٣).

٥٢٤ **[٤٩٨] وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله، إنَّ المُؤذِّنينَ يَفضُلُونَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُل كما يقُولُون، فإذا انتَهيتَ**

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١) و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القول مثل قَولِ المؤذِّن لمن سَمِعه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ثم يَسأل له الوَسيلةَ (٣٨٣)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذَّن المؤذِّن (٢٠٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الأذان، القولُ بمثل ما يقول المؤذِّن (١٦٤٩)، و«المجتبى» كتاب الأذان، القول مثل ما يقول المؤذِّن (٦٧٣) و«سنن ابن ماجه» كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذَّن المؤذن (٧٢٠). وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ.

(٢) في (ح): «تُبْتَغَى»، هكذا ضُبِطت فيها، وكُتب فوقَها: ت ب ت. إشارةً إلى مَزيد إيضاحٍ لها وتوكيد.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذِّن لمن سَمِعه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ثم يَسأل له الوسيلةَ (٣٨٤)، و«سنن الترمذي» أبواب المناقب، بابٌ بعد باب في فضل النبيِّ ﷺ ببابٍ واحدٍ (٣٦١٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الأذان، الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (١٦٥٤)، و«المجتبى» كتاب الأذان، الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (٦٧٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فَسَلْ تُعْطَهْ(١)».

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة»(٢).

[٤٩٩] / وعن سعدِ بن أبي وقّاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ ٥٢٥
قال: «مَن قال حينَ يسمعُ المؤذِّن: وأنا أشهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ وحدَه لا [ص: ٥٠]
شريكَ / له، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، رضِيتُ بالله ربًّا، وبمحمّدٍ رسولًا، [ح: ١٦٥]
وبالإسلام دِينًا، غُفِرَ له».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٣).

[٥٠٠] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سَمِعَ ٥٢٦
المُؤَذِّنَ يَتشهَّدُ قال: «وأنا، وأنا»(٤).

---

(١) الهاء يجوز أن تكون للسَّكْت، كما في قوله تعالى: ﴿حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠] و ﴿كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]، وأن تكون ضميرًا للمسؤول، وإن لم يَجْرِ له الذِّكْرُ، أي: سَلْ تُعْطَ ما تَطلُبُه. والأول أوجَهُ مِن حيثُ الإطلاقُ. قاله الطِّيبي في «شرح المشكاة» الحديث (٩٣١).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، الترغيب في المسألة إذا قال مثلَ ما يقول المؤذن (٩٧٨٩). وصحَّحه ابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر رجاء استجابة الدعاء لمن قال مثلَ ما يقول المؤذن إذا سَمِعَه (١٦٩٥)، وسكت عنه عبد الحق الإشبِيليّ في «أحكامه الوسطى» (١: ٣٠٦)، مُصحِّحًا له.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذّن لمن سَمِعه، ثم يصلّي على النبيّ ﷺ، ثم يَسألُ له الوسِيلة (٣٨٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذّن المؤذِّن (٢١٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (١٦٥٥)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٦٧٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢١). وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٤) أخرجه ابنُ حِبّان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الأذان (١٦٨٣)، والحاكم في =

٥٢٧ [٥٠١] عن عمرَ بنِ الخطّاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال المُؤذِّن: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، فقال أحدُكم: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، فإذا قال: أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، قال: أشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، قال: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفَلَاح، قال: لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله، ثم قال: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، مِن قَلبِه؛ دخَلَ الجنَّةَ».

وأخرجه مسلم والنسائي[1].

٥٢٨ [٥٠٢] وعن شَهْر بن حَوشَب، عن أبي أُمامة ـ أو عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ ـ أنَّ بلالًا أخذَ في الإقامة، فلمّا أن قال: قد قامتِ الصلاة، قال النبيُّ ﷺ: «أقامَها اللهُ وأدامَها». وقال في سائر الإقامة كنَحْوِ حديثِ عمرَ في الأذان[2].

[ح:١٦٦] في إسناده رجلٌ مجهولٌ. وشَهْر بن حَوشَب / تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، ووثَّقَه الإمامُ أحمدُ ويحيى بنُ مَعين.

= «المستدرك على الصحيحين» (١: ٢٠٤).

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القول مثل قَولِ المُؤذِّن لمن سَمِعه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ثم يَسأل له الوسِيلة (٣٨٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا قال المؤذِّن: حيَّ على الصلاة، حي على الفلاح (٩٧٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤٩١)، وابن السُّنّي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (١: ٤١١)، و«الدعوات الكبير» (٧١)، وضعف الحديثَ جماعة غير المنذري، منهم النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٤٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٥: ٢٥٩)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١: ٢١١).

٣٦- باب الدعاء عند الأذان

[٥٠٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قال حين يسمَعُ النِّداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التّامّةِ[أ] والصلاةِ القائمة، آتِ محمَّدًا الوسيلةَ[ب] والفَضيلة، وابعَثْهُ مقامًا محمودًا[ج] الذي وَعَدتَه، ٥٢٩

[أ] (ق): «الدَّعْوةِ التامّةِ» قيل: الكاملةِ؛ وكمالُها أنها لا يدخُلُها نقصٌ ولا عَيبٌ، كما يدخُل كلامَ الناسِ، وقيل: وصفُها بالتَّمام لأنها ذِكرُ الله عزّ وجلّ، ويُدعَى بها إلى عِبادتِه، وذلك هو الذي يَستحِقُّ صفةَ الكَمال والتَّمام.

[ب] وقوله ﷺ(١): «الوَسِيلةَ(٢)» قد جاء في «الصحيح» أنها منزلةٌ في الجنة، وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل: هي القُرْبُ من الله تعالى، وما جاء في «الصحيح» هو الذي يُعوَّل عليه، والوَسِيلة في الأصل: ما يُتوصَّل به إلى الشيء، ويُتقَرَّب به.

[ج] (ق) والمَقامُ المحمُودُ: هو الذي يَحمَدُه فيه جميعُ الخَلْقِ لِتعْجِيل الحِساب، والإراحةِ من طُول الوُقوف، وقيل: هو الشفاعة.

وقوله: «الصلاةِ القائمةِ» التي هي أولُ الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، فإذا دعا للنبيِّ ﷺ بالوسِيلة والمَقامِ المَحمُود، فقد دعا لنفسِه ولجميعِ المسلمين.

---

(١) الصلاة على النبي أثبتناها من (ك).

(٢) في (ر)، (ح)، (ع)، (ك): «والوسيلة»، بزيادة واو العطف، وليست في (ص)، وهو كذلك فليست في الحديث.

[م: ٥٨] إلا حَلَّت له الشفاعةُ[د] / يومَ القيامة».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

٥٣٠ [٥٠٤] وعن أبي كَثير مولى أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: علَّمني رسولُ الله ﷺ أن أقولَ عند أذانِ المَغْرِب: «اللهمَّ هذا إقبالُ لَيلِكَ، وإدبارُ نَهارِكَ، وأَصواتُ دُعاتِك، فاغفِرْ لي».

وأخرجه الترمذي(٢). وقال: هذا حديث غَريب، إنما نَعرفُه من هذا الوجه، وحفصةُ بنت أبي كَثير لا نَعرفُها ولا أباها(٣).

[د] (ق) «حَلَّتْ له الشفاعةُ» معناه: غَشِيتْه وحَلَّتْ عليه، واللام هاهنا بمعنى

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (٦١٤)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، بابٌ بعد باب ما يقول إذا أذَّن المؤذِّن (٢١١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (١٦٥٦)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٦٨٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الأذان والسُّنّة فيه، باب ما يُقالُ إذا أذّن المؤذِّن (٧٢٢).

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، باب دعاء أم سلمة (٣٥٨٩). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصةُ بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها». قلت: لكن صحَّح الحديثَ الحاكمُ في «المستدرك» (١: ١٩٩)، ومالَ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣: ١٢) إلى تحسينه.

(٣) الحديث عند أبي داود ليس في إسناده حفصة بنت أبي كَثير، وإنما يرويه عبد الرحمن بن عبد الله المسعوديُّ ـ وهو ثقة ـ عن أبي كَثير مولى أمِّ سلَمة، فقد تُوبِعت فيه حَفْصةُ. وأما أبوها فقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣: ١٢): ما عرفتُ اسمَه ولا حالَه، لكنه وُصِف بأنه مولى أم سلمة، فيمكن تحسين حديثه.

جاء بعد هذا الحديث في (ر) ما نصُّه: «آخر الجزء الثالث من مختصر سنن أبي داود رحمه الله تعالى». وكذلك جاء في (ح)، (ص)، (ك) التنبيه إلى أن هذا الحديث هو آخر الجزء الثالث.

=

....

«على» كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ يعني: على الأذقان ﴿سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]. وقيل: حَلَّت له: وَجَبَت له، كما قال أهل اللغة: حَلَّ يَحِلُّ: وجَبَ. وحَلَّ يَحُلُّ: نزَلَ(١).

* * *

= وجاء في (ر) في الهامش بخط اليُونيني ما نصُّه: «كلُّ ما عليه (ق) ألحقه شيخنا الحافظ المنذري رحمه الله في مدةٍ آخرها يوم الجمعة، ثالث عشر صفر، سنة خمس وخمسين وست مئة، هكذا بخطِّه، أعني الجزء الثالث».
وفي هامش (ر) أيضًا في أسفلها سماعٌ منقولٌ عن الأصل المقابَل به هذه النسخةُ، وذلك السَّماع بخط عبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السُّلَمي مُؤرَّخ بسنة ست وخمسين وست مئة، في الرابع والعشرين من صفر، بدار الحديث الكاملية في القاهرة المُعِزيّة...وأنه كان مكتوبًا تحتَه بخط المنذريِّ نفسِه تثبيت صحة ذلك السَّماع.
وفي هامش (ح) «جاء بعد الحديث سماعٌ بخطِّ محمد بن عبدالحكم السَّعْدي الشافعي، على الإمام شرف الدين أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن سراقة الأنصاري الشاطبي، بحق قراءته وسماعِه على الحافظ المنذري، وهو مُؤرَّخ بسنة ثمان وخمسين وست مئة. وأسفلَه تثبيتُ ابنِ سراقةَ صحة هذا السَّماع في التاريخ المذكور. نقلتُه باختصار».

(١) من قوله: «حلت له الشفاعة» إلى هنا ليس في (ك).

٣٧- /باب(١) أخذ الأجر على التأذين [ح١٦٧]

٥٣١ **[٥٠٥] / عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: قلتُ ـ وقال موسى[أ] في موضعٍ آخر: إنَّ عثمان بن أبي العاص قال ـ : يا رسولَ الله، اجعَلْني إمامَ قَومِي، قال: «أنتَ إمامُهُم، واقتَدِ بأضعَفِهِم(٢)، واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يأخُذُ على أَذانِهِ أَجرًا».** [ر:٥٨]

وأخرج مسلم الفصلَ الأول(٣)، وأخرجه النسائي بتَمامِه(٤)، وأخرج ابن ماجه الفَصلَين في موضعَين(٥). وأخرج الترمذيُّ الفَصلَ الأخيرَ(٦).

[أ] هو موسى بن إسماعيل؛ شيخ أبي داود رضي الله عنهما.

* * *

---

(١) قبله في (ح): «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وعلى آله وسلَّم تسليمًا كثيرًا».

(٢) معناه: مُراعاة ضُعفاء الجَماعة في الصلاة بألا يُطوِّلَها عليهم، والاقتداء بالأضعف الاتّباعُ به في مراعاة حالِه. قاله العيني في «شرح سنن أبي داود» (٢: ٤٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٨).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الأذان، اتِّخاذ المُؤذِّن الذي لا يأخُذُ على أذانِه أجرًا (١٦٤٨)، و«المجتبى» كتاب الأذان، اتِّخاذ المُؤذِّن الذي لا يأخُذُ على أذانِه أجرًا (٦٧٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» كتاب الأذان والسُّنّة فيه، باب السُّنّة في الأذان (٧١٤)، وكتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب مَن أمَّ قومًا فليُخفِّف (٩٨٧)، (٩٨٨).

(٦) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخُذَ المؤذِّن على الأذان أجرًا (٢٠٩).

٣٨- باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ **[٥٠٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ بلالًا[أ] أذَّنَ قبلَ طُلوعِ الفَجر، فأمره النبيُّ / ﷺ أن يَرجِعَ فيُنادِيَ: «ألَا إن العبدَ نامَ»[ب]. زاد موسى(١)[ج]: فَرَجَعَ فنادَى: «ألا إنَّ العبدَ........** [ح:١٦٨]

[أ] (ق): / «بلال» هذا: هو ابنُ رَبَاحٍ؛ مُؤذِّنُ رسول الله ﷺ(٢). [ع:١٧]

[ب] وقوله: «أَلَا إنّ العبدَ نَامَ» قيل: إنه أراد: غَفَلَ عن الوقت، كما يقال: نام فلانٌ عن حاجتي: إذا غَفَلَ عنها، ولم يَقُم بها. وقيل: معناه: أنه قد عاد لِنَومِه؛ إذ كان عليه بَقيّة من الليل، يُعلِمُ الناسَ ذلك؛ لِئَلّا يَنزَعِجُوا عن نومهم وسُكُونهم، وقيل: يُشبِه أن يكون هذا فيما تَقدَّم مِن أول زَمان الهِجرة؛ فإن الثابت عن بلالٍ: أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذِّنُ بلَيلٍ(٣).

[ج] (ق): «موسى»: هو ابن إسماعيلَ؛ شيخُ أبي داود رضي الله عنهم.

---

(١) تحرف في (ر) إلى: «أبو موسى».

(٢) هذه الحاشية والتي تليها جاء في (ر)، (ح)، (ص) في الباب التالي.

(٣) هذه الحاشية استفادَها المنذريُّ من الخطابيِّ في «معالم السنن» (١: ١٥٧). وحديث أذانِ بلالٍ بليلٍ الذي أشار إليه الخطابيُّ أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر (٦٢٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدُّخول في الصوم يحصُل بطُلُوع الفجر (١٠٩٢)، من حديث ابن عُمر رضي الله عنه.

نامَ»[١].

قال أبو داود: وهذا الحديثُ لم يَروِهِ عن أيوبَ إلا حمّادُ بنُ سَلَمة.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غير مَحفُوظ[٢]. وقال عليُّ بن المَدِيني: حديث حمّاد بن سلَمة هو غير مَحفُوظ، وأخطأ فيه حمّاد بن سلَمة[٣].

٥٣٣ **[٥٠٧] / وعن نافع، عن مُؤذِّنٍ لعُمَرَ يُقال له: مَسرُوحٌ، أذَّنَ قبلَ الصُّبحِ، فأمرَه عُمر. فذكر نَحوَه[٤].** [ك: ٥١]

قال الترمذيُّ: وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنه عن نافع عن عمر؛..............

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٧٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب التأذِين للفجر، أيُّ وقت هو؟ بعد طلوع الفجر، أو قبل ذلك؟ (١: ١٣٩)، والدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٩٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب رواية مَن رَوى النهيَ عن الأذان قَبلَ الوقتِ (١: ٣٨٣). وعَلَّقَه الترمذيُّ في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، عقِبَ الحديثِ (٢٠٣).

(٢) قاله الترمذي في «سننه» عقب ذكرِه هذا الحديثَ معلَّقًا.

(٣) نقله عنه الترمذي في «سننه» عقب الحديث (٢٠٣). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ١٠٣): اتَّفَقَ أئمَّة الحديث؛ عليُّ بن المَدِينيّ وأحمد بن حنبل والبخاري والذُّهْليُّ وأبو حاتم وأبو داود والتِّرمِذيُّ والأثرَمُ والدَّارَقُطنيّ، على أنَّ حمَّادًا أخطأَ في رَفعِه، وأنَّ الصواب وقفُه على عمر بن الخطَّاب، وأنَّه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذِّنِه، وأنَّ حمَّادًا انفرد برفعِه.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٩٥٥).

وأخرجه كذلك ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الأذان، باب يؤذن بليل، أيُعيدُ الأذانَ أم لا؟ (١: ٢٢١)، لكنه بيَّن فيه الإرسالَ، حيث قال فيه: عن نافع، أن مؤذنًا لِعُمر يُقال له: مَسرُوح أذَّن قبل الفجر، فأمَرَه عُمرُ أن يُعِيدَ.

مُنقَطِعٌ(١).

وعن نافع، عن ابن عُمر، قال: كان لعُمرَ مُؤذِّنٌ يقال له: مَسرُوحٌ. وذكر نحوَه(٢).

قال أبو داود: وهذا أصحُّ من ذاك(٣).

[٥٠٨] وعن بلال رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «لا تُؤذِّن حتّى يَستبينَ لك الفَجرُ هكذا». ومدَّ يَدَيه عَرْضًا(٤). ٥٣٤

(١) قاله الترمذي بعد تعليقه هذا الحديثَ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، بإثر الحديث (٢٠٣). ومثلُه قولُ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠: ٦٠): وهذا إسنادٌ غير مُتّصِل؛ لأن نافعًا لم يَلْقَ عُمر. قلنا: وقد جاء في بعض طرقه أن نافعًا سمعه من ابن عمر، كما في الرواية الـمُعلَّقة التي سيُشار إليها.

(٢) هذا أورده أبو داود معلَّقًا لم يَصِلْهُ، وكذلك أشار إليه أبو حاتم الرازيُّ فيما نقله عنه ابنُه في «العِلل» السؤال (٣٠٨) (٢: ١٩٩)، مُعلَّقًا ولم يَصِلْهُ.

(٣) أورد أبو داود هذين المُعلَّقَين المرسلَ والموصولَ عن نافع في قصة مُؤذِّن عُمر بن الخطّاب بإثر حديث حمّاد بن سلَمة في قصة بلالٍ المرفوعة، ورجَّح الرواية بذكر قصة مُؤذِّن عُمر بن الخطّاب الموقوفة على حديث حمّاد بن سلَمة في قصة بلالٍ المرفوعة ـ بغضِّ النظر عن الخلاف في الوصل والإرسال الوارد في قصة مُؤذِّن عمر ـ وهذا ما فهِمَه البيهقيُّ في «سننه الكبرى» (١: ٣٨٤)، وابن رجب في «شرح البخاري» (٥: ٣٢٥)، من قول أبي داود: هذا أصحُّ من ذاك. وليس معنى قول أبي داود ترجيحَه الروايةَ الموصولة الموقوفة في قصة مؤذِّن عمر على الرواية المرسلة الموقوفة في قصة مؤذِّن عمر، كما يُوهمه ظاهرُ سياق كلامه.

(٤) أخرجه أبو نعيم الفَضْلُ بن دُكَين في كتاب «الصلاة» (١: ١٧٠)، وابن أبي شيبة، كتاب الأذان، باب من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر (١: ٢١٤)، والبزار في «مسنده» (١٣٧٤)، وأبو بكر الرُّويَاني في «مسنده» (٧٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الصلاة، باب رواية مَن روى النهيَ عن الأذان قبل =

٥٣٥ [٥٠٩] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ ابنَ أمِّ مَكتومٍ[د] كان مُؤذِّنًا لرسولِ الله ﷺ، وهو أعمَى.

وأخرجه مسلم(١).

[د] (ق): «ابنُ أمِّ مَكتُوم: اسمُه عبد الله، ويقال: عَمرو، قُرشيٌّ عامِرِيٌّ، والأكثرُ أن اسمَه عَمرٌو، وكان رسول الله ﷺ يَستَخْلِفُه على المدينة إذا خرج للغزو(٢)، ويقال: إنه أولُ مَن قَدِم المدينةَ مُهاجِرًا رضي الله عنه(٣).

* * *

= الوقت (١: ٣٨٤). وقد جاء في رواية ابن داسَهْ عن أبي داود ـ كما أسنده من طريقه البيهقي (١: ٣٤٨) ـ أنه حكم بانقطاعه بين بلال والراوي عنه، فقال: شدَّاد مولى عِياض لم يُدرك بلالًا. قلنا: رواية أبي نعيم الفضل بن دُكين صريحةٌ في الانقطاع، حيث قال فيها شدادٌ: بَلَغَني أن بلالًا أتى النبي ﷺ... ورواية البيهقي تدلُّ على ذلك أيضًا، حيث قال فيها: عن شدّاد مولى عياض قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ... قلنا: وأعلّه ابنُ القطان أيضًا في «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٤٧) بجهالة شدَّاد هذا.

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بَصِيرٌ (٣٨١).

(٢) أخرج ابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، ذكر جواز إمامة الأعمى بالمأمومين إذا لم يكونوا عُماةً (٢١٣٤)، (٢١٣٥) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن النبي ﷺ استَخْلَفَ ابنَ أمِّ مَكتُوم على المدينة يُصلِّي بالناس. وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤: ٢٠٥): وكان رسول الله ﷺ يَستخلِفه على المدينة يُصلِّي بالناس في عامّة غزوات رسول الله ﷺ. وقال خليفة بن خيّاط في «تاريخه» ص٩٦، في تسمية عُمّاله ﷺ: استخلَف على المدينة ابنَ أم مَكتُوم ثلاث عشرة مرّةً في غزواته.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣٩٢٤)، عن البراء رضي الله عنه، قال: أولُ مَن قَدِمَ علينا مُصعبُ بن عُمَير وابنُ أمّ مَكتُوم.

٣٩ـ باب الخروج من المسجد بعد الأذان

[٥١٠] عن أبي الشَّعثاء ـ وهو سُلَيم بن أَسْوَدَ ـ قال: كُنّا مع أبي هريرةَ في المسجِدِ، فخرجَ رجلٌ حينَ أَذَّنَ المُؤذِّنُ للعصر، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[أ]. ٥٣٦

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

ذَكَر بعضُهم أن هذا / موقوفٌ(٢). وذكر أبو عُمر النَّمَرِيُّ أنه مُسندٌ عندهم، [ح: ١٦٩]

[أ] (ق): فيه التّشديدُ في الخروج من المسجد بعد النِّداء لِغَير ضَرورةٍ؛ من انتِقاضِ طَهارةٍ أو فَوَاتِ رُفقةٍ(٣) أو نحو ذلك.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (٦٥٥)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء من كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (٢٠٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (١٦٥٩)، وفي «المجتبى» كتاب الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (٦٨٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الأذان والسُّنّة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٤: ١٢٠) أنه قول الجوهري المالكي، وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن محمد الغافِقِيّ الجَوهري أبو القاسم، فقيه كثير الحديث، من شيوخ الفُسطاط، توفي سنة (٣٨٥هـ). انظر «الدِّيباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذهَب» لابن فَرْحُون المالكي (١: ٤٧٠-٤٧١).

(٣) قوله: «رفقة» ليس في (ك).

وقال: لا يَختَلِفون في هذا وذاك؛ أنهما مُسنَدانِ مَرفُوعانِ، يعني هذا وقول أبي هريرة: «ومن لم يُجِبْ ـ يعني الدَّعوةَ ـ فقد عصى اللهَ ورسوله»[1].

* * *

(١) قاله أبو عمر بن عبد البَرِّ النَّمَري في «التمهيد» (١٠ : ١٧٥). والحديث الآخرُ الذي ذَكَره في إجابة الدَّعوة أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب مَن تَرَك الدَّعوةَ فقد عصى اللهَ ورسولَه (٥١٧٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٢).

٤٠ـ باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧ **[٥١١] عن سِماكٍ ـ وهو ابن حَرْبٍ ـ عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، قال: كان بلالٌ يُؤَذِّن، ثم يُمهِلُ، فإذا رأى النبيَّ ﷺ قد خرجَ أقامَ الصلاةَ.**

وأخرجه مسلم بنحوه أتمَّ منه، وأخرجه الترمذي(١).

* * *

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناسُ للصلاة (٦٠٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام أحقُّ بالإمامة (٢٠٢). وقال الترمذي: حديث حَسَن، وحديث سِمَاك لا نَعرفُه إلا من هذا الوجه.

[ص: ٥١]

٤١- /باب في التثويب

٥٣٨ [٥١٢] عن مُجاهِد قال: كنتُ معَ ابنِ[(١)] عُمرَ، فثَوَّبَ[أ] رجلٌ في الظُّهرِ ـ أو العَصر ـ قال: اخرُجْ بنا؛ فإنَّ هذه بِدعَةٌ[(٢)].

[أ] (ق): يُشبِهُ أن يكون هذا التَّثْويب هو أن يَخرُجَ إلى باب المَسجِد مَن يُنادِي: «الصلاةَ، رحِمَكُم اللهُ»؛ فقد ذَكَر بعضُهم أن هذا تَثويبٌ مُبتَدَعٌ[(٣)]، وإنما الأذانُ مشروعٌ للإعلامِ بالوقتِ، والإقامةُ للإعلامِ بالصلاةِ.

* * *

(١) قوله: «ابن» ليس في (ك).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب التَّثْوِيب في الأذان والإقامة (١٨٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب كراهية التَّثْويب في غير أذان الصُّبْح (١: ٤٢٤)، من طريقَين عن مُجاهَد، عن ابن عُمر. وفي كلا الطريقين مَقالٌ، لكنهما يَجبُر أحدُهما الآخَرَ.

(٣) قال الترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، عقب الحديث (١٩٨): قال إسحاق ـ يعني ابنَ راهويه ـ: هو شيءٌ أَحدَثَه الناسُ بعد النبي ﷺ؛ إذا أذَّن المؤذِّنُ فاستَبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة: قد قامتِ الصلاةُ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. وهذا الذي قال إسحاقُ هو التثويبُ الذي كرِهَه أهلُ العلم، والذي أَحدَثُوه بعد النبيِّ ﷺ.
قال الترمذي: والذي فَسَّرَ ابنُ المبارك وأحمدُ أن التثويبَ: أن يقول المؤذِّن في أذان الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النوم، وهو قول صحيحٌ، ويقال له: التثويبُ أيضًا، وهو الذي اختارَه أهلُ العلم ورأوهُ.

٤٢ـ باب في الصلاة تقام، ولم يأت الإمام، ينتظرونه قعودًا

٥٣٩ **[٥١٣] عن عبدالله بن أبي قَتادةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا حتّى تَرَوني».**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

[٥١٤] وفي روايةٍ: «وعَليكُمُ السَّكِينةُ(٢)»(٣).

٥٤٠ **[٥١٥] وفي رواية: «حتّى تَرَوني قد خَرَجتُ»(٤).**

٥٤١ **[٥١٦] وعن أبي هريرة، أنّ الصَّلاة كانت تُقامُ لرسولِ الله ﷺ، فيأخُذُ الناسُ مَقامَهم قبلَ أن يأخُذَ النبيُّ ﷺ. /** [م: ٥٩]

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب متى يقومُ الناسُ إذا رأوا الإمامَ عند الإقامة (٦٣٧)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيامٌ عند افتتاح الصلاة (٥٩٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الأذان، إقامة المؤذن عند خروج الإمام (١٦٦٣)، و«المجتبى» كتاب الأذان، إقامة المؤذن عند خروج الإمام (٦٨٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ضُبطَت في (ر) بالرفع والنصب، وكُتب فوقَها: معًا. فأما الرفعُ فعلى تقدير أنها مبتدأٌ مؤخَّرٌ، وأما النصبُ فعلى الإغراء، بتقدير أن قوله: «عليكُم» اسمُ فعلِ أمرٍ، بمعنى الْزَمُوا، ويكون قولُه: «السَّكينة» مفعولَه. انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢: ٣٥٩).

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» كتاب الجمعة، باب المَشي إلى الجُمعة (٩٠٩).

(٤) هي رواية الترمذي (٥٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٦٣)، و«المجتبى» (٦٨٧).

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٥٤٢ [٥١٧] وعن حُمَيد ـ وهو الطَّويل ـ قال: سألتُ ثابتًا البُنانيَّ عن الرجل يتكلَّمُ بعدما تُقامُ الصَّلاةُ، فحدَّثني عن أنس، قال: أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فَعَرَضَ لرسولِ الله ﷺ رجلٌ فحَبَسَهُ بعدما أُقيمَتِ / الصَّلاةُ. [ح: ١٧٠]

وأخرجه البخاري(٢).

٥٤٣ [٥١٨] عن كَهمَسٍ ـ وهو ابن الحَسَن ـ قال: قُمنا إلى الصَّلاةِ بمِنًى والإمامُ لم يَخرُج، فقعدَ بعضُنا، فقال لي شيخٌ من أهل الكوفة: ما يُقعِدُك؟ قلتُ: ابنُ بُريدة. قال: هذا السُّمُود[أ]. فقال الشيخ: حدَّثني / عبد الرحمٰن بن عَوسَجةَ، عن البَرَاء بن عازِب رضي الله عنه، قال: كُنّا نقومُ في الصُّفوفِ [ر: ٥٩]

[أ] «السُّمود»: الغَفْلةُ والذَّهاب عن الشيء، رجلٌ سامِدٌ؛ أي: لَاهٍ غافِلٍ. وقد يكون السامِدُ أيضًا: الرافعَ رأسَه. وحُكي عن إبراهيم النَّخَعِي أنه قال: كانوا يَكرَهُون أن يَنتظِروا الإمامَ قِيامًا، ولكن قُعودًا، ويقول: ذلك السُّمُودُ(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقومُ الناس للصلاة (٦٠٥) (١٥٩). ولم يُخرِجه النسائيُّ بهذا اللفظ.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الكلام إذا أقيمت الصلاة (٦٤٣).

(٣) هذه الحاشية استفادَها الشارحُ من شرح الخطّابي في «معالم السُّنن» (١: ١٥٨). والأثرُ المذكورُ عن إبراهيم النَّخَعي أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، باب في القوم يقومون إذا أُقيمتِ الصلاةُ قبل أن يَجيء الإمامُ (١: ٤٠٥ و٤٠٦).
وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب قيام الناس عند الإقامة (١٩٣٣)، وابن أبي شيبة أيضًا (١: ٤٠٥) عن أبي خالد الوالِبيّ، قال: خرج عليٌّ ـ يعني ابنَ أبي طالب ـ وقد أُقيمتِ الصلاةُ، وهم قِيامٌ يَنتظِرونه، فقال: ما لي أَراكُم سامِدِين؟! ورجاله لا بأس بهم.

على عَهدِ رسولِ الله ﷺ طويلًا قبلَ أن يُكبِّر. قال: وقال: إنَّ الله عزّ وجلّ وملائكتَه يُصلُّونَ على الذين يَلُونَ الصُّفوفَ الأُوَلَ، وما مِن خُطوةٍ أحبُّ إلى الله من خُطوةٍ يَمشِيها يَصِلُ بها صَفًّا(١).

شيخٌ من أهل الكُوفة: مجهولٌ.

[٥١٩] **وعن أنسٍ قال: أُقيمَتِ الصَّلاةُ ورسولُ الله ﷺ نَجِيٌّ**[ب] **في جانِب المسجِد، فما قامَ إلى الصَّلاةِ حتى نامَ القومُ**[ج]. ٥٤٤

[ب] «نَجِيٌّ»، أي: مُنَاجٍ، كما قالوا: نَدِيمٌ بمعنى مُنادِم، ووَزِير بمعنى مُوَازِر.

[ج] (ق): فيه جَوازُ تأخيرِ الصلاةِ عن أوّلِ الوقتِ للأمرِ يَحزُبُ(٢). ويُشبِهُ أن يكونَ نَجْوَاهُ في مُهِمٍّ من أمرِ الدِّين لا يَجُوزُ تَأْخِيرُه(٣).

❊ ❊ ❊

---

(١) فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢١٧)، (٥٢٤٠) من طريق ليث بن حماد، عن حماد بن زيد، عن ليث بن أبي سُلَيم، عن مُجاهِد، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «خِيارُكم أَلْيَنُكم مَناكِبَ في الصلاة، وما مِن خُطْوةٍ أعظمَ أجرًا من خُطوةٍ مَشاها رجُلٌ إلى فُرْجَةٍ في الصفِّ». وليث بن حماد ضعيف، وليث بن أبي سُلَيم سيّئ الحفظ.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٧١) عن مُعتمِر بن سُليمان، عن ليث بن أبي سُليم، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. ومثلُه لا يقال بالرأي، وليث بن أبي سليم وإن كان سيِّئَ الحفظ يُكتَب حديثُه، كما قال ابن معين وابن عدي، أي يَصلُح حديثُه في الشواهد والمتابعات.
ويشهد له أيضًا الأحاديثُ الواردةُ في الأمر بسَدِّ الخَلَل في الصفوف ووصلها، كالحديث الآتي برقم (٦٤٠).

(٢) في (ع): «يحدث».

(٣) هاتان الحاشيتان استفادهما الشارحُ من الخطابيِّ في «معالم السنن» (١: ١٥٨-١٥٩).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٥٤٥ **[٥٢٠] وعن سالمٍ أبي النَّضْر، قال: كان رسولُ الله ﷺ حين تُقامُ الصَّلاةُ في المسجد، إذا رآهُم قليلًا جَلَس لم يُصَلِّ، وإذا رآهُم جماعةً صَلّى(٢).**

سالمٌ أبو النَّضْر تَابعيٌّ، والحديثُ مُرسَلٌ.

٥٤٦ **[٥٢١] وعن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، مِثلَ ذلك(٣).**

* * *

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الإمام تَعرِضُ له الحاجةُ بعد الإقامة (٦٤٢)، و«صحيح مسلم» كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا يَنقُض الوضوءَ (٣٧٦)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب الإمام تَعرِضُ له الحاجةُ بعد الإقامة (٨٦٨)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٧٩١).

(٢) أخرجه الإسماعيلّي في «مسند عليّ» كما في «فتح الباري» لابن رَجَب الحنبلي (٥: ٤٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» جِماع أبواب صفة الصلاة، باب الإمام يَخرُج فإن رأى الجماعةَ أقام الصلاةَ، وإلا جَلَس حتى يَرى منهم جَماعةً إذا كان في الوقت سَعةٌ (٢: ٢٠). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٢١٠): إسنادُه قويٌّ مع إرسالِه.

(٣) أخرجه الإسماعيليُّ والبيهقيُّ أيضًا مقرونًا برواية سالم أبي النضر السابقة. وأخرجه مستقلًّا الحاكمُ في «المستدرك على الصحيحين» كتاب الصلاة (١: ٢٠٢)، وصحَّحه على شرط الشيخين.

٤٣ـ باب التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ [٥٢٢] عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن / ثلاثةٍ في قريةٍ[أ] ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فيهمُ الصَّلاةُ إلا استَحوَذَ عليهِمُ الشَّيطانُ، فعليك بالجماعةِ؛ فإنَّما يأكُلُ الذِّئبُ القاصِيةَ[ب]». قال السّائب[ج] ـ وهو ابن حُبيش ـ : يعني الجَماعة: الصَّلاةَ في الجماعة. [ح: ١٧١]

وأخرجه النسائي(١).

[أ] (ق): «القرية»: المدينةُ، سمِّيت قَريةً لاجتِماع الناسِ فيها، مِن قَرَيتُ الماءَ في الحَوض: إذا جَمَعْتَه. ويقال: قِرية بالكسر؛ لغةٌ يَمانِيَةٌ(٢).

[ب] (ق): «القاصِيَة»: المُنفَرِدَة عن القَطِيع، البَعيدةُ منه، يريدُ أن الشيطانَ يَتَسَلّط على الخارِجِ مِن السُّنّة والجَماعة(٣).

[ج] (ق): هو ابن حُبَيش الكَلَاعِيّ، قيل لأحمدَ: هو ثقةٌ؟ قال: ....

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، التشديد في تَرْك الجماعة (٩٢٢)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، التشديد في تَرْك الجماعة (٨٤٧). وصححه ابنُ خُزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي، واستحواذ الشيطان على تاركها (١٤٨٦)، وابنُ حِبان، كتاب الصلاة، ذِكرُ استِحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يَجمَعُوا الصلاة (٢١٠١)، والحاكمُ (٢: ٤٨٣).

(٢) انظر «العين» ٥: ٢٠٣، و«تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري (٩: ٢٠٨).

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير الجزري (قصا) (٤: ٧٥).

٥٤٨ **[٥٢٣] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد هَمَمتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقامَ، ثمَّ آمُرَ رجلًا فيُصَلِّيَ بالناس، ثمَّ أنطَلِقَ[١] برجالٍ مَعَهُم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لا يَشهَدونَ الصَّلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنّار».**

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه[٢].

٥٤٩ **[٥٢٤] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد هَمَمتُ أن آمُرَ فِتْيَتي فيَجمعُوا حُزَمًا من حَطَب، ثمَّ آتيَ قومًا يُصلُّونَ في بُيوتِهم ـ ليست بهم عِلّةٌ ـ فأُحرِّقَها عليهم».**

لا أدري[٣].

---

(١) في نسخة في (ح)، (ص)، (ك): «أنطلق معي» بزيادة قوله: «معي»، وهي ثابتة في رواية ابن داسَهْ، حيث أُثبتت في نسخة جامعة برنستون من «سنن أبي داود» وهي برواية ابن داسَهْ.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة، باب التشديد في التخلُّف عن الصلاة (٩٢٣)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلُّف عن الجماعة (٨٤٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلُّف عن صلاة الجماعة (٧٩١).
وسيأتي بعده بنحوه.

(٣) قاله في «العلل ومعرفة الرجال» وهو برواية ابنه عبد الله (٤٤٤٥)، وتمامُ كلامِه: ما أعلمُ حَدَّثَ عنه إلا زائدةُ. لكن قال العجلي في «ثقاته» (٥٤٧): شامي ثقة، وقال الدارقُطني كما في «سؤالات البَرْقاني للدارقُطني»: صالح الحديث، حدَّثَ عنه زائدةُ، ولا أعلمُ حدَّثَ عنه غيرُه. وذكره ابنُ حبان في «الثقات» (٦: ٤١٣)، لكنه قال: روى عنه زائدةُ بن قُدَامة وأهلُ الكوفة! وعلى كلٍّ فأعدَلُ الأقوال فيه أنه صالح الحديث، ولهذا صحّح الأئمةُ حديثَه هذا.

قلتُ ليَزيدَ بن الأَصَمِّ: / يا أبا عَوف، الجُمُعةَ عَنَى أو غيرَها؟ قال: صُمَّتا[(١)] أُذُناي إن لم أكن سمعتُ أبا هريرة يأثُرُهُ عن رسولِ الله ﷺ، ما ذكرَ جُمُعةً ولا غيرَها[د]. [ك: ٥٢]

وأخرجه مسلم والترمذي مختصرًا[(٢)].

[د] (ق): احتجَّ به مَن ذَهَب إلى أن صلاةَ الجَماعة فَرضٌ على الأَعيَانِ، وهو محمولٌ عند العلماء على أنّهم مُنافقون، واختُلِف في هذه الصلاةِ التي هَمَّ رسولُ الله ﷺ بالُمعاقَبة فيها، فقيل: العِشاء، وقيل: الجُمعة، وهما مذكُوران في أحاديثِ مسلم[(٣)]، وإذا كانت الصلاةُ هي الجُمعةَ كما في حديث ابن مسعود في مسلم، فيرتفعُ الإشكالُ، وقيل: إن هذا في المؤمنين، وأما المنافقون فقد كان رسول الله[(٤)] ﷺ مُعرِضًا عنهم، عالمًا بِطَوِيّاتهم، كما

---

(١) عبّر هنا بقوله: «صُمّتا»، بإضافة علامة التثنية في الفعل مقدمةً على ذكر الفاعل، وهذا جائزٌ على لُغة بعضِ العرب، ويُسمُّونها لغةَ «أكلوني البَرَاغِيث» كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «يَتعاقَبون فيكم ملائكةٌ». انظر «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك، ص١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)، «وسنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب (٢١٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أما الحديثُ الذي فيه تَعيينُ الصلاة بالعشاء فهو في «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يَتخلّفون عن صلاة الجماعة والجمعة (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما الحديث الذي فيه تَعيينُها بالجمعة فهو في «صحيح مسلم» أيضًا (٦٥٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) «رسول الله» أثبتناها من (ع).

٥٥٠ [٥٢٥] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حافِظُوا على هؤلاء الصَّلَواتِ الخمسِ حيثُ يُنادَى بهنّ؛ فإنهنَّ من سُنَنِ الهُدى[هـ]، وإنَّ الله عزّ وجلّ شرعَ لنبيِّه ﷺ / سُنَنَ الهُدى، ولقد رأيتُنا وما يَتخَلَّفُ عنها إلا مُنافقٌ [ح: ١٧٢] بَيِّنُ النِّفاق، ولقد رأيتُنا وإنَّ الرجلَ لَيُهادَى بينَ الرَّجُلَين[و] حتّى يُقامَ في الصَّفّ، وما منكم مِن أحدٍ إلا وله مَسجدٌ في بَيتِه، ولو صلَّيتُم في بُيوتِكم، وتركتُم مساجِدَكم تركتُم سُنّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سُنّةَ نبيِّكم ....

أنه لم يُعاقِبهم مُعاقبةَ كعب بن مالك وصاحبَيه(١)، وقِيل: فيه إثباتُ العُقوبة في المال(٢).

[هـ] (ق): «سُنن الهُدى»: بضم السين وفتح النون: جمع سُنّة، وهي الطَّريقة، ورُوي بفتح السين والنون، والسَّنَن: الطريقةُ والمَنهَجُ، والمعنى مُتقارِب.

[و] (ق): أي يَمشي بينهما مُعتمِدًا عليهما؛ مِن ضَعفِه وتَمايُلِه. وكلُّ مَن فَعل ذلك بأحدٍ فهو يُهادِيه، وكذا المرأةُ إذا تَمايَلَت في مِشْيَتِها(٣)، من غير أن يُماشِيَها أحدٌ، قيل: تَهادَى(٤).

---

(١) يعني يوم تَخَلُّفِهم عن غزوة تبوك، وصاحباه هما: مَرارَةُ بن الرَّبيع العامِري، وهِلالُ بن أُميّة الواقِفي. انظر «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] (٤٤١٨).

(٢) وممن قال ذلك ابنُ بَطّال في «شرح صحيح البخاري» (٦: ٦٠٧)، وابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» (١٨: ٣٣٢)، والمازَري في «المُعلِم بفوائد مسلم» (١: ٤٣٧).

(٣) في (ح)، (ص): «مَشيِها».

(٤) أصله: تتَهادى، بتاءين اثنتين، حُذفت إحداهُما تخفيفًا، كنحو قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [هود: ١٠٥].

لكفرتُم[ز][١].

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[٢].

٥٥١ **[٥٢٦] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سمِعَ المُنادِيَ فلم يَمْنَعْهُ من اتِّباعِه عُذرٌ» ـ قالوا: وما العُذرُ؟ قال: خَوفٌ أو مَرَضٌ ـ لم تُقبَل منه الصلاةُ التي صلَّى».**

في إسناده أبو جَنَابٍ يحيى بن أبي حَيَّةَ الكَلْبي، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه بنحوه[٣]، وإسنادُه أمثَلُ، وفيه نَظَرٌ[٤].

[ز] «لَكَفَرتُم» معناه: أنه يَؤولُ بكم إلى الكُفر، بأن تَترُكوا شيئًا منها، حتى

---

(١) جاء في (م): «في مسلم: لضللتم»، أي رواية مسلم في «صحيحه»: لضللتم، بدل: لكفرتم، وكذلك جاء في هامشَي (ح)، (ص): «لضللتم» مرموزًا لها بالرمز (م) إشارةً إلى «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سُنن الهُدى (٦٥٤)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٩٢٤)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٨٤٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٧)؛ كلهم بلفظ: «لَضَلَلتُم» بدل قوله: «كفرتم».

(٣) «سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣).

(٤) وجه النظر فيه أنه مُختلَفٌ في رَفْعه ووَقْفه، وهو عند ابن ماجَهْ مرفوعٌ كأبي داود، ورجالُ ابن ماجَهْ ثقاتٌ، فقد توبع عليه أبو جَنَابٍ، لكن في إسناد ابن ماجَهْ مَن يُخشى تَدليسُه، وهو هُشَيم بن بَشِير، وقد وقع تصريحُه بسماعه عند أسلم الواسطي المعروف بِبَحْشَل في «تاريخ واسط» ص٢٠٢، والحاكم في «مستدركه» (١: ٢٤٤)، والبيهقي في «السنن =

٥٥٢ **[٥٢٧] وعنِ ابنِ أمِّ مَكتُوم[ح] رضي الله عنه، أنه سأل النبيَّ[١] ﷺ .....**

تخرجوا من المِلّة[٢].

[ح] حديثُ ابنِ أم مَكتُوم يَحتمِل أنه كان في الجُمعة لا في الجَماعة، وقيل: كان في أوّل الإسلام، وحين التَّرغيب في الجَماعة، وسَدّ الباب على المُنافقين

= الكبرى» كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على مَن كان خارجَ المِصرِ في موضعٍ يَبلُغُه النداءُ (٣: ١٧٤)، فانْتَفَت شُبهةُ تدليسِه، وتابعَ هُشيمًا على رفعِه أيضًا عبد الرحمن ابن غَزْوان الملقَّبُ بِقُرادٍ عند الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (١٥٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ٣: ٥٧. وقولُ الدارقطني بإثر روايته: «وقُراد شيخٌ من البصريين مجهولٌ» غريبٌ منه رحمه الله، مع توثيقِه له في مواضع أخرى، وقد أَطلَقَ توثيقَه أيضًا الأئمةُ المتقدّمون، كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نُمير وابن سعد، وغيرهم، واحتجَّ به البخاري. وتابعهما على رَفْعِه كذلك سعيدُ بن عامر عند الحاكم (١: ٢٤٤)، كلهم يروونه عن شعبة بن الحجاج، عن عَديّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

ورواه غيرُهم عن شُعبة موقوفًا على ابن عباس، ومنهم وكيع بن الجَرّاح عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب مَن قال: إذا سَمع المُنادي فليُجِبْ (١: ٣٤٥)، وسليمان بن حَرْب عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ١٧٤)، ووهب بن جَرِير وحفص بن عمر الحَوضِي عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ١٧٤)، وعلي بن الجَعْد عند أبي القاسم البَغَوي في «الجعديات» (٤٨٢)، ومحمد بن جعفر عند ابن حزم في «المحلَّى» (٤: ١٩٦)، وعمرو بن مرزوق عند قاسم ابن أصبَغَ فيما نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢: ٢٧٨)، وزاد ابن المَوّاق في «بُغية النقاد النَّقَلة» (٢: ٢٤٨) فيمن رواه عن شعبة موقوفًا: عبد الرحمن بنَ مَهدِي، ولم أقِف على روايته.

(١) في (م): «رسول الله».

(٢) استفاده الشارحُ من «معالم السنن» للخطابي (١: ١٥٩).

فقال: يا رسولَ الله، إني رجلٌ ضريرُ البَصَر شاسِعُ الدّار[ط]، ولي قائدٌ لا يُلاومُني[ي]، فهل لي رُخصةٌ أن أُصلِّيَ في بيتي؟ قال: «هل تسمعُ النِّداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجِدُ لك رُخصةً».

وأخرجه ابن ماجه(١).

وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فذكر نحوه(٢).

[٥٢٨] وعنِ ابنِ أمِّ مكتوم أيضًا، قال: يا رسولَ الله، إنَّ المدينةَ كثيرةُ ٥٥٣

في تَرك حُضُورها. وقيل: لعلّه ممن كان يَتصرّفُ في أمر دُنياهُ دون قائدٍ؛ ككثيرٍ من العُمْيان(٣).

[ط] (ق): «شاسِعُ الدار» أي: بَعيدُها.

[ي] (ق): قال الخَطّابي: الصوابُ يُلائِمُني، أي: لا يُوافِقُني، ولا يُساعِدني، وأما المُلاوَمةُ فإنها مُفاعَلَةٌ من اللَّوم، وليس هذا موضعَه(٤).

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلُّف عن الجماعة (٧٩٢).

وسيأتي بعده بنحوه.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب المحافظة على الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهنّ (٩٢٥)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث يُنادَى بهنّ (٨٥٠).

(٣) هذا كلُّه قولُ القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢: ٦٢٥).

(٤) «معالم السنن» (١: ١٥٩).

[م: ٦٠] الهَوامِّ[ك] والسِّباع. فقال النبيُّ ﷺ: / «تَسمَعُ: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح؟ فحيَّ هلًا[ل]».

[ص: ٥٢] وأخرجه / النسائي(١)، وقال: وقد / اختُلِف على ابن أبي لَيلَى[م] في
[ح: ١٧٣] هذا الحديث، فرواه بعضُهم عنه مرسلًا(٢).

[ك] الهَوامُّ: جمع هامّة، وهي الحَيّة وكلُّ ذي سمٍّ يَقتُل. وقيل: دَوابُّ الأرض التي تَهُمُّ بالناس(٣).

[ل] (ق): «حيَّ هَلًا»: كلمةُ حَثٍّ واستِعجالٍ(٤). و«هَلًا» بالتنوين تُجعلُ نَكِرةً، وأما «حَيَّ هَلَا» بلا تنوين فإنما يجوز في الوقف، فأما في الإدراج فلغة ردِيّةٌ. ويقال: «حَيَّ هَلَ» بفتح اللام؛ مثل خمسةَ عشَرَ(٥).

[م] (ق): «ابن أبي لَيلى»: هو عبد الرحمن بن أبي لَيلى رضي الله عنهما.

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب المحافظة على الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهنّ (٩٢٦)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث يُنادَى بهنّ (٨٥١). وقد تقدم قبله بنحوه.

(٢) قاله النسائي في «السنن الكبرى» لكنه سقط من طبعة مؤسسة الرسالة، وثبت في طبعة دار التأصيل (١٠١٢).

ومن رواه مرسلًا: ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب مَن قال: إذا سَمع المُنادي فليُجِبْ (١: ٣٤٥) من طريق أخرى غير طريقي أبي داود والنسائي، قال فيها: عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ...فذكره.

(٣) قاله ابن قُرقُول في «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٦: ١٣٢).

(٤) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ١٦٠).

(٥) ونقله عنه العيني في «شرح أبي داود» (٣: ٢٧). وقوله: رَدِيّة، أي: رَديئة، على تسهيل الهمزة، لغةٌ.

٤٤- باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ [٥٢٩] عن أُبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ يومًا الصُّبحَ، فقال: «أشاهِدٌ فُلانٌ؟» قالوا: لا، قال: «أشاهِدٌ فُلان؟» قالوا: لا، قال: «إنَّ هاتَينِ الصَّلاتينِ أثقَلُ الصَّلَواتِ على المُنافقين، ولو تعلَمون ما فيهما لَأَتيتُمُوهما ولو حَبْوًا على الرُّكَب، وإنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ على مِثلِ صَفِّ الملائكة، ولو عَلِمتُم ما فضيلتُهُ لابتَدَرْتُموه، وإنَّ صلاةَ الرجلِ مع الرجلِ أزكَى من / صلاتِهِ وحدَه، وصلاتَه مع الرجلَينِ أزكى من صلاتِهِ مع الرجل، [ر: ٦٠] وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ».

وأخرجه النسائي مطوَّلًا[١]، وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصَرًا[٢].

قال البيهقيُّ: أقام إسنادَه شعبةُ والثوريُّ وإسرائيلُ في آخَرِين. وعبد الله ابن أبي بَصِير سمِعَه من أُبيّ مع أبيه، وسمِعَه أبو إسحاق منه ومن أبيه. قاله شعبةُ وعليُّ بن المديني رضي الله عنهم[٣].

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٩١٩)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (٧٩٠)، ولفظه: «صلاةُ الرجُل في جماعةٍ، تزيدُ على صلاةِ الرجُل وحدَه أربعًا وعشرين أو خمسًا وعشرين درجةً».

(٣) قاله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٦٣٤). وأسند قولَ ابنِ المديني في «السنن الكبرى» (٣: ٦٨). وأما قول شعبة فأسنده ابنُ أبي حاتم في «علل الحديث» (٢٧٧)، =

٥٥٥ [٥٣٠] وعن عثمانَ بن عفّان رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلّى العِشاءَ في جماعةٍ كان كقيامِ نِصفِ ليلةٍ[أ]، ومَن صلّى العِشاءَ والفَجرَ في جماعةٍ كان كقيامِ ليلةٍ».

[أ] (ق): قيل(١): معناه: فكأنما قامَ نِصفَ ليلةٍ أو ليلةً لم يُصَلِّ فيها العَتَمةَ والصُّبحَ في جماعةٍ؛ إذ لو صلّى ذلك في جماعةٍ لَحَصل له فَضلُها وفَضلُ القِيام زائدًا(٢) عليه.

وفيه اختِصاصُ بعضِ الصَّلَوات من الفضل بما لا يُختَصُّ(٣) غيرُها(٤).

= وقد جمع البيهقيُّ قولَ شعبة وقولَ ابن المديني في سياقٍ واحدٍ على طريقة اللَّفّ والنَّشر؛ فإن كلام شعبةَ متعلِّق بسماع أبي إسحاق هذا الحديثَ من عبد الله بن أبي بَصير ومن أبيه أبي بصير كليهما، وأما كلام ابن المديني فمتعلِّق بسماع أبي بَصير وابنه عبد الله كليهما لهذا الحديث من أُبَيّ بن كعب.

ومعنى إقامة شُعبةَ والثوريِّ ومَن وافقهما لهذا الإسناد: هو أنهم برواياتهم للحديث عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بَصير، عن أُبيّ بن كعب، ومخالفة غيرهم لهم؛ كزهير بن معاوية ومَن وافقه؛ الذين رووه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بَصير، عن أبيه أبي بَصير، عن أُبيّ بن كعب، بزيادة ذكر أبي بَصير في إسناده، لا يعني أن شعبة والثوري ومَن وافقهما قد أخطؤوا بإسقاط ذكر أبي بَصير من الإسناد، بل إنهم أقاموا الإسناد؛ بدليل ما ذكره البيهقي نقلًا عن ابن المديني؛ أن عبد الله بن أبي بَصير قد سمع هذا الحديثَ مع أبيه من أُبيّ بن كعب، فدل ذلك على أن الوجهَين مُتّصلان، وأن كلًّا من الفريقين قد أقام الإسناد. وأبو إسحاقَ المذكورُ هو: عمرو بن عبد الله السَّبِيعي الهَمْداني.

(١) قوله: «قيل» ليس في (ر).

(٢) في غير (ص): «زائد» بالرفع، والوجهُ ما في (ص) منصوبًا؛ لكونه حالًا.

(٣) زاد في (ع): «به».

(٤) قال ذلك كلَّه القاضي عياض في «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» (٢: ٦٢٩).

وأخرجه مسلم والترمذي(١)، ولفظ مسلم: «مَن صلّى العِشاءَ في جَماعةٍ فكأنما قام نِصفَ الليلِ، ومن صلّى الصُّبحَ في جَماعةٍ فكأنما / صلّى الليلَ كلَّه[ب]». [ح: ١٧٤]

[ب] (ق) فحَمَل بعضُهم حديثَ مُسلم على ظاهِره، وأن جَماعةَ العَتَمةِ تُوازي في فضيلتِها قِيامَ نصفِ لَيلةٍ، وجَماعةَ الصُّبحِ تُوازي في فَضيلتِها قيامَ لَيلةٍ. واللفظُ الذي خَرّجه به أبو داود يُفسِّره، ويُبَيِّن أن المراد بقوله: «ومَن صلّى الصُّبحَ في جماعةٍ فكأنما صلّى الليلَ كلَّه» يعني: ومن صلّى الصُّبحَ والعِشاءَ. وطُرُق هذا الحديثِ كلُّها مُصرِّحةٌ بذلك، وأن كلَّ واحد منهما يقومُ مَقامَ نِصفِ لَيلةٍ، وأن اجتماعَهما يقومُ مَقامَ لَيلةٍ(٢).

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) هذه الحاشية ليست في (م).

٤٥- باب فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ **[٥٣١] عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الأبعَدُ فالأبعَدُ من المسجدِ أعظَمُ أجرًا».**

وأخرجه ابن ماجَهْ(١).

٥٥٧ **[٥٣٢] وعن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رجلٌ لا أعلَمُ أحدًا من الناس ممَّن يُصلِّي القِبلةَ من أهل المدينة أبعَدَ مَنزِلًا مِن المسجدِ مِن ذلك الرجُل، وكان لا تُخطِئُهُ صلاةٌ في المسجد، فقلتُ: لو اشتَرَيتَ حِمارًا تَركَبُه في الرَّمْضاءِ والظُّلْمة، فقال: ما أُحِبُّ أنَّ منزلي إلى جَنبِ المسجد. فنَمَى الحديثُ(٢) إلى رسولِ الله ﷺ، فسأَلَهُ عن ذلك، فقال: أردتُ - يا رسولَ الله - أن يُكتَبَ لي إقبالي إلى المسجدِ ورجُوعي إلى أهلي إذا رجَعْتُ، فقال: «أعطاكَ اللهُ ذلك كلَّه، أنطاكَ الله[أ]** ....

[أ] «أَنْطَى» هي لغةُ أهل اليمن في «أعطى».

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا (٧٨٢). وصحّحه الحاكم (١: ٢٠٨).

(٢) قال بدر الدين العَيني في «شرح سنن أبي داود» (٣: ٣٥-٣٦): قوله: فنَمَى الحديثُ إلى رسول الله ﷺ، أي: بلغَ الخبرُ إلى رسول الله ﷺ، يقال: نَمَيْتُ الحديثَ أَنْمِيه: إذا بَلّغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بَلَّغتَه على وجه الإفساد والنميمة قلتَ: نَمّيتُه، بالتشديد. قلتُ (القائلُ العينيُّ): «نَمَى» مخففًا لازمٌ ومُتَّعَدٍّ كما رأيته لازمًا في الحديث، =

ما احتَسبتَ[(١)] كلَّه أجمَعَ».

وأخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه[(٢)].

٥٥٨ [٥٣٣] وعن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن خرَج من بيتِهِ / مُتطهِّرًا إلى صلاةٍ مكتوبةٍ [ح: ١٧٥] فأجرُه كأجرِ الحاجِّ المُحرِمِ، ومَن خرَج إلى تَسبيح الضُّحى لا يُنصِبُه[ب] إلا إياه، فأجرُه كأجرِ المُعتَمِر، وصلاةٌ على إثْرِ صلاةٍ لا لَغْوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّينَ»[(٣)].

القاسم أبو عبد الرحمن فيه مَقالٌ[(٤)].

[ب] نَصِبَ الرجُلُ، بالكسر: تَعِب، وأَنْصَبَه غيرُه ونَصَبَه، ويقال: أَنْصَبَه المرضُ

= ومُتَعَدِّيًا في قولك: نَمَيْتُ الحديثَ، ويجوز أن يكون «نمى» في الحديث أيضًا متعدّيًا، ويكون «أُبيّ» فاعلَه، ويكون «الحديث» منصوبًا على المفعوليّة.

(١) زاد في (م): «به».

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخُطَا إلى المساجد (٦٦٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجَماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا (٧٨٣).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٢٧٣)، (٢٢٣٠٤). وقد أشار عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢: ٣٦-٣٧) إلى صِحَّته، ولما ذكر الحديثَ في «الأحكام الوسطى» (٢: ٦٩)، سكت عنه مُصحِّحًا له على قاعدتِه، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٩١٢): إسناده حسن أو صحيح.

(٤) المَقالُ الذي قِيلَ فيه هو أنه رُويت عنه أحاديثُ مَناكير، كما جاء عن أحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وغيرهم، لكن حمَل ابنُ معين والبخاريُّ وأبو حاتم وغيرُهم النكارةَ فيها على الضعفاء الذين يَروون عنه؛ كعلي بن يزيد الألْهاني وجعفر بن الزبير الشامي =

٥٥٩ [٥٣٤] وعن أبي هريرةَ قال: / قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرَّجُلِ في [ك: ٥٣]
جماعةٍ تزيدُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وصلاتِهِ في سُوقِه خمسًا وعشرين دَرَجةً، وذلك بأنَّ أحدَكُم إذا توضَّأَ فأحسَنَ الوضوءَ، وأتى المسجدَ لا يريدُ إلا الصَّلاةَ، ولا يَنهَزُه[ج] إلا الصَّلاة، لم يَخطُ خُطوةً إلا رُفِعَ له بها درجةٌ، أو حُطَّ بها عنه خطيئةٌ، حتّى يدخلَ المسجدَ، فإذا دخل المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت الصَّلاةُ هيَ تَحبِسُه، والملائكةُ يُصلُّونَ على أحدِكم ما دامَ في مَجلِسِه الذي صلّى فيه، يقولون: اللهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ ارحَمْه، اللهمَّ تُبْ عليه، ما لم يُؤذِ فيه، أو يُحدِثْ فيه».

ونَصَبَه. و«أَنْصَبَه» أَعلَى[١].

[ج] (ق): «لا يَنْهَزُه»: لا يَبْعَثُه ولا يُشْخِصُه إلا ذلك، ومنه انتهازُ الفُرصةِ: وهو الانْبِعاثُ لها والمُبادَرة. و«يَنْهَزُه»: بفتح الياء؛ نَهَزَ الرجُلُ: نَهَضَ، وضَبَطه بعضُهم بضم الياء، وقيل: إنها لُغةٌ[٢].

= ونحوهما، ولهذا أطلقَ توثيقَه ابنُ معين والبخاري وأبو حاتم الرازي ويعقوب بن شيبة والجُوزجاني والترمذي وأبو إسحاق الحَرْبي وغيرهم. وأما أحمدُ بنُ حنبل فحمَّل القاسمَ ذلك.

(١) قاله ابن دُرَيد في «جمهرة اللغة» (١: ٣٥٠). وقوله: «أعلى» معناه: أفصَح.

(٢) يعني: يُنْهِزُه، بضم الياء أولَه وكسر الهاء. وهذه رواية أبي ذر الهَرَويّ للحديث في «صحيح البخاري» كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٩)، جعلَه أبو ذَرٍّ من الرُّباعي، وروايةُ غيره من رواة «الصحيح»: يَنهَزُه، من الثلاثي. واعتمد الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٤: ٣٤١) رواية أبي ذرٍّ الهَرَوي، وقيّد ذلك بقوله: بضمِّ أوَّله وسكون النّون وكسر الهاء بعدها زايٌ: يُنهِضُه وزنًا ومعنًى، والمراد: لا يُزعِجه. قلنا: وقد خَطّأها القاضي عياضٌ في «المشارق» (٢: ٣٠)، لكن قال ابن قُرقُول في «مطالع الأنوار» (٤: ٢٢٧): هو لغةٌ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجَهْ بنحوه[د](١).

٥٦٠ **[٥٣٥] وعن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ في جماعةٍ تَعدِلُ خمسًا وعشرينَ صلاةً، فإذا صلّاها في فَلَاةٍ، فأتمَّ رُكوعَها وسُجودَها بَلَغَت خمسينَ صلاةً».**

[ح: ١٧٦] قال أبو داود: قال عبدالواحد بن زيادٍ في / هذا الحديث: «صلاةُ الرجلِ في الفَلاةِ تَضاعَفُ على صلاته في الجماعة». وساقَ الحديثَ(٢).

[د] (ق) وذَكر بعضُهم أن في حديث أبي هريرة هذا إشارةً إلى أن هذه المعاني

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧)، وكتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلُّف عنها (٦٤٩) (٢٤٥-٢٤٨)، (٦٦١) (٢٧١)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة (٢١٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٦)، (٧٨٧). ورواية الترمذي وابن ماجه مختصرة بأولِ الحديث في فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) لم أقف على رواية عبدالواحد مُخرّجةً فيما بين يديَّ من مصادر التخريج. قال ابن مُفلِح في «الفروع» (١: ٥١٦): إن صحَّ فيتوجَّه القولُ بظاهِره، ولعله ظاهر اختيار أبي داود. قلنا: لكن فهم الحافظ المنذري فيما نقله عنه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٢٠٥) أن هذا قولُ عبدالواحد بن زياد، يعني أنه ليس من أصل الحديث، إنما هو تَفقُّه عبدالواحد من ظاهر الحديث. وكذلك فهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٢: ١٣٥)، حيث قال: كأنه ـ يعني عبدالواحد ـ أخذَه من إطلاق قولِه: «فإن صَلّاها» لتَناوُلِه الجماعةَ والانفرادَ، لكن حَمْلُه على الجماعة أَولَى، وهو الذي يَظهَر من السِّيَاق.

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا(١).

وفي إسناده هِلال بن ميمون الجُهَني الرَّمْلي، كُنيتُه أبو المُغيرة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يُكتَب حديثُه(٢).

٥٦١ **[٥٣٦] وعن بُرَيدة ـ وهو ابن الحُصيب ـ عن النبيِّ ﷺ، قال: «بَشِّرِ المَشّائينَ في الظُّلَمِ إلى المساجِدِ بالنّورِ / التامِّ يومَ القيامة».** [م: ٦١]

وأخرجه الترمذي(٣). وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

أسبابُ الدَّرَجات، وأضافَ إلى ذلك أمورًا أُخَر ورَدَت في ذلك؛ من الدعاءِ عند دُخول المسجد والخروج منه، والسلامِ على أهل المسجد، وتحيةِ المسجد، وغير ذلك(٤). قيل: ويَحتمل أن التضعِيف لِمُجرّد الجماعة، وهذه كلها زيادةٌ على الدَّرَجات(٥).

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٨)، مختصرًا بالشطر الأول من الحديث في فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد. وجوّد إسنادَه الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» (٢: ٢٣)، وقال ابن مُفلِح في «الفروع» (١: ٥١٦): الحديثُ حسنٌ.

قلنا: وقد أخرج الشطرَ الأول منه أيضًا البخاريُّ في «صحيحه» كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٦)، من طريق أخرى عن أبي سعيد الخُدري.

(٢) وزاد المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠: ٣٤٩) أن النسائي قال فيه: ليس به بأس.

(٣) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢٣).

(٤) هذا مُلخص بحث ابن بَطّال «شرح صحيح البخاري» (٢: ٢٧٢-٢٧٥)، فهو المعني بقول المنذري: ذكر بعضهم.

(٥) قاله القاضي عياض في «إكمال المُعلم» (٢: ٦٢٠).

وقال الدارقطني: تَفَرّد به إسماعيلُ[هـ] بن سُليمان[1] الضَّبّي البصري الكَحّال، عن عبد الله بن أَوس[2].

[هـ] إسماعيلُ؛ قال أبو حاتم الرازِي: صالحُ الحديث[3].

* * *

---

(١) في (ك): «سليم».

(٢) قاله الدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر المقدسي (١٤٨٧).

(٣) كذا قال المنذريُّ هنا، وقال في كتابه الآخر «الترغيب والترهيب» (٤٧٩): رجالُ إسناده ثقات. قلنا: وذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢: ٣٦) أن ابن معين قال في إسماعيل بن سليمان الكحال هذا: ليس به بأس. ولم أقِف عليه فيما طُبع من كتب أقوال ابن معين في الجرح والتعديل، فالله تعالى أعلم، ولعله لأجل ذلك سَكَت عبد الحقّ عن هذا الحديثِ في «أحكامه الوسطى» (١: ٢٧٩)، مُصحِّحًا له، فتعقَّبه ابنُ القطّان في «بيان الوهم» (٤: ١٤٠) بقوله: في إسناده عبد الله بن أوس، وهو رجلٌ مجهولٌ لا يُعرَف، روى عنه غير أبي سليمان الكحال، ولا تعُرَف له روايةٌ عن غير بُريدة لهذا الحديث خاصّةً.

٤٦- باب الهدي في المشي إلى الصلاة

٥٦٢ **[٥٣٧] عن أبي ثُمامة الحَنّاط[أ]، أنَّ كعب بن عُجْرةَ أدركَهُ وهو يُريدُ**
المسجدَ، أدرك أحدُهما صاحبَه، قال: فوجدني وأنا مُشَبِّكٌ بيدَيّ، فنَهاني / [ص: ٥٣]
عن ذلك، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أحدُكم فأحسَنَ وضوءَه، ثم خرج عامِدًا إلى المسجدِ، فلا يُشَبِّكَنَّ يدَيه؛ فإنَّه(١) في صلاة».

وأخرجه الترمذي(٢) من حديث سعيد المَقبُري، عن رجلٍ غير مُسمًّى، عن كعب بن عُجْرة.

وأخرجه ابن ماجه(٣) من حديث المَقبُري، عن كعب بن عُجْرةَ، ولم يَذكُر الرجلَ.

٥٦٣ **[٥٣٨] وعن سعيد بن المسيّب قال: حضرَ رجلًا من الأنصار / الموتُ،**
[ر: ٦١]

[أ] ويقال فيه: القَمّاح أيضًا.

---

(١) قوله: «فإنه» ليس في (ص).

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، (٣٨٦). وصحّحه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب النهي عن التَّشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة (٤٤١)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، فصل في فضل الجماعة، ذِكرُ كَتْبةِ الله جلَّ وعلا الصلاةَ للخارج إلى المسجد يريد أداء فرضه ما دام يمشي في طريقه إلى المسجد (٢٠٣٦)، وقد أخرجا الحديثَ بمثل إسناد أبي داود.

(٣) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يُكرَه في الصلاة (٩٦٧).

فقال: إنِّي مُحدِّثُكم حديثًا ما / أُحدِّثُكُموهُ إلا احتِسابًا؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ [ح: ١٧٧]
يقول: «إذا توضَّأَ أحدُكم فأحسَنَ الوضوء، ثمَّ خرج إلى الصَّلاة، لم يَرفَع قَدمَه اليُمنى إلا كتبَ اللهُ عزَّ وجلَّ له حسنةً، ولم يضع قَدَمَه اليُسرى إلا حطَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عنه سيِّئةً، فليُقَرِّبْ أحدُكُم أو لِيُبَعِّدْ، فإن أتى المسجدَ فصلَّى في جماعةٍ غُفِرَ له، فإن أتى المسجدَ وقد صلَّوا بعضًا وبَقي بعضٌ، صلَّى ما أدرَكَ وأتمَّ ما بَقي، كان كذلك، فإن أَتى المسجدَ وقد صلَّوا فأتمَّ الصَّلاةَ، كان كذلك»(١).

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» برواية نُعَيم بن حمّاد (٢٢٥)، ومحمد بن نصر المَروَزِي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦)، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» ـ كما في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» لشهاب الدين البُوصِيري (١: ٩٨٦) ـ والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣: ٦٩)، وفي «شُعَب الإيمان» (٢٦٣٣)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٧: ٦٨). وذكر عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الكبرى» (٢: ١٠)، وابنُ القطّان الفاسي في «بيان الوهم» (٤: ١٤٣) أن في إسناده مَعبَدَ بنَ هرمز، لا يُعرَف روى عنه إلا يعلى بنُ عطاء. ومع ذلك سَكَت عنه عبد الحق في «أحكامه الوسطى» (١: ٢٨١)! ولم يَرِد ذِكرُ مَعبَد في إسناد الطحاوي، وأغلب الظن أنه سقط منه؛ لثبوته عند سائر مُخرِّجي الحديثِ، والله تعالى أعلم.

٤٧ـ باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٦٤ **[٥٣٩] عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ[١] ﷺ: «مَن توضَّأَ فأحسَنَ وُضوءَه، ثمَّ راحَ فوجَد الناسَ قد صلَّوا، أعطاه الله عزَّ وجلَّ مثلَ أجرِ مَن صلّاها وحَضَرَها، لا يَنقُصُ ذلك من أجرِهم شيئًا».**

وأخرجه النسائي[٢].

* * *

(١) في (م)، (ك): «رسول الله».

(٢) «سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب حَدِّ إدراك الجماعة (٩٣٠)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب حَدِّ إدراك الجماعة (٨٥٥). وقد صححه الحاكم (١: ٢٠٨-٢٠٩)، وحَسّنه البَغَوي في «مصابيح السُّنّة» (٨٢٢)، والنووي في «خُلاصة الأحكام» (٢٢٩٤)، وقَوّاه ابن حجر في «فتح الباري» (٦: ١٣٧).

٤٨ـ باب في خروج النساء إلى المسجد

[٥٤٠] عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَمنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجدَ الله، ولكن لِيَخرُجْنَ وهُنَّ تَفِلَاتٌ[أ]»(١). ٥٦٥

[٥٤١] وعن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمنَعُوا إماءَ الله مساجِدَ الله». ٥٦٦

وأخرجه البخاري ومسلم(٢).

[٥٤٢] وعن حَبيب[ب] / بن أبي ثابت، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ٥٦٧ [ح: ١٧٨]

[أ] (ق): «تَفِلَات» أي: تاركات للطِّيب؛ لئلا يُحَرِّكنَ الرِّجال بطِيبِهِنّ، يقال: رجُلٌ تَفِلٌ، وامرأةٌ تَفِلَةٌ ومِتْفالٌ، والتَّفَل: سُوءُ الرائحة.

[ب] نَصَّ البخاري على أن حبيب بن أبي ثابت سمعَ من ابن عمر وابن عباس

---

(١) أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وابن خُزيمة في «صحيحه» كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السُّنن، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تَفِلات (١٦٧٩)، وابن حِبّان في «صحيحه» كتاب الصلاة، ذكر وصف خروج المرأة التي أُبيح لها شهودُ العشاء في الجماعة (٢٢١٤).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ من النساء والصِّبيان وغيرهم؟ (٩٠٠)، «وصحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب خُروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنةٌ، وأنها لا تَخرُج مُطيَّبةً (٤٤٢) (١٣٦).
وسيأتي عن ابن عمر أيضًا بروايتين أخريين كما في تاليه.

ﷺ: «لا تَمنَعُوا نِساءَكم المساجِدَ، وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ»(١).

٥٦٨ [٥٤٣] وعن مُجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبيُّ ﷺ: «ائذَنُوا للنِّساءِ إلى المساجِدِ باللَّيل» فقال ابنٌ له(٢): والله لا نأذَنُ لهنَّ فيتَّخِذْنَهُ دَغَلًا[ج]، والله لا نأذَنُ لهنّ. قال: فسَبَّهُ وَغَضِب، وقال: أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «ائذَنُوا لهنّ» وتقول(٣): لا نأذَنُ لهنّ؟!

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٤).

رضي الله عنهم(٥).

[ج] أي: خِداعًا وسببًا للفَساد. وأصل الدَّغَل: الشجرُ المُلتَفُّ الذي يَكمُن فيه

---

(١) أخرجه من طريق حبيب: أحمدُ (٥٤٦٨)، وابنُ خزيمة في «صحيحه» كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السُّنن، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد. غير أن ابن خُزيمة قال: لا أقفُ على سماع حَبيب بن أبي ثابت هذا الخبرَ من ابنِ عمر. قلنا: قد أثبتَ البخاريُّ سماعَه منه فيما نقله المنذري في حاشيته على الحديث. وانظر روايةَ ابن عمر السالفة قبله لهذا الحديث، وروايتَه التالية.

(٢) في هامش (ح): «اسمُه بلال».

(٣) في (ك): «وتَقُول أنتَ».

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٨٩٩)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فِتنة، وأنها لا تَخرج مُطيّبة (٤٤٢) (١٣٨)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب في خروج النساء إلى المساجد (٥٧٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر الروايتَين السالفتَين قبله.

(٥) قاله البخاري في «تاريخه الكبير» (٢: ٣١٣). وممن أثبتَ سماعَ حبيبٍ من ابن عمرَ أيضًا: ابنُ معين في «تاريخه» برواية العباس الدُّوري (٥٤١).

وابنُ عبد الله بن عمر هذا: هو بلال بن عبد الله بن عمر، جاء مُبيَّنًا في «صحيح مسلم»(١) وغيره[د].

٥٦٩ **[٥٤٤] وعن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: لو أدرَكَ رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النِّساءُ لَمَنعَهُنَّ المسجدَ، كما مُنِعَهُ نِساءُ بني إسرائيل.**

قال يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ: فقلتُ لِعَمْرةَ: أمُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نعم.

وأخرجه البخاري ومسلم(٢).

٥٧٠ **[٥٤٥] وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ عن النبيِّ ﷺ، قال: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ مِن صَلاتِها في حُجرَتِها(٣)، وصلاتُها في ....**

أهلُ الفَساد.

[د] (ق) وقيل: هو ابنُه واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في «صحيحه»

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فِتنة، وأنها لا تَخرج مُطيّبة (٤٤٢) (١٤٠) من رواية بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَس (٨٦٩)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد (٤٤٥).

(٣) جاء في هامش (ح) ما نصُّه: والحجرة: حَظِيرة الإبل، ومنه حُجرةُ الدار، وحَجْرةُ القوم: ناحية دارِهم، والحِجْر أيضًا: حِجرُ الكعبة، وهو ما حَواهُ الحَطِيمُ المُدارُ [بالبيت] جانبَ الشَّمال، وكلُّ ما حَجَرْتَه من حائطٍ فهو حِجْرٌ، وحَجَّرَ القمرُ: إذا استدارَ بخطٍّ دقيق من غير أن يَغلُظ، وكذلك إذا صارت حَولَه دارةٌ في الغَيْم، والتَّحجِير أيضًا: أن تَسِمَ حول عَين البَعير بمِيسَمٍ مُستديرٍ، والمَحْجَرُ ـ بالفتح ـ: ما حول القرية، [ومنه مَحاجِرُ أقيال اليَمَن]: وهي الأَحْماءُ [كان لكلِّ واحد منهم حِمًى] لا يَرعاهُ غيرُه، والمَحْجَر أيضًا: الحِجْر، =

[ك: ٥٤] مَخدَعِها[هـ] أفضلُ / مِن صلاتِها في بيتِها»(١).

٥٧١ [٥٤٦] وعن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَرَكْنا / هذا البابَ للنِّساء». [ح: ١٧٩]

وقد تقدم(٢).

أيضًا(٣).

[هـ] «المخْدَع»: الخِزَانة، وفيه ثلاثُ لُغاتٍ: ضمُّ الميم وفَتحُها و كَسرُها.

* * *

= وهو الحرامُ، والحاجُور: ما يُمسِك الماءَ من شَفَةِ الوادي، وهو فاعول من الحَجْر: وهو المَنْعُ. كذا في «صحاح الجوهري». كذا وقع في هامش (ح)، وسقط على كاتِبِه بعضُ الحروف، فألحَقْتُها بين معكوفات، وصَوَّبتُ بعض الحروف من المصدر (٢: ٦٢٣-٦٢٤).

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها (١٦٨٨)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١: ٢٠٩). غير أن ابن خزيمة تردَّد في سماع أحد رواته ـ وهو قتادة بن دِعامة ـ من مُورِّق العِجْلي.

(٢) برقم (٤٤٠).

(٣) هذا القول الثاني في اسم القائل؛ جاء في (ر)، (ك) حاشيةً، وجاء في (ح) من أصل «مختصر المنذري» مُشيرًا إليه بالرمز (ق) إشارةً إلى المنذري. وهو عند مسلم (٤٤٢) (١٣٩) من رواية مجاهد عن ابن عمر.

٤٩- باب السعي إلى الصلاة

[٥٤٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ٥٧٢
«إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تأتُوها تَسعَوْن، وأْتُوها تَمشُونَ وعليكُمُ السَّكِينةُ[١]، فما أدركْتُم فصَلُّوا، وما فاتكُم[أ] فأَتِمُّوا».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه[٢][٣].

[أ] (ق): فيه دليلٌ على جَواز قَول: فاتَتْنا الصلاةُ، خلافًا لابن سِيرِين، حيث قال: لا تَقُل: فاتَتْني الصلاةُ، ولكن قُل: لم نُدرِك[٤].

---

(١) ضُبطت السَّكينةُ في (ر)، (ح) بالرفع والنصب؛ فأما الرفعُ فعلى تقدير أنها مبتدأٌ مؤخَّرٌ، وأما النصبُ فعلى الإغراء، بتقدير أن قوله: «عليكُم» اسمُ فعلِ أمرٍ، بمعنى الْزَمُوا، ويكون قولُه: «السَّكينة» مفعولَه.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوَقار وسَكِينة، والنهي عن إتيانها سَعْيًا (٦٠٢) (١٥١ ـ ١٥٣)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد (٣٢٧)، و«سنن ابن ماجَهْ» كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٥).
وسيأتي بعده بنحو لفظه من وجه آخر عن أبي هريرة.

(٣) في هامش (ر)، (ح)، (ص): أخرجه أبو داود من حديث يونس عن الزهري. لكن ذكر أبي داود من (ح) وحدها.

(٤) أخرجه عنه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب مَن كَرِه أن يقول: فاتَتْنا الصلاةُ (٢: ٥٣٣).

قال أبو داود: وكذا قال الزُّبَيديُّ، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومَعمَر، وشُعَيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري: «وما فاتكم فأَتِمُّوا»(١).

قال ابنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ وحدَه: «فاقضُوا»(٢).

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وجعفرُ بن ربيعة، / عن الأعرَج، عن أبي هريرة: «فأَتِمُّوا»(٣). [م: ٦٢]

---

(١) أما طريق ابن أبي ذئب فأخرجه البخاري (٩٠٨).
وأما طريق إبراهيم بن سعد فأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥١).
وأما طريق معمر فأخرجه الترمذي (٣٢٧).
وأما طريق شُعيب بن أبي حمزة فأخرجه البخاري (٩٠٨).
ولم أقف عليه من طريق الزُّبَيدي، وهو محمد بن الوليد.

(٢) أخرجه من طريق ابن عُيَيْنة: النسائيُّ في «سننه الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب السَّعْي إلى الصلاة (٩٣٦)، وفي «المجتبى» كتاب الإمامة، باب السَّعي إلى الصلاة (٨٦١). وقد أسند البيهقي في «سننه الكبرى» (٢: ٢٩٧) عن مسلم بن الحجاج قال: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهرى غير ابن عُيينة: «واقضوا ما فاتكم». قال مسلم: أخطأ ابنُ عُيينة في هذه اللفظة. قلت: لكن لم ينفرد ابن عُيينة بلفظ: «فاقْضُوا» بل رواه كذلك عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عند أحمد في «مسنده» (٧٦٦٤)، وكذلك رواه حماد ابن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عند أحمد أيضًا (١٠٨٩٣)، وكذلك إسماعيل ابن موسى الفَزَاري عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عند ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الإمامة في الصلاة، باب الأمر بالسَّكِينة في المشي إلى الصلاة، والنهي عن السعْي إليها (١٥٠٥)، وكذلك رواه يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الزهري عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٣٩٦). وغير هؤلاء. وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١: ٢١٧): قد اختُلف في هذه اللفظة؛ فقيل: «فأَتِمُّوا» وقيل: «فاقضوا» وكلاهما صحيح.

(٣) أما طريق محمد بن عمرو فأخرجه هشام بن عمار في «حديثه» (١٠٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته (٢: ٢٩٧). =

وابنُ مسعود عن النبيِّ ﷺ، وأبو قتادة وأنس عن النبيِّ ﷺ، كلُّهم: «فأتِمُّوا»[1].

= وأما طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فلم نقف عليها، لكن وجدناه من رواية عبد الله بن لَهِيعةَ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رواه عنه عبد الله بن وهب في «جامعه» (٤١٨) ـ طبعة دار الوفاء، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة عند أهل العلم مستقيمةٌ؛ لأنها كانت قبل تغيُّر حفظ ابن لهيعة.

(١) أما حديث ابن مسعود فلم نقف عليه، لكن ذكر ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٢٠: ٢٣٢) أن وَكِيعًا رواه عن المَسعُودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا أتيتُم الصلاةَ فأْتُوها وعليكُم السكينة، فما أدركتُم فصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا. هكذا رواه وكيع موقوفًا، ورواية وكيع عن المَسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ـ قبل تغيُّر حفظ هذا الأخير، كما نَصّ عليه الإمام أحمد وغيره، ولكن القاسم بن عبد الرحمن ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يُدرك جدَّه عبد الله بن مسعود.
وأما حديث أبي قتادة فأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاةُ (٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومَواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوَقار وسَكينة، والنهي عن إتيانها سَعْيًا (٦٠٣).
وأما حديث أنس فأخرجه عبد الله بن وهب في «موطئه» (٤١٧) ـ طبعة دار ابن الجوزي ـ عن عبد الله بن عمر العُمَري، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠٨) من طريق عبد العزيز الماجِشُون، ومن طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، ثلاثتهم (العمري وعبد العزيز وحماد بن سلمة) عن حُمَيد الطويل، عن أنس.
وقد رُوي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بلفظ: «إذا جاء أحدُكم إلى الصلاة، فليَمشِ على هِينَتِه، فليُصلِّ ما أَدرَكَ ولْيَقْضِ ما سُبِقَه». كذلك رواه عن حميد بهذا اللفظ جماعةٌ، منهم: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠٧)، والسَّرّاج في «مسنده» (٩٠٩)، ومنهم محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِيّ وسهل بن يوسف عند أحمد في «المسند» (١٢٠٣٤)، ومحمد بن عبد الله بن المُثَنّى عند أحمد (١٢٩٦٠)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند أبي يعلى (٣٨١٤)، وعبد الله بن بكر السَّهْمي عند أبي يعلى (٣٨٧٦)، والسرّاج في «مسنده» (٩١١)، والطحاوي في =

٥٧٣ [٥٤٨] وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ائتُوا الصَّلاةَ وعليكُمُ السَّكينة، فصَلُّوا ما أدركتُم، واقضُوا ما سَبَقَكُم»[1].

قال أبو داود: وكذا قال ابنُ سيرينَ عن أبي هريرة: «وَلْيَقْضِ» وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة[2].

وأبو ذَرّ رُوي عنه: «فأتمُّوا»[ب] و«اقضُوا» اختُلِفَ عنه[3].

[ب] (ق) قوله: «فأَتِمُّوا» دليلٌ على أن الذي يُدرِكُه المُصلِّي من صلاة الإمام هو

= «شرح مشكل الآثار» (٥٦٢٤)، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٣٩٧)، وغيرهم. قال أبو البقاء العُكبَري فيما نقله عنه السيوطي في «عُقود الزَّبَرْجَد» (١٠٧): هكذا ضَبطُوه على ما لم يُسمَّ فاعلُه - يعني سُبِقَهُ -، والوجه فيه أنه أرادَ: سُبِق به، فحَذَف حرفَ الجَرِّ، وعَدَّى الفعلَ بنفسه، وهو كثيرٌ في اللغة.

وكذلك رواه عَفّان بن مسلم عند أحمد (١٣٦٤٥) وغيره، وأبو داود أيضًا وغيرُه، عن موسى بن إسماعيل، وكذلك حجاج بن منهال عند السراج (٩١٠)، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن حميد. فهذا هو المشهور المعروف في رواية حميد عن أنس؛ أنه بلفظ القضاء، وليس بلفظ الإتمام، والله أعلم.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» (٨٩٦٤)، لكن بلفظ: «ما سُبِقْتُم».
وقد تقدم قبلَه بنحوه من وجه آخر عن أبي هريرة.

(٢) أما طريق ابن سيرين فأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٤)، بلفظ: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا يَسْعَ إليها أحدُكم، ولكن لِيمْشِ وعليه السَّكينةُ والوَقَار، صَلِّ ما أدركْتَ، واقْضِ ما سبقك».
وأما طريق أبي رافع فأخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٣٤٠)، بلفظ: «وما فاتكُم فاقْضُوا».

(٣) أما روايته بلفظ الإتمام فأخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب مسح الحصى (٢٤٠٢)، وأما روايته بلفظ القضاء فأخرجها ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كره أن يُسرِعَ إلى الصلاة (٧٤٠٢) غير أن الرواية فيهما مَوقوفةٌ على أبي ذَرٍّ مِن قوله! ولم نقف عليه من حديثه مرفوعًا.

....

أولُ صلاته؛ لأن لفظ الإتمام[1] واقعٌ على باقٍ مِن شيءٍ قد تقدَّم / سائرُه. [ع:١٨]
وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي، ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقال به سعيد بن المُسيَّب وجماعة من التابعين وغيرُهم.

وقيل: هو آخرُ صلاته، روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين والثوري، وذهب إليه الإمام أحمد وأصحاب الرأي؛ قالوا: والقضاء لا يكون إلا لِفائتٍ، وأُجيبَ عن هذا: بأن القضاء يكون بمعنى الأداء للأَصل، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. فيكون قوله: «فاقْضُوا» أي: أَدُّوا في تَمامٍ؛ جمعًا بين الروايَتَين.

* * *

---

(١) في (ك): «التمام».

٥٠ـ باب الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤ **[٥٤٩] / عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ / أبصَرَ رجلًا يُصَلِّي وحدَه، فقال: «ألَا رجلٌ يَتَصَدَّقُ على هذا فيُصلِّيَ مَعَه».** [ر: ٦٢] [ح: ١٨٠]

وأخرجه الترمذي بنحوه[(١)]، وقال: حديثٌ حسنٌ. وفيه: «فقام رجلٌ فصلَّى مَعَه»[[أ]].

[أ] (ق): لفظ الترمذي: «أيُّكُم يَتَّجِرُ على هذا؟» كأنّه بِصَلاته مَعَه قد حَصّل لِنفسِه تِجارةً، أي: مَكْسَبًا، فيوافِقُ قولَه: «يَتصَدّق»؛ لأنّ[(٢)] معناه: يُحصِّل لِنفسِه خَيرًا.

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مَسجِدٍ قد صُلِّي فيه مرةً (٢٢٠). وقال: حديث حسن.

(٢) في النُّسخ غير (ح): «فلان»، وهو تحريف، وكذلك كانت في (ح)، ثم صوّبها الناسخُ، مُصحِّحًا عليها.

٥١- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة(١) يصلي معهم

[٥٥٠] عن يزيدَ بنِ الأسوَد[أ] رضي الله عنه، أنَّه صلّى مع رسول الله ﷺ ٥٧٥
وهو غُلامٌ شابٌّ، فلمّا صلّى إذا رَجُلانِ لم يُصَلِّيا في ناحيةِ المسجدِ، فدعا بهما، فجِيءَ بهما تُرعَدُ فَرائِصُهما[ب]، فقال: «ما مَنَعَكما أن تُصَلِّيا معنا؟» قالا: قد صَلَّينا في رِحالِنا، قال: فقال: «لا تَفعَلُوا، إذا صلّى أحدُكُم في رَحْلِهِ، ثم أدرَكَ الإمامَ ولم / يُصَلِّ، فليُصَلِّ معه؛ فإنها له نافِلةٌ». [ص: ٥٤]

[٥٥١] وفي رواية: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ الصُّبحَ بمنًى. ٥٧٦

وأخرجه الترمذي والنسائي(٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٥٥٢] وعن يزيدَ بن عامر[ج] رضي الله عنه، قال: جئتُ والنبيُّ ﷺ في ٥٧٧

[أ] «يزيد بن الأسود»: عامِريٌّ من بني عامر بن صَعْصَعةَ، مَعدُودٌ في الكوفيين.

[ب] (ق): الفَرَائصُ جَمعُ الفَرِيصةِ، وهي لَحمَةٌ وَسَط الجَنْبِ عند مَنبِضِ القَلْب، تُفْتَرَصُ عند الفَزَع، أي: تَرْتَعِدُ(٣).

[ج] (ق): «يزيد بن عامر»: سُوَائِيّ شَهِد حُنينًا، وذهب بعضهم إلى أن يزيد بن

---

(١) في (ح)، (ك): «جماعة».

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجُل يُصلّي وحدَه، ثم يُدرك الجماعةَ (٢١٩)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، إعادة الفجر (٩٣٣)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر جماعةً لمن صلّى وحدَه (٨٥٨).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ك).

الصَّلاة، فجلستُ ولم أدخُلْ معهم في الصَّلاة، فانصَرَفَ(١) علينا رسولُ الله ﷺ، فرأى يزيدَ جالسًا، فقال: «ألم تُسلِم يا يَزيدُ؟» قال: بلى يا رسول الله، قد أَسلمتُ، قال: «فما مَنَعَكَ أن تَدخُلَ مع الناسِ في صلاتِهم؟» قال: إنّي كنتُ قد صَلَّيتُ في منزلي، وأنا أحسَبُ أنْ قد صَلَّيتُم، فقال: «إذا جئتَ إلى الصَّلاةِ فوجدتَ الناسَ فصَلِّ معهم، / وإن كنتَ قد صلَّيتَ، تكُنْ لك نافلةً، وهذه مكتوبةٌ»(٢). [ح: ١٨١]

الأسود ويزيد بن عامر رجلٌ..

---

(١) في (ح): «قال: فانصرف»، وصحَّح عليها.

(٢) أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٨: ١٠٩-١١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢: ٢٣٨ (٦٢٤)، والدراقطني في «سننه» باب إعادة الصلاة في جماعة (١٠٨٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٥٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٣٠٢). وقال البيهقي: فيه نظر، وقال: هذا مُوافقٌ لما مضى في إعادة الصلاة في الجماعة، مُخالِفٌ له في المكتوبة منهما، وما مضى أكثَرُ وأشهَرُ؛ فهو أَولَى، والله أعلم. وأعلَّه الدارقطنيُّ كما في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠: ٤٨٥)، وكذلك ابنُ القطان في «بيان الوهم» (٣: ٣٤٤): بالجهل بحال نوح بن صَعْصَعة التابعي راويه عن يزيد بن عامر.

قلنا: فاجتمع في الحديث علتان؛ علّةُ جهالة التابعي، وعلّةُ المخالفة للحديث الصحيح السابق. وقد ذهب ابن قُتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص٢٣٨ إلى الجمع بين الحديثين بقوله: وأما الحديث الثاني، فقال: «إذا جئتَ للصلاة فوجدتَ الناسَ يُصلُّون فصَلِّ معهم، وإن كنتَ قد صَلّيتَ تكن لك نافلةً، وهذه مكتوبةً» كأنه قال: تكن لك هذه الصلاةُ التي صلّيتَ مع الإمام نافلةً، وهذه الأخرى التي صلّيتَها في بيتك مكتوبةً، ولو جَعلَ مكانَ قولِه: «هذه»: «وتلك مكتوبةً» كان أوضحَ للمعنى، ولا فَرقَ بينَهما، وإنما يُشكِلُ بقوله: «وهذه» فأغفَلَ بعضُ الرواة «هذه» في الموضع الأول، وذكره في الموضع الثاني، وجعَلَه مكانَ «تلك».

[٥٥٣] وعن رجلٍ من أَسَدِ[١] بنِ خُزيمة، أنه سأل أبا أيوبَ الأنصاريَّ، فقال: يُصلِّي أحدُنا في مَنزِلِه الصَّلاةَ، ثم يأتي المسجدَ وتُقامُ الصَّلاةُ، فأُصلِّي معهُم، فأجدُ في نفسي مِن ذلك شيئًا، فقال أبو أيوب: سألْنا[٢] عن ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «فذلك له سَهْمُ جَمْعٍ[د]»[٣]. ٥٧٨

واحدٌ[٤].

[د] (ق): قيل: سهمٌ مِن الخير جُمعَ له فيه حَظّانِ[٥]، وقيل: سهمُ جَيشٍ. وسهمُ الجيش: هو السَّهم مِن الغَنِيمة، والجَمعُ هاهنا:........

---

(١) في (ص): «من بني أَسَد».

(٢) في (م): «قد سألْنا».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٣٠٠) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب ـ وهو عبد الله ـ، أخبرنى عمرو ـ وهو ابن الحارث المصري ـ عن بُكير ـ وهو ابن عبد الله بن الأشجّ ـ أنه سمع عَفيف بن عَمرو بن المُسيَّب يقول: حدثنى رجل من أسد بن خُزيمة، أنه سأل أبا أيوب...الحديث.
وقد خالف بُكيرًا في روايته مالكُ بن أنس، فروى الحديثَ عن عَفيف السَّهْمي، عن رجل من بني أسد، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أُصلّي في بيتي، ثم آتي المسجدَ، فأجِدُ الإمامَ يُصلّي، أفأُصلّي معه؟ فقال أبو أيوب: نَعم، فصلِّ معه؛ فإنّ مَن صَنَع ذلك فإن له سهمَ جَمْعٍ ـ أو مثلَ سَهمِ جَمْعٍ ـ . كذا رواه موقوفًا من قول أبي أيوب.
قلنا: فاجتمعَ في الحديث عِلّتان؛ عِلّة جهالة التابعي، وعِلّة الاختلاف في رفعه ووقفه.

(٤) هذه الحاشية ليست في (ك). ولم نَقِف على هذا الذي نَصّ على كون يزيد بن عامر هو يزيد بن الأسود نفسُه. والظاهر أن مُستَنَد قائلِه هو أن كليهما يُنسَب سُوَائيًا، وأن يزيد بن عامر اسم جده الأسود، فلعله نُسِبَ في تلك الرواية إلى جَدِّه الأسوَد، ومثلُ ذلك كان سائغًا عند العرب؛ أن يُنسَب الرجلُ إلى جدِّه أحيانًا.

(٥) وهذا قول ابن وهب ـ وهو أحدُ رواة الحديث ـ كما نبَّه عليه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤: ٢٤٩)، ورجَّحه على قول غيره.

(ق) فيه رجلٌ مجهولٌ[١].

الجيشُ[٢]، وقيل: جَمعٌ، أي: جَماعةٌ، وقيل: مثلُ أجرِ مَن شَهِد جَمْعًا، وهي المُزدَلِفة[٣].

* * *

---

(١) جاء قول المنذري هذا في (ر) حاشيةً، وليس في (ك)، وهو ثابتٌ في (ح)، (ص)، (م) في المختصر، وكتب فوقه في (ر)، (ح) حرف (ق).

(٢) وهذا قول الأخفش، كما نبّه عليه الخطابيُّ في «معالم السنن» (١: ١٦٥).

(٣) ذكر هذين القولَين الأخيرَين: القاضي عياضٌ في «مَشارق الأنوار» (١: ١٥٣)، وابن قُرْقُول في «مَطالع الأنوار» (٢: ١٣٩)، جازِمَين بالأول منهما، وحاكِيَين الثانيَ دون أن يَعزُوَاه لِقائلٍ.

٥٢ـ باب إذا صلى ثم أدرك جماعة، يعيد؟

[٥٥٤] عن سُليمان[أ] ـ يعني: مولى مَيمونةَ ـ قال: أتيتُ ابنَ عُمَرَ على البَلاطِ[ب]، وهم يُصلُّون، فقلتُ: ألا تُصلِّي معهم؟ قال: قد صلَّيتُ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتَين». ٥٧٩

وأخرجه النسائي(١). وفي إسناده عَمرو بن شُعيب، وقد تقدّم الكلامُ عليه[ج].

[أ] هو سليمان بن يَسَار رضي الله عنه.

[ب] «البلاط»: مَوضعٌ مُبلَّط بالحجارة بين المسجد والسُّوق بالمدينة شَرَّفَها اللهُ تعالى.

[ج] وهو محمولٌ على صلاة الاختيار، دونَ ما لَه سَببٌ، كالرجلِ يُصلّي ثم

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، سُقوط إعادة الصلاة عمّن صلاها مع الإمام، وإن أتى مسجد جماعة (٩٣٥)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب سُقوط الصلاة عمّن صلّى مع الإمام في المسجد جماعةً (٨٦٠). وصححه ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب النهي عن إعادة الصلاة على نيّة الفرض (١٦٤١)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة (٢٣٩٦). لكن قال الدارقطني في «السنن» (١٥٤٤): تفرد به حُسينٌ المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، والله أعلم. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٣٠٣): هذا إن صحَّ فمحمول على أنه قد كان صلّاها في جماعةٍ، فلم يُعِدْها، وقوله: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين» أي: كلتاهما على وجه الفرض، ويَرجِع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيارٌ، وليس بحَتْمٍ، والله تعالى أعلم. وقد سبق البيهقيَّ إلى ذلك ابنُ قُتَيبة في «تأويل مختلِف الحديث» ص٢٤٠.

....

يُدركُ جَماعةً[١] فيُصلي معهم[٢]، وقد كان صلّى؛ لِيُدرك فَضيلةَ الجَماعة؛ جمعًا بين الأحاديث[٣].

* * *

(١) عبارة (ح): كالرجل يُدرك الجماعة وهم يُصلّون فيُصلي معهم.

(٢) من أول الفقرة إلى هنا، وقع في (ر) حاشيةً، وليس في (ك) بِرُمَّته.

(٣) عبارة: «وقد كان صلّى..» إلخ، أثبتناها من هامشي (ح)، (ص)، وكأن المنذريَّ ألحقها مؤخرًا في المختصر تتمةً للكلام.

٥٣ـ باب جماع الإمامة وفضلها

٥٨٠ [٥٥٥] عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أمَّ الناسَ[١] فأصابَ الوقتَ فَلَهُ ولهم، ومَن انتَقَصَ مِن ذلك شيئًا فعَلَيه ولا عَلَيهم».

وأخرجه ابن ماجه[٢].

وأخرج البخاري في «صحيحه»[٣] من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يُصلُّون لكم، فإن أصابُوا فلَكُم ولَهُم، وإن أخطؤُوا فلَكُم وعَلَيهم».

(ق) وفي[٤] إسناده عبد الرحمن بن حَرْمَلةَ الأَسلَمِي المَدِيني، كنيتُه أبو حَرْملة، وقد ضعّفَه / غيرُ واحد، وأخرج له مسلم. [ح: ١٨٢]

* * *

(١) في (ر)، (ك)، (م): «للناس».

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يجبُ على الإمام (٩٨٣).
وصححه ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب التغليظ على الأئمة في تَرْكِهم إتمامَ الصلاة وتأخيرِهم الصلاةَ (١٥١٣)، وابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر وصف الإمامة التي يكون للمأموم والإمام معًا (٢٢٢١)، والحاكم ١: ٢١٠.

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إذا لم يُتِمَّ الإمامُ وأَتَمَّ مَن خَلْفه (٦٩٤).

(٤) في (ر): «في».

٥٤ـ باب كراهية التدافع على الإمامة

٥٨١ **[٥٥٦] عن سَلَامةَ بنت الحُرِّ[أ]، أُختِ خَرَشَةَ بن الحُرِّ الفزاريِّ، رضي الله عنهما، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ من أشراطِ السّاعةِ أن يَتَدافعَ أهلُ المسجِدِ لا يَجِدُون إمامًا يُصلِّي بهم».**

وأخرجه ابن ماجه(١).

[أ] الحُرُّ: بضم الحاء المُهمَلة وبعدها راء مُهمَلة مُشدّدةٌ(٢).

* * *

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يَجب على الإمام (٩٨٢). وقد حسَّنه البغويُّ في «مصابيح السنة» (٨٠٦)، لكن قال السَّخاوي في «الأجوبة المُرْضِيَة» (٣: ١٠٧٨): وسكتَ عليه أبو داود، والمنذري في «مختصره» والنووي في «الخلاصة»، مع أن في رُواته مَن جُهِل حالًا، بل ومن جُهِل عَينًا.

(٢) هذه الحاشية ليس في (ع).

٥٥- /باب من أحق بالإمامة؟ [م: ٦٣]

٥٨٢ [٥٥٧] عن أبي مسعودٍ البدريِّ[أ] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لِكتابِ الله، وأقدَمُهم قِراءةً، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فليَؤُمَّهم أقدمُهم / هِجْرةً، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فليؤُمَّهم أكبَرُهم سِنًّا، [ك: ٥٥]
ولا يُؤَمُّ الرجلُ في بَيتِه[ب]، ....

[أ] (ق): اسمه عُقبة بن عمرو، وقيل له: البَدْري لِنُزُوله ببدْر، دون حُضُور الوَقْعة المشهورة، وقيل: لِحُضُوره الوَقْعَةَ، والأول أكثَرُ(١).

[ب] (ق) معناه: صاحبُ البيت أَولَى [بالإمامة] في بيته، إذا كان من القِراءةِ

---

(١) جزم الحَكَمُ بن عُتَيبة وابن الكَلْبي وأبو عُبيد القاسمُ بن سَلَّام والبخاريُّ ومسلمٌ بأن أبا مسعود شهِد بدرًا، وتبعهم آخرون، لكن خالفَهُم ابنُ شهاب الزُّهري وابن إسحاق والواقدي، وتَبِعَه كاتبُه محمد بن سعد، فقالوا: لم يشهد بدرًا، إنما كان أبو مسعود نزل ماءً عند بدرٍ؛ فنُسِب إليها، وتابعهم غيرُ واحدٍ، وقال الطبراني: أهلُ الكوفة يقولون: إنه شهد بدرًا، ولَم يذكره أهلُ المدينة فيمن شهدها. قال ابن حجر: وقع في «صحيح البخاري» (٤٠٠٧) من حديث عروة بن الزبير، قال: أخَّر المُغيرةُ بن شُعبة العَصرَ، فدخل عليه أبو مسعود عُقبة بن عمرو جدُّ زيد بن حَسَن، وكان قد شهد بدرًا... وبذلك عَدَّهُ البخاريُّ في البَدرِيّين... وقال ابن حجر في موضع آخر: والقاعدةُ أن المُثبِت مُقدَّم على النافي، وإنما رَجَّح مَن نَفَى شُهودَه بدرًا باعتقاده أن عُمدةَ مَن أثبَتَ ذلك وصفُه بالبَدْري، وأن تلك نسبةٌ إلى نُزول بدر، لا إلى شُهودها، لكن يُضعِّف ذلك تصريحُ مَن صَرَّح منهم بأنه شهدها. وانظر تمام كلام ابن حجر في كتابيه: «تهذيب التهذيب» (٧: ٢٤٨-٢٤٩)، و«فتح الباري» (٧: ٣١٨-٣١٩).

ولا في سُلْطانِه[ج]، ولا يُجلَسُ على تكرِمَتِه إلا بإذنِه».

قال إسماعيل ـ وهو ابن رَجاءٍ ـ: تكرِمَتُه: / فِراشُه. [ر: ٦٣]

٥٨٤ [٥٥٨] وفي رواية: «فإن كانوا في القراءةِ سواءً فأعلَمُهُم بالسُّنّة، فإن كانوا في السُّنّةِ سواءً فأقدَمُهُم هِجرةً[د]». ولم يقُل: «فأقدَمُهم قِراءة».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

والعِلمِ بمَحَلٍّ يُمكِنُه أن يُقِيمَ الصلاةَ(٢).

[ج] (ق) وقوله: «ولا في سُلْطانِه» هذا في الجُمُعاتِ والأَعيادِ؛ لِتَعَلُّقها بالسّلاطِين، وأما الصلواتُ المكتوباتُ فأعلَمُهم أَولاهُم بالإمامة، فإن جَمَع السلطانُ الفَضائلَ(٣) كلَّها فهو أَولاهُم، وقد يُتأوَّل على معنى ما يَتَسَلَّط عليه الرجلُ من مُلكِه في بَيتِه، أو يكون إمامَ مَسجِدِه(٤).

[د] (ق): الهجرة قد انقَطَعتِ اليومَ إلا أن فَضِيلتَها مَورُوثةٌ، فمن كان من أولادِ المُهاجرين أو كان في آبائه وأَسلافه مَن له قَدَمٌ أو سابِقةٌ في الإسلام، فهو مُقدَّمٌ على مَن لا يُعدُّ لآبائه سابقةٌ، أو كانوا قَرِيبِي العَهدِ بالإسلام(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَن أحقُّ بالإمامة (٦٧٣) (٢٩٠)، (٢٩١)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب مَن أحقُّ بالإمامة (٢٣٥)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب مَن أحقُّ بالإمامة (٨٥٧)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب مَن أحقُّ بالإمامة (٧٨٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مَن أحقُّ بالإمامة (٩٨٠). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) وهذا أيضًا قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ١٦٨).

(٣) في (ك): «القبائل».

(٤) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ١٦٨).

(٥) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ١٦٧).

٥٨٥ [٥٥٩] وعن عمرِو بن سَلِمةَ قال: كُنّا بحاضِرٍ[هـ] / يَمُرُّ بنا الناسُ إذا [ح: ١٨٣]
أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فكانوا إذا رَجَعوا مرُّوا بنا، فأخبَرونا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنتُ غلامًا حافظًا، فحَفِظتُ من ذلك قرآنًا كثيرًا، فانطَلَقَ أبي وافِدًا إلى رسولِ الله(١) ﷺ في نَفَرٍ من قومِه، فعلَّمَهمُ الصَّلاةَ، وقال: «يَؤُمُّكم أقرَؤُكم»، فكنتُ أقرَأَهم لِما كنتُ أحفَظُ، فقدَّموني، فكنتُ أَؤُمُّهم وعليَّ بُرْدةٌ لي صغيرةٌ صفراءُ، فكنتُ إذا سجَدتُ تكشَّفَت عنِّي، فقالت امرأةٌ مِن النِّساء: وارُوا عنّا عَورةَ قارئكم، فاشتَرَوا لي قَمِيصًا عُمانيًّا[و]، فما فَرِحتُ بشيءٍ بعدَ الإسلامِ فَرَحي به، فكنتُ أؤمُّهم وأنا ابنُ سبعِ سنين، أو ثمانِ سنين.

٥٨٦ [٥٦٠] وفي رواية: فكنتُ أؤمُّهم في بُرْدةٍ مُوَصَّلةٍ فيها فَتْقٌ، فكنتُ إذا سَجَدتُ خَرَجَتِ اسْتِي.

٥٨٧ [٥٦١] وفي رواية: عن عمرو بن سَلِمةَ[ز]، عن أبيه: أنَّهم وَفَدوا إلى

[هـ] الحاضُر: القومُ النُّزُول على ماءٍ؛ يُقيمون به، ولا يَرحَلُون عنه، ومعنى الحاضر: المَحضُور؛ فاعِلٌ بمعنى مَفعُول(٢).

[و] (ق): «عُمَانيًّا»، بضم العين المُهمَلة وتخفيف الميم: منسوبٌ إلى عُمَان؛ بلدةٍ كبيرةٍ من بلاد اليمن، وقيل: صُقْعٌ عند البَحرَين، وقيل: كُورَةٌ.

[ز] (ق): «عمرو بن سَلِمة»: أمّ بقَومه في عَهْد النبيِّ ﷺ، ولم يَلْقَ النبيَّ ﷺ ولم يَثبُت له منه سَماعٌ، وأبوهُ سَلِمةُ ـ بكَسر اللام ـ وَفَد على رسول الله(٣) ﷺ،

---

(١) في (م): «إلى النبي».

(٢) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ١٦٩).

(٣) في (ص): «على النبي».

النبيِّ ﷺ، فلمّا أرادوا أن يَنصَرِفوا قالوا: يا رسولَ الله، من يَؤُمُّنا؟ قال: «أكثرُكم جَمعًا للقُرآن» أو: «أخذًا للقُرآن»، فلم يكُنْ أحدٌ من القَومِ جَمَعَ ما جَمعتُ، قال: فقدَّموني وأنا غُلامٌ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لي، قال: فما شَهِدتُ مَجْمعًا من جَرْمٍ[ح] إلا كنتُ إمامَهم، وكنتُ / أُصلِّي على جَنائِزِهم، إلى يَومي هذا. [ح: ١٨٤]

[٥٦٢] وفي رواية: عن عمرِو بن سَلِمة، قال: لمّا وَفَدَ قومي إلى النبيِّ ﷺ، ولم[١] يقُل: عن أبيه.

وأخرجه البخاري بنحوه. وفيه «وأنا ابن سِتّ أو سبعِ سِنين» وليس فيه: عن أبيه. وأخرجه النسائي[٢][٣].

وأَسلَمَ[٤]، ورُوِي من وجهٍ غَريبٍ أن عمرو بن سَلِمةَ أيضًا قَدِم على رسول الله ﷺ.

[ح] (ق): «من جَرْمٍ»: جَرْمٌ هذا بفتح الجيم وسكون الراء المهملة وبعدها ميم: هو جَرْم بن رَبّان، مِن قُضاعةَ[٥]. ورَبّانُ، بفتح الراء المهمَلة وتشديد الباء

---

(١) الواو من (ص) وحدها.

(٢) سقط ذِكرُ النسائي في (م).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب مُطلقٌ بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زَمنَ الفتح (٤٣٠٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب الصلاة في الإزار (٨٤٥)، وباب إمامة الغلام قبل أن يحتلم (٨٦٦)، وكتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (١٦١٢)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (٦٣٦)، وكتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار (٧٦٧)، وكتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم (٧٨٩). ورواية النسائي مثل رواية البخاري؛ عن عمرو بن سَلِمة، ليس فيها ذكر أبيه.

(٤) قوله: «وأسلم» ليس في (ك).

(٥) قوله: «من قضاعة» ليس في (ك).

٥٨٨ **[٥٦٣] وعن ابن عُمر: أنَّه لمّا قَدِمَ المهاجرون الأوَّلون نزلوا العُصْبةَ[ط] قبلَ مَقدَمِ رسولِ الله ﷺ، فكان يَؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذَيفة[ي]، وكان أكثرَهُم قُرآنًا.**

/ وفي رواية: وفيهم عُمَرُ بنُ الخطّاب، وأبو سَلَمةَ بنُ عبد الأسد. [ص: ٥٥]

وأخرجه البخاري(١). وليس فيه ذِكرُ عُمر وأبي سَلَمة(٢).

الموحَّدة وفتحها وبعد الألف نون، وفي بَجِيلةَ جَرْمٌ، وفي عامِلةَ جَرْمٌ(٣) أيضًا، وفي طيِّئٍ جَرْمٌ أيضًا(٤).

[ط] (ق): «العُصْبة»: موضع بقُباءٍ، ويُروَى «المُعصَّب»، وضَبَطه بعضُهم بفتح العَين والصاد(٥).

[ي] (ق): «سالم مولى أبي حُذيفةَ»: كنيتُه أبو عبد الله، كان مِن فُضلاء المَوالي، ومِن خِيَار الصحابة وكِبارهم، كان مِن أهل فارسَ؛ مِن إصْطَخْرَ، وقيل: إنه من العَجَم مِن سَبْيِ كَرْمَان، فكان يُعدُّ في قُريشٍ لِتَبنِّي أبي حذيفةَ له،

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمَولَى (٦٩٢).

(٢) لكنه جاء ذِكرُه في روايةٍ عن ابن عمر عند البخاري في كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم (٧١٧٥)، قال: كان سالمٌ مولى أبي حذيفة يَؤُمُّ المُهاجِرين الأَوَّلِين، وأصحابَ النبي ﷺ في مسجد قُباءٍ، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سَلَمة، وزيد، وعامر بن ربيعة.

(٣) قوله: «وفي عامِلةَ جَرْم» ليس في (ك).

(٤) هذه الحاشيةُ ليست في (ص). وانظر «المُؤتلِف والمُختلِف» للدارَقُطني (٢: ٧٠٩)، و«الأنساب» للسَّمعاني (٣: ٢٥١) نسبة (الجرمي).

(٥) يعني بفتح العين والصاد في كلمة «العَصَبة» كما في «النهاية» لابن الأثير (٣: ٢٤٦) مادة (عصب). ورواية المعصَّب هي رواية الأَصِيلي عن الجُرجَاني؛ إحدى روايات «صحيح البخاري». انظر «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٩٥).

٥٨٩ **[٥٦٤] وعن أبي قِلابةَ[ك]، عن مالكِ بن الحُوَيرِث رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له أو لصاحبٍ[١] له: «إذا حَضَرتِ الصَّلاةُ فأذِّنَا، ثمّ أَقِيما، ثمّ لْيَؤمَّكُما أكبَرُكُما».**

وفي رواية قال: وكنّا يومَئذٍ مُتقارِبَينِ في العِلم.

وفي رواية: قلتُ لأبي قِلَابةَ: فأين القُرآنُ؟ قال: إنهما كانا مُتقارِبَين.

ويُعدُّ في العَجَم لِأَصْله، ويُعدُّ في المُهاجرين لِهجرتِه، ويُعدُّ في الأنصار لأن مُعتِقَته أنصاريةٌ، ويُعدُّ في القُرّاء، وقيل: عُدّ في المُهاجِرين لِتَبَنِّي أبي حُذيفة له، قُتل يومَ اليَمامةِ شهيدًا، هو وأبو حذيفةَ، فوُجِد رأسُ سالمٍ عند رِجْل أبي حذيفةَ، ورأسُ أبي حذيفةَ عند رِجْل سالمٍ[٢].

[ك] (ق): «أبو قِلَابة»: بكسر[٣] القاف، اسمه عبد الله بن زَيْد، جَرْمِي بصري تابعي، وهو مِن جَرْم بن رَبّان، من قُضاعةَ.

* * *

---

(١) في (ص): «ولصاحب» بالعطف، وكذلك جاء عندنا في نسخةٍ خطّيةٍ من «سنن أبي داود» مصورةٍ عن الأصل الخطي المحفوظ بدار الكتب القوميّة المصرية، تحت رقم (٦٤٦).

(٢) سقطت هذه الحاشية في (ص). وانظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣: ٨٥)، و«أسد الغابة» لعز الدين ابن الأثير (٢: ١٥٥).

(٣) في (ع): «هو بكسر».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، مختصرًا ومطولًا[١].

٥٩٠ [٥٦٥] وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لكم خِيارُكم، وليَؤُمَّكم قُرّاؤُكم».

وأخرجه / ابن ماجه[٢]. [ح: ١٨٥]

وفي إسناده الحُسين بن عيسى الحَنَفي الكوفي، وقد تكَلّم فيه أبو حاتم وأبو زُرعةَ الرازيّان.

وذكر الدارقُطنيُّ أن الحسين بن عيسى تَفَرّد بهذا الحديث عن الحَكَم ابن أَبَانَ[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذِّنْ في السفر مُؤذنٌ واحدٌ (٦٢٨)، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجَمْع، وقول المؤذن: الصلاة في الرِّحَال، في الليلة الباردة أو المَطِيرة (٦٣٠)، (٦٣١)، وباب اثنان فما فوقهما جماعة (٦٥٨)، وباب إذا استوَوْا في القراءة فليؤمَّهم أكبرُهم (٦٨٥)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحقُّ بالإمامة (٦٧٤)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥)، و«سنن النسائي الكبرى» ذِكرُ الإمامة والجماعة، باب تقديم ذوي السِّنّ (٨٥٨)، وكتاب الأذان، باب أذان المنفردَين في السفر (١٦١٠)، وباب إقامة كل واحد لنفسه (١٦٤٥)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر (٦٣٤)، وباب إقامة كل واحد لنفسه (٦٦٩)، وكتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السِّنّ (٧٨١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحقُّ بالإمامة (٩٧٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٦).

(٣) قاله الدارقطنيُّ في «الغرائب والأفراد» كما في «أطرافه» لمحمد بن طاهر المَقدِسي (٢٥٤٩)، ونقل المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٦: ٤٦٣) عن البخاري قولَه: حديثُه منكر؛ =

* * *

= يؤمُّكم أقرؤكم لكتاب الله. قلنا: ومع ذلك صحَّح له ابن خزيمة حديثًا، في كتاب الجمعة، باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام والإمام يخطب (١٨٠٩) من روايته عن الحكم بن أبان أيضًا. وقال ابن عدي في «الكامل» (٢: ٣٥٥) عن هذا الحديث وحديث آخر رُوي بهذا الإسناد: هذانِ الحديثان بمَتْنَيهما يُحتمَلان؛ لأن الحكم بن أبَانَ فيه ضعفٌ، ولعل البلاء فيه ليس من الحسين بن عيسى.

٥٦ـ باب إمامة النساء

[٥٦٦] عن أمِّ وَرَقَة بنت نَوفَل رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ لمّا غزا بدرًا قالت: قلتُ له: يا رسول الله، ائذَنْ لي في الغَزْوِ معك، أُمَرِّضُ مَرْضاكم، لعلَّ الله عزّ وجَلّ يرزُقُني شهادةً، قال: «قَرِّي في بَيتِك؛ فإنَّ الله عزّ وجلّ يرزُقُكِ الشَّهادةَ» قال: فكانت تُسمّى الشَّهيدةَ. ٥٩١

قال: وكانت قد قَرأَتِ القُرآنَ، فاستأذَنَتِ النبيَّ ﷺ أن تتَّخِذَ في دارها مُؤَذِّنًا، فأَذِنَ[١] لها، قال: وكانت دبَّرَت[٢] غلامًا لها وجاريةً، فقاما إليها بالليلِ، فغَمّاها بقَطِيفةٍ[٣] لها حتّى ماتَت وذهَبَا، فأصبَحَ عمرُ، فقام في الناس فقال: مَن عندَهُ مِن هذَين عِلمٌ ـ أو مَن رآهما ـ فليَجِئْ بهما، فأَمَر بهما فصُلِبا، فكانا أوّلَ مَصلوبٍ بالمدينة[٤].

---

(١) في (ص) ونُسخة أُشير إليها في (ر)، (ح)، (ك): «فيُؤَذِّنَ».

(٢) يقال: دَبَّرتُ العبدَ: إذا علَّقتَ عِتْقَه بموتك، وهو التَّدبير، أي: أنه يَعتِقُ بعدما يُدبِّرُه سيِّدُه ويموتُ. انظر «النهاية» لابن الأثير (٢: ٩٨) مادة (دبر).

(٣) أصل التَّغْمِية: السَّتْر والتَّغْطية. يعني أنهما غَطَّيَاها وحَبَسا نفَسَها حتى ماتت. والقَطِيفة: كِساءٌ له خَمْل. انظر «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٨٩) مادة (غما)، و٤: ٨٤ مادة (قطف).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٨٢)، دون قصة استئذانِها رسولَ الله ﷺ أن تتخذ مؤذِّنًا، وجاء في روايته: فقام عُمرُ في الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يَزُور أمَّ وَرَقَة، يقول: «انطلِقُوا نَزورُ الشَّهِيدة» وإن فلانةَ جاريتَها وفلانًا غلامَها غَمّاها ثم هَرَبا، فلا يؤويهما أحدٌ، ومن وَجَدهما فليأتِ بهما، فأُتي بهما فصُلِبا... وصحَّح حديثَها هذا ابنُ خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إمامة المرأة النساءَ في الفريضة (١٦٧٦)، وانتَقَاه=

٥٩٢ [٥٦٧] وفي روايةٍ قال: وكان رسولُ الله ﷺ يزورُها في بيتِها، / وجعلَ لها مُؤَذِّنًا يُؤذِّنُ لها، وأمَرَها أن تَؤُمَّ أهلَ دارِها(١). [م: ٦٤]

[ح: ١٨٦] قال عبد الرحمٰن ـ يعني / ابنَ خلّاد الأنصاري ـ : فأنا رأيتُ مُؤَذِّنها شيخًا كبيرًا.

في إسناده الوليد بن عبد الله بن جُمَيع الزُّهْري الكوفي، وفيه مَقالٌ(٢). وقد أخرج له مسلم.

* * *

= ابنُ الجارود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة بالناس (٣٣٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، دون ذكر زيارة النبي ﷺ لها.

(٢) كذا ذكر المنذريُّ رحمه الله أن فيه مقالًا! مع أن كِبار الأئمة ذهبوا إلى توثيقه، فقد وثّقه ابنُ سعد وابنُ معين والعِجْلي، وقال أحمد وأبو زُرعة وأبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وانفرد العقيلي بقوله: في حديثه اضطراب، واختلف فيه قول ابن حبان؛ فذكره في «الثقات» وذكره كذلك في «المجروحين» وقال فيه: كان ممن يَنفَردُ عن الأَثبات بِما لا يُشبِه حديثَ الثقات، فلما فَحُش ذلك منه بَطَل الاحتِجاج به. وقال الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (٤: ١٠٧): لو لم يُخرج له مُسلمٌ لكانَ أَولَى. والقول في ذلك قول الموثِّقين الذين هم أجَلُّ من المُضعِّفين، فالرجل أقربُ إلى الثقة، وقد صحَّح حديثَه ابنُ خزيمة وأبو عَوَانة وأبو علي الطُّوسِي، وكذلك الحاكمُ. وجاء في هامش (ص) بجانب الحديث عبارةُ: حَسنٌ. وأغلبُ الظنّ أنها حُكمٌ للمُنذِري على هذا الحديث.

٥٧ـ باب الرجل يؤم القوم /وهم له كارهون [ر: ٦٤]

٥٩٣ [٥٦٨] عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «ثلاثةٌ لا يَقبلُ اللهُ منهم صلاةً: مَن تقدَّمَ قومًا وهم له[١] كارِهُون[أ]، ورجلٌ أتى الصَّلاةَ دِبارًا[ب] ـ والدِّبار: أن يأتيَها بعد أن[٢] تَفوتَه ـ ورجلٌ اعتبَدَ مُحرَّرَهُ[٣][ج]».

[أ] (ق): «وهم له كارِهُون» هذا الوعيدُ في الرجُل ليس من أهل الإمامةِ، فيتغلَّب عليها حتى يَكرَهَ الناسُ إمامتَه، فأما المُستحِقُّ للإمامة فاللَّوم على مَن كَرِهَه[٤].

[ب] وقوله: «دِبارًا» فهو أن يكون قد اتّخذه عادةً، حتى يكونَ حُضُورُه الصلاةَ بعد فَراغ الناس[٥]، وقيل: أن يأتيَها بعدما يفُوتُ وقتُها، أو يأتيَها حين أدبَر وقتُها.

[ج] وقوله: «اعتبَدَ مُحَرَّرَه» أي: اتخذَه عبدًا، وهو أن يُعتِقه ثم يَكتُمَ عِتقَه، أو

---

(١) في (ر): «لها».

(٢) في (م): «ما».

(٣) في (م): «مُحرَّرًا». وهذه رواية ابن ماجه.

(٤) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ١٧٠)، وقال منصور بن المُعتمِر: فسألْنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنما عَنى بهذا الأئمةَ الظَّلَمة، فأما مَن أقام السُّنّة فإنما الإثمُ على مَن كَرِهَه. أخرجه الترمذي (٣٥٩) بسند صحيح عنه.

(٥) قاله الخطابي في «المعالم» ١: ١٧٠.

وأخرجه ابن ماجه[١].

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد، وهو ابن أَنْعُم الإفريقيّ، وهو ضعيف[٢].

يُنكِرَه، أو يَعتَقِلَه بعد العِتْقِ، فيستخدِمَه كُرْهًا[٣]، أو يأخُذَ حُرًّا فيدَّعِيَه عبدًا ويَتَملّكَه[٤]. وإطلاقُ مُحرَّرِه على هذه الصورة الأخيرة فيه بُعدٌ، وقد رُوي: «اعتبد مُحرَّرًا» فتَتَخرّجُ[٥] عليه هذه الصورةُ الأخيرةُ.

* * *

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب مَن أَمَّ قَومًا وهم له كارِهُون (٩٧٠).

(٢) وقال ابن القَطّان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣: ١٤٩): عبد الرحمن ضعيفٌ، ولكنه من أهل العلم والزهد بلا خِلاف، وكان مِن الناس مَن يُوثِّقُه ويَربأُ به عن حَضِيض رَدِّ الرواية، ولكن الحقَّ فيه أنه ضعيفٌ بكثرة رواية المنكَرات، وهو أمر يَعتري الصالحين كثيرًا، لقلّة نَقدِهم للرُّواة. قلنا: وقد أشار البيهقيُّ في «السنن الصغير» (٥٣٤) إلى ضعف هذا الحديث أيضًا، كما يُفهَم من قوله: ولهذا الحديث في الإمامِ شواهدُ يَقوى بها، والله أعلم. وهو كما قال البيهقي؛ فقد روي مثلُه في شأن إمامةِ الرجل القومَ وهم له كارهون عن عدد من الصحابة؛ منهم أبو أمامة الباهلي عند الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أَمَّ قومًا وهم له كارهون (٣٦٠)، وقال: حديث حسن غريب. وابنُ عباس عند ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب مَن أَمَّ قَومًا وهم له كارِهُون (٩٧١). وصحح حديثَه ابنُ حِبّان، كتاب الصلاة، ذِكرُ نَفي قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم من أجل أوصاف ارتكبُوها (١٧٥٧)، والبُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» (٣٥٤). وأنسُ بن مالك عند ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الزَّجْر عن إمامة المرء مَن يَكرَه إمامتَه (١٥١٩).

(٣) قاله الخطابي أيضًا ١: ١٧٠، ونقله كذلك ابنُ الأثير في «النهاية» (٣: ١٦٩) مادة (عبد) دون نسبته للخطابي.

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣: ١٦٩) مادة (عبد).

(٥) في (ر)، (ص)، (ك): «فتُخرّج».

٥٨- باب إمامة الأعمى

[٥٦٩] عن أنس رضي الله / عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ استَخلَفَ ابنَ أمِّ مكتومٍ[أ] ٥٩٥ [ك: ٥٦]
يَؤُمُّ الناسَ، وهو أَعمى(١).

[أ] (ق): حَكى النَّمَريُّ(٢) أنه استَخلَفَه رسولُ الله ﷺ على المدينة ثَلاثَ عشْرَةَ مَرّةً: في غزوة الأَبْواء، وبُوَاط، وذي العُشَيرة، وخروجه إلى ناحية جُهَينة في طلب كُرْز بن جابر، وفي غزوة السَّوِيق، وغَطَفانَ، وأُحُد، وحَمْراء الأَسَد، وبُحْرَان(٣)، وذاتِ الرِّقَاع، واستَخلَفَه حين سارَ إلى بدر، ثم رَدَّ أبا لُبَابةَ واستَخلَفه عليها، واستَخلَفَ عَمرًا أيضًا ـ يعني ابنَ أمِّ مَكتُوم ـ في حَجّة الوَدَاع. وقُتِل شهيدًا بالقادسية.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٠٠)، وانتَقَاهُ ابن الجارُود، كتاب الصلاة، باب الجماعة والإمامة (٣١٠)، وصحَّحَه الضِّياء المقدسي في «المختارة» ٧: ٩١ (٢٥٠١). وجاء في رواياتهم أنه ﷺ استَخْلَفَه مرتَين.
وسيأتي ذلك في الرواية الآتية في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الضَّرير يُولَّى.
(٢) النَّمَري هو ابن عبد البَرّ، قاله في «الاستيعاب» (٣: ١١٩٨)، ثم قال: ذكر ذلك جماعةٌ من أهل السِّيَر والعِلم بالنَّسب. قلنا: ومنهم خَليفة بن خيّاط في «تاريخه» ص٩٦.
(٣) هكذا ضُبِط مُجوَّدًا في (ر)، (ح)، (ص)، (ع)، بضم الباء وإهمال الحاء الساكنة. ورُوي بفتح الباء، كما نبَّه عليه ياقوتُ في «معجم البلدان» (١: ٣٤١). وقد بيّن ابنُ إسحاق لدى ذكره هذه الغزوةَ أن بُحْران معدِن بالحجاز فوق الفُرْع، كذا في «سيرة ابن هشام» (٢: ٦٠٨)، و«تاريخ الطبري» (٣: ١٥٢)، وغيرهما.

....

وقيل: رجَع من القادسية فماتَ، ولم يُسمَع له بذِكْر بعد عُمر رضي الله عنهما[١].

وبُحران: بضم الباء الموحَّدة وسكون الحاء المُهمَلة وبعدها راء مُهمَلة وبعد الألف نونٌ، وقَيَّده بعضُهم بفتح الباء، والأول هو المشهور.

وذكر أبو القاسم البَغَوي أن رسول الله ﷺ استعملَه يومَ الخَنْدق[٢].

❋ ❋ ❋

(١) قاله الواقدي فيما نقله عنه ابن سعد في «طبقاته» (٤: ٢١٢).

(٢) لم نقف عليه في ترجمة ابن أم مَكتُوم في «معجم الصحابة» للبغوي (٤: ٦-٩)، وقد سبق إلى قول ذلك الواقِديُّ في «مغازيه» (١: ٨). وانظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢: ٦٦).

٥٩ـ باب إمامة الزائر

٥٩٦ [٥٧٠] عن أبي عَطيّة ـ وهو العُقَيلي، مَولاهم ـ قال: كان مالكُ بن حُوَيرث يأتينا إلى مُصلّانا هذا، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فقُلنا له: تقدَّمْ فصَلِّهْ، فقال لنا: قدِّمُوا رجلًا منكم يُصلِّي بكم، وسأُحدِّثُكم لِمَ لا أُصلِّي بكم؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن زار قومًا فلا يَؤُمَّهم، وليَؤُمَّهم رجلٌ / منهم». [ح: ١٨٧]

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: هذا حديث حَسَن. وأخرجه النسائي مختصَرًا(٢).

وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عَطيّة هذا، فقال: لا يُعرَف، ولا يُسمَّى.

* * *

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قومًا فلا يُصَلِّ بهم (٣٥٦) وجاء في طبعة الشيخ أحمد شاكر أن الترمذي قال: حديث حسنٌ صحيحٌ. بزيادة لفظ: صحيح. والصواب ما نقله عنه المنذري، وكذلك نقله عن الترمذي جماعةٌ، منهم عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٢: ١٣١)، و«الأحكام الوسطى» (١: ٣٢٥)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٨: ٣٣٩)، وابن رجب في «شرح البخاري» (٦: ١٣٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢: ١٧٢)، وغيرهم. وجاء على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة (٣٥٦). وقد صحّح ابنُ خُزيمة الحديثَ في كتاب الإمامة في الصلاة، باب النَّهي عن إمامة الزائر (١٥٢٠).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب إمامة الزائر (٨٦٤)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر (٧٨٧)، بلفظ: «إذا زار أحدكم قومًا فلا يُصَلِّيَنّ بهم».

٦٠- باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم

٥٩٧ **[٥٧١] عن همّام - وهو ابن الحارث النَّخَعي الكوفي - أنّ حُذَيفةَ[أ] أمَّ الناسَ بالمدائن[ب] علىٰ دُكّان[ج]، فأخذ أبو مسعودٍ بقَميصِهِ فجَبَذَه، فلمّا فَرَغَ من صلاتِه قال: ألم تعلَمْ أنَّهم كانوا يُنهَونَ عن ذلك؟ قال: بلى، فذكرتُ[(١)] حين مَدَدتَني[(٢)].**

[أ] (ق) هو حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما[(٣)].

[ب] (ق): المَدائن: مدينةٌ قديمةٌ على دِجْلةَ تحت بغداد[(٤)]، بينهما سبعة فَرَاسِخ.

[ج] (ق) والدُّكّان: واحدُ الدَّكَاكِين، وهي الحَوَانِيت، فارسيٌّ مُعرَّب[(٥)]، وقيل:

---

(١) في (ح): «قد ذكرتُ»، وأُشير في هامشها إلى نسخة: «فذكرت».

(٢) أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السُّنن، باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفعَ من المأمومين إذا لم يُرِدْ تَعليمَ الناسِ (١٥٢٣)، وابن حِبّان في «صحيحه» كتاب الصلاة، ذِكرُ خبر قد يُوهِم غير المُتبحِّر في صناعة العلم أن صلاة الإمام على موضعِ أرفعَ من المأمومين غيرُ جائزة (٢١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢١٠). وقوله: «مَدَدتني» أي: مَددتَ قميصي وجَذَبْتَه إليك. انظر «عون المعبود» لأبي الطيِّب العظيم آبادي (٢: ٢١٦). وانظر ما بعده.

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) في (ر)، (ح): «بغداذ». بـذال معجمـة في آخرهـا. وهي لغـةٌ في اسمها، انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١: ٤٥٦).

(٥) قاله الجوهري في «الصحاح» (٥: ٢١١٤) مادة (دكن). وقد قَدَّم الجوهريُّ قبل ذلك ذكرَ الدُّكان أيضًا في مادة (دكك) (٤: ١٥٨٤)، وقال: وناسٌ يجعلون النون أصليّة.

[٥٧٢] وعن عَديّ بنِ ثابتٍ الأنصاريّ، قال: حدَّثني رجلٌ أنَّه كان مع عمّار بن ياسر بالمدائن، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فتقدَّم عمّارٌ، وقام على دُكّانٍ يُصلِّي، والناسُ أسفلَ منه، فتقدَّمَ حُذيفةُ فأخذَ على يدَيه، فاتَّبعه عمّارٌ حتى أنزَلَهُ حُذيفةُ، فلمّا فَرَغَ عمّارٌ من صلاته قال له حُذيفةُ: ألم تسمَعْ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ[١] أرفعَ من مَقامِهم»؟ أو نحوَ ذلك. قال عمّار: لذلك اتَّبعتُك حين أخذتَ على يدَيّ[٢]. ٥٩٨

(ق) في إسناده رجلٌ مجهولٌ[٣].

الدُّكّان: الدَّكَّة المَبْنِيّة للجلوس عليها، واختُلف في النون؛ فمنهم مَن يجعلُها أصلًا، ومنهم من يجعلُها زائدةً[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (م): «مقام».

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما جاء في مَقام الإمام (٣: ١٠٩) من طريق أبي داود المصنِّف.

(٣) جاء قول المنذري هذا في (ر)، (ك) حاشيةً. وقال الذهبي في «تَنقِيح التَّحقيق» (١: ٢٦٢): فيه مَجهُولان.

(٤) قال ابن جِنِّي في «المنصف» ص١٣٥: فأما «دُكّان» فله اشتقاقان، قالوا: دَكَنتُ الشيءَ، أدكُنُه دَكْنًا: إذا نَضَدْتَ بعضَه فَوقَ بعضٍ، ودكَّنْتُه تَدْكِينًا. حكى ذلك ابنُ دُرَيد. قال: ومنه اشتقاق الدُّكّان. قال: وهو عَرَبيٌّ صحيحٌ. قال: وسمعت أبا عثمان الأُشْنَانْدَانيَّ يقول: قال الأَخفَش: الدُّكّان مُشتَقٌّ من قولهم: أَكَمةٌ دَكّاء: إذا كانت مُنبَسطةً، وناقةٌ دَكّاءُ: إذا افترش سَنامُها في ظَهْرها، كما اشتَقُّوا عثمان من العَثْم، فالنونُ على هذا القولِ في دُكّان زائدةٌ، وهي في القول الأول أَصلٌ.

٦١- باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٩ **[٥٧٣] عن عُبَيد الله بن مِقسَم، عن جابرِ بن عبدالله، أنَّ معاذَ بنَ / جَبَلٍ كان يُصلِّي مع رسول الله ﷺ العِشاء، ثم يأتي قومَهُ فيُصلِّي بهم تلك الصَّلاةَ**[أ](١). [ح:١٨٨]

[أ] (ق) في حديثِ مُعاذ رضي الله عنه جوازُ صلاةِ المُفترِض خَلْفَ المُتنفِّل، ويَدُلُّ عليه قولُ عُبيد الله: كان يُصلّي / مع رسولِ الله ﷺ العِشاءَ. وفيه جوازُ إعادةِ الصلاة في اليومِ الواحدِ مَرّتَين، إذا كانت الإعادةُ بسبب(٢) من [ع:١٩]

(١) أخرجه من هذه الطريق أحمدُ في «مسنده» (١٤٢٤١). وصحّحه ابنُ خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إباحة ائتمام المصلِّي فريضةً بالمصلِّي نافلةً (١٦٣٣)، وابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المُدحِض قولَ مَن زعم أن معاذًا لم يكن يؤمُّ قومَه بصلاة العشاء التي كانت فرضَه المؤداةَ مع رسول الله ﷺ (٢٤٠١).
تنبيه: جاء في هامش (ر) بخط علي بن محمد اليُونيني بجانب الحديث ما نَصُّه: حديث جابر الأول أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» في كتاب الصلاة، عن يحيى بن يحيى، عن هُشيم، عن منصور، عن عمرو، به، وذكره الحافظ أبو عبد الله الحُمَيدي في «جَمْعه» في المتفَق عليه، غير أنه ذكره في آخر الترجمة؛ أعني ترجمةَ الحديث الثامن والأربعين، من المتفق عليه، وقال الحافظ عبد الغني المَقدسي في «أحكامه»: إنه متفق عليه. ولم أَرَهُ في البخاري كما رأيت. قلنا: الظاهر أن اليونينيَّ عَنَى أنه لا يُوجد في البخاري بمثلِ رواية عُبيد الله بن مِقسَم، التي قصَرَ فيها إمامة معاذٍ بقومه على صلاة العشاء.

(٢) في (ح)، (ص): «لسبب».

[٥٧٤] وعن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: إنَّ معاذًا كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ يَرجعُ فيَؤُمُّ قومَه. ٦٠٠

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

الأسباب التي تُعادُ لها الصلاةُ(٢).

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إذا طوَّل الإمامُ، وكان للرجل حاجةٌ، فخرج فصلّى (٧٠٠)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم (٩١١)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم (٨٣٥).

وهو أيضًا عند «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤمُّ الناسَ بعد ذلك (٥٨٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد سلف قبله من طريق أخرى.

(٢) انظر «معالم السنن» للخَطّابي (١: ١٣٦ و١٧٠).

٦٢- باب الإمام يصلي من قعود

٦٠١ **[٥٧٥] عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ ركبَ فرسًا، فصُرِع عنه، فجُحِشَ[أ] شِقُّهُ الأيمنُ، فصلّى صلاةً من الصَّلواتِ وهو قاعِدٌ، فصلَّينا وراءه قُعودًا، فلمّا / انصرفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا صلّى قائمًا فصلُّوا** [ص: ٥٦]
قيامًا، وإذا ركَعَ فاركَعُوا، وإذا رفَعَ فارفَعُوا، وإذا قال: سمعَ الله لِـمَن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا ولك الحَمدُ، وإذا صلّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمَعين(١)[ب]».

[أ] (ق) الجَحْشُ: مثلُ الخَدْشِ، وقيل: فَوقَه، وقد يكون ما أصابَ رسولَ الله ﷺ من ذلك السُّقوطِ مع الخَدْشِ رَضٌّ في الأعضاء، وتَوَجُّعٌ، فلذلك مَنعَه القِيامَ للصَّلاةِ(٢).

[ب] (ق) قال..

---

(١) في (ح): «أجمعون». وكتب فوقها إشارةً إلى أنها كذلك في نسخة، وجاء في هامشها ما نصُّه: «أجمعين» لفظ أبي داود. وصحّح عليها. قلنا: أشار ابنُ حجر في نسخته من «السنن» إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب: «أجمعين» يعني بالنصب. وكتب في الهامش: «أجمعون». قلنا هي كذلك بالرفع في رواية ابن داسَهْ، كما في نسخة جامعة برنستون التي بأيدينا من «السنن». واختَلف فيه رُواةُ «صحيح البخاري» أيضًا، قال القَسطلّاني في «إرشاد الساري» (٢: ٥١): «أجمعون» بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلُّوا» ولِأَبوَي ذَرٍّ والوَقْتِ: «أجمعين» بالنصب على الحال، أي: جلوسًا مُجتمِعين. قال البدر الدَّمَامِيني: أو تأكيد لـ«جلوسًا»، وكلاهما لا يقول به البَصريّون؛ لأن ألفاظ التوكيد مَعارِفُ، أو على التأكيد لضميرٍ مُقدَّر منصوب، أي: أَعنِيكم أجمَعِين.

(٢) جاءت هذه الحاشية في (ع) مؤخَّرة بعد الحاشية التالية، وجاءت في (ر)، (ح)، (ك) مقدمةً هنا، وهذا أنسبُ، وقد سقطت بِرُمَّتِها في (ص)، (م).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[(١)].

بهذا[(٢)] جابرُ بن عبد الله وأبو هُريرة وأُسَيد بن حُضَير وحماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيه. وقال أحمدُ: كذا قال النبيُّ ﷺ، وفَعَلَه أربعةٌ من الصحابة، والرابعُ هو في خبر قَيس بن قَهْدٍ[(٣)]. وقال[(٤)] أكثرُ أهل العلم: يُصلُّون قيامًا، ولا يُتابِعون الإمام في الجلوس، ورأوا أن هذا منسوخٌ، وقال الشافعيُّ: وهذا ثابتٌ عن رسول الله ﷺ، مَنسوخٌ بسُنَّتِه، وذَكَر صلاتَه ﷺ في مَرضِه ـ الذي مات فيه ـ جالسًا والناسُ خَلفَه قيامًا، وهي آخرُ صلاةٍ صلّاها بالناس ﷺ[(٥)(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا (٣٦١)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا (٩٠٨)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا (٨٣٢)، و«سنن ابن ماجَهْ» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في إنما جُعِل الإمامُ لِيُؤتَمَّ به (١٢٣٨).

(٢) جاء في (ع): حاشية قوله: «فقُولُوا: ربنا ولك الحَمدُ» قال بهذا...قلنا: وهذا لا تعلُّق له بما سيقوله المنذريُّ بعد ذلك؛ لأنه يتحدّث عن جلوس المأمومين إذا صلّى بهم إمامهم جالسًا.

(٣) في هامش (ر) بخط اليونينيّ ما نصُّه: قيسُ بن قَهْد رضي الله عنه له صحبةٌ، وقَهْد بالقاف. قاله الأمير. قلنا: يعني ابنَ ماكُولا في كتابه «الإكمال في رفع الارتِياب» (٧: ٧٧).

(٤) في (ع): «وكان».

(٥) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤: ٢٣٣ و٢٣٥)، و«التمهيد» لابن عبد البرّ (٦: ١٣٨-١٤١). وقولُ الشافعيِّ المنقولُ عنه ذَكَره في كتاب «اختلاف الحديث» وهو أحد كُتب كتاب «الأُم» (١٠: ٧٦).

(٦) جاء بعد ذلك في هامش (ح) ما نصُّه: قال أبو عبد الله [يعني البخاريَّ]: قال الحُمَيديُّ [يعني شيخَه عبد الله بن الزُّبير الحُمَيديَّ المكّيّ]: قوله: «إذا صلّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا» =

٦٠٢ [٥٧٦] وعن أبي سفيان[ج]، عن جابرٍ ـ وهو ابن عبد الله ـ قال: ركبَ رسولُ الله ﷺ فرسًا بالمدينة، فصَرَعَهُ على جِذْمِ[د] نَخلةٍ، فانفكَّت قَدَمُه، فأتيناه نَعُودُه، فوَجَدْناهُ في مَشْربةٍ[هـ] لعائشةَ يُسبِّحُ جالسًا. قال: فقُمْنا خَلْفَه، فسكت عنّا، ثمَّ أتيناه مرّةً أُخرى نعودُه، فصلّى المكتوبةَ جالسًا، / فقُمْنا [ح: ١٨٩] خَلفَه، فأشار إلينا، فقَعَدنا. قال: فلمّا / قضى الصَّلاةَ قال: «إذا صلّى الإمامُ [م: ٦٥] جالسًا فصلُّوا جُلوسًا، وإذا صلّى / الإمامُ قائمًا فصلُّوا قيامًا، ولا تَفعلُوا كما [ر: ٦٥] يفعلُ أهلُ فارسَ بعُظَمائها».

[ج] «أبو سفيان» هذا: هو طلحةُ بن نافع القُرشي مَولاهم، مَكِّيٌّ سكَن واسِطَ[(١)]. احتَّج به مسلمٌ، واستَشهَد به البخاريُّ[(٢)].

[د] «جِذْم»، أي: قِطْعة.

[هـ] المَشْربةُ، بفتح الراء وضَمِّها: كالغُرفة، وقيل: الغُرفة، وقيل: كالخِزانة فيها الطعامُ والشرابُ، وبه سُمِّيتْ مَشْربةً[(٣)].

= هو في مَرَضِه القَديم، ثم صلّى بعد ذلك النبيُّ ﷺ جالسًا والناسُ خَلفَه قِيامًا؛ لم يأمرهم بالقُعود، وإنما يُؤخَذُ بالآخِر فالآخِرِ مِن فِعلِ النبي ﷺ. كذا في «صحيح البخاري». قلنا: هو في «صحيح البخاري» في كتاب الأذان، باب إنما جُعِل الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، بإثر الحديث (٦٨٩).

(١) قال الجوهَري: واسطٌ: بلد سُمِّي بالقصر الذى بَناه الحَجّاج بين الكوفة والبصرة، وهو مُذكَّر مَصرُوف؛ لأن أسماء البلدان الغالبُ عليها التأنيث وتَركُ الصَّرْف، إلا مِنًى والشامَ والعراقَ وواسِطًا ودابِقًا وفَلْجًا وهَجَرًا، فإنها تُذكَّر وتُصرَف. ويجوز أن تُريد به البُقعَةَ أو البَلْدةَ، فلا تَصرِفُه. انظر «الصحاح» (٣: ١١٦٧).

(٢) روى له البخاري مَقرونًا بغيره. انظر «التعديل والتجريح» لأبي الوليد الباجِيّ (٤٢٣).

(٣) انظر «المشارق» للقاضي عياض (٢: ٢٤٧).

وأخرجه ابن ماجه مُختصَرًا[(١)][(٢)].

٦٠٣ [٥٧٧] وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتّى يُكبِّر، وإذا ركعَ فاركَعُوا، ولا تَركَعُوا حتّى يَركَعَ، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ـ قال مُسلِم[و]: ولك الحمد ـ وإذا سجدَ فاسجُدوا، ولا تَسجُدوا حتّى يَسجُد، وإذا صلّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلّى قاعدًا فصلُّوا قُعودًا أجمعون»[(٣)].

قال أبو داود: «اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»: أفهَمَني بعضُ أصحابنا عن سُليمان[ز].

٦٠٤ [٥٧٨] وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به»

[و] هذا: هو مسلم بن إبراهيم الفَراهِيدِي[(٤)]؛ شيخ أبي داود رضي الله عنهما.

[ز] هذا: هو سليمان بن حرب شيخُه[(٥)] رضي الله عنهما.

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب الطب، باب موضع الحجامة (٣٤٨٥). وصحّحه ابن خُزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب النهي عن صلاة المأموم قائمًا خلف الإمام قاعدًا (١٦١٥)، وابنُ حِبّان، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المُدحِض تأويلَ هذا المتأوِّل لهذه اللفظة التي في خبر حُميد الطويل (٢١١٢).

(٢) في هامش (ر)، (ح)، (ص): «حَسَنٌ». وهو حكمُ المنذري على الحديث.

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إقامةِ الصَّفِّ من تَمَام الصلاة (٧٢٢)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤)، وبنحوه في باب النهي عن مُبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٤١٥ و٤١٦ و٤١٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في: إنما جُعل الإمام لِيُؤتَمَّ به (١٢٣٩) من طرق عن أبي هريرة. وسيأتي بعده بزيادة ليست في هذه الرواية.

(٤) نسبة الفَراهِيدي ليس في (ص)، (ع).

(٥) في (ر)، (ك): «هو سُلَيمان بن حَرْب هذا هو شيخه».

بهذا الخَبر. زاد: «وإذا قرأ فأنصِتُوا».

وأخرجه النسائي وابن ماجه[١].

قال أبو داود: وهذه الزِّيادةُ: «إذا[٢] قَرأ فأنصِتُوا» ليست بمحفوظةٍ، الوهمُ عندنا من أبي خالد.

هذا آخرُ كلامِه.

وفيما قاله نَظَرٌ؛ فإن أبا خالد هذا هو سُليمان بن حَيّان الأحمَرُ، وهو
[ح: ١٩٠] مِن الثقات الذين احتجّ البخاريُّ ومسلمٌ بحديثِهم في / «صحيحَيهما»، ومع هذا فلم يَنفَرد بهذه الزيادةِ، بل قد تابَعهُ عليها أبو سعْد محمد بن سعْد الأنصاري الأَشْهَليّ المدني، نَزِيل بغداد، وقد سمِع مِن ابنِ عَجْلان، وهو ثقةٌ، وثَّقه يحيى بنُ مَعين، ومحمدُ بن عبد الله المُخَرِّمِيّ[٣]، وأبو عبد الرحمن النَّسائي[٤]. وقد خَرَّجَ هذه الزيادةَ النسائيُّ في «سننه» من حديث أبي خالد

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب تأويل قَول الله جلَّ ثَناؤه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] (٩٩٥)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٩٢١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصِتُوا (٨٤٦).

وقد سلف قبله دون هذه الزيادة المشار إليها.

(٢) في (ص)، (م): «وإذا» بزيادة واو العطف.

(٣) هذا شيخ النسائي محمد بن عبد الله بن المبارك، وقد نقل النسائيُّ عنه توثيقه لمحمد بن سعد الأشهلي المذكور في «المجتبى» كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بإثر روايته لهذا الحديث (٩٢٢).

(٤) نقل توثيقَ ابن معين والنسائي له المزيُّ في «تهذيب الكمال» (٢٥: ٢٦٣).

الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد هذا.

وقد أخرج مسلمٌ في «الصحيح» هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري، / من حديث جَرِير بن عبد الحميد عن سليمان التَّيْمِيّ عن قَتادة[1]. [ك: ٥٧]

وقال الدارقُطني: هذه اللفظة لم يُتابَع سُليمانُ التَّيمي فيها عن قتادة، وخَالفَه الحُفّاظ؛ فلم يذكُروها. قال: وإجماعُهم على مخالفته يدلُّ على وهمِه[2]. هذا آخرُ كلامه.

ولم يُؤثِّر عند مسلم تَفرُّد سليمانَ بذلك؛ لِثقتِه وحِفظِه، وصَحَّح هذه الزيادةَ.

قال أبو إسحاق صاحبُ مُسلم[3]: قال أبو بكر ابنُ أخت أبي النضر[4] في هذا الحديث ـ أي: طَعَنَ فيه ـ فقال مسلمٌ: تُريد أحفَظَ من سُليمان؟ فقال له أبو بكر: فَحديثُ أبي هريرة هو صحيحٌ؟ يعني: «وإذا قَرأ فأنصِتُوا»، فقال: هو عندي صحيحٌ، فقال: لِمَ لَم تضَعْه هاهنا؟ قال: ليس كل شيءٍ عندي صحيحٌ وضعتُه هاهنا، إنما وضعتُ هاهنا / ما اجتمعُوا عليه. فقد صحّحَ مسلمٌ هذه الزيادةَ من حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث [ح: ١٩١]

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب التشهُّد في الصلاة (٤٠٤) (٦٣).

(٢) قاله الدارقطنيُّ في كتاب «التَّتبُّع»، وهو مطبوعٌ مع كتاب «الإلزامات» ص١٧١. وقد لَخّص المنذريُّ كلامَه.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي «الصحيح» عن الإمام مُسلم. انظر ترجمتَه في «تاريخ الإسلام» ٧: ١٣٠ الترجمة (٣٧٠). وما نقله عن مُسلمٍ هنا جاء بإثر رواية مُسلمٍ لحديث أبي موسى الأشعَري.

(٤) يعني خُشْنَام بن إسماعيل بن مُنِيب أبو بكر النَّيسابُوري. انظر ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٦: ٣٧٨).

أبي هريرة رضي الله عنهم.

٦٠٥ **[٥٧٩] عن عائشةَ رضي الله عنها، أنها قالت: صلّى رسولُ الله ﷺ في بيتِهِ وهو جالسٌ، فصلّى وراءَه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أنِ اجلِسُوا، فلمّا انصَرَفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا ركعَ فاركَعُوا، وإذا رفعَ فارفَعُوا، وإذا صلّى جالسًا فصلُّوا جُلُوسًا».**

وأخرجه البخاري ومسلم[١].

٦٠٦ **[٥٨٠] وعن أبي الزُّبَير، عن جابرٍ، قال: اشتكى النبيُّ ﷺ، فصَلَّينا وراءَه وهو قاعِد، وأبو بكرٍ يُكبِّرُ ليُسمِعَ النّاسَ تكبيرَه. ثم ساقَ الحديث.**

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطوَّلًا[٢]. وفيه: «فرآنا قِيامًا، فأشار إلينا فقَعَدنا».

٦٠٧ **[٥٨١] وعن حُصَينٍ[ح] من ولد سعدِ بن مُعاذ، عن أُسَيد بن حُضَير، أنَّه**

[ح] هو حُصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ رضي الله عنهم[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب: إنما جُعل الإمام لِيُؤتَمّ به (٦٨٨)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٢).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السَّهو، باب الإشارة في الصلاة (٥٤٠)، و«المجتبى» كتاب السَّهو، باب الرُّخصة في الالتِفات في الصلاة يَمينًا وشِمالًا (١٢٠٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في: إنما جُعل الإمام لِيُؤتَمّ به (١٢٤٠).
وقد تقدم من طريق أُخرى عن جابر بنحوه برقم (٥٧٦).

(٣) انظر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (٦: ٥١٧-٥١٨).

كان يَؤُمُّهم، قال: فجاء رسولُ الله ﷺ يَعودُه، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ إمامَنا مَريضٌ، فقال: «إذا صلّى قاعِدًا فصَلُّوا قُعُودًا»[١].

قال أبو داود: هذا الحديثُ ليس بمتَّصلٍ.

وما قاله ظاهِرٌ؛ فإن حُصَينًا هذا إنما يَروي عن التابعين، لا تُحفَظ له روايةٌ عن الصحابة[٢]، سيّما أُسَيد بن حُضَير؛ فإنه قَديم الوفاة، تُوفي سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين، رضي الله / عنهم[٣]. [ح: ١٩٢]

* * *

(١) وأخرجه موقوفًا كذلك ابنُ سعد (٣: ٦٠٦)، وابن المنذر في «الأوسط» جماع أبواب الصفوف (٢٠٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٥٦٤٤) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦: ١٣٩) من طريق بُشَير بن يَسار: أنَّ أُسَيد بن حُضَير كان يؤمُّ قومَه، فاشتكى فصلَّى بهم قاعدًا، فصلَّوا وراءه قعودًا. هذا لفظ ابن سعد ولفظ الباقين بنحوه. وهو عند ابن أبي شيبة أيضًا (٢: ٣٢٦)، لكن بذكر عبد الله بن هُبيرة الحَضرمي بدل بُشَير بن يسار. ورجاله ثقات، غير أنَّ بُشَيرًا وابن هُبَيرة لم يُدركا أُسَيد بن حُضَير، ومع ذلك صحَّح إسنادَه ابنُ رجب في «شرح البخاري» (٦: ١٥٤)، وابنُ حجر في «فتح الباري» (٣: ٢٠٦)! وعلى كل حالٍ فرِجالُه ثقات، ويعتضد برواية محمود بن لَبيد الموصولة.

(٢) كذا أطلقَ المنذريُّ القولَ بأنه لا تحفظ لحصين بن عبدالرحمن الأشهلي روايةٌ عن الصحابة! وقد نقل ذلك عن المنذريِّ وَليُّ الدين ابن العراقي في «تُحفة التَّحصِيل في ذكر رُواةِ المَراسيل» ص٧٨، ثم قال: وذكره ابن حبان في «الثقات» في طبقة أتباع التابعين، لكن ذَكَر المِزِّي روايتَه عن أنسٍ وابنِ عباس ومحمود بن لَبِيد ساكتًا عليها، ورَقَم على روايته عن أنس علامَةَ النَّسائي.

(٣) انظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩: ٧٨ و٨٢). وقد جاء في هامش (ر) بخط اليُونيني ما نصُّه: ز، في الأصل المقابَل به الذي عليه خَطُّ الشيخ الحافظ المُنذِري: كذا بالضمِّ... وبعدها كلمةٌ غيرُ واضحة!

٦٣ـ باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، كيف يقومان؟

٦٠٨ **[٥٨٢] عن ثابت ـ وهو البُناني ـ عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ على أُمِّ حَرام، فأَتَوهُ بسَمْنٍ وتَمر، فقال: «رُدُّوا هذا في وِعائه، وهذا في سِقائه؛ فإنِّي صائم». ثمَّ قامَ فصلَّى بنا ركعتَين تطوُّعًا، فقامت أمُّ سُليم وأمُّ حَرامٍ[أ] خلْفَنا. قال ثابت: ولا أعلَمُه إلا قال: أَقامَني عن يَمينِه على بِساط(١).**

٦٠٩ **[٥٨٣] وعن موسى بن أنس، عن أنسٍ(٢)، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَّهُ وامرأةً منهم، فجَعَلَهُ عن يَمينِه، / والمرأةَ خلْفَ ذلك.** [ص: ٥٧]

[أ] (ق): «أم سُلَيم»: هذه هي أُمُّ أنس بن مالك، واختُلِف في اسمِها؛ فقيل: الغُمَيصاء، والرُّمَيصاء، ورُمَيلَة، ورُمَيثة، ومُلَيكة، وسَهْلة(٣). وأختُها أم حَرَام

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب من زار قومًا فلم يُفطِر عندهم (١٩٨٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حَصير وخُمْرة وثوب، وغيرها من الطاهرات (٦٦٠) (٢٦٨)، والنسائي في «سننه الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب إذا كانوا رجلين وامرأتين (٨٧٩)، وكتاب المناقب، مناقب أنس بن مالك (٨٢٣٤) وفي «المجتبى» كتاب الإمامة، إذا كانوا رجلين وامرأتين (٨٠٢).

وسيأتي بعده بنحوه من طريق أخرى مختصرًا.

(٢) قوله: «عن أنس» ليس في (ك).

(٣) جاء في صحيح مسلم (٢٤٥٦) عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «دخلتُ الجنةَ، فسمعتُ خَشْفةً، فقلتُ: من هذا؟ قالوا: هذه الغُمَيصاء بنت مِلْحان أم أنس بن مالك». فهذا الصحيح في اسم أم سُلَيم. =

وأخرجه / مسلم والنسائي وابن ماجه(١). [م: ٦٦]

٦١٠ [٥٨٤] وعن عطاء ـ وهو ابن أبي رَباح ـ عنِ ابنِ عباسٍ، قال: بِتُّ في بَيتِ خالتي مَيمُونة، / فقام رسولُ الله ﷺ من اللَّيل، فأطلَقَ القِرْبَةَ فتوضَّأ، ثمَّ أَوكَى(٢) القِرْبة، ثم قام إلى الصَّلاة، فقُمتُ فتوضَّأتُ كما توضَّأ، ثمَّ جئتُ [ر: ٦٦]

بنت مِلْحان، قيل: اسمُها الغُمَيصاء، وقال أبو عُمر النَّمَري: لا أقِفُ لها

= وسيأتي عند أبي داود بسند صحيح عن عطاء بن يَسار عن أخت أم سُليم الرُّميصاء، قالت: نام النبيُّ ﷺ، فاستيقظ...فذكرتْ حديثًا. فاقتضى ذلك أنه ليس اسمُ أم سُليم الرُّمَيصاءَ.
وسيأتي عند المصنف عن إسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي طَلْحة، عن أنس بن مالك: أنَّ جَدَّتَه مُلَيكةَ دَعَت رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْه، فأكلَ منه، ثم قال: «قُومُوا فلأُصَلِّيَ لكم»، قال أنس: فقُمتُ إلى حَصيرٍ لنا قَدِ اسوَدَّ من طُولِ ما لُبِس، فنَضَحتُه بماء، فقامَ عليه رسولُ الله ﷺ، وصَفَفتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعَجوزُ مِن ورائنا، فصلّى لنا ركعتَين، ثمَّ انصَرَف. فمُلَيكة اسم جدّة أنس، وليس اسمَ أمه، كما بيَّنَه ابنُ حجر في «الإصابة» (٨: ١٢٤).

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حَصِير وخُمْرة وثوب، وغيرها من الطاهرات (٦٦٠) (٢٦٩) و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب إذا كانوا رجُلَين وامرأتين (٨٨٠)، (٨٨١)، وكتاب المناقب، مناقب أنس بن مالك (٨٢٣٤)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، إذا كانوا رجُلَين وامرأتين (٨٠٣)، (٨٠٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة (٩٧٥). واللفظ عند النسائي في الموضع الأول: عن أنس أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمُّه وخالَتُه، فصلّى رسول الله ﷺ، فجعل أنسًا عن يمينه، وأُمَّه وخالتَه خلفَهُما. وعند مسلم مثلُه، لكن على الشك: صلّى به وبأمِّه أو خالتِه...ولفظ النسائي في الموضع الأول هو الموافق للرواية السالفة قبله من طريق ثابت البُناني عن أنس.

(٢) المثبت من (ص)، وهذه هي اللغة المشهورة في هذا الفعل أنه مُعتلُّ الآخر، وفي سائر نسخنا الخطية: «أوكأ» بالهمز في آخره، وهو لغةٌ في هذا الفعل جاءت في بعض الروايات الصحيحة، مثل حديث: «أوكئوا الأسقية» وحديث: كان يُنبَذُ لرسول الله ﷺ في سِقاء =

فقمتُ عن يَسارِه، فأخَذَني بيَمِينِه، فأدارَني مِن ورائِه، فأقامَني عن يَمينِه، فصَلَّيتُ معه.

وأخرجه مسلم[١].

٦١١ **[٥٨٥] وفي روايةٍ من حديث سعيد بن جُبير، عنه: فأخذ برأسِي - أو بذُؤابَتي - فأقامَني عن يمينِه[٢].**

وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كُرَيب، عن ابن عباس،.........................

على اسمٍ صحيحٍ[٣]، وقال غيرُه: اسمُ مِلْحان: مالكٌ[٤].

= يُوكَأُ أعلاهُ. وغير ذلك. على أن بعض أئمة اللغة خَطّأ الهمزَ في هذا الفعل، كأبي موسى المَديني في «المجموع المغيث» (٣: ٤٤٣).

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) (١٩٢).

وقد تقدم بعضُ هذا الحديث بنحوه من طريق أخرى عن ابن عباس برقم (٥٥)، وسيأتي بعده من طريق ثالثة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يَنْوِ الإمامُ أن يَؤمَّ، ثم جاء قومٌ فأمَّهم (٦٩٩)، وكتاب اللباس، باب الذوائب (٥٩١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، موقف الإمام والمأموم صَبِيّ (٨٨٢)، كتاب الإمامة، موقف الإمام والمأموم صَبِيّ (٨٠٦).

وسلف قبله من طريق أخرى عن ابن عباس.

(٣) قاله في «الاستيعاب» (٤: ١٩٣١).

(٤) قاله ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (١: ٧٠٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣: ٥١٤)، وغيرهما.

وسيأتي إن شاء الله تعالى[ب].

[ب] (ق) وقد أُخِذَ(١) من حَديثِ / ابن عباس هذا ما يُقارِبُ عشرين حُكْمًا(٢). [ح: ١٩٣]

* * *

---

(١) قوله: «وقد أُخذ» ليس في (ك).

(٢) هذه الفقرة جاءت في (ر) حاشيةً.

٦٤ـ باب إذا كانوا ثلاثةً كيف يقومون

٦١٢ [٥٨٦] عن إسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي طَلْحة، عن أنس بن مالك، أنَّ جَدَّتَه مُلَيكةَ دَعَت رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْه، فأكلَ منه[أ]، ثم قال: «قُومُوا فلأُصَلِّيَ(١) لكم». قال أنس: فقُمتُ إلى حَصيرٍ لنا قَدِ اسوَدَّ من طُولِ ما لُبِس، فنَضَحتُه[ب] بماء، فقامَ عليه رسولُ الله ﷺ، وصَفَفتُ أنا واليتيمُ.....

[أ] (ق) زاد فيه إبراهيم بن طهمان وغيره: فأكل منه وأكلت معه.

[ب] (ق) فيه حُجَّةٌ أن الافتِراش لُبْسٌ.

وقولُـه: «فنَضَحْتُه»، إن كان لِنَجاسةٍ مُتيَقَّنةٍ، فيكون النَّضْحُ هاهنا غَسْلًا، أو لِتَوقُّع نَجاسـةٍ؛ لامتِهَانـه بطُـولِ افتِراشِه، فيكون رَشًّا لتَطْييب النفْس، وقد كان عندهم أبو عُمَير طفـلًا صغيـرًا، وجاء ذلك في غير مسلم مُبَيَّنًا في هـذا الحـديث(٢)، فيكـون نَضحُـه لأجـل جُلوسِ الصَّبِيّ عليه الذي

---

(١) في (ر)، (ك): فلأُصَلِّ. مُصحَّحًا عليها في النُّسختَين، أي: بحذف الياء، وهو وجه آخر ثابتٌ في الرواية، وعليه تكون اللام للأمر، فجُزِم بها الفعلُ. وعلى الرواية الثانية التي بإثبات الياء وفتحها، تكون اللام لامَ كَي، والفعلُ بعدها منصوبًا بأن مُضمَرة. انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢: ٤٥).

(٢) أخرج الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البُسُط (٣٣٣) عن أبي التَّيّاح الضُّبَعيّ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يُخالِطُنا، حتى كان يقولُ لأخٍ لي صغيرٍ: «يا أبا عُمَير، ما فَعَل النُّغَير». قال: ونُضِحَ بِساطٌ لنا فَصَلّى عليه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وراءَه، والعَجوزُ مِن ورائنا، فصلّى لنا ركعتَين، ثمَّ انصَرَف.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

واليَتِيم: هو ضُمَيرةُ بن أبي ضُمَيرة، مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه صحبةٌ، وعِدادهما في أهل المدينة(٢).

وقال أبو عمر النَّمَري: قوله: «جَدَّته مُلَيكة» مالكٌ يقولُه، والضمير الذي في «جَدَّته» هو عائدٌ على إسحاق، وهي جدة إسحاق، أمُّ أبيه عبد الله ابن أبي طَلحةَ، وهي أم سُلَيم بنت مِلْحان زوجُ أبي طلحة الأنصاري، وهي أمُّ أنس بن مالك(٣).

لا يَتوقّى النجاساتِ، وإن كان نَضْحُه لِيَلِينَ للصلاة فيكون رَشًّا، وإن كان نَضْحُه..

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحَصِير (٣٨٠)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حَصِير وخُمْرة وثوب، وغيرها من الطاهرات (٦٥٨)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصلي ومعه رجالٌ ونساء (٢٣٤)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب إذا كانوا ثلاثةً وامرأةً (٨٧٨)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثةً وامرأةً (٨٠١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد تقدم بنحوه من طريق أخرى برقم (٥٨٢).

(٢) انظر «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢: ٧٥٠).

(٣) قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (١: ٢٦٤). قال ابن حجر في «فتح الباري» (١: ٤٨٩): جَزَمَ به ابنُ عبد البَرِّ وعبد الحَقِّ وعِيَاض، وصحَّحه النَّوويُّ...قال: ومُستنَدهم في ذلك ما رواه ابن عُيَينةَ عن إسحاق بن أبي طَلْحة عن أنس، قال: صَفَفْتُ أنا ويَتيمٌ في بيتنا خلفَ النبيِّ ﷺ وأُمي أُمّ سُلَيم خَلْفَنا. قلنا: وسيذكر المنذريُّ مُستَندًا آخر.

وقال غيرُه: الضميرُ يعودُ على أنس بن مالك، وهو القائل: «أن جَدّتَه» وهي جدة أنس بن مالك، أمُّ أمّه، واسمها مُليكةُ بنت مالك بن عَدِيّ(١).

[ح: ١٩٤] ويؤيِّدُ ما قاله أبو عمر أن في بعض / طُرق هذا الحديث: أن أم سُلَيم /
[ك: ٥٨] سألت رسولَ الله ﷺ أن يأتيَها. أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد، عن إسحاق بن عبد الله(٢).

٦١٣ [٥٨٧] وعن الأسود ـ وهو ابن يزيدَ النَّخَعي ـ قال: استأذَنَ علقمةُ والأسودُ على عبد الله ـ وقد كُنّا أَطَلْنا القُعودَ على بابِه ـ فخرجَتِ الجاريةُ فاستأذَنَتْ لهما، فأَذِنَ لهما، ثمَّ قام فصلّى بيني وبينَه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعَل.

لِوَضَر(٣) الدَّوْس(٤) والأقدام فيكون النَّضْح غَسلًا؛ لأن الرشَّ يَنشُر الوسَخ(٥).

* * *

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١: ٤٨٩): جَزَمَ ابن سعد وابن مَنْدَهْ وابن الحَصّار بأنَّها جَدّة أنس والدة أُمّه أُمّ سُلَيم، وهو مُقتَضى كلام إمام الحرمَين في «النِّهاية» ومَن تبعه، وكلامِ عبد الغنيّ في «العُمْدة»، وهو ظاهرُ السِّياق. قلنا: كلام ابن سعد في تسمية مليكة ونسبها في «الطبقات الكبرى» (٨: ٤٢٤).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب الصلاة على الحَصِير (٨١٨)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب الصلاة على الحَصِير (٧٣٧).

(٣) الوَضَرُ: الأثَرُ مِن غَيرِ الطِّيبِ. قاله ابن الأثير في «النهاية» (٥: ١٩٦) مادة (وضر).

(٤) في (ع): «لوضو الروس».

(٥) انظر «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢: ٦٣٦).

وأخرجه النسائي[1].

وفي إسناده هارون بن عَنْتَرة[2]، وقد تَكَلَّم فيه بعضُهم.

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، وذكر الاختلاف في ذلك (٨٧٦)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك (٧٩٩).

وأخرج مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بابُ الندبِ إلى وضع الأيدي على الرُّكَب في الركوع، ونسخ التطبيق (٥٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد (٨٠٠)، وفي «المجتبى» كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد (٧١٩)، عن إبراهيم النَّخَعي، عن الأسوَد وعَلْقَمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلّى هؤلاءِ خَلفَكُم؟ فقلنا: لا، قال: فقُومُوا فصَلُّوا، فلم يأمرنا بأذانٍ ولا إقامةٍ. قال: وذهبنا لِنَقُومَ خَلْفَه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدَنا عن يمينه والآخرَ عن شِماله... هكذا رواه إبراهيم النَّخَعي موقوفًا على ابن مسعود.

(٢) في هامش (ر) بخط اليونيني: «أبو عمرو الشَّيْبَاني هارون بن عَنْتَرة، بفتح العين وسكون النون وفتح التاء ثالث الحروف، حدَّث عن أبيه عن ابن عباس، قال أحمد ويحيى: هو ثقة، وقال أبو زُرعة: مستقيم الحديث لا بأس به، والذي كنى عنه شيخُنا ببعضهم هو الدَّارَقطني؛ فإنه قال: متروك يكذب. د ن».

قلنا: ونظنُّ اليونينيَّ اعتمد في ذلك على النووي، فإنه نَقلَ في «خُلاصة الأحكام» (٢٥٠٩) عن الدارقطني أنه قال ذلك في هارون! وهو ذهولٌ منه رحمه الله؛ فإن عبارة الدارقطني كما في «سؤالات البَرْقَاني للدارقطني»: سألتُه عن عبد الملك بن هارون بن عَنْترة، فقال: متروك يكذب، وأبُوه يُحتَجُّ به... فالذي تَكَلَّم فيه الدارقطنيُّ بما ذُكِر - كما تَرَى - إنما هو عبد الملك بن هارون بن عَنْترة، لا أبوه هارون بن عَنْترة، بل قال عن هارون: يُحتَجُّ به.

والصحيح أن الذي كَنَّى عنه المنذري إنما هو ابن حِبّان؛ فإنه قال في «المجروحين» (٣: ٩٣) عن هارون: مُنكَر الحديث جدًّا، يَروي المَناكِيرَ الكَثيرة... لا يجوز الاحتِجاج به بحَالٍ. كذا قال ابن حِبّان! مع أنه ذكره في «الثقات» (٧: ٥٧٨) باسم هارون بن أبي وكيع! وقد حَصَل كذلك مع ابن حِبّان في جماعة من الرواة؛ يذكرهم في كتاب «الثقات» =

وقال أبو عُمر النَّمَري: وهذا الحديثُ لا يَصِحُّ رفعُه، والصحيح فيه عندهم التوقيفُ على ابن مسعود: أنه كذلك صَلّى بِعلقمةَ والأسود(١).

وهذا الذي أشار إليه أبو عمر(٢) قد أخرجه مسلم في «صحيحه»، أن ابن مسعود صلَّى بعلقمة والأسود(٣)، وهو موقُوفٌ.

وقال بعضُهم: حديثُ ابن مسعود منسوخٌ؛ لأنه إنما تَعَلّم هذه الصلاةَ من النبي ﷺ، وهو بمكةَ، وفيها التّطبيقُ وأحكامٌ أُخَرُ، هي الآن متروكةٌ، وهذا الحُكمُ من جُملَتِها، فلما قدم النبيُّ / ﷺ المدينةَ تَركَهُ(٤). [ح: ١٩٥]

* * *

= وفي كتاب «المجروحين» أيضًا! وعلى كل حالٍ فلا يُقاوم قولُه توثيقَ الجهابذة النُّقّاد السابقين له. وممن تكلّم في هارون بن عَنْترة أيضًا ابنُ حزم؛ فإنه قال في «المُحلَّى» (٤: ٦٧): متروك. ولم يُصِب رحمه الله، ولاسيّما مع توثيق الجهابذة الكبار.

(١) قاله أبو عمر ابن عبد البر النَّمَري في «التمهيد» (١: ٢٦٧).

(٢) في (ر): «النمري». وضَرَبَ عليها، وكتب فوقها: صح.

(٣) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بابُ الندبِ إلى وضع الأيدي على الرُّكَب في الركوع، ونسخ التطبيق (٥٣٤)، عن إبراهيم النَّخَعي، عن الأسوَد وعَلْقَمة، قالا: أتَينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلّى هؤلاءِ خَلفَكُم؟ فقلنا: لا، قال: فقُومُوا فصَلُّوا، فلم يأمرنا بأذانٍ ولا إقامةٍ. قال: وذهبنا لِنَقُومَ خَلْفَه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدَنا عن يمينه والآخرَ عن شِماله... هكذا رواه إبراهيم النَّخَعي موقوفًا على ابن مسعود.

(٤) انظر «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص١٠٧.

٦٥- باب الإمام ينحرف بعد التسليم

[٥٨٨] عن جابرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسود، عن أبيه، قال: صَلَّيتُ خلفَ ٦١٤
رسولِ الله ﷺ، فكان إذا انصَرَفَ انحَرَف.

وأخرجه الترمذي والنسائي(١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٥٨٩] وعن البَرَاء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كنّا إذا صَلَّينا ٦١٥
خلفَ رسولِ الله ﷺ أحبَبنا أن نكونَ عن يمينِه، فيُقبِل علينا بوجهِه ﷺ.

وأخرجه النسائي وابن ماجه(٢).

(ق) وفي(٣) حديث أبي داود والنسائي(٤): عن عُبَيد بن البَراء، عن أبيه.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجُل يُصلّي وحدَه ثم يُدرِك الجَماعة (٢١٩)، و«سنن النسائي الكبرى» باب الانحراف بعد التسليم (١٢٥٨)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب الانحراف بعد التسليم (١٣٣٤).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، المكان الذي يُستَحَبّ من الصفّ (٨٩٨)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، المكان الذي يُستَحَبّ من الصفّ (٨٢٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصفّ (١٠٠٦). وفات المنذريَّ رحمه الله أن الحديث عند مسلم أيضًا، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام (٧٠٩). ولم يقع في رواية النسائي عبارةُ: فيُقبِل علينا بوجهه ﷺ. وهي موضع الشاهد هنا في تبويب المُصنِّف!

(٣) في (ر): «في».

(٤) هو كذلك عند أبي داود، لكن رواية النسائي كرواية ابن ماجه: عن ابن البراء، غير مُسَمًّى.

وفي حديث ابن ماجه: عن ابن البَرَاء عن أبيه، ولم يُسمِّه[١].

* * *

(١) هذه الفقرة جاءت في (ر)، (ك) حاشيةً، وصُحِّح عليها في (ك)، وجاءت في (ح)، (ص)، (م) في أصل اختصار المنذريّ.

٦٦- باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ [٥٩٠] عن عطاءٍ الخُراسانيّ، عن المُغيرة بن شُعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّي الإمامُ في الموضعِ الذي صلَّى فيه حتى يَتَحوَّل».

وأخرجه ابن ماجه(١).

وقال أبو داود: عطاءٌ الخُراسانيُّ لم يُدرِكِ المُغيرةَ بنَ شعبة.

وما قاله ظاهرٌ؛ فإن / عطاءَ الخُراسانيَّ وُلِد في السَّنَة التي مات فيها [م: ٦٧]
المُغيرة بن شعبةَ، وهي سنة خَمسين من الهجرة على المشهُور(٢)، أو يكون
وُلِد قبل وفاتِه / بِسَنة على القول الآخَر(٣). [ر: ٦٧]

* * *

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصَلَّى المكتوبةُ (١٤٢٨).

(٢) انظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٠: ٤٢١ و٤٢٥)، (٦٠: ١٦-١٨).

(٣) هو قولٌ حكاه ابنُ عبد البَرّ في «الاستيعاب» (٤: ١٤٤٦) في سنة وفاة المغيرة، وقد حكاه بصيغة التمريض، بعد أن حكى وفاته سنة خمسين غيرَ مرةٍ، فالمعتمَد لديه وفاة المغيرة سنة خمسين.

٦٧ـ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه

٦١٧ **[٥٩١] / عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:** [ح:١٩٦]
«إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقَعَد، فأحدَثَ[١] قبلَ أن يَتكلَّمَ، فقد تَمَّتْ صلاتُهُ، ومَن كان خَلفَهُ ممَّن أتمَّ الصَّلاة».

[ص:٥٨] وأخرجه / الترمذي[٢]. وقال: هذا حديث ليس إسنادُه بالقَويِّ. وقد اضطَربُوا في إسناده.

وقال أيضًا: وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وقد ضعَّفَه بعض أهل الحديث[٣]، منهم يحيى بن سعيد القَطّان، وأحمد بن حنبل. وقال الخَطّابي: هذا حديثٌ ضعيفٌ، وقد تكلَّم الناسُ في بعض نَقَلتِه[٤].

٦١٨ **[٥٩٢] وعن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهور، وتحريمُها التَّكبير، وتحليلُها التَّسليم».**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٥]. وقال الترمذي: هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسنُ. وقال أبو نعيم الأصبهاني: مشهورٌ، لا يُعرف

(١) في (م): «وأحدَثَ».
(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُحدِث في التشهُّد (٤٠٨).
(٣) في (م): «العلم».
(٤) «معالم السنن» (١: ١٧٥).
(٥) هذا مُكرَّرُ ما تقدم في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء برقم (٥٨).

إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل بهذا اللفظ، من حديث عليٍّ[١].
هذا آخر كلامه. وعبد الله بن محمد بن عَقِيل قد احتَجَّ بعضُهم بحديثه، وتكلَّمَ فيه بعضُهم.

* * *

(١) «حلية الأولياء» (٨: ٣٧٢).

٦٨ـ باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام

٦١٩ **[٥٩٣] عن معاويةَ بن أبي سفيان رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله**
[ح:١٩٧] **/ ﷺ: «لا تُبادِرُوني برُكوعٍ ولا بسُجُود؛ فإنَّه مَهما أسبِقْكُم به إذا ركعتُ تُدرِكوني به إذا رفَعتُ، إنِّي قد بَدَّنْتُ[أ]».**

وأخرجه ابن ماجه(١).

٦٢٠ **[٥٩٤] وعن أبي إسحاقَ[ب] ـ وهو السَّبِيعيُّ ـ قال: سمعتُ عبدالله بنَ يزيدَ[ج] الخَطْميَّ يخطُبُ النّاس، قال: حدَّثنا البراء ـ وهو غيرُ** ....

[أ] «بَدَّنْتُ» مُشدَّدةً، معناه: كِبَر السِّنّ. و«بَدَنْتُ» مخففةً، معناه: زيادة الجِسمِ، واحتِمال اللَّحمِ.

[ب] (ق): هو عمرو بن عبدالله الهَمْداني الكوفي، من أَعْيان التابعين، والسَّبِيع بطنٌ من هَمْدانَ(٢).

[ج] (ق): «عبدالله بن يَزيدَ» روى عن رسول الله ﷺ، أخرجَ حديثَه البخاريُّ

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب النهي أن يُسبَق الإمامُ بالركوع أو السجود (٩٦٣). وصححه ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب النهي عن مُبادَرة الإمام المأمومَ بالركوع، والإخبار بأن الإمام ما سَبَق المأمومَ في الركوع، أدركَه المأمومُ بعد رفع الإمام رأسَه من الركوع (١٥٩٤)، وابنُ حبان، باب فَرض متابعة الإمام، ذكر الزجر عن أن يبادر المأموم الإمام في الركوع والسجود (٢٢٢٩).

(٢) انظر «الطبقات» لخليفة بن خَيّاط ص١٦٢.

كَذُوبٍ[د] - أنَّهم كانوا إذا رَفَعُوا رُؤوسَهم من الرُّكوع مع رسول الله ﷺ قاموا قيامًا، فإذا رأَوهُ قد سجدَ سجَدُوا.

في «صحيحه»، وهو أنصاريٌّ خَطْمِيٌّ كوفيٌّ، وكان أميرًا بها(١)، وخَطْمَةُ: هو عبد الله بن جُشَم بن مالك بن الأوس، قيل له: خَطْمَة؛ لأنه ضَربَ رجلًا بسَيفِه على خَطْمِه، فسُمِّيَ خَطْمَةَ(٢).

[د] (ق): قال يحيى بن مَعين: قائل هذا أبو إسحاق في عبد الله بن يَزيدَ، لا في البَراء؛ لأن مثلَ البَرَاء لا يَحتاج أن يُزكَّى ويقال فيه مثلُ هذا(٣). وقال القاضي أبو الوليد الوَقَّشِيُّ(٤): والظاهر أنه في البراء. وقال غيره: هذا لا وَصْمَ فيه على الصحابي، ولم يُرَدِ التَّعديلُ، وإنما أراد الراوي به قوةَ الحديث وتَوثيقَه؛ إذ رواه عن البراء، وهو غير متَّهم، ومثلُه قول أبي مسلم الخَوْلَاني: حدثني الحبيبُ الأمِين عوف بن مالك. وتَنزيه ابنِ معين البراء - لِصُحبته - عن التَّعديل، ولم يُنَزِّه عنه عبد الله بن يزيدَ، لا وجهَ له؛ فإن عبد الله بن يزيد أيضًا معدودٌ في الصحابة(٥).

---

(١) كان أميرًا بها زمنَ عبد الله بن الزُّبير. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٥: ١٢-١٣).

(٢) انظر «الإنْباهُ على قبائل الرواة» لابن عبد البر ص١٠٤.

(٣) قاله ابن معين في «تاريخ الدُّورِي» (٢٥٣٤).

(٤) في (ع): «الوقسي». وإنما هو الوَقَّشِي، وهو: هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد الكِنَانيّ الطُّلَيْطُليّ، من أئمة اللغة والفقه والحديث والأحكام والكلام، وله مشاركةٌ قويةٌ في علوم أخرى، توفي سنة (٤٨٩)هـ. ووقَّشُ: قرية على بَرِيد مِن طُلَيطُلة. انظر ترجمته في «معجم الأدباء» لياقوت الحمَوي (٦: ٢٧٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩: ١٣٤).

(٥) قائل هذا هو القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٢: ٣٨٩). وقول أبي مسلم الخَولاني المذكور هو في حديثٍ لعوف بن مالك الأشجعي، خَرّجَه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، (١٠٤٣).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه(١).

٦٢١ **[٥٩٥] وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: كُنّا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ، فلا يَحنُو[هـ] أحدٌ منّا ظَهرَهُ حتّى يرى النبيَّ ﷺ يَضَعُ.**

وأخرجه مسلم(٢).

٦٢٢ **[٥٩٦] وعن مُحارِب بن دِثار[و]، قال: سمعتُ عبد الله بنَ يزيدَ يقول على المِنبَر: حدَّثني البراء، أنَّهم كانُوا يُصَلُّونَ مع رسول الله ﷺ، فإذا ركَعَ ركَعُوا، وإذا قال: «سمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه» لم نَزَلْ قيامًا حتّى يَرَونَهُ قد وضعَ جَبهَتَهُ بالأرض(٣)، ثمَّ يَتَّبِعُونه ﷺ.**

[هـ] (ق) يقالُ: حَنَيتُ ظَهْري، وحَنَيتُ العُودَ: عَطَفْتُه.........

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤) (١٩٧)، (١٩٨)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُبادَر الإمامُ في الركوع والسجود (٢٨١)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب مبادَرة الإمام (٩٠٥)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب مُبادَرة الإمام (٨٢٩). قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ.

وانظر الروايتين التاليتين لهذا الحديث.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤) (٢٠٠).

(٣) في هامش ج (٦٧: ب) بخط الإمام اليونيني ما نصُّه: سألت شيخنا الإمام العلامة حُجّة العرب.... أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، عن قوله: لم نَزَلْ قيامًا حتّى يَرَونَهُ قد وضعَ جَبهَتَهُ بالأرض، أن ذلك وُجِد في نسخة شيخنا الحافظ الإمام المتقن زكي الدين أبي محمد عبد العظيم المُنذِري المقروءة عليه كذلك، فهل لذلك وجهٌ في العربية، وهو سائغٌ أم هو لَحْنٌ؟ فأجاب ـ أيَّده اللهُ ـ بخطه المبارك: الوجهُ الذي لا تكلُّف فيه أن يقال: =

وأخرجه مسلم[(١)].

و«حَنَوتُ» لُغةٌ[(٢)].

[و] (ق): «دِثار»: بكسر الدال المُهمَلة وبعدها ثاء مُثلَّثة وألف وراءٌ مُهمَلة.

* * *

= حتى يروه؛ لأن (حتى) واقعةٌ موقع (إلى أن)، وما قبلها لا يحسُنُ السكوت عليه، وشرط الرفع بعد (حتى) أن يكون موضعها صالحًا للفاء و(إذا) المفاجأة، وما قبلها صالحًا للسكوت عليه، كقول العرب: شرِبتِ الإبلُ حتى يجيءُ البعيرُ يَجرُّ بَطنَه، ومَرِض فلانٌ حتى لا يَرجُونَه، فرُفِع ما بعد (حتى) لأن التقدير: فإذا البعيرُ يجيءُ جارًّا بَطنَه، ومرض فلانٌ فإذا هو بحالٍ غيرِ مَرجُوّةٍ. فإن حَسُن أن يكون تقديرُ الحديث: لم نَزَل قيامًا فإذا هو قد وَضَع جَبْهتَه بالأرض، ثم يتبعونه، فالرفع جائزٌ، وإلا فغير جائزٍ والضبط واقعٌ على سبيل السهو. والله أعلم. وكتب محمد بن مالك حامِدًا ومُصلِّيًا ومُسلِّمًا. هذا آخر جوابه.

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤) (١٩٩).

(٢) هذا الفقرة وقعت في (ر)، (ك)، (م) حاشيةً، لكنها جاءت في (م) مختصرةً. وانظر «النهاية» لابن الأثير (١: ٤٥٣) مادة (حنا).

[ك: ٥٩] [ح: ١٩٨]

٦٩- باب /التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع /قبله

٦٢٣ **[٥٩٧] عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أما يَخشى ـ أو: ألا يَخشى[1] ـ أحدُكُم إذا رفَعَ رأسَه والإمامُ ساجدٌ أن يُحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ» أو: «صُورتَه صُورةَ حِمارٍ»[أ].**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه[2].

[أ] (ق): فيه الوعِيدُ الشديدُ، والتحذيرُ مِن أَخْذِ اللهِ، ومَسْخِه إياه، وقَلْبِه صورتَه بصورةِ الحِمار، الذي هو في غَاية البَلادَةِ، وإليه يَنتهي ضربُ المَثَل في الجَهْل، وهذا لمّا عكَس حُكمَ الصلاةِ، ومعنى الإمامةِ، مِن الاتّباع والاقتِداء، وصيَّر نفسَه بذاتِه إمامًا، جاء بِغَاية المُناقَضَة التي لا يفعلُها إلا المُنتهِي في الجَهَالة[3]، كالحِمار، فيُخشَى أن يَقلِبَه اللهُ تعالى في الصورةِ التي اتَّصَفَ بمعناها[4].

---

(١) قوله: «أو ألا يخشى» ليس في (ك).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب النهي عن سَبْق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما جاء من التشديد في الذي يرفَعُ رأسَه قبل الإمام (٥٨٢)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب مُبادرة الإمام (٩٠٤)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام (٨٢٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب النهي أن يُسبَق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١). وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ.

(٣) في (ك): «الجهل له».

(٤) هذا قول القاضي عياض بنصِّه في «إكمال المُعلِم» (٢: ٣٤١).

٧٠ـ باب فيمن ينصرف قبل الإمام

[٥٩٨] عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ حَضَّهُم على الصَّلاةِ، ونهاهُم أن يَنصَرِفوا ٦٢٤
قبلَ انصرافِهِ من الصَّلاة[١].

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب النهي عن سَبْق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦) مطوَّلًا، بلفظ: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فلما قضى الصلاةَ أقبَلَ علَينا بوجهه، فقال: «أيُّها الناسُ، إني إمامُكُم، فلا تَسبِقُوني بالرُّكوع ولا بالسُّجود، ولا بالقِيام ولا بالانصِراف، فإني أراكُم أمامي ومن خَلْفي».

٧١- باب جماع أبواب ما يصلى فيه

٦٢٥ **[٥٩٩] عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الصَّلاةِ في ثَوبٍ واحدٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أوَلِكُلِّكم ثَوْبانِ؟!»[أ].**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[١].

٦٢٦ **[٦٠٠] وعن الأعْرَج، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أحدُكُم في الثَّوبِ الواحِدِ ليس على مَنكِبَيهِ منه شيءٌ»[ب].**

[أ] (ق) لفظُه لفظُ الاستفهامِ، ومعناهُ الإخبارُ عما كان يَعلَمُه ﷺ مِن حالِهم في العَدَم، وضِيقِ الثياب، يقول: وإذ كنتُم بهذه الصِّفَة، وليس لكلِّ واحدٍ منكم ثَوبانِ، والصلاةُ واجِبةٌ عليكم، فاعلمُوا أن الصلاةَ في الثوب الواحد جائزةٌ[٢].

[ب] (ق): «ليس على مَنكِبَيه[٣] منه شَيءٌ» يريد أنه لا يَتَّزِرُ به في وسَطه، ويشدُّ

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد مُلتَحِفًا به (٣٥٨)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لُبسِه (٥١٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب الصلاة في الثوب الواحد (٨٤١)، و«المجتبى» كتاب القِبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٧٦٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٧).

(٢) هذا كلامُ الخطّابيِّ بنصِّه في «معالم السُّنن» (١: ١٧٧).

(٣) في (ر): «منكبه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١].

[٦٠١] وعن عِكرمةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم في ثَوبٍ فليُخالِفْ بطَرَفيهِ على عاتِقَيهِ». ٦٢٧

وأخرجه البخاري[٢].

[٦٠٢] وعن عُمَرَ[ج] بنِ أبي سلَمة رضي الله عنهما، قال: رأيتُ / رسولَ الله ﷺ / يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُلتَحِفًا .... ٦٢٨ [م: ٦٨] [ر: ٦٨]

طرَفَيه على حَقْوَيه، ولكن يَتَّزِرُ به، ويَرفَعُ طَرَفَيه، فيُخالِفُ بينهما، ويَشُدُّه على عاتِقِه، فيكونُ بمَنزِلة الإزارِ والرِّدَاء، هذا إذا كان الثوب واسعًا، فإذا كان ضَيِّقًا شَدَّه على حَقْوِه[٣].

[ج] (ق): «عُمر» هذا هو رَبِيب رسول الله ﷺ، تُوفي رسولُ الله ﷺ وله تسعُ سنين.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتِقَيه (٣٥٩)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتِقِه منه شيءٌ (٨٤٧)، و«المجتبى» كتاب القبلة، صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتِقِه منه شيءٌ (٧٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعلْ على عاتِقَيه (٣٦٠).

(٣) هذا كلامُ الخطّابيِّ بنصِّه في «معالم السُّنن» (١: ١٧٨). والحَقْو: الخَصرُ وما تَحتَه. وقال قوم: بل الحَقْو: مَشَدُّ الإزار. انظر «جَمْهرة اللغة» لابن دُرَيد (١: ٥٦١) (ح ق و).

/ مُخالِفٌ(١) بينَ طَرَفَيهِ على مَنكِبَيه.

[ح: ١٩٩] وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

٦٢٩ [٦٠٣] وعن قَيس بن طَلْق، عن أبيه، قال: قَدِمْنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجلٌ فقال: يا نبيَّ الله، ما تَرى في الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحد؟ قال: فأطلَقَ رسولُ الله ﷺ إزارَه، طارَقَ له رداءَه[د]، فاشتَمَلَ بهما، ثمَّ قام، فصلّى

[د] (ق): يقال: طارَقَ الرجلُ بين الثَّوبَين: إذا ظاهَرَ بينهما، أي: لَبِس أحدَهما

---

(١) كذا جاء في (ر)، (ص)، (ك)، (م): «مخالفٌ» بالرفع، وفي (ح): «يخالف» وكتب فوقها: «مخالف» مصححًا عليها، وكتب بجانبها: «معًا»، وأُشير بجانبها إلى نسخة: «مخالفًا» بالنصب. وقد جاء في هامش (ر) بخط اليونيني ما نصُّه: في أصل شيخنا الإمام الحافظ أبي محمد المنذري عبد العظيم رحمه الله: «مخالف» بالرفع، والذي في «صحيح مسلم» و«الجمع» للحافظ أبي عبد الله الحميدي وفي نسخة صحيحة من «سنن أبي داود»: «مخالفًا» بالنصب. فتعلم ذلك. وهو الذي يوافقه حكم العربية، والله أعلم.
ثم كتب اليُونيني ما نصُّه: سألتُ شيخنا الإمام العلامة حُجّة العرب جمال الدين أبا عبد الله بن مالك ـ أَمَدَّ الله عُمرَه ـ عن رَفْع (مخالف) بعد نَصْب (ملتحفًا)، هل ذلك سائغٌ جائزٌ أو هو لَحْنٌ، فأجاب أيّدَه اللهُ بعَين خَطِّه المبارَك: وأما رَفْع (مخالف) بعد نَصْب (ملتحف)، فعلى تقدير: وهو مخالفٌ، والإضمارُ في مثلِ هذا ضعيفٌ. هذا آخِر جَوابه عن ذلك.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد مُلتَحِفًا به (٣٥٤)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لُبسِه (٥١٧)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (٣٣٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب إذا صلّى في ثوبٍ واحدٍ كيف يَفعَلُ (٨٤٢)، و«المجتبى» كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٧٦٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

بنا نبيُّ الله ﷺ، فلمّا أن قضى الصَّلاةَ قال: «أَوَ كُلُّكم يجِدُ ثَوبَين؟!»[١].

قَيس بن طَلْق لا يُحتجُّ به[٢].

فوقَ الآخَر.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٢٨٥). وصحَّحه ابنُ حِبّان، كتاب الصلاة، باب ما يُكرَه للمصلّي، وما لا يُكرَه (٢٢٩٧).

(٢) جاء في هامش (ر) بخط اليونيني: قلت: قيسٌ قال يحيى بن معِين وأحمد بن عبد الله (يعني العِجليَّ): ثقة، وكذلك قال ابن حِبّان، والله أعلم.

٧٢ـ باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠ **[٦٠٤] عن سهل بن سعد رضي الله عنهما، قال: لقد رأيتُ الرِّجالَ عاقِدِي أُزُرِهم في أعناقِهم مِن ضِيقِ الأُزُرِ خلْفَ رسولِ الله ﷺ في الصَّلاةِ كأمثالِ الصِّبيان، فقال قائل: يا معشرَ النِّساء، لا تَرفَعنَ رُؤوسَكُنَّ حتّى يرفعَ الرِّجالُ.**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١].

* * *

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضَيِّقًا (٣٦٢)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب أمر النساء المُصلِّيات وراء الرجال ألا يَرفَعنَ رؤوسهُنَّ من السجود حتى يرفَعَ الرجالُ (٤٤١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب الصلاة في الإزار (٨٤٤)، و«المجتبى» كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار (٧٦٦).

٧٣ـ باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

[٦٠٥] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى في ثَوبٍ بعضُهُ عَلَيّ[١]. ٦٣١

❋ ❋ ❋

(١) تقدم بنحوه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في الصلاة في شُعُر النساء (٣٥١).

[ص: ٥٩]

٧٤- /باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢ [٦٠٦] عن سَلَمة بن الأَكْوع رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي رجلٌ أَصِيدُ، فأُصَلِّي في القَميصِ الواحدِ؟ قال: «نعم، وَازْرُرْهُ ولو بِشَوْكة».

وأخرجه النسائي[1].

٦٣٣ [٦٠٧] عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر - وهو المُلَيكي - قال: أمَّنا جابرُ [ح: ٢٠٠] / ابن عبد الله في قَميصٍ ليس عليهِ رِداءٌ، فلمّا انصَرَفَ قال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي في قَميصٍ[2].

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب الصلاة في قَميص واحد (٨٤٣)، و«المجتبى» كتاب القِبْلة، باب الصلاة في قَميص واحد (٧٦٥). وقد علَّقه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، وقال عَقِبَه: في إسناده نَظَر. لكن صحّحه ابن خُزيمة، كتاب الصلاة، باب الأمر بِزَرِّ القميص والجُبَّة إذا صلّى المُصلِّي في أحدِهما لا ثَوب عليه غيره (٧٧٧)، وابن حِبّان، كتاب الصلاة، باب ما يُكرَه للمصلّي، وما لا يُكرَه (٢٢٩٤)، والحاكم في «مُستدرَكه» (١: ٢٤٩).

(٢) الحديثُ عند أبي داود من طريق يحيى بن أبي بُكير، عن إسرائيل، عن أبي حَوْمَل العامِرِيّ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمَّنا جابر....وقد أخرجه من طريق أبي داود: البيهقيُّ في «سننه الكبرى» كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص (٢: ٢٣٩). لكن خالفَ يحيى بنَ أبي بُكير عبدُ الرزاق، فأخرج الحديثَ في «مصنَّفه» كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص (١٤٠٠)، عن إسرائيل، عن رجل سمّاه، وعن أبيه: أن جابر بن عبد الله أَمَّهُم...الحديث. ونظن أن عبد الرزاق لم يَضبط إسنادَه. =

المُلَيكي لا يُحتَجُّ بحَدِيثه[أ](١).

[أ] (ق) وهو مَنسُوبٌ إلى جَدِّه أبي مُلَيكة زُهير بن عبد الله بن جُدْعانَ القُرشي التَّيمِيّ(٢).

❊ ❊ ❊

= وعلى كل حالٍ فقد رُوي الحديثُ من طريق أخرى عن جابرٍ لا إشكالَ فيها، وهي عند البخاري، كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القَفَا في الصلاة (٣٥٣) عن محمد بن المُنكَدِر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ، وقال: رأيت النبيَّ ﷺ يُصلِّي في ثَوبٍ.

وهو عند مسلم بنحوه من طريقٍ ثالثةٍ عن جابر بن عبد الله، في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر (٣٠٠٨) من رواية عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت، عن جابر. وستأتي قطعة من الحديث الطويل عند أبي داود في الرواية التالية.

(١) لكنه لم يَنفَرد به عن جابر، بل قد تُوبِع كما بيَّنّاه في التعليق السابق.

(٢) قوله: «وهو منسوب» إلى هنا وقع في (ر)، (ك) حاشيةً، وفي سائر نسخنا في أصلِ «المختصر».

٧٥- باب إذا كان ثوبًا ضيقًا

٦٣٤ [٦٠٨] عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بن عُبادةَ بنِ الصامتِ، قال: أتينا جابرًا - يعني ابنَ عبد الله - قال: سِرتُ مع رسول الله ﷺ في غَزوةٍ، فقام يُصلِّي، وكانت عليَّ بُرْدةٌ ذهبتُ أُخالِفُ بين طَرَفَيها، فلم تبلُغْ لي، وكانت لها ذَباذبُ[أ] فنكَستُها، ثم خالَفتُ بين طَرَفَيها، ثم تَواقَصْتُ[ب] عليها لا تَسقُط، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يَسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخذَ بيدِي فأَدارَني حتى أقامَني عن يَمينِه، فجاء ابنُ صخرٍ، حتى قامَ عن يَسارِه، فأَخَذَنا بيَدَيهِ جميعًا حتّى أقامَنا خلْفَه.

قال: وجعل رسولُ الله ﷺ يَرمُقُني وأنا لا أَشعُر، ثم فَطِنتُ له، فأشار إليَّ أنِ ائْتَزِرْ(١) بها، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «يا جابرُ»، قلت: لبَّيك

[أ] (ق): «ذَبَاذِبُ الثوب»: أَهْدابُه، وسُمِّيتْ ذَبَاذِبَ لِتَذَبْذُبِها.

[ب] (ق): «تَوَاقَصْتُ»، ....

(١) المثبت من (م)، وإلى ذلك عُدِّلت في (ر) بخطٍّ مغاير أظنه لليونيني، وهذه هي اللغةُ الأفصح، وفي سائر نسخنا: «اتَّزِرْ»، بإدغام الهمزة في التاء، على الأمر، وهي لغةٌ غلَّطها كثيرون، وقالوا: إنها عامّية، وأجازها البغداديون، لكن قَصرها ابنُ مالك على السَّماع، قال: ومنه قراءة ابن محيصن: (فليؤدِّ الذي اتُّمِنَ أمانَتَه).

قلنا: ويَحتمل الرسمُ أن تكون: آتَّزِرَ، بمدِّ الألف، على المضارع، وأصله أَأْتَزِرَ؛ لأن الهمزتين إذا اجتمعتا وكانت الأولى متحركةً والثانيةُ ساكنةً أُبدِلت الثانيةُ حرفَ عِلّةٍ مِن جِنس حركةِ الأُولى، فتُبدَل ألفًا بعد الفتحة. انظر «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك ص١٨٢-١٨٣، و«ارتِشافُ الضَّرَب» لأبي حَيّان الأندلسي (١: ٣١٠)، و«عمدة =

يا رسولَ الله، قال: «إذا كان واسعًا فَخالِفْ بينَ طَرَفَيه، وإذا كان ضَيِّقًا فاشدُدْهُ على حَقْوِك[ج]».

وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطَّويل آخرَ الكتاب(١).

وابنُ صَخْر هذا هو: أبو عبد الله جَبّار بن صَخْر الأنصاري السَّلَمي، شهِد / بدرًا والعَقَبة؛ جاء مُبَيَّنًا في «صحيح مسلم» رضي الله عنهم. [ح: ٢٠١]

[٦٠٩] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أسبَلَ إزارَهُ في صَلاتِهِ خُيَلاءَ، فليس مِنَ الله جلّ ذِكرُه(٢) في حِلٍّ ولا حَرامٍ». ٦٣٧

أي: انْحَنَيتُ(٣) وتَقَاصَرْتُ لِأُمسِكَها بعُنُقي، كأنه يحكي خِلْقَةَ الأَوْقَص مِن الناس، وهو الذي قَصُرت عُنُقُه خِلْقَةً.

[ج] (ق): «الحَقْو»، بفتح الحاء المُهمَلة وكَسرِها: الإِزارُ(٤)، والأصلُ فيه مَعقِد الإِزار، ثم سُمِّي به الإِزارُ للمُجاوَرَة.

* * *

= القاري» لبدر الدين العيني (٣: ٢٦٥-٢٦٦).

(١) «صحيح مسلم» كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر (٣٠١٠).

وأخرجه بنحوه مختصرًا من طريق أخرى البخاريُّ في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضَيِّقًا (٣٦١).

(٢) قوله: «جَلّ ذِكرُه» ليس في (م).

(٣) في (ر): «تجنبت».

(٤) قوله: «الإزار» ليست في (ص).

وأخرجه النسائي مختصرًا[١].

وقال أبو داود: روى هذا جماعةٌ عن عاصمٍ موقوفًا على ابن مسعودٍ[٢].

وعاصم هذا هو: أبو عبد الرحمن عاصم بن سُليمانَ الأَحْوَل البصري، وهو / ممن اتفق الشيخان على الاحتِجاج بحدِيثه. [ك: ٦٠]

* * *

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الزينة، التغليظ في جَرِّ الإزار (٩٦٠٠). وقصد الشارح بقوله: «مختصرًا» أنه ليس فيه ذكر الصلاة.

(٢) طَوَى الشارحُ ذِكرَ هؤلاء الذين رَوَوه عن عاصم الأَحول مَوقوفًا على ابن مسعود، مع أن أبا داود ذكرَ بعضهم، فقال: منهم حمّاد بن سلمة، وحمّاد بن زيد، وأبو الأَحْوَص، وأبو مُعاوية. قلنا: أخرجه من طريق أبي معاوية ـ وهو محمد بن خازم الضَّرير ـ: هَنّادُ بن السَّرِيّ في «الزهد» باب الكِبْر (٨٤٦). وأخرجه من طريق حمّاد بن سلَمة: الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٣٦٨). ولم نقف على رواية حماد بن زيد ولا رواية أبي الأَحْوص ـ وهو سَلّام بن سُلَيم ـ، وقد وقَفْنا على مُتابِعٍ لهم، وهو ثابت بن يَزيدَ الأَحْول، أخرجه من طريقه أبو داود الطَّيَالسي في «مسنده» (٣٤٩). وقد جاء ذكر الصلاة في روايتي حماد بن سلمة وثابت الأحول، دون رواية أبي معاوية.

وقد تابع أبا عَوانةَ ـ وهو الوَضّاح بن عبد الله اليَشكُري ـ على رَفْعه إسماعيلُ بن أبي خالد عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٥٩)، وفي «المعجم الأوسط» (٣٤٥٧)، لكنه لم يَرِد في روايته ذكر الصلاة.

وكأن الشارح ـ رحمه الله ـ مالَ إلى تَصحِيح الحديث مرفوعًا؛ حين قال في عاصم الأحول ما قال، وخاصةً أن أبا عَوانة الذي رواه عن عاصمٍ مرفوعًا ثقةٌ حافظٌ، والله تعالى أعلم. وعلى كل حالٍ، فحتى لو ثبت كونُه موقوفًا على ابن مسعود، فإن مثلَه لا يجوز أن يُقال مِن قِبَل الرأي، فله حُكمُ الرَّفع، والله أعلم.

٧٦ـ باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقًا

[٦١٠] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ أو ٦٣٥
قال: قال عُمر رضي الله عنه ـ : «إذا كان لِأحدِكم ثَوبَانِ فليُصَلِّ فيهما، فإن لم يَكُن[١] إلا ثوبٌ فليَتَّزِر به، ولا يَشتَمِلِ اشتمالَ اليهود[أ]»[٢].

[أ] «اشتمال اليهود»: هو أن يُجلِّلَ بَدَنَهُ[٣] الثَّوبُ، ويُسبِلَه مِن غَير أن يَشُدَّ

---

(١) في (ص): «يكن له».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٦)، (٦٣٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، جماع أبواب اللباس في الصلاة (٧٦٦)، (٧٦٩)، وابنُ حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (١٧١٣)، والحاكم في «مُستدركه على الصحيحين» (١: ٢٥٢). وقد وقع في رواياتهم خلا أحمد الجَزمُ بأنه عن رسول الله ﷺ. والشكُّ في رفع الحديث من جِهةِ نافع نفسه، كما توضحه روايةُ أحمد الأولى.
وقد روى الحديثَ سالمُ بنُ عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفًا على عمر بن الخطاب جَزمًا، أخرجه من طريقه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا كان ثوبًا واحدًا فليَتَّزِر به (١: ٣١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد (١: ٣٧٨) من طريق الزُّهريّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر: أن عمر رأى رجلًا يصلي مُلتَحِفًا، فقال: لا تَشَبَّهوا باليهود؛ مَن لم يَجِد منكم إلا ثوبًا واحدًا فليَتَّزِر به. وذهب الطحاويُّ إلى تصحيح وَقْفِه على عمر، فقال: فهذا سالمٌ، وهو أثبَتُ من نافع وأحفَظُ، إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر، لا عن النبي ﷺ، فصار هذا الحديثُ عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ.

(٣) المثبت من (ع)، وفي سائر نسخنا الخطية: يَدَيْه. وهو تحريفٌ.

٦٣٦ [٦١١] وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن
[م: ٦٩] يُصلَّى في لِحافٍ لا يُتوشَّحُ به، والآخرُ أن يُصلَّى في سَراويلَ[(١)] وليسَ /
عليه رِداء[(٢)].

في إسناده أبو تُمَيلة يحيى بنُ واضِح الأنصاري المَرْوَزِي، وأبو المُنِيب
[ر: ٦٩] عُبيد الله بن عبد الله العَتَكِي المَروَزي، / وفيهما مَقالٌ[(٣)].

طَرَفَه[(٤)].

---

(١) قال الجَوهَريّ: السَّراويلُ مَعروفٌ، يُذكَّر ويُؤنَّث، والجمعُ السَّرَاوِيلات. قال سيبويه: سَراويل واحدةٌ، وهي أعجمية، أُعْرِبَت فأشبَهَت مِن كلامِهم ما لا يَنصَرِف في معرفةٍ ولا نكرةٍ. «الصحاح» (٥: ١٧٢٩). وقال الفَيُّوميّ: وبعض العرب يظُنّ أنها جَمعٌ لأنها على وزان الجَمع. «المصباح المنير» ص٢٧٥ مادة (سرول). وبذلك يُعلَم أن الضَّمير في قوله بعد ذلك: وليس عليه رداء، عائد إلى السَّراويل؛ حيث استُعمِل هنا مذكَّرًا.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما يُستحَبُّ للرجل أن يُصلِّي فيه مِن الثياب (٢: ٢٣٦). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، واحتَجّا بأبي تُمَيلة، وأما أبو المُنِيب المَرْوَزي فإنه عُبيد الله بن عبد الله العَتَكِيّ، من ثقات المَرَاوِزَة، وممن يُجمَع حديثُه في الخُرَاسانِيِّين.

(٣) جاء في هامش (ر) بخَطِّ اليُونيني ما نصُّه: قلتُ: أبو تُمَيلة أخرج له خ م مُحتَجِّين به، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي: ليس به بأس، زاد ابن معين: ثقة، وقال ابن خِراش: صدوق، وقال ابن سعد: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، أدخلَه البخاريُّ في الضعفاء، يُحوَّل من هناك خ م د ت ن ق. انتهى كلام اليونيني.
قلت: وأما أبو المُنِيب العَتَكي ففيه مقالٌ كما قال المنذريُّ؛ فقد اختُلف فيه اختلافًا بيِّنًا؛ وثَّقه بعضُهم وضعَّفه آخرون.

(٤) في (ع): «طرفيه». وهذا المنقولُ هو كلام الخَطّابي بِنصِّه في «معالم السنن» (١: ١٧٨).

[٦١٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه(١)، قال: بينما رجلٌ يُصلِّي مُسبِلًا إزارَهُ إذ قال له رسولُ الله ﷺ: «اذهَبْ فتَوضَّأ»، فذهَبَ فتَوضَّأ، ثم جاء، ثم قال(٢): «اذهَبْ فتوضَّأ»، فذَهَبَ فتَوضَّأ، فقال له رجلٌ: يا رسولَ الله، ما لَكَ أَمَرْتَهُ أن يتوضَّأ؟ قال: «إنه كان يُصلِّي وهو مُسبِلٌ إزارَه، وإنَّ الله جلَّ ذِكرُهُ لا يَقبَلُ صلاةَ رجُلٍ مُسبِلٍ إزارَه»(٣). ٦٣٨

---

(١) كُرِّر ذِكرُ حديث أبي هريرة هذا في هامش (ح) بخطٍّ مغاير بإثر حديث جابر بن عبدالله في الباب السابق، حيث جاء فيها ما نَصُّه: وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة... وكُتِب في آخره: صح من أصل كتاب «السنن» لأبي داود، وقَعَ مُكرَّرًا.

(٢) زاد في (م): «قال له».

(٣) هذا الحديث يرويه أبو داود من طريق أَبانَ بنِ يزيد العَطّار، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي جَعفر، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي هريرة. وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث عن يحيى بن أبي كَثير؛ فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٦٢٨)، (٢٣٢١٧) عن يونس بن محمد المؤدِّب، عن أَبانَ بن يزيد، به.
ورواه هشام بن أبي عبدالله الدَّستُوائي عن يحيى بن أبي كثير، واختُلف عنه كذلك؛ فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٦٢٨)، (٢٣٢١٧) عن عبدالصمد بن عبدالوارث العَنْبَري، وأحمد بن مَنِيع في «مسنده» والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخِيَرة المَهَرة بزوائد المسانيد العشرة» لشهاب الدين البُوصِيري، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٤٥: ١و٢) عن يزيد بن هارون، كلاهما (عبدالصمد ويزيد) عن هشام بن أبي عبدالله الدَّستُوائي، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يَسَار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فوافقَ هشام هنا روايةَ أبانَ بن يزيدَ، غير أنه أَبْهَمَ ذِكرَ الصحابي!
وخالف عبدالصمد ويزيدَ بنَ هارون في إسناده ابنُ أبي عَدِيٍّ؛ فأخرجه البيهقي في «شُعَب الإيمان» في الملابس والزِّي والأواني وما يُكرَه منها، فصل فيما ورد من التَّشديد على مَن جَرَّ ثَوبَه خُيَلاءَ (٥٧١٩) من طريق ابن أبي عدي، عن هشامٍ الدَّستُوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء بن يَسَار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فأسقَطَ =

في إسناده أبو جعفر، وهو رجلٌ من أهل المدينة لا يُعرَف اسمُه.

* * *

= ابن أبي عَدِيٍّ من إسناده ذِكرَ أبي جعفر، وأَبهَمَ ذِكرَ الصحابيِّ.

وخالفهم جميعًا حربُ بن شَدَّاد في روايته عن يحيى بن أبي كثير؛ فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب كراهية إسبال الإزار في الصلاة (٢: ٢٤٢)، من طريق حربٍ، عن يحيى، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا جعفر المَدَنيَّ حدَّثَه، أن عطاء بن يَسَار حدَّثَه، أن رجلًا من أصحاب النبى ﷺ حدَّثَه... فزاد في إسناده على أبان بن يزيد وعلى هشام الدستوائي ـ في رواية عبد الصمد عنه ـ رجلًا، وأَبهَمَ ذِكرَ الصحابي.

فالمحفوظ في هذا الحديث أنه عن صحابي مبهمٍ، وقد اضطرب يحيى بنُ أبي كثير في إسناده كما تَرَى، على أن أكثر الروايات ـ كما هو ظاهر ـ فيها ذِكرُ أبي جعفر المدني، وهو رجل غير معروف، كما قال عبد الحقّ في «أحكامه الوسطى» (١: ٣١٧). وسيتكرَّرُ هذا الحديثُ في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (١٠٨٦).

٧٧- باب في كم تصلي المرأة

[٦١٣] عن محمَّد بن زيدِ بن قُنفُذٍ، عن أمِّه، أنَّها سألت أمَّ سلمةَ: ماذا تُصلِّي فيه المرأةُ[(١)] من الثِّياب؟ فقالت: تُصلِّي في الخِمارِ والدِّرْعِ[أ] السّابغِ الذي يُغيِّبُ ظُهورَ قَدَمَيها[(٢)]. ٦٣٩

[٦١٤] وعن محمَّد بن زيد، عن[(٣)] أمِّ سلَمة، أنَّها سألتِ النبيَّ ﷺ: ٦٤٠

[أ] دِرعُ المرأة: قَميصُها، والخِمَار: ما تُغطِّي به رأسَها.

---

(١) في (م): «المرأة فيه».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب صلاة الجماعة، باب الرُّخصة في صلاة المرأة في الدِّرْع والخِمَار (١: ١٤٢). وصحَّحه الحاكم (١: ٢٤٩).

(٣) صَنيعُ المنذِريِّ ـ رحمه الله ـ هنا يُوهِم أن محمد بن زيد في هذه الرواية يروي عن أم سلمة مباشرة، وهذا تصرُّف منه في اختصار الإسناد؛ فقد جاء الإسناد عند أبي داود في سائر النسخ الحاضرة لدينا من «السنن» هكذا: عن محمد بن زيد، بهذا الحديث، قال: عن أم سلَمة...فإن أبا داود اختصر الإسنادَ في هذه الرواية الثانية؛ نظرًا لكونه قدَّم الإسنادَ التامَّ في الرواية السابقة بذكر أمِّ محمد بن زيد التي تَروي هذا الحديثَ عن أم سلَمة. ومما يدلُّ على صحة ذكر أم محمد بن زيد في هذه الرواية أن الدارقطني أخرجها في «السنن» باب صفة صلاة الخوف وأقسامها! (١٧٨٥) عن محمد بن يحيى بن مِرْداسٍ، عن أبي داود صاحبِ «السنن» ـ ومن طريق الدارقطني أخرجها ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخِلاف» كتاب الصلاة، مسألة قَدَم المرأة عَورة، وفي بَدَنِها روايتان، وقال أبو حنيفة: لَيسا عَورةً (٤٠٨) ـ فقال: عن محمد بن زيد بن المُهاجر، عن أمِّه، عن أم سلَمة. فقد صرَّح أبو داود في رواية ابن مِرْداس عنه بذكر أم محمد بن زيد في الإسناد. =

أَتُصلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِّرْعُ سابغًا يُغَطِّي ظُهورَ قَدَمَيها»(١).

في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دِينار، وفيه مَقَالٌ.

وقال أبو داود: روى هذا الحديثَ مالكُ بن أنس، وبكرُ بن مُضَر، وحفصُ ابن غِياث، وإسماعيلُ بن جعفر، وابنُ أبي ذئب، وابنُ إسحاق، عن محمدِ ابنِ زيد، عن أمِّه، عن أمِّ سلمة، لم يذكُرْ أحدٌ منهم النبيَّ ﷺ، قَصَروا به على أمِّ سلمة رضي الله عنها(٢).

= وكأن ابنَ مرداس أحدُ رواة «السنن» عن أبي داود، وروايتُه كانت عند الدارقطني؛ فجُلُّ روايات الدارقطني لأحاديث أبي داود السِّجِسْتاني من طريقه، وعنه ينقل عددًا من عبارات أبي داود المذكورة في «السنن». والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» باب صفة صلاة الخوف وأقسامها! (١٧٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما تُصلِّي فيه المرأةُ من الثياب (٢: ٢٣٣).

(٢) رواية مالك هي الرواية المتقدمة عند أبي داود قبل هذه الرواية.

ورواية حفص بن غِيَاث أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، باب المرأة في كم ثَوبٍ تُصلِّي (٢: ٢٢٥).

ورواية إسماعيل بن جعفر أخرجها علي بن حُجر السَّعْدي في «أحاديث إسماعيل بن جعفر» (٤٤٥)، وابنُ بَشْكُوال في «غوامض الأسماء المبهَمة» (٢: ٧٣٩). وسمَّى في روايته أم محمد بن زيد: أمَّ حرام.

ورواية ابن أبي ذئب أخرجها عبد الله بن وهب في «جامعه» ـ بتحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب ـ من كتاب الصلاة (٤٥٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما تُصلِّي فيه المرأةُ من الثياب (٢: ٢٣٢). وقَرَنَ ابنُ وهب بابن أبي ذئبٍ: مالكًا وهشامَ بنَ سعد وابنَ لَهِيعةَ.

ولم نقف على رواية بكر بن مُضَر ولا رواية ابن إسحاق فيما بأيدينا من مصادر التخريج.

وقد زاد الدارقطنيُّ في «العلل» المسألة (٤٠٠٠) على هؤلاء الذين ذكرهم أبو داود: =

....

* * *

= أبا غسان محمد بن مطرِّف وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ. وصوَّب الموقوفَ على أم سلمة. وكذلك فعلَ ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٦: ٣٦٧)، حيث قال: والذين وقَفُوه على أم سلمة أكثرُ وأحفَظُ.

٧٨- باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١ **[٦١٥] عن صفِيَّة بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «لا يَقبَلُ اللهُ عزَّ وجلَّ صلاةَ حائضٍ[أ] إلا بخِمَار».**

[ح:٢٠٣] وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١). / وقال الترمذي: حديث حسن(٢).

[أ] (ق): الحائض هاهنا: مَن بَلَغَت سِنَّ المَحِيض، كما يقال: مُحْرِمٌ ومُتْهِمٌ

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تُقبَل صلاة الحائض إلا بخِمار (٣٧٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة وسُنَنها، باب إذا حاضتِ الجاريةُ لم تُصَلِّ إلا بخِمار (٦٥٥).

(٢) وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب نَفْي قَبُول صلاة الحُرّة المُدرِكة بغير خِمار (٧٧٥)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ذكر الزَّجْر عن أن تُصليَ الحُرّة البالغة مِن غير خِمار يكونِ على رأسِها (١٧١١)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٥٠)، وانتقَاهُ ابنُ الجارود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثياب للصلاة (١٧٣).

لكن قال الدارقطني في «العلل» المسألة (٣٧٨٠): يرويه محمد بن سيرين، واختُلِف عنه؛ فرواه قتادة، عن ابن سيرين، واختُلِف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وخالفه شعبة وسعيد ابن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفًا. ورواه أيوب السَّخْتِياني وهشام بن حسان، عن ابن سيرين ـ مرسلًا ـ عن عائشة: أنها نزلت على صفيّة بنت الحارث حدَّثَتْها بذلك، ورفعا الحديث، وقولُ أيوب وهشام أشبَهُ بالصواب.

قلنا: وفيه خلافٌ آخرُ ذكره أبو داود بإثر الحديث؛ وهو أن سعيد بن أبي عَرُوبة رواه عن قتادة ـ وكان مِن أَثبَتِ الناسِ فيه ـ عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال أبو داود: رواه سعيدٌ ـ يعني ابنَ أبي عَرُوبة ـ عن قتادةَ، عن الحَسَن، عن النبيِّ ﷺ(١).

٦٤٢ **[٦١٦] وعن محمد ـ وهو ابن سِيرين ـ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها نزلَتْ على صفِيّةَ أمِّ طَلْحة الطَّلَحات، فرأت بناتٍ لها، فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ وفي حُجرتي جارية، فألقى لي حَقْوَه، وقال: «شُقِّيه بشُقَّتَين، فأعطي هذه نِصفًا، والفتاةَ التي عند أمِّ سلَمة نِصفًا، / فإنِّي لا أُراها إلا قد حاضَتْ» أو: «لا أُراهُما إلا قد حاضَتا»(٢).** [ص: ٦٠]

قال أبو حاتم الرازي: لم يَسمَعِ ابنُ سِيرينَ من عائشة شيئًا(٣).

ومُنْجِدٌ؛ لمن دخل الحَرَم وتِهامة ونَجْدًا، ولم يُرِد به الحائضَ في أيام حَيضِها؛ فإن الحائضَ لا تُصلِّي بِوَجهٍ(٤)

* * *

---

(١) يعني مرسلًا؛ لأن الحسن هو ابن أبي الحسن البصري، وهو تابعيٌّ. وقد أخرجه من طريق الحَسنِ الحاكمُ في «المستدرك» كتاب الصلاة (١: ٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما تُصلِّي فيه المرأةُ من الثياب (٢: ٢٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٤٦)، (٢٦٠١٦) من طريقين عن محمد بن سيرين.

(٣) نقله عن أبي حاتمٍ ابنُه في «المراسيل» (٦٨٧). وكذلك قال ابن مَعين في رواية ابن مُحرِز عنه (٦٣٠)، وزاد: ولا رآها.

(٤) انظر «معالم السنن» للخَطّابي (١: ١٨٠).

٧٩- باب السدل في الصلاة

٦٤٣ **[٦١٧] عن عطاء - وهو ابن أبي رَبَاح - عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن السَّدْلِ في الصلاة[أ]،** ....

[أ] (ق): «السَّدْل في الصلاة»: إرخاءُ الثَّوب على المَنكِبَين إلى الأرض، دون أن يَضُمَّ جَوانِبَه، ويُدخِل يَدَيه(١) مِن داخِلٍ، فيركَعُ ويَسجدُ وهو كذلك، وكانت / اليهودُ تَفعَلُه، فنُهُوا عنه(٢). وهذا مُطَّرِدٌ في القميص وغيره من الثياب. وقيل: هو أن يَضَعَ وَسَطَ الإزارِ على رأسِه، ويُرسِلَ طرَفَيه عن يَمينِه وشِمالِه، من غير أن يَجعَلَهُما على كَتِفَيه(٣). [ع: ٢٠]

والسَّدْلُ جائزٌ عند مالك إن(٤) كان عليه ثوبٌ غيرُه؛ إزارٌ أو ....

---

(١) في (ك): «يده».

(٢) يعني نُهيَ عنه المسلمون مخالفةً لليهود، فعن ابن عُمر فيما رواه عنه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، باب مَن كَرِه السَّدْلَ في الصلاة (٢: ٢٥٩): أنه كَرِه السَّدْلَ في الصلاة، مُخالفةً لليهود، وقال: إنهم يَسدُلُون.
وروى أيضًا عن علي بن أبي طالب: أنه رأى قومًا يُصَلُّون وقد سَدَلُوا، فقال: كأنهم اليهودُ خَرجُوا مِن فُهْرِهم.
قلنا: الفُهْرُ: موضعُ مِدْرَاس اليهود الذي يجتمعُون إليه في أعيادِهم، أو هو يومٌ يأكلُون فيه ويشربُون. انظر «المُحكَم» لابن سِيدَهْ (٤: ٣٠٥).

(٣) انظر «المَشارق» للقاضي عياض (٢: ٢١١)، و«النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٥٥) مادة (سدل).

(٤) في (ك): «وإن» بواو الحال، والصواب ما في سائر النسخ.

وأن يُغَطِّيَ الرجلُ فَاهُ[ب].

وأخرجه الترمذي مقتصِرًا على الفصل الأول(١)، وقال: لا نَعرِفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عِسْل بن سُفيان. هذا آخِرُ كلامِه.

وقد أخرجه أبو داود مرفوعًا من حديث سليمان الأحول، عن عطاء، وأشارَ إلى حديث عِسْل(٢).

وأخرج ابن ماجه الفصلَ الثانيَ من حديث الحَسن بن ذَكْوانَ، عن عطاء، مرفوعًا ....

قَميصٌ(٣)، وكان الشافعيُّ يَكرَهُه في الصلاة وفي غير الصلاة(٤).

[ب] (ق) «وأن يُغَطِّيَ الرَّجُل فَاهُ»: مِن عادة العَربِ التَّلَثُّم بالعَمائم على الأَفْواهِ، فنُهُوا عن ذلك في الصلاة، إلا أن يَعرِضَ(٥) للمُصلِّي الثُّوَبَاءُ، فيُغطي فَمَه عند ذلك؛ للحَديث الوارِدِ فيه(٦).

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السَّدْل في الصلاة (٣٧٨).

(٢) يعني روايتَه هذه، حيث رواه أبو داود من طريق ابن المبارك، عن الحسن بن ذَكْوانَ، عن سُليمانَ الأَحْوَل، عن عطاء، به.

(٣) انظر «المَشارق» للقاضي عياض (٢: ٢١١)، و«مطالع الأنوار» لابن قُرْقُول (٥: ٤٧٢).

(٤) قاله الخَطّابي في «المعالم» (١: ١٧٩).

(٥) في (ص): «تَعرِض».

(٦) قاله الخَطّابي في «المعالم» (١: ١٧٩).

أيضًا[١].

وعِسْلٌ ـ بكسر العين وسكون السين المهملتين ـ هو[٢] ابن سفيان
[ح: ٢٠٤] التميمي اليَربُوعِي البصري، كنيته / أبو قُرّة، ضعيفُ الحديث.

٦٤٤ **[٦١٨] وعن ابن جُريج قال: أكثرُ ما رأيتُ عطاءً يُصلِّي سادِلًا[٣].**

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يُكرَه في الصلاة (٩٦٦). وقد أخرجه ابنُ ماجه من طريق محمد بن راشد التميميّ، عن الحسن بن ذَكْوانَ، عن عطاءٍ، به. كذا أسقط من إسناده سُليمانَ الأحولَ! وابن المبارك أَجَلُّ وأَوثَقُ من محمد بن راشد التميميّ، بل إن محمد بن راشد في حَيِّز الجهالةِ، على أن الحسنَ بنَ ذَكْوانَ مُختلَف فيه، وهو إلى الضعفِ أقربُ، فربما كان الوهمُ مِن هذا أو مِن ذاك. وقد بسطتُ القولَ في ذلك لئلا يُتوهَّم من كلام المُنذِري ـ رحمه الله ـ أن سُليمانَ الأحولَ متابِعٌ للحسن بن ذَكوانَ، بل إن الحسنَ بنَ ذَكوانَ ثابتٌ ذِكرُه في كِلتا الطريقين.

ومع ذلك فقد صحَّح الحديثَ ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب النَّهي عن السَّدْل في الصلاة (٧٧٢)، وباب النَّهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظِ خَبر مُجمَل غير مُفسَّر (٩١٨)، وأورده البخاريُّ في «تاريخه الكبير» (٢: ٢٩٣) من طريقين عن الحسن بن ذَكوان، ولم يُضعِّف روايتَه، بل أشار إلى رواية يحيى القَطّان عنه، كالمُقوِّي لحاله، والله أعلم، وقوَّى البيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب كراهية السَّدْل في الصلاة وتَغطية الفم (٢: ٢٤٢) هذا الحديثَ بطريقَيه مَضمُومَين إلى روايةٍ مرسلةٍ لعطاء في النهي عن السَّدلِ، سيأتي ذكرها.

لكن سيأتي هناك النقلُ عن أبي داود أنه ضَعَّفَ هذا الحديثَ بما ثبت عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يَسدُل في الصلاة. قلنا: يعني لو ثَبتَ لَدى عطاءٍ النَّهيُ عن السَّدلِ لَمَا تَجاوَزَه، وقد يُسلَّم ذلك لأبي داود لو كان قولُ عطاء في ذلك واحدًا، لكنه ليس كذلك؛ فقد اختلفتِ الروايةُ عن عطاء في هذا الشأنِ، كما سيأتي بيانه.

(٢) في (ص): «وهو».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب السَّدْل (١٤٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب مَن كَرِه السَّدْلَ في الصلاة (٢: ٢٥٩). =

. . . .

= وقد وقع في رواية ابن داسَهْ لكتاب «السنن» عن أبي داود ـ كما في نسخة جامعة برنستون التي بأيدينا؛ إذ هي برواية ابن داسَهْ ـ بإثر هذا الأثر عن عطاء ما نصُّه: قال أبو داود: وهذا يُضعِّف ذلك الحديثَ.

قلنا: لكن ثبت عن عطاء بن أبي رباح أيضًا من غير طريق ابن جُريج كراهةُ السَّدْل، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الصلاة، باب السَّدْل (١٤٢٧)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب كراهية السَّدْل في الصلاة وتَغطية الفم (٢: ٢٤٢)، عن عامر الأحول، قال: سألتُ عطاءً عن السَّدْل، فكَرِهَه، فقلتُ: أعنِ النبيِّ ﷺ؟ فقال: نعم. هذا لفظ البيهقي. وقد ذكر البيهقيُّ روايتي عطاء المتعارضَتَين، ثم قال: وكأنه نَسِيَ الحديثَ أو حَمَلَه على أن ذلك إنما لا يجوز للخُيَلاء، وكان لا يَفعَلُه خُيَلاءَ، والله أعلم.

٨٠- باب الصلاة في شعر النساء

٦٤٥ **[٦١٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا[(١)] يُصلِّي في شُعُرِنا ـ أو لُحُفِنا ـ[[أ]]. قال عُبيد الله[(٢)] ـ وهو ابن معاذ ـ : شكَّ أبي[(٣)].**

وقد تقدَّم هذا الحديثُ[(٤)]. أخرجه الترمذي والنسائي[(٥)].

[أ] (ق) الشِّعَار: هو الثَّوبُ الذي يَلِي الجَسَدَ. والدِّثَار: هو الثَّوبُ الذي فَوقَ الشِّعَار. واللِّحَاف: ما يُلتَحَفُ به[(٦)].

* * *

---

(١) قوله «لا» ليس في (م).

(٢) في (ص): «عبد الله، مُكبَّرًا»، وهو خطأ.

(٣) يعني أن الذي شَكَّ هو معاذ بن معاذ العَنْبَري.

(٤) في كتاب الطهارة، باب الصلاة في شُعُر النساء (٣٤٨).

(٥) قوله: «أخرجه الترمذي والنسائي» أُثبِت كتابةً هكذا في (ح)، ورُمز في (ر)، (ص) للترمذي والنسائي بالرمزَين: ت ن. وسقطت العبارة في (ك)، (م)، وزاد في (ر): وقال ت: حسن صحيح.

(٦) انظر «غريب الحديث» لأبي عُبيد القاسم بن سَلَّام (١: ٣١١).

٨١- باب الرجل يصلي عاقصًا شعره

٦٤٦ [٦٢٠] عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله ﷺ[أ] مرَّ بِحَسَنِ بن عليٍّ عليهما السلام وهو يُصلِّي قائمًا، وقد غَرَزَ ضَفرَهُ[ب] في قَفَاهُ، فحَلَّها أبو رافِع، / فالتفتَ حسنٌ إليه مُغضَبًا، [ر: ٧٠]

[أ] (ق): «أبو رافع مولى رسول الله ﷺ»: مشهور بكنيته، واسمُه إبراهيم، وقيل: أسلَمُ، وقيل: ثابِت، وقيل: هُرمُز. وذكر بعضُهم أنّ أسلَمَ أشهرُها(١)، وذكرَه ابنُ يونس(٢) في «تاريخ مصر» في باب إبراهيم، ولم يذكر سِواهُ، وكان قِبْطِيًّا، وكان للعباس بن عبد المُطّلب، فوَهَبَه لرسول الله ﷺ، فلما أسلَمَ العباسُ بَشَّر أبو رافع رسولَ الله ﷺ بإسلامِه، فأعتَقَه. هذا أصحُّ ما قيل في وَلائه، وشهِد الفَتحَ بمِصرَ، واختَطَّ بها رضي الله عنه.

[ب] الضَفَر: المَضفُور مِن شَعره، مُحرَّكًا كالخَبَط والنَّفَض. والضَّفْر بالتسكين المَصدَر(٣).

(١) انظر الخلافَ في اسمه في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ١٤٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤: ٢٥١-٢٥٢).

(٢) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى بن مَيسَرة الصَّدَفيّ المِصريّ الحافظ، مؤرخ ديار مصر، قال عنه الذهبي: إمامٌ بَصير بالرِّجال فَهِمٌ مُتيقِّظٌ، توفي سنة (٣٤٧هـ). انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥: ٥٧٨).

(٣) انظر «عارضة الأَحْوَذِيّ شرح جامع الترمذيّ» لأبي بكر ابن العربي (١: ١٥٩).

فقال أبو رافع: أَقبِلْ على صلاتِكَ، ولا تَغْضَبْ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ
[م: ٧٠] يقول: «ذلك كِفْلُ[ج] الشَّيطانِ» يعني مَقعَدَ الشَّيطان، / يعني مَغرِزَ ضَفْرِه.

[ك: ٦١] وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: / حديث حسن.

٦٤٧ [٦٢١] وعن كُرَيب، أنَّ عبدالله بن عبّاس رأى عبدالله بنَ الحارث يُصلِّي ورأسُهُ(٢) مَعقُوصًا(٣) مِن ورائه، فقام وراءَهُ فجَعَلَ يَحُلُّهُ، وأقرَّ له الآخَرُ، فلمّا انصرَفَ أقبَلَ إلى ابنِ عبّاس فقال: ما لَكَ ورأسِي؟ قال: إني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصلِّي وهُوَ مَكتُوفٌ[د]».

[ج] والكِفْلُ: أصلُه أن يُجمَعَ الكِساءُ على سَنَام البَعير، ثم يُركَب.

[د] (ق) أمرَه بإرسالِ الشعرِ لِيَسقُطَ على الموضع الذي يُصلّي فيه صاحبُه مِن

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كَفِّ الشَّعر في الصلاة، (٣٨٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب كَفّ الشعر والثَّوب في الصلاة (١٠٤٢).

(٢) جاء في هامش (ر) بخط اليُونِينيّ ما نصُّه: وفتح شيخنا الحافظ المنذري السين من: «ورأسَه مَعقُوصًا».

(٣) جاء في هامش (ر) بخط اليُونِينيّ أيضًا ما نصُّه: «ورأسه مَعقُوصًا» بالنصب، هكذا في الأصل المَقرُوء على شيخِنا الحافظِ المنذريّ، والروايةُ كذلك، والصحيحُ...بعدها كلام مطموس في النسخة لم يتضح لنا.

ثم جاء بخط اليونينيّ كذلك ما نصُّه: سألتُ شيخَنا الإمامَ العلّامة جمالَ الدين أبا عبد الله ابن مالك عن هذا الحديث: «ورأسه مَعقُوصًا» أهو سائغٌ أم هو لحنٌ؟ فأجاب بخطِّه المبارك: وأما «ورأسه مَعقُوصًا» فيُحمَلُ على حذفِ خَبرٍ، كأنه قال: ورأسه ضُفِرَ أو جُمِعَ مَعقُوصًا، والرفعُ هو الوجْهُ. هذا آخرُ جَوابه. ثم قال اليُونِينيّ: وكذلك جاء في «صحيح مسلم»، وعليه المعنى، وهو الذي يقتضيه حُكمُ العربية، والله أعلم. قلنا: يعني جاء في «صحيح مسلم» بالرفع على الجادّة.

وأخرجه مسلم(١) والنسائي(٢).

الأرض، فيسجُدَ معه، وقد قال ﷺ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ آرابٍ، وألا أَكُفَّ شَعرًا ولا ثَوبًا»(٣).

* * *

---

(١) تخريجه من مسلم لم يَرِد في غير (ح).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كَفِّ الشعر والثوب، وعَقْصِ الرأس في الصلاة (٤٩٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب التطبيق، باب مَثَل الذي يُصلِّي ورأسُه مَعقُوص (٧٠٥)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب مَثَل الذي يُصلّي ورأسُه مَعقُوص (١١١٤).

(٣) قاله الخطابي بنصِّه في «معالم السنن» (١: ١٨١). وهذا الحديث الذي ذكره الخطابي أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩)، (٨١٠)، وباب السجود على الأنف (٨١٢)، وباب لا يَكُفُّ شعرًا (٨١٥)، وباب لا يَكُفُّ ثوبَه في الصلاة (٨١٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كَفِّ الشعر والثوب، وعَقْصِ الرأس في الصلاة (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ولم يُذكَر في شيء من هذه الروايات بلفظ: «آراب» إنما ورد في بعض الطرق بلفظ: «أَعظُم». لكن سيرد ذكر هذا الحرف في حديث العباس بن عبد المطلب الآتي برقم (٨٦٣) بلفظ: «إذا سجَدَ العبدُ سجَدَ معه سبعةُ آرابٍ: وجهُهُ، وكفَّاهُ، ورُكبتاهُ، وقَدَماهُ». قال مجد الدين ابن الأثير الجَزَري في «الشافي في شرح مسند الشافعي» (١: ٦١٦): والمراد بالأعضاء والأعظُم والآراب شيءٌ واحدٌ.

[ح: ٢٠٥]

٨٢ـ /باب الصلاة في النعل

٦٤٨ **[٦٢٢] عن عبدالله بن السائب[أ] رضي الله عنه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي يومَ الفَتْحِ، وَوَضَعَ نَعلَيهِ عن يَسارِه.**

وأخرجه النسائي(١).

٦٤٩ **[٦٢٣] وعن عبدالله بن السائب قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ الصُّبحَ بمكّةَ، فاستَفتَحَ سورةَ المؤمنين، حتى إذا جاء ذِكرُ موسى وهارون ـ أو: ذكرُ موسى وعيسى، ابنُ عبّاد[ب] يشكُّ، أو اختَلفُوا ـ أخذَتِ النبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ[ج]،..**

[أ] (ق): «عبدالله بن السائب»: القُرشيُّ المَخزُوميُّ العابِدِي، بالعين المُهمَلة والباء المُوحَّدة، المكّي القارئ، له صُحبةٌ، ولأبيه السائبِ صُحبةٌ.

[ب] هو محمد بن عبّاد بن جعفر المَخزُومي المكيّ رضي الله عنه(٢).

[ج] (ق) السَّعْلَة: بفتح السين(٣)، والبُحّة، بضم الباء المُوحَّدة.

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب أين يضعُ الإمامُ نَعلَيه إذا صلّى بالناس؟ (٨٥٤)، و«المجتبى» كتاب القبلة، باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس؟ (٧٧٦). وأخرجه كذلك ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في أين تُوضع النَّعْل إذا خُلعَت في الصلاة؟ (١٤٣١).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) قال العَينِيّ في «شرح السنن» (٣: ١٩١): «وهي مَرّةٌ من السُّعَالِ».

فحَذَفَ[د] فرَكَعَ. وعبد الله بن السائب حاضِرٌ لذلك.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه. وأخرجه البخاري تعليقًا(١).

[٦٢٤] عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، قال: بينما رسولُ الله(٢) ﷺ يُصلِّي بأصحابه إذ خَلَعَ نَعلَيه، فوضَعَهُما عن يَساره، فلمّا رأى ذلك القومُ ألقَوا نِعالَهم، فلمّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «ما حَمَلَكُم على إلقائِكُم نِعالَكُم؟». قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نَعلَيكَ فألقَينا نِعالَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ جبريلَ عليه السلام أتاني فأخبَرَني أنَّ فيهما قَذَرًا». وقال(٣): «إذا جاء أحدُكُم إلى المَسجِدِ فليَنظُر، فإن رأى في نَعلَيهِ قَذَرًا ـ أو أذًى ـ فليَمْسَحْهُ وليُصَلِّ فيهما[هـ]»(٤). ٦٥٠

[د] (ق) «فحَذَف» بفتح الحاء المُهمَلة وبعدها ذالٌ مُعجَمة وفاءٌ، أي: تَرَك بقيَّةَ القراءة. وحَذْفُ الشيءِ: إسقاطُه ونَقصُه.

[هـ] (ق): فيه أن العملَ اليسيرَ لا يقطَعُ الصلاةَ. وفيه أن الائتساء برسول الله ﷺ

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القراءة في الصُّبح (٤٥٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الافتتاح، قراءة بعض السورة (١٠٨١)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، قراءة بعض السُّورة (١٠٠٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب القراءة في سُنّة الفجر (٨٢٠).
وعلَّقه البخاريُّ في «صحيحه» بصيغة التمريض، كتاب الأذان، باب الجَمْع بين السُّورَتَين في الركعة، فقال: ويُذكر عن عبد الله بن السائب... فذكره.

(٢) في (ص): «بينما النبي ﷺ».

(٣) زاد في (ح): «أو قال أذًى، وقال: إذا جاء....»

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١١٥٣)، (١١٨٧٧)، وصحَّحه ابنُ خُزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن المصلِّي إذا أصاب ثوبَه نجاسةٌ وهو في الصلاة لا يَعلمُ بها لم تَفسُد صلاتُه (٧٨٦)، وباب المصلِّي يصلِّي في نَعلَيه وقد أصابَهما قَذَرٌ لا يَعلمُ به (١٠١٧)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض مُتابَعة الإمامِ (٢١٨٥)، والحاكمُ (١: ٢٦٠).

٦٥١ [٦٢٥] وفي رواية مُرسَلة قال: «فيهما خَبَثٌ» قال في الموضعين: «خَبَثٌ»(١).

٦٥٢ [٦٢٦] وعن يَعلَى بن شَدّاد بن أَوس، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ/ : «خالِفُوا اليهودَ؛ فإنَّهم لا يُصَلُّون في نِعالِهم ولا خِفافِهم»(٢). [ح: ٢٠٦]

٦٥٣ [٦٢٧] وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي حافِيًا ومُنتَعِلًا.

وأخرجه ابن ماجه(٣).

في أفعالِه واجبٌ، كهُو في أقوالِه. وفيه أن مَن صلَّى وفي ثَوبه نجاسةٌ لم يَعلَمْ بها، فإن صلاتَه مُجزِئةٌ، ولا إعادةَ عليه.

* * *

---

(١) يعني عن التابعي بكر بن عبد الله المُزَني، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب طهارة الخُفِّ والنَّعْل (١: ٤٠٣)، وقد ورد بلفظ «خبث» أيضًا في حديث أبي سعيد المرفوع السابق عند أحمد في الموضع الأول، وعند ابن خزيمة في الموضع الثاني وعند الحاكم.

(٢) أخرجه ابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب فرض مُتابَعة الإمامِ (٢١٨٦)، والحاكمُ في «المستدرك على الصحيحين» (١: ٢٦٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الصلاة في النِّعَال (١٠٣٨).

٨٣- باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

[٦٢٨] عن يوسف بن ماهَكَ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ٦٥٤
«إذا صلّى أحدُكم فلا يَضَعْ نَعلَيهِ عن يَمينِه، ولا عن يَسارِه، فتكونَ[١] عن يمين غيره، إلا ألا يكونَ عن يَسارِه أحَدٌ، ولْيَضَعْهما بينَ رِجلَيه»[٢].

في إسناده عبد الرحمن بن قيس، ويشبه أن يكونَ الزَّعْفرانيَّ البَصريَّ، كنيتُه أبو معاوية، ولا يُحتَجُّ به[٣].

[٦٢٩] وعن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن ٦٥٥
رسولِ الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدُكُم فخَلَعَ نَعلَيه، فلا يُؤذِ بهما أحدًا، لِيَجْعَلْهما بينَ رِجْلَيهِ، أو لِيُصَلِّ فيهما»[٤].

---

(١) أُعجِمت في (ح) بالياء والتاء، وكتب فوقها: «معًا»، يعني يجوز فيها الوجهان. وهذا بناءً على أن النَّعْل تُذكَّر وتُؤنَّث. انظر «المُطلِع على أبواب المقنِع» للبَعْليّ ص٢٤٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ذكر الزّجْر عن وضع المصلِّي نعلَيه عن يَساره إذا كان عن يَساره مُصَلٍّ، يكون النعلان عن يَمين المصلِّي عن يَساره (١٠١٦)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب فرض مُتابعة الإمام (٢١٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٥٨). وسيأتي بعده بنحوه من طريق أخرى عن أبي هريرة.

(٣) قال ابن حجر العَسقَلاني في «تهذيب التهذيب» (٦: ٢٣١) ردًّا على مقالة المنذري هذه بقوله: وليس كما ظَنَّ؛ فإن الزَّعْفَرانيَّ يَصغُر عن إدراك يوسفَ بنِ ماهَكَ، وأيضًا فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأما الزَّعْفَرانيُّ فواهِي الحديثِ. وذكر ابن حجر تصحيحَ ابنِ خزيمة وابنِ حبان لحديثه هذا.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب فرض مُتابعة الإمام (٢١٨٢)، =

....

* * *

= والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٥٩).

وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء أين تُوضع النعلُ إذا خُلعت في الصلاة (١٤٣٢) بلفظ: «أَلْزِم نَعلَيك قَدَمَيك، فإن خَلعتَهُما فاجعَلْهُما بين رِجلَيك، ولا تَجعلْهما عن يَمينِك، ولا عن يَمين صاحِبك، ولا وراءك، فتؤذيَ مَن خَلْفَك». وفي إسناد ابن ماجه رجلٌ متروكٌ أسقَطَ ذِكرَ أبي سعيد من الإسناد، ولم يضبط مَتنَه كما ترى. وقد تقدّم الحديثُ قبلَه من طريق أخرى عن أبي هريرة.

٨٤ـ باب الصلاة على الخمرة

[٦٣٠] عن مَيمُونة بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي وأنا حِذاءَهُ وأنا حائضٌ، وربَّما أصابني ثوبُهُ إذا سجَدَ، وكان يُصلِّي على الخُمْرة[أ]. ٦٥٦

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بمعناه(١).

[أ] (ق): «الخُمْرة» بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: كالحَصِير الصغير، تُعمَل من سَعَفِ النَّخْل، وتُنسَجُ بالسُّيور والخُيُوط، وهي على قَدْر ما يُوضَع عليه الوَجهُ والأَنفُ، فإن كَبُرت(٢) عن ذلك فهي حَصِير، وسُمِّيت بذلك لسَتْرِها الوجهَ والكَفَّين مِن حَرِّ الأرض وبَرْدِها(٣)، وقيل: لأنها تُخَمِّر وجهَ الأرضِ، أي: تَستُرُه(٤)، وقيل: لأن خُيوطَها مَستُورةٌ ....

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الحيض، باب الصلاة على النُّفَساء وسُنَّتِها (٣٣٣)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حَصِيرٍ وخُمْرةٍ وثَوبٍ، وغيرها من الطاهرات (٦٦٠) (٢٧٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب مَن صلّى وبينه وبين القِبلة شيءٌ (٩٥٨).

وقد تقدم في كتاب الطهارة، باب الرُّخصة في الصلاة في شُعُر النساء (٣٥٠).

(٢) يحتمل أن تكون في (ع)، (ك): «كثرت» بالمثلثة، وأُهمِلت في (ر) فلم تُعجَم.

(٣) انظر «غريب الحديث» لأبي عُبيد القاسم بن سَلّام، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١: ٢٤٠).

(٤) انظر «المُغرِب في ترتيب المُعرِب» لأبي الفتح المُطرِّزي ص١٥٤ مادة (خ م ر).

....

بِسَعَفِها[١]. وفي حديث ابن عباس: جاءت فَأرةٌ فأخذت تَجُرُّ الفَتِيلةَ، فجاءت بها فألقَتْها بين يدَي رسولِ الله ﷺ على الخُمْرة التي كان قاعِدًا عليها، فأَحرَقَت منها مِثْلَ مَوضِعِ دِرهَمٍ، وهذا[٢] ظاهرٌ في إطلاق الخُمْرة على الكَبيرة مِن نَوعِها[٣].

* * *

(١) انظر «الفائق في غريب الحديث» لجار الله الزمخشري (١: ٣٩٥) مادة (خمر).

(٢) في (ع): «وهو».

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير الجزري (٢: ٧٧-٧٨) مادة (خمر).

٨٥ـ /باب الصلاة على الحصير [ص: ٦١]

٦٥٧ **[٦٣١] عن أنس بن سيرين، عن أنس بن / مالك، قال: قال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، إني رجلٌ ضَخْمٌ ـ وكان ضَخْمًا ـ لا أستطيعُ أن أُصلِّيَ معك ـ وصنَعَ له طعامًا ودعاه إلى بيتِه ـ فصَلِّ حتى أراك كيف تُصلِّي فأقتديَ بك. فنَضَحُوا له طَرَفَ حَصيرٍ لهم، فقام فصلّى ركعتَين.** [ح: ٢٠٧]

قال فلانُ بنُ الجارُود لأنس بن مالك: أكان يُصَلِّي الضُّحى؟ قال: لم أَرَهُ صلّى إلا يَومَئذٍ.

وأخرجه البخاري(١).

٦٥٨ **[٦٣٢] وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يَزورُ أمَّ سُلَيم، فتُدرِكُه / الصلاةُ أحيانًا، فيُصلِّي على بِساطٍ لنا، وهو حَصِيرٌ نَنضَحُه بالماء(٢).** [ر: ٧١]

٦٥٩ **[٦٣٣] وعن أبي عَون، عن أبيه، عن المغيرة بن شُعبة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي على الحَصيرِ، والفَرْوةِ المَدبُوغة(٣).**

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب هل يُصلِّي الإمامُ بمن حضَر؟ وهل يَخطُب يوم الجمعة في المَطَر؟ (٦٧٠).

(٢) تقدم بنحوه من طريق أخرى في باب إذا كانوا ثلاثةً كيف يقومون (٥٨٦).

(٣) أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفِراء المدبُوغة (١٠٠٦)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١: ٢٥٨).

أبو عَون: هو محمد بن عُبيد الله / الثَّقَفي. وعُبيد الله بن سعيد الثَّقفي: [م: ٧١]
قال أبو حاتم الرازي: هو مَجهُول(١).

* * *

(١) كذا اقتصر المنذريُّ على ذكر جهالة عُبيد الله بن سعيد الثقفي، مع أن في إسناده أيضًا يونس ابن الحارث الطائفي الراوي عن أبي عون، وهو ضعيف الحديث، بل أعلَّ الدارقطني الحديثَ في «العلل» (١٢٥٧) بالاختلاف فيه عن يونس هذا في ذِكر عُبيد الله ابن سعيد الثقفي في السند وإسقاطه منه، فقال: ولعلّ هذا من يونس، مرةً يُرسله، ومرةً يُسنده، وليس بالقويّ. قلنا: وخالف الدارقطنيَّ والمنذريَّ كلٌّ مِن ابن خُزيمة والحاكم؛ فصحّحاه كما قدّمنا!

٨٦- باب الرجل يسجد على ثوبه

[٦٣٤] عن أنس بن مالك، قال: كُنّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ في شِدّةِ الحَرّ، فإذا لم يستطِعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ وجهَهُ من الأرضِ بَسَطَ ثَوبَه، فسجَدَ عليه[أ]. ٦٦٠

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

[أ] (ق): حمَلَه غيرُ واحدٍ على ظاهرِه، وأجاز ذلك، وقال الشافعي: لا يُجزئه. قال بعضهم(٢): يشبه أن يكون حديثُ أنسٍ عنده محمولًا على أنه يَبسُط ثَوبًا هو غَير لابِسِه.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب من شدة الحر (٣٨٥)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحَرّ (٦٢٠)، و«سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (٥٨٤)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب التطبيق، باب السُّجود على الثياب (٧٠٧)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب السُّجود على الثياب (١١١٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب السجود على الثياب في الحَرّ والبَرد (١٠٣٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) الرجل المُبهَم هنا هو الخطّابي، قال ذلك في «معالم السُّنن» (١: ١٨٣).

باب تفريع أبواب الصفوف

٨٧ـ تسوية الصفوف

٦٦١ **[٦٣٥] عن جابر بن سَمُرةَ رضي / الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:** [ح: ٢٠٨]
«أَلَا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّهم؟»، قلنا: وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند / ربِّهم؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ المُقدَّمةَ[١]، ويَتَراصُّونَ في الصَّفِّ». [ك: ٦٢]

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[٢].

٦٦٢ **[٦٣٦] وعن أبي القاسم الجَدَلي، قال: سمِعتُ النُّعمانَ بنَ بَشِير يقول: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ على النَّاسِ بوَجهِه، فقال: «أَقِيمُوا صُفوفَكم ـ ثلاثًا ـ واللهِ لتُقيمُنَّ صُفوفَكم، أو ليُخالِفَنَّ اللهُ[أ] بين قُلوبكم».**

[أ] (ق): «أو لَيُخالِفَنّ اللهُ بين وُجُوهِكُم»: يَحتمِل أن يكون كقوله ﷺ: «أن يُحوِّلَ اللهُ صُورتَه صورةَ حِمارٍ» فيُخالفَ بِصِفَتِهم إلى ....

---

(١) أُشير في هامشي (ح)، (ص) إلى نسخة بلفظ: «المتقدمة».

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأُوَل، والتراصّ فيها، والأمر بالاجتماع (٤٣٠)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب حثّ الإمام على رصّ الصفوف والمُقارَبة بينها (٨٩٢)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب حثّ الإمام على رصّ الصفوف والمُقارَبة بينها (٨١٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب إقامة الصفوف (٩٩٢).

قال: فرأيتُ الرَّجلَ يُلزِقُ[ب] مَنْكِبَه بمَنكِبِ صاحِبِه، ورُكبَتَه برُكبةِ صاحِبِه، وكَعبَه بكَعبِه(١).

أبو القاسم الجَدَلي(٢) ....

أُخرى(٣) غيرِها من المَسْخِ(٤)، أو يُخالفَ بِوَجْهِ مَن لم يُقِمْ صَفَّهُ ويُغَيِّر صُورتَه عن وَجْهِ مَن أقامَهُ، أو يُخالفَ باختلاف صُوَرِها في المَسْخِ والتَّغْيير(٥).

[ب] (ق): «يُلزِق» بضم الياء آخرِ الحروف وسكون اللام، أي: يُلصِقُ، يقال: لَزِقَ به لُزُوقًا، أي: لَصِقَ به، وأَلزَقَه به غيرُه. وفيه ما يدلُّ على أن الكَعْبَ هو العظمُ الناتئ في مَفْصِل الساق والقَدَم، وهو الذي يُمكِن إلزاقُه، خِلافًا لمن قال: إنه مَعقِد الشِّراك مِن ظَهْر القَدَم. وأنكر الأَصمَعيُّ قولَ مَن قال: إنه في

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٤٣٠)، وصحَّحه من هذه الطريق ابنُ خُزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الكعبَين اللذَين أُمِر المتوضىء بغسل الرِّجلَين إليهما العَظمان الناتئان في جانبي القَدَم، لا العظم الصغير الناتئ على ظهر القَدَم (١٦٠)، وابنُ حَبّان، كتاب الصلاة، باب فرض مُتابعة الإمام (٢١٧٦).
وسيأتي بعده من طريق أخرى عن النعمان بن بشير.

(٢) في هامش (ر) بخط اليُونيني: «أبو القاسم الجَدَلي، قال ابن حبان: ثقة». قلنا: قول ابن حبان جاء بإثر روايته لهذا الحديث بلفظ: أبو القاسم الجَدَلي هذا: اسمُه حُسين بن الحارث، من جَدِيلَةِ قَيس، مِن ثقات الكُوفيين. وصحَّح له الدارقطنيُّ في «سننه» في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال (٢١٩١) حديثًا عن الحارث بن حاطب.

(٣) قوله: «أخرى» من (ع) فقط.

(٤) قوله: «من المسخ» ليس في (ع).

(٥) هذا كله قول القاضي عياض بنصّه في «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» (٢: ٣٤٦).

هذا اسمُه الحُسين[١] بن الحارث، وقد سمِع مِن النُّعمان بن بَشِير، يُعَدُّ في الكوفيين.

٦٦٣ **[٦٣٧] وعن سِمَاك بن حَرْب، عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: كان النبيُّ ﷺ يُسوِّينا في الصُّفوفِ كما تُقوَّمُ[٢] القِدَاح[ج]، حتّى إذا ظنَّ أنْ قد أخَذْنا ذلك عنه وفَقِهنا[د]، أقبل ذاتَ يومٍ بوجهه إذا رجلٌ مُنْتبِذٌ**

ظَهْر القَدَم[٣]. والقَولُ الأولُ ذهبَ إليه عامّةُ الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

[ج] (ق): «القِداح»: القِدْحُ؛ بكسر القاف وسكون الدال المُهمَلة وبعدها حاء مُهمَلة: هو خَشَبُ السَّهْم إذا بُرِيَ واستوى، قبل أن يُنصَلَ ويُرَاشَ، فإذا رُكِّب فيه النَّصْلُ والرِّيشُ فهو سَهْم[٤].

[د] (ق): «وفَقِهْنا»، بكسر القاف، أي: فَهِمْنا. والفِقْه: الفَهْم، واشتقاقه مِن الشَّقِّ والفَتْح، يقال: فَقِه يَفْقَه فَقَهًا، بفتح القاف، وفِقْهًا بسكونها[٥]، وفَقُه، بضم القاف: صار فَقِيهًا، وذكر ابنُ دُرَيد فيه الكَسرَ كالأوّل[٦]، وقد جعله العُرفُ خاصًّا بعلم الشريعة، وتَخصِيصًا بعلم الفُرُوع منها[٧].

---

(١) في (ص): «الحسن».
(٢) في (ص): «يُقوَّم»، وفي (ك) أُعجِمت بالفوقانية والتحتانية معًا.
(٣) نقله أبو منصور الأزَهَري في «تهذيب اللغة» (١: ٢١١) عن أبي عُبيد عن الأصمعيّ.
(٤) انظر «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قُرْقُول (٥: ٣٠٩).
(٥) في (ع) «بسكونه». يعني حرف القاف.
(٦) ذكره ابن دُرَيد في «جَمْهرة اللغة» (٢: ٩٦٨) مادة (فقه).
(٧) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣: ٤٦٥) مادة (فقه).

بصَدْره، فقال: «لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكم، أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بين وجُوهِكُم».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجَعْد، عن النعمان ابن بشير الفَصلَ / الأخيرَ منه(٢). [ح: ٢٠٩]

٦٦٤ **[٦٣٨] وعن البراءِ بن عازب رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ، يَمسَحُ صُدُورَنا ومَناكِبَنا[هـ]، ويقول: «لا تَختَلِفُوا فتَختَلِفَ قُلوبُكُم»، وكان يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ وملائكتَه يُصَلُّون على الصُّفوفِ(٣) الأُوَل».**

[هـ] (ق): «يَمسَحُ مَناكِبَنا»: يَعدِلُنا ويُسَوِّينا(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٣٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف (٢٢٧)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب كيف يُقوِّم الإمام الصفوفَ (٨٨٦)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب كيف يُقوِّمُ الإمام الصفوف (٨١٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب إقامة الصفوف (٩٩٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد تقدَّم قبله من طريق أخرى عن النعمان بن بَشير.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٧)، و«صحيح مسلم» (٤٣٦).

(٣) في (ك): «الصف».

(٤) هذه الحاشية ليست في (ك).

وأخرجه النسائي(١).

٦٦٥ **[٦٣٩] وعن النُّعمان بنَ بشير، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفوفَنا إذا قُمنا للصَّلاة(٢)، فإذا استوَينا كَبَّر.**

وهو طرفٌ من الحديث المتقدِّم(٣).

٦٦٦ **[٦٤٠] وعن كثير بن مُرَّة، عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَقِيموا الصُّفوفَ، وحاذُوا بين المَناكِب، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينُوا بأَيدِي إخوانِكم، ولا تَذَرُوا فُرُجاتٍ[و] للشَّيطان، ومَن وصَلَ صفًّا وصَلَه الله، ومَن قَطَع صَفًّا قَطَعَه الله».**

وفي رواية: عن أبي شجرة ـ وهو كَثير بن مُرَّة ـ لم يذكر ابن عمر، فيكون مرسَلًا.

....

[و] (ق): فُرْجَة وفُرَج وفُرُجات، مثل ظُلْمَة وظُلَم وظُلُمات.

(١) «سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف (٨٨٧)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب كيف يُقَوِّمُ الإمام الصفوفَ (٨١١). وأخرج ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب فضل الصف المقدم (٩٩٧) القطعةَ الأخيرةَ منه.
وصحَّحه ابنُ خُزيمة، كتاب الإمامة، باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف تخوُّفًا لمخالفة الربّ عزَّ وجَلّ بين القلوب (١٥٥١)، وابنُ حِبّان، كتاب الصلاة، باب فرض مُتابَعة الإمام (٢١٥٧).

(٢) في (ر)، (ك): «إلى الصلاة»!

(٣) تقدّم قريبًا برقم (٦٣٧).

وأخرجه النسائي مختصَرًا متَّصِلًا[١].

٦٦٧ [٦٤١] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صُفوفَكم[ز]، وقارِبُوا بينَها، وحَاذُوا بالأعناقِ، فوالذي نفْسي بيَدِه، إنِّي لأرى الشَّيطانَ يَدخُلُ مِن خَلَلِ الصَّفِّ كأنَّها الحَذَفُ[ح]».

وأخرجه النسائي / مختصَرًا[٢]. [ح: ٢١٠]

[ز] (ق): «رُصُّوا صُفُوفَكُم»: ضُمُّوا بعضَها إلى بعضٍ، وقارِبُوا بينَها، ومنه: رَصُّ البِناء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

[ح] (ق) والحَذَف: بفتح الحاء المُهمَلة وبعدها ذالٌ مُعجَمة مَفتُوحة وفاءُ، واحدتُها حَذَفَة، وهي: غَنَمٌ صِغارٌ سُودٌ أكثرُ ما تكون باليَمن، وقيل: هي

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب ثَواب من وصَل صَفًّا (٨٩٥)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب من وصَل صَفًّا (٨١٩)، مقتصرًا على قوله: «مَن وَصَل صَفًّا...» إلى آخره. وصحّحه ابنُ خُزيمة، كتاب الإمامة، باب فضل وصْلِ الصفوفِ (١٥٤٩).

(٢) بل هو بتمامه في «سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب حثّ الإمام على رصّ الصفوف والمُقارَبة بينها (٨٩٠). و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب حثّ الإمام على رصّ الصفوف والمُقارَبة بينها (٨١٥) بمثل طريق أبي داود لهذه الرواية. وصحّحه ابنُ خُزيمة، كتاب الإمامة، باب الأمر بالمحاذاة بين المَناكِب والأعناق في الصفّ (١٥٤٥)، وابنُ حِبّان، كتاب الصلاة، باب فرض مُتابَعة الإمام (٢١٦٦).
وقد أخرج النسائي الرواية المختصرة في «المجتبى» (٨١٤) من طريق أخرى عن أنس ابن مالك بلفظ «أَقِيمُوا صفوفَكُم وتَراصُّوا؛ فإني أَراكُم مِن وراءِ ظَهْري». وفي «الكبرى» (٨٨٩)، وفي «المجتبى» (٨١٣) من طريق ثالثة عن أنس بلفظ: « «استَوُوا، استَوُوا، استَوُوا؛ فوالذي نَفْسي بيَدِه، إني لَأَرَاكُم مِن خَلفي كما أَرَاكُم مِن بَين يَدَيّ». وانظر الرواياتِ الأربعَ التاليةَ عن أنس في تسوية الصفّ.

٦٦٨ [٦٤٢] وعن أنس ـ وهو ابن مالك ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكم؛ فإنَّ تسويةَ الصَّفِّ من تمامِ الصَّلاة».

وفي رواية: «من حُسنِ الصّلاة[ط]»(١).

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه(٢).

٦٦٩ [٦٤٣] وعن مُحمَّد بن مُسلِم بن السَّائب صاحبِ المقصورةِ، قال:

صغارٌ(٣) جُرْدٌ ليس لها آذانٌ ولا أَذنابٌ، يُجاء بها من جُرَش اليَمنِ، وقيل: هي غَنَم صِغارٌ حِجازيّة(٤).

[ط] فيه دليلٌ على أن تَعديلَ الصُّفُوف غيرُ واجب، وأنه سُنّةٌ(٥).

---

(١) قوله: وفي رواية: «من حُسن الصلاة» هكذا جاء في (ص)، (م) في أصل «مختصر المنذري» لكنه في (م) جاء مؤخَّرًا إلى ما بعد تخريج الُمنذري، وجاء في سائر النسخ حاشيةً للمُنذري، وليست هذه الرواية لأبي داود، ولا في شيءٍ من الكتب التي خرَّج منها المنذريُّ الحديثَ، إنما هي روايةٌ لأحمد (١٢٢٣١)، (١٢٨٤١)، (١٣٩٠٠)، وابن خُزيمة، كتاب الإمامة، باب فضل تسوية الصفوف، والإخبار بأنها من تمام الصلاة (١٥٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدِحام على الصفّ الأول، والمُسابَقة إليها، وتَقديم أُولي الفضل، وتَقريبهم من الإمام (٤٣٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب إقامة الصفوف (٩٩٣). لكن لفظ البخاري: «فإن تسوية الصفُوف من إقامة الصلاة».

(٣) من قوله: «سود» إلى هنا، ليس في (ك).

(٤) جاء بعدها في (ح) عبارة: «الحذف: غنم سود صغار تكون باليمن». وهي مكررة؛ لتقدُّم ذكرها أولَ الفقرة.

(٥) قاله القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٢: ٣٤٦).

صَلَّيتُ إلى جَنبِ أنسِ بن مالكٍ يومًا، فقال: هل تدري لِمَ صُنِعَ هذا العُودُ؟ فقلتُ: لا والله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يضَعُ عليه يَدَهُ، فيقول: «استَوُوا واعدِلُوا[١] صُفُوفَكُم»[٢].

٦٧٠ [٦٤٤] وفي رواية: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاةِ أخذَه[٣] بيَمِينه، ثمَّ الْتَفتَ فقال: «اعتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكم». / ثمَّ أخذَه بيسارِه فقال: [ر: ٧٢]
«اعتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكم»[٤].

٦٧١ [٦٤٥] وعن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتِمُّوا الصَّفَّ المُقدَّم، ثمَّ الذي يَلِيه، فما كان مِن نَقصٍ فلْيكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّر».

وأخرجه النسائي[٥].

٦٧٢ [٦٤٦] وعن عطاء ـ وهو ابن أبي رَبَاح ـ عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خِيارُكم ألْيَنُكم مَناكِب[ي] ....

[ي] (ق): لِينُ المَناكِب: هو لُزُوم السَّكِينة في الصلاة، والطُّمأنينة فيها، لا يَلتفِتُ،

---

(١) في (ك): «وعدّلوا».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٦٦٩). وسيأتي بعده من هذه الطريق أيضًا باختلافٍ يَسيرٍ في لفظه.

(٣) في (م): «أخذ».

(٤) أخرجه ابن حِبّان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب فَرضِ مُتابَعةِ الإمام (٢١٦٨). وقد تقدم قبله باختلافٍ يَسيرٍ في لفظه.

(٥) «سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب الصفّ المؤخَّر (٨٩٤)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب الصفّ المؤخَّر (٨١٨). وصحّحه ابنُ خُزيمة، كتاب الإمامة، باب الأمر بأن يكون النقص والخَلَل في الصفّ الآخِر (١٥٤٦)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب فَرضِ مُتابَعةِ الإمام (٢١٥٥).

في الصَّلاة»(١).

وقد يكون ألا يَمتَنِعَ على مَن يُرِيدُ الدُّخُولَ بين الصفوف لِسَدّ الخَلَل، أو لِضِيق المكان، بل يُمَكِّنُه مِن ذلك، ولا يَدفَعُه بمَنْكِبِه؛ لِتَتَراصَّ الصفُوفُ، وتَتَكاثَفَ(٢) الجُمُوع(٣).

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه ابنُ خُزيمة في «صحيحه» كتاب الإمامة، باب فضل تَليين المَناكِب في القيام في الصفُوف (١٥٦٦)، وابن حِبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب فَرضِ مُتابَعةِ الإمام (١٧٥٦).

(٢) في (ح): «وتتكاتف» بالتاء المثنّاة من فوق، بدل المثلثة.

(٣) هذا كلام الخطابي بنصِّه، قاله في «معالم السنن» (١: ١٨٤).

٨٨- /باب الصفوف بين السواري [م: ٧٢]

٦٧٣ **[٦٤٧] / عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلَّيتُ مع أنسِ بن مالك يومَ الجُمُعة، فدَفَعْنا إلى السَّواري، فتَقَدَّمْنا وتأخَّرْنا[أ]، فقال أنس: كُنَّا نَتَّقي هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ.** [ص: ٦٢]

وأخرجه الترمذي / والنسائي(١). وقال الترمذي: حديث حسن. [ح: ٢١١]

[أ] (ق): إما لانقطاع الصفِّ، وإما لأنه موضعُ جَمعِ النِّعَال، والأولُ أشبَهُ؛ لأن الثانيَ مُحدَثٌ، ولا خِلافَ في جَوازه عند الضِّيقَ، وأما مع السَّعَة فمَكرُوهٌ.

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية الصفّ بين السواري (٢٢٩)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب الصفّ بين السواري (٨٩٧)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب الصفّ بين السواري (٨٢١).

٨٩- باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر

٦٧٤ **[٦٤٨] عن أبي(١) مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِيَنِّي مِنكُم أُولو الأَحلامِ والنُّهى[أ]، ثمَّ الذين يَلُونَهم، ثمَّ الذين يَلُونَهم».**

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه(٢).

[أ] (ق): «الأحلام والنُّهى» بمعنًى واحدٍ، وهي العُقُول، واحدها نُهْيَة، بضم النون وسكون الهاء، ويقال بفتح النون أيضًا؛ لأنه يَنهى صاحِبَه عن الرَّذائل وكذلك العُقُول تَعقِلُه، وهي مَأخُوذَة من عِقَال البَعير. وكذلك الحِكمةُ مِن حِكمةِ الدابَّة، وهي حَديدةُ لِجَامِها التي تَمنَعُها عن العُدُول عن الاستقامة. وقيل: «أُولُو النُّهى» لأنه يُنتَهَى إلى رأيِهم واختياراتِهم؛ لِعَقْلِهم.

وخَصَّهُم بذلك لاستِخلافِه إنِ احتاجَ، ولِتبلِيغ ما سَمِعُوه(٣) منه، وضَبْطِ ما يُحدَّثُ عنه، والتّنبِيهِ على سَهوٍ إن وَقَعَ، ولأَنهم أحقُّ بالتقدُّم، ولِيَقتَدِيَ بهم مَن بَعدَهم، وكذا ينبغي لسائر الأئمةِ الاقتداءُ بسِيرته ﷺ في كل حالٍ؛

---

(١) في (ص): «ابن».

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب تَسْوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أُولِي الفضل، وتَقريبهم من الإمام (٤٣٢)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب مَن يلي الإمامَ ثم الذي يَليه (٨٨٣)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب مَن يلي الإمامَ ثم الذي يَليه (٨٠٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مَن يُستحَبّ أن يليَ الإمامَ (٩٧٦).

(٣) في (ص): «يسمعوه».

٦٧٥ **[٦٤٩] وعن عبد الله ـ وهو ابن مَسعُود ـ عنِ النبيِّ ﷺ مِثلَه، وزاد: «ولا تَختلِفوا فتختَلِفَ قُلوبُكُم، وإيَّاكم وهَيْشَاتِ الأسواق[ب]».**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(١). وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الدارقطني: تَفرَّد به خالد بن مِهْرانَ الحَذّاءُ، عن أبي مَعْشَر زياد بن كُلَيب.

٦٧٦ **[٦٥٠] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله وملائكتَه يُصَلُّون على مَيامِنِ الصُّفُوف».**

مِن جُموع الصلاة، ومَجالِس العِلم / والذِّكر، ومَجالِس الرَّأي، ومَعارِك القِتال(٢). [ع: ٢١]

[ب] «وهَيْشَاتِ الأَسواق» ورُوي: «هَوشات»(٣)، وأصله الواو: هو ما يكون فيها من الجَلَبَة وارتِفاع الأصوات، وما يَحدُثُ فيها من الفِتَن، وأصله مِن الهَوْشِ: وهو الاختِلاطُ، والهَوْشَة: الفِتنةُ. وبَينَهم تَهاوُشٌ، أي: اختِلاطٌ واختِلافٌ.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب تَسْوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدِحام على الصف الأول، والمُسابقة إليها، وتقديم أُولِي الفضل، وتَقريبهم من الإمام (٤٣٢) (١٢٣)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء ليلِيَنّي منكُم أُولُو الأحلام والنُّهى (٢٢٨).

ولم نقف عليه فيما عُثِر عليه من «سنن النسائي الكبرى» لكن وافق المنذريَّ على تَخريجِه مِن النسائي أيضًا المزيُّ في «تحفة الأشراف» (٩٤١٥) حيث عَزاه للنَّسائي في كتاب الشروط، وهو أحدُ كتب «سنن النسائي الكبرى».

(٢) مُعظَم هذه الحاشية من قول القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٢: ٣٤٧).

(٣) هو بهذا اللفظ في «مسند أحمد» (٤٣٧٣). وقال ابن سِيدَهْ في «المحكَم» (٤: ٤٠١): حكاه ثعلبٌ بفتح الواو.

وأخرجه ابن ماجه[١].

* * *

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب فضل مَيمَنة الصفّ (١٠٠٥). وهذا الحديث بهذا اللفظ من رواية معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة. وصحّحه ابنُ حبان، في كتاب الصلاة، باب فرض مُتابعة الإمام (٢١٦٠)، وسكت عنه عبدالحق الإشبيلي مُصحِّحًا له في «أحكامه الوسطى» (١: ٣٥٨)، وحسّنه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم» (٥: ٦٨٩)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١: ١٨٩)، وابنُ حجر في «فتح الباري» (٢: ٢١٣). لكن أعلَّه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل مَيمَنة الصفّ (٣: ١٠٣) بقوله: المحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكتَه يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصُّفُوف». ثم أسنده البيهقيُّ من رواية الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد، باللفظ الثاني، ثم قال: معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، ولا أُراه محفوظًا؛ فقد رواه عبدالله بن وهب وعبدالوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد نحو رواية الجماعة في المتن.

٩٠- باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ [٦٥١] عن عبدالرَّحمٰن بن غَنْم، قال: قال أبو مالك[أ] الأشعريّ: ألا أُحدِّثُكم بصلاةِ النبيِّ / ﷺ؟ قال: فأقامَ الصَّلاةَ، فصَفَّ الرِّجالَ، وصَفَّ الغِلْمانَ خَلْفَهم، ثمَّ صلَّى بهم، فذَكرَ صلاتَه، ثمَّ قال: «هكذا صلاةُ» قال عبدالأعلى؛ وهو ابن عبدالأعلى السامِيّ[1]: لا أحسَبُه إلا قال: «أُمَّتي»[2]. [ك: ٦٣]

[أ] اسم أبي مالك: عمرو، ويقال: كعب، وقيل: عُبيد، وقيل: الحارث[3].

* * *

---

(١) في (م): «الشامي». وإنما هو السامِيّ؛ نسبةً لسَامَة بن لُؤَيِّ بن غالب، انظر «عُجَالة المبتَدي» لأبي بكر الحازمي ص٧١.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٨٩٦)، (٢٢٩٠٦)، (٢٢٩١١)، والرواية الثانية مطوَّلةٌ؛ أبانَ فيها عن هيئة وضوئه وصلاته ﷺ، فبها يظهر ما طُويَ ذِكرُه في رواية أبي داود. وحسَّن إسنادَه النوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢٤٩٨). لكن قال عبدالحق في «أحكامه الوسطى» (١: ٣٥٦): في إسناده شَهرُ بن حَوشَب. وأورد بعد ذلك (١: ٣٨٩) طرفًا من حديثِه المطوَّل، ثم قال: وشهرٌ قد تكلَّمُوا فيه، ولا يُحتَجُّ بحديثه.

(٣) قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧: ١٨٧): مختلَفٌ في اسمه، فقيل: كعب بن عاصم، وهو أظهَرُ، ويقال: عامر بن الحارث بن هانئ بن كُلثُوم، ويقال: الحارث بن الحارث، ويقال: عمرو، وقيل: عُبيد، وهو وهمٌ.

٩١ـ باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول

٦٧٨ [٦٥٢] عن / أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ صُفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها[أ]، وخيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها». [ح: ٢١٢]

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

[أ] (ق): «شَرُّ صفُوفِ الرِّجال آخرُها»، أي: أقلُّها أجرًا، فهو بالإضافة إلى الأول ناقصٌ، وقد يكون سمّاه شَرًّا(٢) لِـمُخالَفتِه أمرَه فيها ﷺ، وتَحذيرًا مِن فِعل المنافقين بِتأخُّرهم عنه، وعن سَماع ما يأتي به، وشَرُّ صُفوف النساء أولُها لِقُربِهن مِن الرجال، وحَضًّا على بُعد أنفاسِهم من أنفاسِهنّ، ولما في ذلك صار آخرُها خيرَها(٣)، ولما في ذلك مِن سَتْرِهن بِمَن تَقَدّمَهنُّ(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب تَسْوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدِحام على الصفّ الأول، والمُسابقة إليها، وتَقديم أُولي الفضل، وتَقريبهم من الإمام (٤٤٠)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل الصف الأول (٢٢٤)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٨٩٦)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٨٢٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب صفوف النساء (١٠٠٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) زاد في (ك): «سمّاه شَرًّا من فعل»، وفي (ع): «شرٌّ»!

(٣) جملة: «ولما في ذلك صار آخرُها خَيرَها» لم تَرِد في (ك).

(٤) في (ك): «يتقدمهن»، وهذه الحاشية بِرُمَّتِها نقلها المنذري عن القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢: ٣٥١).

[٦٥٣] وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ ٦٧٩
قومٌ يَتأخَّرون عن الصفِّ الأوَّل، حتى يُؤخِّرَهم اللهُ في النَّارِ[ب]»(١).

[٦٥٤] وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى ٦٨٠
في أصحابِه تأخُّرًا، فقال لهم: «تَقدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي، ولْيَأْتَمَّ بكم مَنْ بَعدَكم، ولا يَزالُ قَومٌ يَتأخَّرون حتى يُؤخِّرَهم اللهُ عزَّ وجَلَّ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه(٢).

[ب] (ق): «حتى يُؤخِّرَهم اللهُ في النار» قيل: هذا في المنافقين، ويَحتمِل أن يكون يُؤخِّرُهم في العِلم، أو في السَّبْقِ(٣) والمنزلةِ عنده(٤).

* * *

---

(١) أخرجه ابنُ خزيمة، كتاب الإمامة، باب التغليظ في التخلُّف عن الصفِّ الأول (١٥٥٩)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب فَرض مُتابعة الإمام (٢١٥٦). لكن لفظَ ابن خزيمة: «لا يزال أقوامٌ مُتَخَلِّفُون عن الصفّ الأول حتى يجعلَهم الله تعالى في النار» ولفظ ابن حبان: «لا يزال قومٌ يَتخَلَّفُون عن الصفِّ الأول حتى يُخَلِّفَهم اللهُ في النار».

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٤٣٨)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب الائتمام بمن يأتمُّ بالإمام (٨٧٢)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتمُّ بالإمام (٧٩٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب مَن يُستحَبُّ أن يَلِيَ الإمامَ (٩٧٨).

(٣) في (ص): «والسبق».

(٤) هذه الحاشية من قول القاضي عياض، في «إكمال المعلم» (٢: ٣٥١).

٩٢- باب مقام الإمام من الصف

٦٨١ [٦٥٥] **عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَسِّطُوا الإمامَ، وسُدُّوا الخَلَلَ»[1].**

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصفّ (٣: ١٠٤) من طريق ابن داسَهْ، عن أبي داود، لكن لفظ أوله: «تَوَسَّطُوا» بدل: «وسِّطوا». وقد ضَعَّفَ هذا الحديثَ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٣٠)، وابن القَطّان في «بيان الوهم والإيهام» (١٠٩٧).

٩٣- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

[٦٥٦] عن وابِصةَ - وهو ابن مَعبَدٍ الأَسَدِيّ[أ] - أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا يُصَلِّي خَلفَ الصَّفِّ وحدَه، فأمرَه أن يُعيدَ[ب] - قال سُليمانُ[ج]: - الصَّلاةَ. ٦٨٢

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث وابِصةَ حديث حسن.

[أ] (ق): «وابِصة بن مَعبَد»: بفتح الواو وبعد الألف باءٌ بواحدةٍ مَكسُورة وصادٌ مُهمَلة مَفتُوحة وتاء تأنيث، كُنيتُه أبو سالم، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو الشَّعْثاء، له صحبةٌ، نَزلَ الرَّقّةَ، وبها مات، وقَبرُه بها، وعَقِبُه بها(٢).

[ب] (ق): قال بِظاهِرِه وأن صلاتَه فاسِدةٌ: إبراهيمُ النَّخَعِيُّ(٣) وأحمدُ وإسحاقُ، وقال الشافعي ومالك والأَوزاعيُّ وأصحابُ الرأي: صلاتُه جائزةٌ، وتَأَوَّلُوا أَمْرَه إياهُ بالإعادة على مَعنى الاستحبابِ دونَ الإيجاب(٤).

[ج] سليمانُ هذا هو: ابن حَربٍ، شَيخُ أبي داود رضي الله عنه(٥).

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خَلفَ الصفِّ وَحدَه (٢٣٠)، (٢٣١)، و«سنن ابن ماجَه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب صلاة الرجل خَلفَ الصفِّ وَحدَه (١٠٠٤).

(٢) انظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٢: ٣٣٨-٣٤٠).

(٣) في (ع): «النخعي إبراهيم».

(٤) هذه الحاشية ليست في (ك).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

٩٤ـ باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ [٦٥٧] / عن الحسن ـ وهو البَصْري ـ أنَّ أبا بَكْرةَ حَدَّثَ[١] / أنه دخلَ
[ر: ٧٣] المسجدَ ونبيُّ الله ﷺ راكِعٌ، قال: فَركَعتُ دونَ الصفِّ، فقال النبيُّ ﷺ:
[ح: ٢١٣] «زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ[أ]».

[أ] (ق): فيه دليلٌ على أن صلاةَ الْمنفَرِد خَلفَ الصفِّ جائزةٌ؛ لأن جُزءًا من الصلاة إذا جازَ على حالِ الانفِراد جازَ سائرُ أَجزائها.

وقوله: «لا تَعُدْ» إرشادٌ له في المُستقبَل إلى ما هو أفضلُ، ولو لم يكن مُجزِئًا لَأمَرَه بالإعادة، ويدلُّ عليه حديثُ أنس وقِيام المرأة مُنفَرِدةً[٢]. وأحكامُ الرجال والنساء في هذا واحدةٌ[٣]، وهذا يدلُّ على أن أَمْرَه بالإعادةِ في حديث وابِصةَ[٤] ليس على الإيجابِ، ولكن على الاستِحباب[٥].

* * *

---

(١) كذا وقع في رواية أبي عليٍّ اللؤلئي عن أبي داود، وفى رواية ابن داسَه عن أبي داود عند البيهقي (٣: ١٠٦)، ورواية ابن الأعرابي عن أبي داود، عند ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢: ٦١): «حدَّثَه». ويؤيدُه أن النسائيَّ أخرج الحديث أيضًا عن شيخ أبي داود في هذا الحديث؛ حُميدِ بنِ مَسعَدة، فقال في روايته: حَدَّثه.

(٢) يعني الحديث المتقدم برقم (٥٨٣).

(٣) في (ح): «واحد» بالتذكير! وفي (ع): «واحدًا».

(٤) يعني الحديث السابق.

(٥) هذه الحاشية من قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ١٨٦).

وأخرجه البخاري والنسائي(١).

[٦٥٨] وعنه(٢): أنَّ أبا بكرةَ جاء ورسولُ الله ﷺ راكِع، فركَعَ دونَ ٦٨٤
الصَّفِّ، ثمَّ مشى إلى الصَّفِّ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ صلاتَه قال: «أيُّكمُ الذي ركَعَ دون الصَّفِّ، ثمَّ مشى إلى الصَّفِّ؟» فقال أبو بَكرةَ: أنا، فقال النبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرصًا ولا تَعُدْ»(٣).

* * *

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣)، و«سنن النسائي الكبرى» ذِكرُ الإمامة والجماعة، باب الركوع دون الصفّ (٩٤٦)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصفّ (٨٧١).

(٢) يعني الحسنَ البصري. وهذا ـ وإن كانت صورتُه الإرسال ـ متّصلٌ؛ سمعه الحسن البصري من أبي بكرة، كما وقع في بعض الروايات المشار إليها قريبًا عن أبي داود، وقد خرّج البخاري الحديث كما تقدم في تخريج المنذري عند الرواية السابقة، مع أنه وقع عنده بالعنعنة؛ لأن البخاري يُثبِت سماع الحسن البصري من أبي بكرة.

(٣) انظر الرواية السالفة قبله.

٩٥- باب ما يستر المصلي

٦٨٥ **[٦٥٩] عن طلحةَ بنِ عُبيد الله رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جَعَلْتَ بين يَدَيكَ مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[أ]، فلا يَضُرُّكَ من مَرَّ بين يَدَيكَ».**

[أ] (ق): «مُؤخِرَة الرَّحْلِ» بهمزةٍ ساكنةٍ وكَسرِ الخاء، والميم مَضمُومةٌ، وهي لغةٌ قليلةٌ(١) في «آخِرةِ الرَّحْلِ» بالمد، وهي الخشبةُ التي يَستَنِد إليها الراكبُ مِن كُورِ البَعيرِ. ورواه بعضُهم بفتح المِيم وكَسرِ الخاء وسُكون الواو(٢)، ورواه بعضُهم بضم المِيم وفَتح الهمزة وتَشدِيد الخاء وفتحها(٣)، وأنكرَه بعضُهم. وقال بعضهم(٤): لا يُقال: مُقْدِم ومُؤخِر؛ بالكسر، إلا في العَينِ خاصّةً، وغيره بالفتح.

---

(١) وقد حكاها أبو عبيد القاسم بن سلّام، كما في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١: ٢٦٠).

(٢) هذا القول في ضبط الكلمة ليس في (ك). وهو للأَصيليّ أحدِ رواة «صحيح البخاري»؛ ضَبطه هكذا بخطِّه مَرةً، كما نبّه عليه القاضي عياض في «المشارق» (١: ٢١).

(٣) وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» (١: ٢١)، وأَبهَم ذِكرَ مَن ضَبَطها كذلك. والذي ضَبَطها كذلك بعضُ رواة «صحيح مسلم» قال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»: قرأناه على مَن يُوثَق بعلمه بضم الميم وفتح الواو والخاء مُشدَّدة؛ على أنه اسم مفعول؛ لأنها تُؤخَّر، وأنكر هذا اللفظَ يعقوبُ ـ يعني ابنَ السِّكِّيت ـ وابن قُتيبة، وقالا: المعروف عند العرب: آخِرةُ الرَّحلِ.

(٤) هذا قول ابن مكيّ، نقله عنه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١: ٢٦٠)، و«المشارق» (١: ٢١). قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ص١٨٤: هذا الذي حكاهُ عن =

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه(١).

[٦٦٠] وعن عطاءٍ ـ وهو ابن أبي رَباح ـ قال: آخِرَةُ الرَّحْل: ذِراعٌ / فما فَوقَه(٢). ٦٨٦ [م: ٧٣]

[٦٦١] وعن ابنِ عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خَرجَ يومَ العِيدِ أَمَر بالحَرْبة فتُوضَعُ بينَ يَدَيهِ، فيُصلِّي إليها، والناسُ وراءَه، وكان يفعَلُ ذلك في السَّفَر، فمِن ثَمَّ اتَّخذَها الأُمَراء. ٦٨٧

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(٣).

[٦٦٢] وعن عَوْن بن أبي جُحَيفةَ، عن أبيه[ب]، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ٦٨٨

[ب] (ق) «أبو جُحَيفةَ» بضم الجيم وفتح الحاء المُهمَلة وسكون الياء آخرِ

= أبي حفص عمر بن مَكّيٍّ الصِّقِلّي صاحب كتاب «ما تَلحَن فيه العامّة» معروف عن الخليل ومَن تَقدَّم من أهل اللغة، وما تَوهَّمه القاضي مِن كونه مخالفًا لما تَقدَّم ذكرُه وهمٌ منه؛ فإن ذلك كلامٌ في مُقدِم ومُؤخِر بغير تاء التأنيث، والمراد به أنه لا يقال: مُؤخِر السفينة وغيرها ومُقدِمها بالكسر، بل مُؤخَّرها ومُقدَّمها بالفتح والتشديد، وليس في ذلك تَعرُّض لِـمُؤخِرة الرَّحل بتاء التأنيث، وهما نوعان، فاعلَم ذلك، والله أعلم.

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٤٩٩)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في سترة المصلي (٣٣٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يَستُر المصلّي (٩٤٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) وهو في «سنن البيهقي الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما يكون سترة المصلِّي (٢: ٢٦٩) من طريق أبي داود.

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب سُترةُ الإمام سُترةُ مَن خَلفَه (٤٩٤)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب سُترة المصلِّي (٥٠١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب الصلاة إلى الحَرْبة (٨٢٤)، و«المجتبى» كتاب القِبلة، باب سُترة المُصلِّي =

[ح: ٢١٤] بهم بالبَطْحاء - وبين يَدَيهِ عَنَزَة[ج] - الظُّهرَ ركعتَين، / والعصرَ ركعتَين، يَمُرُّ خَلفَ العَنَزةِ المَرأةُ والحِمارُ.

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

الحروف وبعدها فاءٌ وتاءُ تأنيث، مَشهور بكُنيتِه، وهو من بني سُواءةَ بن عامر بن صَعْصَعةَ، واسمُه وهبُ بن عبد الله السُّوَائي، ويقال: وهبُ بن وهبٍ، ويقال: وهبُ(٢) الخيرِ، ويقال: وهب بن جابر، ويقال: وهبُ الله، له صحبةٌ، نَزَل الكوفةَ، وتُوفي رسولُ الله ﷺ ولم يَبلُغ الحُلُمَ.

[ج] (ق) «العَنَزة» بفتح العين المُهمَلة وبعدها نون مفتوحةٌ وزايٌ وتاءُ تأنيثٍ: عَصًا قَدْرَ نِصفِ الرُّمح أو أطولَ شيئًا، فيها سِنانٌ مثلُ سِنانِ الرُّمح، والعُكّازةُ نحو منها، وقيل: العَنَزةُ: ما دُوِّرَ نَصْلُه، والأَلَّةُ(٣) والحَرْبة: العَرِيضةُ النَّصْلِ، وقيل: الحَرْبةُ: ما لم يُعرَّض نَصْلُهُ، والعَنَزةُ مُشتَقّةٌ من التقدم.

* * *

= (٧٤٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ماجاء في الحربة يوم العيد (١٣٠٤)، (١٣٠٥).

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٥)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣).

(٢) في (ص): «وهب بن الخير»!

(٣) هكذا ضُبطت في (ح) مُجوَّدةً.

٩٦- باب الخط إذا لم يجد عصًا

[٦٦٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم، فلْيَجعَلْ تِلقاءَ وجهِه شيئًا، فإن لم يَجِدْ، فليَنصِبْ عصًا، فإن لم تكن[١] معَهُ عصًا، فليَخطُطْ خطًّا، لا يضرُّهُ ما مرَّ أمامَه». ٦٨٩

وأخرجه ابن ماجه[٢].

قال سُفيان ـ وهو ابن عُيينة ـ : لم نَجِد شيئًا نَشُدُّ به هذا الحديث، ولم يَجِئْ إلا مِن هذا الوَجه[٣].

وكان إسماعيل بن أُميَّةَ إذا حَدَّثَ بهذا الحديث يقول: عندكم شيءٌ تَشُدُّونَه؟[٤]

وقد أشار الشافعيُّ إلى ضَعفِه[٥].

---

(١) في (م): «يكن».

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يَستُر المصلي (٩٤٣).

(٣) نقله أبو داود عن محمد بن يحيى الذُّهْلي، عن ابن المَدِيني، عن سفيان بن عُيينةَ بإثر الحديث (٦٩٠).

(٤) جاء هذا بإثر رواية البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الخَطّ إذا لم يَجد عصا، (٢: ٢٧١) من رواية عثمان بن سعيد الدارمي، عن ابن المديني، عن سفيان.

(٥) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الخَطّ إذا لم يَجد عصا، (٢: ٢٧١)، بإثر روايته لهذا الحديث. لكنه ذكر أن الشافعي كان قد احتجَّ بهذا الحديث في القديم، قال: ثُم تَوقَّف فيه في الجَديد، فقال في كتاب البُوَيطِي: ولا يَخُطُّ المصلي بين يديه =

[ص: ٦٣] وقال أبو بكر البَيهقيُّ: ولا بأسَ به في مِثل هذا الحُكم / إن شاء الله تعالى[١].

قال أبو داود: وسمعتُ أحمدَ ـ يعني ابنَ حَنبَل رحمه الله ـ سُئِلَ عن وَصْفِ الخطِّ غيرَ مرَّةٍ، فقال: هكذا عَرْضًا مثلُ الهِلال[٢].

قال أبو داود: وسمعتُ مُسدَّدًا قال: قال ابنُ داود[٣]: الخطُّ بالطُّول.

٦٩١ **[٦٦٤] وعن سُفيان بن عُيينة قال: رأيتُ شَريكًا صلَّى بنا في جِنازةِ العصرَ، فوضَع قَلَنسُوَتَهُ بينَ يَدَيه؛ يعني: في فريضةٍ حَضَرَت.**

* * *

= خَطًّا إلا أن يكون في ذلك حديثٌ ثابتٌ؛ فليُتَّبَع.

(١) قاله البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الخَطّ إذا لم يَجد عصا، (٢: ٢٧١)، بإثر روايته لهذا الحديث.

(٢) قاله أبو داود بإثر الحديث (٦٩٠).

(٣) في هامش (ص) ما نصُّه: «هو عبد الله بن داود الخُرَيبِي».

٩٧- باب الصلاة إلى الراحلة

[٦٦٥] عن ابن عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي إلى بَعِيرِه[أ]. ٦٩٢

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

[أ] (ق): لا يُعارِضُه كَراهَةُ الصلاةِ في أَعْطان الإبل(٢)، والنهيُ عنها لأن ذلك مُختَصٌّ بالمَعَاطِن، وهذا يدلُّ أن العِلّةَ القَذَرُ الذي هناك، وأنهم كانوا يَستَتِرون بها، أو لِخَوفِ نِفَارِها، وأنه لو كان مِن أجل أنها خُلِقَت من الشَّيَاطين لاستَوى حُكمُ الواحِدِ والجَماعة في ذلك، ويكون معنى أنها خُلِقَت من الشياطين إشارةً إلى شِدّة نِفَارِها، وفِعلِها فِعلَ الشياطين في ذلك؛ مِن قَطعِ الصلاةِ، وشُغلِ المُصَلِّي بها(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب الصلاة في مَواضع الإبل (٤٣٠)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب سُترة الْمُصلّي (٥٠٢)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحِلة (٣٥٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) يعني الحديثَ الذي تقدَّم برقم (١٧٥)، (٤٧٠)، بلفظ: وسُئل - يعني النبيَّ ﷺ - عن الصلاة في مَبَارِك الإبِل، فقال: «لا تُصَلُّوا في مَبَارِك الإبل؛ فإنها مِن الشَّيَاطِين»، وسُئل عن الصلاة في مَرابِضِ الغَنَم، فقال: «صَلُّوا فيها؛ فإنها بَرَكةٌ». وجاءت الأحاديث بلفظ: مَعَاطِن وأَعطان ومَبَارك، وكل ذلك سَواءٌ، قال الأَزهَريُّ: معنى مَعاطِن الإبل في الحديث: مَواضعُها. ثم قال: أعطانُ الإبل ومَعاطِنُها لا تكون إلا مَبارِكَها على الماء. قاله في «تهذيب اللغة» (٢: ١٠٤).

(٣) هذه الحاشية بِرُمّتها من قول القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢: ٤١٥).

[ح: ٢١٥] ٩٨- باب /إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

٦٩٣ [٦٦٦] عن ضُباعةَ بنت المقدادِ بن الأسود، عن أبيها رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي إلى عُودٍ / ولا عَمُودٍ ولا شجرةٍ إلا جَعَلَه على حاجِبِه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصمُدُ له صَمْدًا[١][أ]. [ك: ٦٤]

في إسناده أبو عُبيدة الوليد بن كامل البَجَلي الشامي، وفيه مَقالٌ[٢].

[أ] قال في «الأفعال»: صَمَدتُ الشيءَ صَمْدًا: قَصدتُه[٣]. وقال الجَوهَريّ: وصَمَدَه يَصمُدُه صَمْدًا، أي: قَصَده[٤]. وفي هذا الحديث: «ولا يَصمُدُ له»[٥]، وفي حديث أبي جَهلٍ: «فَصَمدتُ له»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٢٠).

(٢) قال البخاري: عنده عجائب. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وضعَّفَه أبو الفتح الأزدي. انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤: ٥٣٦). وقد أعلَّ ابن القطان هذا الحديثَ أيضًا في «بيان الوهم والإيهام» (٣: ٣٥١) بجهالة حال ضُباعة والراوي عنها.

(٣) صاحب كتاب «الأفعال» هو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الأندلُسي، المعروف بابن القُوطِيّة، المتوفَّى سنة (٣٦٧هـ)، وكلامُه هذا في «الأفعال» ص٢٤١. ولعليِّ بن جعفر ابن عليٍّ الصِّقلِّي، المعروف بابن القَطّاع، المتوفّى سنة (٥١٥هـ) كتاب «الأفعال» أيضًا. لكن القول هنا لابن القُوطِيّة.

(٤) قاله في «الصحاح» (٢: ٤٩٩).

(٥) يعني هذا الحديثَ.

(٦) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة النبوية»، كما في «سيرة ابن هشام» (١: ٦٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

....

والصَّمَد: السَّيِّد[١] الذي يُصمَدُ إليه في الحوائج، أي: يُقصَدُ فيها.

❊ ❊ ❊

(١) في (ر): «السنَد».

٩٩ـ باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٤ [٦٦٧] عن عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:
[ر: ٧٤] «لا تُصَلُّوا خلفَ / النّائمِ ولا المُتحدِّث[أ]».

وأخرجه ابن ماجه(١).

في(٢) إسناده رجلٌ مجهولٌ(٣). وقال الخَطّابي: هذا الحديث لا يَصِحّ

[أ] قد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه صلّى وعائشةُ نائمةٌ؛ مُعتَرِضةٌ بينه وبين

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب مَن صلّى وبينَه وبين القِبلةِ شيءٌ (٩٥٩).

(٢) في (ر): «وفي».

(٣) أراد أنه في إسناده رجلٌ مُبهَمٌ لم يُسمَّ، وقد جرت عادةُ المنذري على إطلاق الجَهالة على المُبهَم، وهو صَنيعُ عددٍ من النقاد الأقدمين. لكن قد روى هذا الخبرَ جماعةٌ ـ منهم أبو المقدام هشام بن زياد عند ابن ماجه كما ذَكَر المنذري ـ عن محمد بن كعب القُرَظي، عن ابن عباس، لكن قال أبو داود بإثر الحديث (١٤٨٥) ـ وهو وحديثنا هذا قطعتان من حديثٍ واحدٍ ـ : رُوي هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن محمد بن كعب كلُّها واهيةٌ، وهذا الطريق أمثَلُها وهو ضعيف أيضًا. وممن ضعَّفَ هذا الحديثَ كذلك ابنُ خزيمة بين يَدَي الحديث (٨٢٣)، وابنُ المنذر في «الأوسط» بإثر الحديث (٢٤٣٩)، وكذا عبدالحقّ الإشبيليّ في «أحكامه الوسطى» (١: ٣٥٠)، وتابعه ابنُ القطان في «بيان الوهم» (٣: ٥٠)، وأشار إلى ضعفه أيضًا ابنُ حجر في «فتح الباري» (١: ٥٨٧) عند قول البخاري: باب الصلاة خَلفَ النائم. =

عن النبي ﷺ؛ لضعف سَنَده. وبَسَط القولَ فيه[١]. والطريقُ التي خَرّجه بها ابنُ ماجه فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري، ولا يُحتَجُّ بحديثِه.

القِبلةِ[٢]. وأما الصلاةُ إلى المُتحَدِّثين فقد كرِهها الشافعي وأحمد من أجل أن كلامَهم يَشغَل المُصلِّيَ عن صلاتِه[٣].

* * *

= وللحديث شاهد عن أبي هريرة الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٤٦)، بلفظ: «نُهيت أن أصلِّيَ خلفَ المتحدِّثين والنِّيَام» وقد حَسَّنه بعضُ المعاصرين!

(١) «معالم السنن» (١: ١٨٦-١٨٧).

(٢) يعني الحديثَ الآتي برقم (٦٨٤)، وهو في «الصحيحين».

(٣) هذه الحاشية من قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ١٨٧).

١٠٠- باب الدنو من السترة

٦٩٥ [٦٦٨] عن سَهْل بن أبي حَثْمةَ[أ] رضي الله عنه، يَبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرةٍ، فلْيَدْنُ(١) منها[ب]؛ لا يَقطعِ الشَّيطانُ عليه صَلاتَه».

وأخرجه النسائي(٢).

[أ] اسم أبي حَثْمةَ: عبد الله، ويقال: عامر.

[ب] (ق) قال عطاء: أقلُّ ما يَكفيك أن يكون بينك وبين السُّتْرة ثلاثة أَذْرُعٍ(٣). وبه قال الشافعيُّ(٤).

---

(١) المثبت من (م)، وفي (ر)، (ح): «فليدنوا»، وفي (ص)، (ك): «فليدنو». وسيأتي توجيه الإمام ابن مالك النحوي لإثبات الواو في نظير هذا الحرف في روايةٍ لحديث أبي سعيد الخدري الآتي بعد حديثٍ.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب الأمر بالدُّنُوِّ من السُّتْرة (٨٢٦)، و«المجتبى» كتاب القبلة، باب الأمر بالدُّنُوِّ من السُّتْرة (٧٤٨). وصحَّحه ابن خُزيمة، كتاب الصلاة، باب الأمر بالدُّنُوِّ من السُّتْرة التي يَتَسَتَّر بها المصلِّي لصلاتِه (٨٠٣)، وابن حِبّان، كتاب الصلاة، باب ما يُكرَه للمصلّي، وما لا يُكرَه (٢٣٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٥٠).

(٣) عطاء هو ابن أبي رَبَاح، وأثرُه هذا عند عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الصلاة، باب كم يكون بين الرجل وبين سُتَرَته؟ (٢٣٠٨).

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر، جماع أبواب سَتْرِ المُصلِّي، ذكر مقدار ما يَجعلُ المُصَلِّي بينه وبين السُّتْرة (٥: ٧٦).

وقال أبو داود: واختُلِف في إسناده[١].

٦٩٦ [٦٦٩] وعن سَهْل ـ وهو ابن سعد الساعِدي رضي الله عنهما ـ قال: و[٢]كان بين مَقامِ النبيِّ[٣] ﷺ وبينَ القِبلةِ مَمرُّ عَنْزٍ.

وأخرجه البخاري ومسلم[٤]. / وفيه: «مَمرُّ الشاة». [ح: ٢١٦]

* * *

(١) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٣٨٦): قد أقام إسنادَه سُفيان بن عُيَينة، وهو حافظٌ حُجّةٌ.

(٢) في (ص): «كان» بغير الواو.

(٣) في (م): «رسول الله».

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب قَدْرِ كم يَنبغي أن يكون بين المُصَلِّي والسُّتْرة؟ (٤٩٦)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب دُنُوِّ المُصلِّي مِن السُّتْرة (٥٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٠١- باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

٦٩٧ [٦٧٠] عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي، فلا يَدَعْ أحدًا يَمُرُّ بين يَدَيه[أ]، وليَدرَأْهُ ما استطاعَ، فإن أبى فليُقاتِلْه، فإنَّما هو شَيطانٌ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه(١).

[أ] (ق): حَملَه العلماءُ على الإباحَة للمُصَلّي أن يُدافِعَه، لا على الوجوبِ. «وليَدْرَأْهُ» أي: يَدفعُه ويَمنعُه عن ذلك، ولا يُسامحُه في ذلك ما استطاعَ. وهذا في أول الأمر لا يَزيد على الدَّرْء والدَّفْع، فإن أَبَى ولَجَّ(٢) «فليُقاتِلْهُ» أي: يُعالِجه ويَعنُف في دَفعِه، وقيل: يَحتَمِل أن يكون بمعنى فليَلْعَنْه، وقد

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب مَنْع المارِّ بَين يَدَي المصلِّي (٥٠٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، التشديد في المرور بين يَدَي المصلِّي وبين سُتْرته (٨٣٥)، وكتاب القَسامة، بعد باب ذكر حديث عمرو بن حَزْم في العُقُول واختلاف الناقلين له (٧٠٣٨)، و«المجتبى» كتاب القبلة، التشديد في المرور بين يدَي المصلِّي وبين سُتْرته (٨٣٥)، وكتاب القَسامة، باب مَنِ اقتَصَّ وأَخذَ حَقَّه دون السلطان (٤٨٦٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ادرأ ما استطعتَ (٩٥٤).

وقد فات المنذريَّ رحمه الله تخريجُ الحديث أيضًا من «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب يَرُدُّ المُصَلِّي مَن مَرَّ بين يدَيه (٥٠٩). وانظر الروايات الآتية عن أبي سعيد بالأرقام (٦٧١-٦٧٣).

(٢) لَـجَّ في الأمـر لَجَجًا، إذا لازمَ الشـيءَ وواظَبـه. انظـر «المصباح المنير» للفَيُّومي، باب (لجج) (٢: ٥٤٩).

[٦٧١] وفي روايةٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم، فليُصلِّ إلى سُتْرةٍ، وليَدْنُ[١] منها». ٦٩٨

جاءت المُقاتَلَة بمعنى اللَّعْن[٢]. وقيل: هذ لفظٌ جاء على وَجْه التغليظ، وخَرَج مِن ذلك معنى المُقاتَلَة المعلومة بالإجماع.

وقوله: «فإنه شيطان»[٣] معناه: إنما حَمَلَه على ذلك وإبائِه من الرُّجُوع الشيطانُ، وقيل: فإنه يَفعَل فِعلَ الشيطان؛ مِن بُعدِه من الخَير والانقِيادِ للسُّنّة[٤]، وقيل: المراد بالشيطان هنا قَرِين الإنسان اللازِم[٥] له، كما جاء[٦]

---

(١) في (ح)، (ص): «وليدنو»، وفي (ر)، (ك): «وليدنوا». والمثبت من (م)، لكن كتب في هامشها: في الأصل هنا وفي الموضع المتقدم: «فليدنوا» بالواو، وعلى الأول في الأصل ضَبَّة.
وجاء في هامش (ر) (و: ٧٤) ما نصُّه: سألتُ شيخنا الإمام العلامة القدوة حُجّة العرب جمال الدين أبا عبد الله محمد بن مالك رضي الله عنه عن قوله في حديث أبي سعيد: «فليُصَلِّ إلى سُترةٍ وليَدنُو منها» هل ذلك سائغٌ جائزٌ أو هو لَحنٌ؟ فأجابَ وكتبَ بخَطِّه المبارَك: وأما «فليُصَلِّ إلى سُترةٍ وليَدنُو منها» فيُحمَل على أنه انتقالٌ من الوَحْدَة إلى الجمع؛ لأن أَمْرَه عليه وإن كان مُوجَّهًا إلى لفظٍ مُفرَدٍ فليس الإفراد مقصودًا، ويَحتمل أن يكون أراد: وليَدْنُ بضَمّة مُختَلَسةٍ، ثم أَشبَعَها كما قرأ بعض القُرّاء في (إياك نَعبُدُو) بإشباع ضمّة الدال، وقد يُوجَّه هذا على أنه من لُغةِ مَن يُجرِي المُعتَلّ مُجرى الصحيح؛ يقول في الرفع: يَدنُوُ بضم الواو، فإذا جَزَم حذفَ الضَّمّة وسَلِمتِ الواو. وشَبِيهٌ بهذه الرواية إثباتُ الياء من (إنه مَن يَتَّقِي ويَصبِر) في رواية ابن كثيرٍ. هذا آخِرُ جَوَابه بخطِّه رضي الله عنه.

(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

(٣) لفظ أبي داود: «فإنَّما هو شَيطانٌ».

(٤) في (ص): «إلى السنة».

(٥) في (ك): «الملازم».

(٦) «جاء» أثبتناه من (ع) فقط.

٦٩٩ [٦٧٢] / وعن أبي عُبيد[ب] حاجِب سُليمان قال: رأيتُ عطاءَ بنَ يزيدَ اللَّيثيَّ قائمًا يُصلِّي، فذهبتُ أَمُرُّ بين يَدَيه، فردَّني، ثم قال: حدَّثني أبو سعيدٍ الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن استطاعَ منكم ألا يَحُولَ بينه وبين قِبلتِه أحدٌ فليَفعَل»[١]. [م: ٧٤]

٧٠٠ [٦٧٣] وعن حُميد ـ يعني ابنَ هِلال ـ قال: قال أبو صالح: أُحدِّثُك عمَّا رأيتُ من أبي سعيدٍ وسمعتُه منه: دخلَ أبو سعيدٍ على مروانَ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يَستُرُه من الناس،

في الحديث الآخر: «فإن معه القَرين»[٢]، فعلى هذا يَكون مَنْعُ الإنسانِ الجَوازَ مِن أجلِ الشيطان؛ لكونه خَبيثًا نَجِسًا، ويكون الله تعالى يَمنَعُه مِن المُرور إذا اجتَهَد العَبدُ في[٣] الدُّنُوّ من قِبلَتِه، وامتَثَل ما أُمِر به، ولا يَجعل له سَبيلًا إليه، بخِلاف إذا لم يَدْنُ مِن السُّترة، وهذا كلُّه إذا صلى إلى سُترةٍ، أو في مكان يأمَنُ المرورَ بَين يَدَيه، فإن كان إلى غير سُترةٍ أَثِما جميعًا، إلا أن يكون المُصَلّي على طريق الناس، فيَأثَمُ دون المارِّ[٤].

[ب] اسم أبي عُبَيد حُيَيّ[٥]، ويقال: حُويّ، حاجِبُ سليمان بن عبد الملك ومَولاهُ.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٧٨٠).

(٢) يعني حديثَ عبد الله بن عُمر الذي أخرجه مسلم (٥٠٦) بنحو حديث أبي سعيد.

(٣) في (ع): «من».

(٤) في (ر): «المارّة». وانظر «معالم السنن» للخطابي (١: ١٨٨).

(٥) في (ر): «اسمه يحيى».

فأراد[١] أحدٌ أن يجتازَ بين يَدَيهِ، فليَدفَعْ في نَحْرِه، فإن أبى فلْيُقاتِلْه، فإنَّما هو شَيطانٌ».

وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتمَّ منه[٢].

---

(١) في (ك): «فإذا أراد»!

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب يَرُدُّ المصلي مَن مَرَّ بين يَدَيه (٥٠٩)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب مَنعِ المارِّ بَين يدَي المُصلِّي (٥٠٥).

١٠٢- باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ [٦٧٤] عن بُسْر بن سعيد، أن / زيدَ بنَ خالد الجُهَنيَّ أرسلَه إلى أبي جُهَيمٍ[أ] يسألُه: ماذا سمِعَ من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يَدَي المُصلِّي؟ [ح: ٢١٧]
فقال أبو جُهَيم: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعلمُ المارُّ بين يَدَيِ المُصلِّي ماذا عليه، لكان أن يَقِفَ أربعينَ[ب] خيرٌ له من أن يَمُرَّ بين يَدَيه». قال أبو النَّضْر(١): لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنَةً.

[أ] (ق): هو ابن الحارث بن الصِّمّة، اسمه عبدالله، له صُحبةٌ، ويقال فيه: أبو جَهْم، أنصاريٌّ خَزْرَجيٌّ، ولأبيه الحارث أيضًا صُحبةٌ. وأبو النَّضر: هو سالم مولى عمر بن عُبيد الله بن مَعْمَر القرشي التَّيْمِيّ المدني، تابعيٌّ.

[ب] (ق): معناه: لَاخْتارَ وقوفَ هذه المدةِ؛ على ما عليه مِن الإثمِ، وقد ذكر ابنُ أبي شيبة فيه: «لَكان أن يَقفَ مئةَ عامٍ خيرًا له»(٢)، وكلُّ هذا تَغلِيظٌ وتَشديدٌ. وفي هذا الحديثِ قَبُول خَبَر الواحد عن الواحد(٣)، وأَخْذِ العلماءِ بعضِهم

---

(١) في (ك): «النصر».

(٢) هو في «مسند ابن أبي شيبة» كما نصَّ عليه البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» (٣٤٣)، وقد أخرجه من طريق ابن أبي شيبة باللفظ المزبور ابنُ ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب المُرور بين يَدَي المصلِّي (٩٤٦)، لكن برفع قوله: «خير». وقال البوصيري: إسنادُه فيه مَقالٌ.

(٣) قوله: «عن الواحد» ليس في (ك).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

عن بعضٍ(٢). وفيه جواز الاستِنَابَة. وفيه جواز الاقتصار على النُّزول مع قُدرَتِه على العُلُوّ. وفيه وجوب التَّوَقُّف في الحديث عَمّا لا يُحفَظ(٣).

ورُوي بِرفْعِ «خَير» ونَصبِه(٤).

* * *

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب إثم المارِّ بَين يدَي المصلِّي (٥١٠)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب مَنعِ المارِّ بَين يدَي المصلِّي (٥٠٧)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يَدَي المصلّي (٣٣٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب التشديد في المرور بين يدَي المصلِّي وبين سُترَتِه (٨٣٤)، و«المجتبى» كتاب القِبلة، باب التشديد في المُرور بين يدَي المصلِّي وبين سُترَتِه (٧٥٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب المرور بين يدَي المصلِّي (٩٤٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) من أول هذه الحاشية حتى هنا مِن كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢: ٤٢١).

(٣) تتمة هذه الحاشية من قول ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢: ١٣٢).

(٤) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢: ١٣١): رُوي برفع «خير» ونصبه؛ إذا رفعتَ «خير» فخبرُ كان في جملة «أن يقف» وإذا نَصبتَه فهو الخبَرُ، وهاتان الجملتان نَكِرتان تَعرَّفَتا بالإضافة، والثانية التي في «خَيرٌ له» أَعرَفُ مِن الأُولى.

١٠٣ـ باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ [٦٧٥] عن عبد الله بن الصَّامِت، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال ـ قال حَفصٌ، وهو ابن عُمر، قال: ـ قال رسولُ الله ﷺ: «يَقطَعُ صَلاةَ الرَّجُل». وقالا، يعني عبد السلام بن مُطَهَّر ومحمد بن كَثير: عن سليمان، وهو ابن المُغِيرة، قال: قال أبو ذرٍّ: «يَقطَعُ صلاةَ الرَّجُل إذا لم يَكُن بين يَدَيه قِيدُ[أ] آخِرةِ الرَّحْلِ: الحِمارُ، والكلبُ الأَسوَدُ، والمرأةُ»، فقلتُ: ما بالُ الأَسوَدِ مِن الأَحمَرِ مِن الأَصفَر من الأَبيَض[ب]؟ فقال: يا ابنَ أَخي، سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتَني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطان[ج]».

[ع:٢٢] [أ] (ق): / «قِيدُ» وَقَادُ، أي: قَدْرُ، وقيل أيضًا: قاسُ وقِيسُ وقِدَى بمعنى قَدْر، وقابُ أيضًا، وقيل في قوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [النجم: ٩]: إن القَوس هاهنا الذِّراع، بِلُغة أَزْدِ شَنُوءَةَ، وقيل: قَدْرُ قوسَين، وقيل: القابُ: ظُفُر القَوس، وهو ما وَراءَ مَعقِد الوَتَر(١).

وآخِرةُ بالمدِّ وكسر الخاء المعجمة، وقد تَقدَّم الكلامُ عليها(٢).

[ب] (ق): «مِن الأَبيَض»: ليس في مسلم ذكرُ الأَبيَض.

[ج] (ق) اختَلفَ الناسُ(٣) في هذا الحديث؛ فقال بظاهِرِه غيرُ واحد من

---

(١) هذه الحاشية من قول القاضي عياض في «المشارق» (٢: ١٩٣).

(٢) يعني عند الحديث (٦٥٩).

(٣) جاء في (ع) قبل هذه الحاشية ما نصُّه: قوله: فقال: «الكلبُ الأَسوَد شَيطانٌ» والكلامُ =

....

الصحابة والتابعين[١]، وقالت طائفةٌ: الكلبُ الأَسوَدُ وحدَه، منهم أحمدُ وإسحاقُ[٢]، ورُوي عن عائشةَ[٣]، وأَخرَجوا المرأةَ بحَديث عائشةَ[٤]، والحمارَ بحديث ابن عباس[٥]، وقالت طائفةٌ: الكلبُ الأَسوَد والمرأةُ الحائضُ[٦]، وقال عُلماءُ الإسلامِ والمُحَقِّقُون: لا يَقطَعُ الصلاةَ شيءٌ[٧]؛

= المَسوقُ بعدها في الحاشية لا تَعلُّق له بهذا الحرف من الحديث وحسبُ، بل يشمل الحديثَ جُملةً، فلذلك آثرتُ عدم ذكره، مع ما جَرَت به العادةُ من ذكر نظائره.

(١) ومنهم أنس بن مالك والحسن البصري وأبو الأَحْوَص ـ وهو عَوف بن مالك ـ . انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥: ٩٠).

(٢) انظر «مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور، المعروف بالكَوْسَج (٢٩٠)، (٢٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم (١: ٢٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» جماع أبواب سَتْر المُصلِّي (٢٤٥٣)، عن عائشة، أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيءٌ إلا الكلبُ الأسودُ.

(٤) يعني حديثَ عائشة عند البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يَقطعُ الصلاةَ شيءٌ (٥١٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتِراض بين يدَي المصلِّي (٥١٢): أنه ذُكر عندها ما يَقطعُ الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، فقالت: شبَّهتُمونا بالحُمُر والكلابِ! والله لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي وإني على السرير بينَه وبين القِبلة مُضطَجِعةٌ، فتبدو لي الحاجةُ فأكرَه أن أَجلِس فأُوذِي النبيَّ ﷺ، فأَنسَلُّ من عند رِجْلَيه.

(٥) يعني حديثَ ابن عباس الآتي برقم (٦٨٨).

(٦) انظر حديثَ ابن عباس الآتي بعد حديثنا هذا مباشرة.

(٧) قال الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا يَقطع الصلاة شيء، بإثر الحديث (٣٣٧): العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَن بَعدَهم من التابعين، قالوا: لا يَقطعُ الصلاةَ شيءٌ، وبه يقول سفيانُ والشافعيُّ. وقال ابن المنذر في «الأوسط» =

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مُختصَرًا ومُطوَّلًا[١].

لِما سيأتي مِن الأحاديث، وتَأوَّلوا القطعَ على المُبالَغة بالخوف[٢] على فَسادِها بالشُّغْل بهم، كما قال: «قَطعْتَ عُنُقَ أخيك»[٣]، أي: فَعَلتَ به فِعلًا يُخاف عليه هلاكُه منه، كمن قَطَع عُنُقَه، وذهبَ بعضهم إلى أن حَديثَ أبي ذَرٍّ وما في معناه مَنسُوخٌ[٤]، وفيه نَظَرٌ؛ لأن الجَمعَ مُمكِنٌ، ولا يَتَحقَّقُ التاريخُ.

= جماع أبواب سَترِ المصلِّي، ذكر التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدَي المصلِّي (٥: ٩٤): وممن قال: لا يقطع الصلاة شيءٌ: عروة بن الزبير، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب قَدْر ما يَستُر المصلِّي (٥١٠)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يَقطَعُ الصلاةَ إلا الكلبُ والحمارُ والمرأةُ (٣٣٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، ذكر ما يَقطَعُ الصلاةَ وما لا يَقطَعُها إذا لم يكن بَين يدَي المصلِّي سُترةٌ (٨٢٨)، و«المجتبى» كتاب القِبلة، ذكر ما يَقطَع الصلاة وما لا يَقطَعُ إذا لم يكن بين يَدَي المصلِّي سُترةٌ (٧٥٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يَقطَعُ الصلاة (٩٥٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في (ر)، (ص)، (ك): «في الخوف».

(٣) يعني حديثَ أبي بَكْرةَ، قال: أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي ﷺ فقال: «ويلَك، قطعتَ عُنُقَ أخيك ـ ثلاثًا ـ مَن كان منكم مادِحًا لا محالةَ فليقُل: أَحسَبُ فلانًا، والله حَسِيبُه، ولا أُزَكِّي على الله أحدًا، إن كان يَعلَمُ». أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا زَكَّى رجلٌ رجلًا كفَاهُ (٢٦٦٢)، وكتاب الأدب، باب ما يُكره من التمادُح (٦٠٦١)، وباب ما جاء في قول الرجل: ويلَكَ (٦١٦٢)، ومسلم، كتاب الزهد، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط، وخِيف منه فتنةٌ على الممدُوح (٣٠٠٠).

(٤) ممن قال بالنَّسخِ الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب المُرور بين يَدَي المصلِّي هل يَقطَع عليه ذلك صلاتَه أم لا؟ (١: ٤٦٣)، وابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» (٢١: ١٦٨).

٧٠٣ [٦٧٦] وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما - رَفعَه شُعبةُ - قال: «يقطَعُ الصَّلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ».

قال أبو داود: أوقَفَه(١) / سعيدٌ وهشامٌ وهمَّام، عن قتادة، على ابن عبّاس(٢). [ح: ٢١٨]

---

(١) في (ص)، (م): «وَقَفَه». وكلاهما صحيحٌ؛ يُستعمل هذا الفعلُ ثُلاثيًا ورُباعيًا، وكلاهما بمعنًى. انظر «الجاسوس على القاموس» لأحمد فارس الشِّدْياق ص٢٤٢.

(٢) يعني خالف هؤلاء شعبةَ في رفع الحديث، فرووه عن قتادة - وهو ابن دِعامة السَّدُوسي - عن أبي الشَّعْثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس، موقوفًا؛ فأما رواية سعيد - وهو ابن أبي عَرُوبة - فأخرجها البزار في «مسنده» (٤٧٤٢)، (٥٢٦٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» في الجزء المفرد الذي حقَّقه علي رضا (٥٩٢).

وأما رواية هشام - وهو ابن أبي عبد الله سَنْبَر الدَّستُوائي - فأخرجها النسائي في «السنن الكبرى» كتاب المساجد، ذِكر ما يقطع الصلاةَ، وما لا يَقطعُها إذا لم يكن بين يَدَي المصلِّي سُترة (٨٢٩)، وفي «المجتبى» كتاب القِبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدَي المصلِّي سُترة (٧٥١).

وأما رواية همام - وهو ابن يحيى العَوْذي - فأخرجها الطبري في «تهذيب الآثار» (٥٨٩) غير أن همَّامًا أَدخَلَ بين قتادةَ وأبي الشَّعثاء رجلًا اسمه صالح أبو الخليل، على أن قتادة قد صرّح بسماعه الحديثَ من أبي الشعثاء، في رواية شعبة وسعيد بن أبي عَروبة عنه.

وممن رواه عن قتادة موقوفًا كذلك سليمانُ التَّيْمي، أخرجه من طريقه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (٢٣٥٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٨٨). وقرنَ سليمانُ التَّيميُّ بأبي الشعثاءَ عِكرمةَ مولى ابن عباس، وهو محفوظ عن عكرمة أيضًا؛ فقد أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٥٩٠) عن هشام الدَّستُوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفًا. وسيأتي بعده من طريق أخرى عن عكرمة على الشكِّ في رفعه، وفيه زيادة.

وكذلك رواه عُبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس موقوفًا عليه، أخرجه من طريقه ابن المنذر في «الأوسط» جماع أبواب سَترِ المصلِّي، ذكر التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدَي المصلِّي (٢٤٥٤)، وابن حزم في «المحلى» (٤: ١٠). وقد نقل ابن رجب في «فتح =

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١). وفي حديث ابن ماجه: الكلبُ الأَسوَد.

٧٠٤ **[٦٧٧] وعن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: أحسَبُه عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إذا صلَّى أحدُكم إلى غيرِ سُتْرةٍ فإنه يقطَعُ صلاتَه الحِمارُ، والخِنزيرُ،**
[ص: ٦٤] **واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ، ويُجزِئُ عنه إذا مرُّوا / بين يَدَيهِ على /**
[ر: ٧٥] **قَذْفةٍ بحَجَرٍ»(٢).**

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيءٌ، كنتُ أُذاكِر به إبراهيمَ وغيرَه، فلم أرَ أحدًا جاء به عن هشامٍ[د] ولا يَعرِفُه، ولم أرَ أحدًا يُحدِّث به

[د] هو هِشامٌ الدَّستُوائي.

= الباري» (٤: ١٢١) اختلاف النقاد في شأن هذا الحديث، فقال: ذَكَر الحافظُ أبو نعيم بإسناده، عن يحيى بن سعيد، قال: لم يرفعه عن قتادة غير شعبة. قال يحيى: وأنا أَفْرَقُه. وحكى غيره عن يحيى، أنه قال: أخاف أن يكون وهِمَ - يعني شعبةَ -. وقال الإمام أحمد: ثنا يحيى، قال: شعبةُ رَفعَه. قال: وهشامُ لم يرفعه، قال أحمدُ: كان هشامٌ حافظًا. وهذا ترجيحٌ من أحمدَ لوقفه، وقد تَبيّن أن شعبة اختُلف عليه في وقفه ورفعه. ورجَّح أبو حاتم الرازي رفعَه. انتهى كلام ابن رجب. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٦٠٦)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٢: ٢٧٤).

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، ذِكر ما يقطَع الصلاةَ، وما لا يَقطَعُها إذا لم يكن بين يَدَي المصلِّي سُترة (٨٢٩)، و«المجتبى» كتاب القِبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدَي المصلِّي سُترة (٧٥١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يَقطع الصلاة (٩٤٩).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٥٧٦)، وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٥٨٥) عن صالح بن مِسمار المروزي، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من قال: يَقطعُ الصلاةَ إذا لم يكن بين يديه سُترةٌ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسوَد (٢: ٢٧٥) من طريق علي بن بحر القطّان، ثلاثتهم (عبد بن حميد وصالح بن مسمار وعلي بن بحر) عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

عن هشامٍ، وأحسبُ الوهم من ابن أبي سَمِينةَ، والمنكَرُ فيه ذِكرُ المَجُوسيّ، وفيه: «على قَذفةٍ بحَجَر» وذِكرُ الخِنزير، وفيه نكارةٌ، قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث / إلا من محمد بن إسماعيل[هـ]، وأحسَبُه [ص: ٦٥] وهِمَ؛ لأنه كان يُحدِّثُنا من حِفظِه[١].

٧٠٥ **[٦٧٨] وعن مولًى لِيَزيدَ بن نِمْران، عن يزيدَ بن نِمْرانَ، قال: رأيتُ رجلًا بتبُوكَ مُقعَدًا، فقال: مَررتُ بين يَدَيِ النبيِّ ﷺ، وأنا على حِمارٍ، ....**

[هـ] هو شيخه محمد بن إسماعيل البَصرِي[٢].

* * *

---

(١) قولا أبي داود هذان ألفيناهما في هامش نسخةٍ عندنا من «السنن» برواية ابن داسَهْ مُصوَّرةٍ عن الأصل الخطِّي الموجود في المكتبة الأزهرية تحت رقم (حديث ـ ٩٢٥: ٩٠٤٧)، وأثبتهما كذلك ابنُ حجر في نسخته التي بخطّه، ونبه إلى أنهما ليسا في الرواية ولا في السماع.

وفي قول أبي داود الثاني نظرٌ؛ لأن ابن أبي سَمينة لم ينفرد به عن معاذ بن هشام الدَّستُوائي، عن أبيه، فقد تابعه على روايته عبد بن حميد وصالح بن مِسمار وعلي بن بحر القطّان كما قدّمنا في تخريجه، رووه جميعًا عن معاذ بن هشام الدَّستُوائي، عن أبيه، وكلٌّ ثقة، فالأحرى أن يكون الوهمُ فيه من جهة معاذ بن هشام، وهو ثقةٌ لكنه كان ربما يَغلَط في الشيء بعدَ الشيء، كما قال ابن عدي، وقد خالفَه أبو داود الطيالسيُّ عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١: ٢٨١)، فرواه عن هشام الدَّستُوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مقطوعًا مِن قوله. وكذلك أخرجه مقطوعًا من قول عكرمة عبدالرزاق (٢٣٥٢) عن معمر بن راشد، عمن سمع عكرمةَ يقوله...فلم يصحَّ كونُه عن ابن عباس بهذا اللفظ، فضلًا عن أن يكون مرفوعًا، وإنما هو مَقطوعٌ مِن قول عكرمة.

(٢) وهو الذي يُعرف بابن أبي سَمِينةَ.

وهو يُصلِّي، فقال: «اللهمَّ اقطَعْ أَثَرَه»، فما مشَيتُ عليها بعدُ[١].

٧٠٦ [٦٧٩] وفي رواية: فقال: «قطعَ صلاتَنا، قطعَ اللهُ أَثَرَه».

مولى يزيدَ مجهول.

٧٠٧ [٦٨٠] وعن سعيدِ بن غَزْوان، عن أبيه، أنه نزلَ بتَبُوكَ وهو حاجٌّ، فإذا برجلٍ / مُقعَدٍ، فسأله عن أمرِه، فقال: سأُحَدِّثُكَ حديثًا، فلا تُحدِّث به ما سمِعتَ أنِّي حيٌّ، إنَّ رسولَ الله ﷺ نزلَ بتبوكَ إلى نخلةٍ، فقال: «هذه قِبلتُنا»، ثمَّ صلَّى إليها، فأقبَلتُ وأنا غُلامٌ أسعى حتَّى مَرَرتُ بينه وبينها، فقال: «قطَعَ صلاتَنا، قطعَ الله أَثَرَه»، فما قمتُ عليها إلى يومي هذا[٢]. [ح: ٢١٩]

* * *

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٠٨)، (٢٣١٩٧). وقد ضعّفه عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٤٥)، ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢: ٦٤-٦٥)، وزاد قائلًا: والحديث في غاية الضعف، ونكارة المتن، فإن دعاءه عليه السلام لمن ليس له بأهلٍ زكاةٌ ورحمةٌ، فاعلَم ذلك. وبالَغَ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (٢: ١٥٤) فقال: أظنه موضوعًا.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من قال: يَقطعُ الصلاةَ إذا لم يكن بين يديه سُترةٌ المرأةُ والحمارُ والكلب الأسوَد (٢: ٢٧٥). وانظر كلام أهل العلم في الحديث عند رواية الحديث السابقة.

١٠٤ـ باب سترة الإمام سترة لمن خلفه

٧٠٨ [٦٨١] عن عمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: هَبَطنا مع رسولِ الله ﷺ من ثَنِيَّةِ أَذاخِرِ[أ]، فحَضَرتِ الصَّلاةُ ـ يعني ـ فَصلَّى إلى جَدْرٍ[ب]، فاتَّخذَه قِبلةً ونحنُ خلْفَه، / فجاءت بَهْمةٌ[ج] تمرُّ بين يَدَيه، فما زالَ [م: ٧٥]

[أ] (ق) «الثَّنِيّة»: اسم لكل فَجٍّ في جَبَل يُخرجُك إلى فَضَاء، وقيل: لا تُسمَّى ثَنِيّةً حتى تكون مَسلُوكةً.

و«أَذاخِر» بفَتحِ الهمزةِ وبعدها ذالٌ مُعجَمة مَفتُوحة وخاء مُعجَمة مَكسُورة وراء مُهمَلة: موضعٌ بين مكة والمدينة، وكأنها مُسمّاةٌ بجَمعِ الإذْخِر.

[ب] (ق): الجَدْرُ والجِدار: الحائطُ.

[ج] (ق): البَهمةُ: اسمٌ للذكَر والأُنثى من أولاد بقَر الوَحْش والغنم والماعز، وقيل: البَهْمة: السَّخْلة(١)، وقيل: البَهْمة اسمٌ للأنثى؛ لقوله ﷺ للراعي: «ما وَلَّدْت؟» قال: بَهْمةً، قال: «اذبَحْ مَكانَها شاةً»(٢). فلولا أن البَهْمة اسمٌ لجنسٍ خاصٍّ لما كان في سؤالِه ﷺ الراعي وإجابتِه عنه بِبَهمةٍ كبيرُ فائدةٍ؛ إذ يُعرَفُ(٣) أن ما تَلِدُ الشاةُ إنما يكون ذكرًا أو أُنثى، فلما أجاب بِبَهْمةٍ(٤)،

---

(١) قوله: «وقيل: البهمة: السخلة» ليس في (ك).

(٢) تقدم هذا الحديث برقم (١٣٢).

(٣) في (ك): «يعرفون».

(٤) زاد بعدها في (ع): «بجنس خاص».

يُدارِئُها[د] حتى لَصِقَ بطنُه بالجَدْر، ومَرَّتْ مِن وَرَائه. أو كما قال مُسدَّدٌ(١).

٧٠٩ **[٦٨٢] وعن يحيى بن الجزَّار، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي، فذهب جَدْيٌ[هـ] يَمُرُّ بين يَدَيهِ، فجعلَ يَتَّقِيه(٢).**

قال: «اذْبَح مكانَها شاةً»؛ دلَّ على أنه اسمٌ للأنثى دون الذَّكَر، أي: دَعْ هذه الأُنثى في الغنم للنَّسْل، واذبَحْ مكانَها ذكَرًا، والله عزَّ وجَلَّ أعلم(٣).

[د] (ق): «يُدارِئُها»: هو مِن المُدافَعَة، مَهمُوزٌ، فأما المُداراةُ التي هي المُلايَنَةُ فبِغَير هَمْزٍ(٤).

[هـ] (ق): الجَدْيُ من أولاد المَعْز، وهو بفتح الجيم وسكون الدال المُهمَلة:

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٨٥٢). وقال البُوصِيري في «إتحاف الخِيَرة المَهَرة» (١١٣٥:١): هذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٥٣)، (٣١٧٤). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب المصلِّي يَدفَعُ المارَّ بين يدَيه (٢:٢٦٨) بزيادة رجل بين يحيى بن الجَزّار وابن عباس؛ اسمه صهيبٌ البصري، وكنيته أبو الصَّهْباء، وهذا الرجل وثَّقه أبو زُرعة الرازي والعجلي، وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وصحَّح له مسلم وابنُ خُزيمة وأبو عَوانة وابن حبان والحاكم، وانفرد النسائي بتضعيفه! فهو ثقةٌ.
وله طريق أخرى عند ابن ماجه في «سننه» أبواب إقامة الصلوات والسُّنّة فيها، باب ادرأ ما استطعت (٩٥٣) من طريق الحسن العُرَني، عن ابن عباس. ولم يسمعه منه.
وله طريق ثالثة صحَّحها ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه (٨٢٧)، وابنُ حِبّان، كتاب الصلاة، باب ما يُكرَه للمصلِّي، وما لا يُكرَه (٢٣٧١)، والحاكم (١: ٢٥٣) عن عكرمة مولى ابن عباس، عنه.

(٣) هذه الحاشية بِرُمَّتِها من قول أبي موسى المديني في «المجموع المُغِيث في غَرِيبَي القرآن والحديث» (١: ٢٠٣-٢٠٤).

(٤) في (ع): «همزة». وانظر «معالم السنن» للخطابي (١: ١٩١).

....

الصغيرُ من ولد المَعْز، وجَمعُه في الكثرة جِدَاء، وثلاثة أَجْدٍ، ولا تقُل: جِدْي، بكسر الجيم.

❊ ❊ ❊

١٠٥- باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠ **[٦٨٣] عن سعد بن إبراهيم - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ بين النبيِّ ﷺ وبين القِبلة. قال شُعبة: وأحسَبُها قالت: وأنا حائضٌ**(١).

وذكر أبو داود أن جماعة رووه عن عروة، وجماعةً رووه عن عائشة، لم يذكروا: / «وأنا حائض». [ح: ٢٢٠]

٧١١ **[٦٨٤] وعن هشام بن عروة، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله**(٢) **ﷺ كان يُصلِّي صلاتَه من اللَّيلِ وهي مُعتَرِضةٌ بينه وبين القِبلةِ، راقدةٌ على الفِراشِ الذي تَرقُدُ عليه، حتَّى إذا أرادَ أن يُوتِرَ أيقَظَها فأوتَرَت.**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٣).

---

(١) أخرجه بنحوه دون زيادة: «وأنا حائض»: البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش(٣٨٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدَي المُصلِّي (٥١٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب مَن صلى وبينه وبين القِبلة شيءٌ (٩٥٦).

(٢) في (ك): «أن النبي».

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم (٥١٢)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدَي المصلِّي (٥١٢) (٢٦٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، الرُّخصة في الصلاة خلفَ النائم (٨٣٧)، و«المجتبى» كتاب القِبلة، الرُّخصة في الصلاة خلفَ النائم (٧٥٩).

وأخرجه البخاري ومسلم[١] وابن ماجه من حديث الزُّهري عن عروة[٢].

٧١٢ [٦٨٥] **وعن القاسم ـ وهو ابن محمد بن أبي بكر ـ عن عائشةَ قالت: بئسَما عَدَلتُمونا بالحِمارِ والكَلْب، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي وأنا مُعترِضةٌ بين يَدَيه، فإذا أرادَ أن يَسجُدَ، غَمَزَ رِجلي، فضَمَمتُها إليَّ، ثمَّ يَسجُدُ.**

وأخرجه البخاري والنسائي[٣].

٧١٣ [٦٨٦] **وعن أبي النَّضْر سالم بن أبي أُميّة، عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمٰن، عن عائشة، أنَّها قالت: كنتُ أكونُ نائمةً، ورِجلايَ بين يَدَي رسولِ الله ﷺ، وهو يُصلِّي من الليل، فإذا أرادَ أن يَسجُدَ، ضربَ رِجْلي فقَبَضتُها، فسَجَدَ.**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتمَّ منه[٤].

---

(١) ليس في (ر) تخريجه من البخاري ومسلم، ورُمِّج في (ك).

(٢) تقدم تخريجه عند الرواية السابقة.

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (٥١٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة (١٥٧)، و«المجتبى» كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١٦٦).

وقد خرَّج الحديثَ من رواية القاسم عن عائشة كذلك مسلم في «صحيحه» في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحةٌ (٧٤٤)، لكن بنحو لفظ هشام بن عروة في الرواية السابقة.

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدَي المصلِّي (٥١٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته لغير شهوة (١٥٦)، و«المجتبى» كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مَسِّ الرجلِ امرأتَه من غير شَهوةٍ (١٦٨).

٧١٤ [٦٨٧] وعن محمَّد بن عمرٍو ـ وهو ابن عَلْقمة بن وَقّاص اللَّيثيّ ـ عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: كنتُ وأنا مُعتَرِضةٌ في قِبلةِ رسولِ الله ﷺ، فيُصلِّي رسولُ الله / ﷺ وأنا أَمامَه، فإذا أراد أن يُوتِر. زاد عثمانُ، وهو ابن أبي شيبة: غَمَزَني[أ]، ثمَّ اتفقا، يعني عثمانَ والقَعْنَبِيَّ: فقال[١]: «تَنَحَّي»[٢]. [ح: ٢٢١]

[أ] (ق) الغَمْزُ محمولٌ عند الشافعي ومَن قال بقوله على أنه مَسٌّ فوق الثَّوب؛ لأنها كانت في فِراشِها[٣].

* * *

---

(١) «فقال» هنا، ليس على الحقيقة في القول، ولكن بمعنى الإشارة والغَمزِ باليد أو الرِّجل، قال ابن الأثير في «النهاية» (٤: ١٢٤): العربُ تجعل القَول عِبارةً عن جميع الأفعال، وتُطلِقه على غير الكلام واللِّسان، فتقول: قال بيده، أي: أَخَذَ. وقال برِجلِه، أي: مَشَى، قال الشاعر:

وقالت له العَينانِ سمعًا وطاعةً

أي: أَومَأَت. وقال بالماء على يَدِه، أي: قَلَبَ. وقال بثوبِه، أي: رَفَعَه. وكل ذلك على المَجاز والاتِّساع.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤٨٩)، وصححه ابن حِبان، كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمُصلِّي، وما لا يُكره (٢٣٤٦). غير أنهما قالا في روايتيهما: غمزَني برِجْلِه.

(٣) هذه الحاشية ليس في (ع). ولما تَرجَمَ النسائيُّ للحديث قال: باب ترك الوضوء من مَسِّ الرجل امرأتَه لغير شهوةٍ. وكذلك فعل البيهقي في «السنن الكبرى» (١: ١٢٨)؛ ترجم للحديث بقوله: باب ما جاء في غَمزِ الرَّجُل امرأتَه مِن غير شَهوة، أو مِن وراء حائل. فكأنهما رأَيا أن المسَّ الوارد في الحديث على ظاهره، والله أعلم.

١٠٦ـ باب من قال: الحمار[أ] لا يقطع الصلاة

[٦٨٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: أقبلتُ راكبًا على أَتانٍ، وأنا يومَئذٍ قد ناهَزتُ[ب] الاحتِلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاس ٧١٥

[أ] (ق): «الحمار»: يَقع على الذَّكَر والأُنثى، والأَتانُ والحِمارة للأنثى خاصَّةً، وقيل: لا يُقال فيها: أَتانةٌ، وقد جاء في بعض الحديث(١)، وقد حُكي عن يونسَ وغيرِه: أَتانةٌ وعَجُوزةٌ وفَرَسةٌ(٢)، وقيل: عَقْربة، ودِمَشْقة في دمشق(٣).

[ب] (ق): «ناهَزتُ»: قاربتُ، وكان مَولِدُه رضي الله عنه بالشِّعْب قبل الهجرة

---

(١) ومِن ذلك ما أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢: ٣٢٤) عن الفضل بن العباس: أن النبي ﷺ زارَ عمَّه العباس في باديةٍ له، فصلَّى وبين يدَيه أَتانةٌ وكَلبةٌ.
ومنه كذلك ما أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨: ١٩٥) عن عمرو بن مُهاجر، قال: بلغ عمرَ بنَ عبدالعزيز أن غيلان وفلانًا نَطَقا في القَدَر، فأرسل إليهما فقال: ما الأمرُ الذي تَنطِقان فيه؟ قالا: نقول يا أمير المؤمنين ما قال الله. قال: وما قال الله؟ قالا: يقول: ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـًٔا مَّذۡكُورًا ... إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ١-٣]. قال: فقال: اقرآ، فقرآ، حتى إذا بلغا ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذۡكِرَةٌۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ۞ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٢٩-٣٠] إلى آخر السورة، قال: كيف ترى يا ابن الأتانة...

(٢) انظر «المذكر والمؤنث» لأبي بكر بن الأَنْباري (١: ٥٣-٥٤). ويونس المذكور هو ابن حَبيب الضَّبِّي مولاهم، النحوي الأديب. انظر «شرح الفصيح» لابن هشام اللَّخْميّ ص٢٠٤.

(٣) هذه الحاشية ليس في (ص). وانظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١: ٢٠).

بمِنًى[ج]، فمَرَرتُ بين يَدَي بعضِ الصَّفِّ،/ ، فنزلتُ فأرسلْتُ الأتانَ تَرتَعُ[د]، ودَخلتُ في الصَّفِّ، فلم يُنكِرْ ذلك أحدٌ.

بثلاث سنين(١)، ويُصحِّحُ هذا قولَ مَن يقول: إن النبي ﷺ تُوفِّي وابنُ عباس ابنُ ثلاثَ عشْرةَ سنةً(٢)؛ لأن هذه القصةَ كانت في حَجّة الوداع سنةَ عشرٍ من الهجرة.

[ج] «مِنى» بكسر الميم مقصورٌ، وهو مُذكَّر يُصرَف: موضعٌ مَعلُومٌ مَشهورٌ، سُمِّي منًى لما يُمنَى فيها(٣) مِن الدِّماء، أي: يُراقُ، وقيل: لأن آدم تَمنَّى بها الجنة، وقيل: لأن الأقدارَ وقَعت على الضحايا بها فذُبِحت؛ مِن قولهم: مَنَى اللهُ عليك خيرًا، أي: قَدّره. وقيل: لأنه مُنِيَ بها الكَبشُ الذي فُدِيَ به إسماعيلُ؛ مُنِي مِن المَنِيَّة. وقيل: لأن جبريل ﷺ لما أتى آدمَ عليه السلام بمِنًى، قال له: تَمَنَّ(٤).

[د] (ق) «تَرتَعُ» أي: تأكلُ وتَنبَسِطُ وتَتَّسِعُ في رَعْيِها مُرسَلةً(٥).

---

(١) قاله الزبير بن بكار، كما في «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢: ٤١٧).

(٢) قاله الواقدي، كما في «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢: ٤١٧).

(٣) كذا جاء في نسخنا الخطية غير (ع)، حيث جاء فيها: «فيه» بالتذكير، وهو أحدُ القولين في هذا الموضع، كما سيذكر اليُونيني نقلًا عن ابن سِيدَهْ، فقد ذكر أن هذا الموضع يُصرَف ولا يُصرَف، وعليه يكون التأنيثُ على القولِ الآخَر فيه، وعلى مقتضى جَزْمِ المنذريِّ أنه مُذكَّرٌ، يكون التأنيث على تأويل البُقعة. وهذا له نظائر كثيرة في لغة العرب.

(٤) بعدها في (ر) بخط اليونيني ما نصُّه: «ز، قال ابن سِيدَهْ في «المُحكَم»: تُصرَف ولا تُصرَف». وهذا الخبر الذي ذكره المنذري آخرَ الحاشية عن جبريل وآدم أخرجه أبو الوليد الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (٢: ١٨٠) عن ابن عباس من قوله، والإسناد إليه تالِفٌ منقطعٌ.

(٥) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١: ٢٨١).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[هـ](١).

٧١٦ **[٦٨٩] وعن أبي الصَّهْباء، قال: تذاكَرْنا ما يقطَعُ الصَّلاةَ عندَ ابن عبَّاس، فقال: جئتُ أنا وغلامٌ من بني عبد المُطَّلب على حِمارٍ[و]، ورسولُ الله ﷺ**

[هـ] (ق) ولفظ(٢) النسائي وابن ماجه: «بعرفة». وأخرج(٣) مسلم اللفظَين، والمشهور: أن هذه القصة كانت في حَجَّة الوَدَاع، وقد ذَكَرَ مسلم حديث(٤) مَعمَر عن الزهري، وفيه: «وقال: في حَجَّة الوَدَاع، أو يوم الفَتح»، فلعلها كانت مرّتَين. والله عزَّ وجلَّ أعلَم.

[و] (ق) قوله: «على حمارٍ»: أراد به الجِنسَ، ولم يُرِدِ الذُّكُورِيّة، كما يقال: إنسانٌ للذَّكَر والأُنثى، ووقع في بعض روايات البخاري: على حمارٍ أتانٍ(٥)، بتنوين الحَرفَين، وأشار بعضُهم إلى أنه غيرُ مُنَوَّنٍ على ....

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب العلم، باب متى يَصحُّ سَماع الصغير (٧٦)، وباب سُترةُ الإمام سُترةُ مَن خَلفَه (٤٩٣)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب سُترة المصلِّي (٥٠٤)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء لا يَقطَع الصلاة شيءٌ (٣٣٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب ذكر ما يَقطَع الصلاة وما لا يَقطَع إذا لم يكن بين يدَي المصلِّي سُترةٌ (٨٣٠)، و«المجتبى» كتاب القِبلة، باب ذكر ما يَقطَع الصلاةَ وما لا يَقطَع إذا لم يكن بين يدَي المصلِّي سُترةٌ (٧٥٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يَقطَع الصلاة (٩٤٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في (ك): «في لفظ».

(٣) في (ك): «وخَرّج».

(٤) في (ح): «في حديث».

(٥) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢: ٤١٧). وما أشار إليه عند البخاري تقدَّم عند تخريج الحديث (٦٨٨).

يُصلِّي، فنزلَ ونزلتُ، وتَركْنا الحِمارَ أمامَ الصَّفّ، فما بالَاهُ، وجاءت جاريتان من بني عبد المُطَّلب، فدخَلتَا بين[1] الصَّفِّ، فما بالَى ذلك.

٧١٧ **[٦٩٠] وفي رواية قال: فجاءت جاريتان من بني عبد المُطَّلب اقتَتَلَتا فأخذَهما، قال عثمان ـ يعني ابن أبي شيبة ـ : ففَرَعَ[ز] بينهما، وقال داود ـ يعني ابن مِخْراقٍ ـ : فنَزَعَ إحداهما من الأُخرى، فما بالَى ذلك.**

وأخرجه النسائي بنحوه[2].

[ح: ٢٢٢] وأبو الصَّهباء / هو البَكْريُّ. وقيل: مولى عبد الله بن عباس، واسمه صُهيبٌ. وقيل: إنه بَصريٌّ. وسئل عنه أبو زُرعة الرازي، فقال: مديني ثقة[3].

الإضافةِ[4].

[ز] «فَرَع» أي: حَجَز[5] وفرَّق، يقال: فَرَع وفرَّع، يَفرِع ويُفرِّع[6]، قال الهَرَويُّ:

---

(١) في (م): «في».

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب ذكر ما يَقطَع الصلاةَ، وما لا يَقطَع إذا لم يكن بين يدَي المصلِّي سُترةٌ (٨٣٢)، و«المجتبى» كتاب القبلة، باب ذكر ما يَقطَع الصلاةَ وما لا يَقطَع إذا لم يكن بين يدَي المصلِّي سُترةٌ (٧٥٤). وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الرخصة في مَنْع المصلِّي الناسَ مِن المُقاتَلَة ودَفْع بعضِهم عن بعضٍ إذا اقتَتَلُوا (٨٨٢)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب ما يُكرَه للمصلِّي وما لا يُكره، ذِكرُ فَرْقِ المُصلِّي بين المقتَتِلَين في صلاته (٢٣٥٦).

(٣) تقدم مَزيد بيان لحال هذا الرجل، وأنه ثقةٌ، كما قال أبو زُرعة عند تخريج الحديث (٦٨٢).

(٤) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١: ١٦)، و«مطالع الأنوار» لابن قُرقُول (١: ١٨٦-١٨٧).

(٥) في (ر): «حَجَر».

(٦) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣: ٤٣٦).

....

فَرَع وفَرَّع وفَرَّق؛ بمعنًى واحدٍ[١].

* * *

(١) قاله أبو عُبيد أحمد بن محمد الهَرَوي في «الغَريبَين في القرآن والحديث» (٥: ١٤٣٨).
وقد جاء بعده في هامش (ر) بخطِّ اليونيني ما نصُّه: «يقال: فَرَّعَ، مُخفَّف ومُثقَّل، بالفاء والراء والعين المهملتين، والتخفيف أكثر. قاله بعض الحفاظ».

[ص: ٦٥]
١٠٧- /باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨ **[٦٩١] عن الفَضْل بن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: أتانا رسولُ / الله ﷺ** [ك: ٦٦]
ونحن في باديةٍ لنا ومعه عبَّاس، فصلَّى في صَحراءَ ليس بين يَدَيهِ سُتْرةٌ، وحِمارةٌ لنا وكَلْبةٌ يَعِيثانِ[أ] بين يَدَيه، فما بالَى ذلك.

وأخرجه النسائي بنحوه(١).

وذكر بعضُهم أن في إسناده مَقالًا(٢)، وقال: إنه لم يُذكَر فيه نَعتُ الكَلبِ، وقد يجوز أن يكون الكلبُ ليس بأسود.

[أ] (ق): «يَعِيثانِ»: العَيثُ: الإفساد، والتَّعييثُ: طلَبُ الشيء باليَد مِن غَير أن يُبصِرَه(٣).

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب المساجد، باب ذكر ما يَقطَع الصلاةَ وما لا يَقطَع إذا لم يكن بين يدَي المصلِّي سُترةٌ (٨٣١)، و«المجتبى» كتاب القبلة، باب ذكر ما يَقطَع الصلاة وما لا يَقطَع إذا لم يكن بين يدَي المصلِّي سُترةٌ (٧٥٣).

(٢) قاله ابن المنذر في «الأوسط» بإثر الحديث (٢٤٦٣). وضعَّف إسنادَه كذلك عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٤٤). وعلةُ هذا الحديث هي الانقطاعُ، ذلك أن راويه عن الفضل بن عباس هو عباس بن عُبيد الله بن عباس، وهو لم يدرك عمَّه الفضل؛ كما قال ابن حزم في «المحلَّى» (٤: ١٣)، ووافقه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥: ١٣٣). وأعلَّه ابنُ القطان في «بيان الوهم» (٣: ٣٥٣) بجَهالة حال عباس بن عبيد الله ابن عباس. وذَهَل عن الانقطاع، وبذلك يُعلَم أن تحسين النووي لإسناده في «خُلاصة الأحكام» (١٧٤٦) غيرُ صائب.

(٣) في (ح): «أن تُبصِرَهُ».

١٠٨ـ باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ [٦٩٢] عن أبي الوَدَّاك ـ وهو جَبْر بن نَوْف* ـ عن أبي سعيد ـ وهو(١)
الخُدْري ـ رضي الله عنه، قال: قال / رسولُ الله ﷺ: «لا يَقطَعُ الصَّلاةَ شيءٌ، [م: ٧٦]
وادرَؤوا ما استَطعتُم؛ فإنَّما هو شَيطانٌ»(٢).

٧٢٠ [٦٩٣] وفي رواية عن أبي الوَدَّاك[أ]، قال: مرَّ شابٌّ من قُريشٍ بين يَدَي
أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وهو يُصلِّي، فدفَعَه، ثمَّ عاد فدَفَعه، ثلاثَ مرَّات، فلمَّا
انصَرَفَ قال: إن الصَّلاةَ لا يَقطَعُها شيءٌ، ولكنْ قال رسولُ الله ﷺ: «ادرَؤوا
ما استَطَعتُم؛ فإنه / شَيطانٌ»(٣). [ح: ٢٢٣]

[أ] (ق) و«الوَدّاك» بفتح الواو وتشديد الدال المُهمَلة، وبعد الألف كاف. و«جَبْر» بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة. و«نَوف»: بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء(٤).

---

(١) قوله: «وهو» ليست في (م).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب من قال: لا يَقطَع الصلاةَ شيءٌ، وادرَؤوا ما استَطعتُم (١: ٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يدَيه لا يُفسِد الصلاة (٢: ٢٧٨). وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٤: ١٣)، وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٤٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٥٨١).

(٣) انظر الرواية السابقة.

(٤) هذه الحاشية ثبتت في (ر)، (ح)، (ك)، وليس في غيرها.

....

....

= وقد جاء في آخر هذا الباب في (ر)، (ح)، (ص)، (ك) ما نصُّه: آخر الجزء الرابع من مختصر السنن.

وزاد في (ح): «الحمدُ لله حَقَّ حَمْده وصلواته على خِيرته مِن خَلْقه محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا، حسبنا الله ونعم الوكيل. بلغتُ مقابلةً بأصل الشيخ رحمه الله، والحمد لله رب العالمين».

وجاء بجوار ذلك في هامش (ح) ما نصُّه: «قال شيخنا زكيُّ الدين رحمه الله: كلُّ ما عليه (ق) أَلحقتُه في مُدَّةٍ آخِرُها التاسع من شهر ربيع الأول سنة خمس وخمسين وست مئة، أحسنَ الله تعالى تَقضِّيهما، آمين».

وجاء كذلك في هامش (ر) بخط اليونيني ما نصُّه: «كلُّ ما عليه (ق) أَلحَقَهُ شيخُنا الحافظ المنذري المُختَصِر رضي الله عنه، في مُدّة آخرُها التاسع من شهر ربيع الأول سنة خمس وخمسين وست مئة، نفع الله تعالى... أعني الجزء الرابع، هكذا بخطه رحمه الله تعالى».

وبجوار ذلك في (ر) ثلاثة سماعات للمختصر والحواشي منقولة عن الأصلِ الذي قوبلت به النسخةُ؛ أحدها مُثبتٌ في آخِرِ الجزء الرابع من ذلك الأصل، وآخَرُ مثبتٌ على أول الجزء الخامس من المختصر، كتبهما عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي، مُذَيَّلةٌ بتصحيح الحافظ المنذري لتلك السماعات. الأول مؤرَّخ بسنة خمس وخمسين وست مئة في سلخ شهر ربيع الأول، وكان في مجلسين في دار الحديث بالقاهرة، والآخر مؤرخ بسنة ثلاث وخمسين وست مئة، في السابع من المحرم، وكان في مجالس في المدرسة الكاملية بالقاهرة، والثالث كان في مجلسين آخرها يوم الأربعاء في الثامن والعشرين من شعبان سنة أربع وخمسين وست مئة.

وقد جاء بإثر تلك السماعات كلها اسمُ ناقلها عن الأصل، وهو محمد بن عبد المجيد ابن زيد. قلنا: نَظنُّه محمدَ بنَ عبد المجيد بن أبي الفضل بن عبد الرحمن بن زيد الحَنبَليّ، المتوفى سنة اثنتين وسبع مئة، وقد وُصِف بأنه كان مَليحَ الخَطِّ. ترجمه صلاح الدين الصفدي في «أعيان العصر وأعوان النصر» (٤: ٥٤٥). =

قال أبو داود: إذا تَنازَعَ الخَبَران عن النبيِّ[(١)] ﷺ نُظِرَ ما[(٢)] عَمِلَ به أصحابُه من بعده[(٣)]. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: مُجالِد ـ وهو ابن سَعيد بن عُمَير الهَمْداني الكوفي ـ وقد تَكَلَّم فيه غيرُ واحد. وأخرج له مسلم حديثًا مَقرُونًا بجماعةٍ من أصحاب الشَّعْبيّ.

* * *

= وجاء بعد ختام الجزء الرابع من المختصر في نسخة (ح) سماعان، أحدهما بخط محمد ابن عبد الحكم السعدي الشافعي علي الشيخ الفقيه شرف الدين أبي القاسم محمد بن أبي عمر أحمد بن محمد بن سُرَاقة، الذي سمع مختَصر السنن على صاحبه الحافظ المنذري، وهذا السماع مُؤرَّخ بسنة تسع وخمسين وست مئة، وبذيله تصحيح ابن سُرَاقة لذلك السماع بخطِّه. والسماعُ الآخَر بخطِّ إسماعيل بن عبد الرحمن علي الإمام الفقيه محمد بن عبد الحكم السَّعدي السابق ذِكرُه، بحقِّ إجازته من الحافظ زكي الدين المنذري صاحب المختصَر، وهو مؤرَّخٌ بسنة سبع وستين وست مئة.

(١) في (م): «رسول الله».

(٢) زِيدَ في هامش (ح) من نسخةٍ مُصحَّحٍ عليها: «إلى ما».

(٣) يشير أبو داود رحمه الله إلى ما توارد عليه الصحابة بعد النبي ﷺ مِن قولهم: «لا يقطع الصلاةَ شيءٌ»؛ كما ثبت عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وابن الزبير. انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥: ٩٢-٩٤).

[ح: ٢٢٤]

/تفريع استفتاح الصلاة(١)

١٠٩- باب رفع اليدين

٧٢١ [٦٩٤] عن سالم، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا استَفتَحَ الصَّلاةَ رفعَ يَدَيهِ حتَّى يُحاذِيَ(٢) مَنْكِبَيه، وإذا أرادَ أن يَركَع، وبعدما يرفَعُ رأسَه من الرُّكُوع - وقال سفيانُ(٣) مرَّةً: وإذا رَفَعَ رأسَه، وأكثرُ ما كان يقول: وبعدما يرفعُ رأسَه من الرُّكوع - ولا يرفعُ بينَ السَّجدَتَين.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٤).

٧٢٢ [٦٩٥] وعن سالم، عن عبد الله بن عُمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا

---

(١) في (ح): «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا».

(٢) في (ص)، (م): «تُحاذي».

(٣) يعني ابن عُيَينةَ، شيخُ شيخِ أبي داود في هذا الحديث.

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة (٧٣٥)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حَذْو المَنكِبَين مع تكبيرة الإحرام (٣٩٠)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع (٢٥٥)، و«سنن النسائي الكبرى» في التطبيق، رفع اليدين حَذْو المَنكِبَين عند الرفع من الركوع (٦٤٨)، وباب العمل في افتتاح الصلاة (٩٥٢)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة (٨٧٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قامَ إلى / الصَّلاةِ رَفعَ يَدَيهِ حتَّى يكونا حَذْوَ مَنكِبَيه، ثمَّ كبَّر وهُما كذلك، [ح: ٢٢٥]
فيَركَعُ، ثم إذا أراد أن يَرفَعَ صُلْبَه رفعَهما حتَّى يكونا حَذْوَ مَنكِبَيه، ثم قال: «سمعَ اللهُ لِـمَن حَمِدَه»، ولا[(١)] يرفعُ يَدَيهِ في السُّجود، ويرفعُهما في كلِّ تكبيرة يُكبِّرُها قبلَ الرُّكوع حتى تَنقضيَ صلاتُه[(٢)].

٧٢٣ [٦٩٦] وعن عبد الجبَّار بن وائل بن حُجْر، قال: كنتُ غُلامًا لا أَعقِلُ صلاةَ أبي، فحدَّثني وائلُ بنُ علقمة، عن أبي وائلِ بن حُجْر رضي الله عنه، قال: صَلَّيتُ معَ رسول الله ﷺ، فكان إذا كبَّرَ رَفَعَ يَدَيه، قال: ثمَّ التَحَفَ، ثمَّ أخذَ شِمالَه بيمينِه، وأدخَلَ يَدَيهِ في ثوبه. قال: فإذا أراد أن يَركَعَ أخرجَ يَدَيه، ثمَّ رفعَهما، وإذا أراد أن يَرفَعَ رأسَه منَ الرُّكوع رَفعَ يَدَيه، ثمَّ سَجدَ ووضعَ وَجْهَه بين كَفَّيه، وإذا رفعَ رأسَه من السُّجود أيضًا رَفَع يدَيه، حتى فَرَغَ مِن صلاتِه.

قال محمَّد ـ وهو ابن جُحَادة ـ : فذكرتُ ذلك للحَسنِ بن أبي الحَسنِ، فقال: / هي صلاةُ رسولِ الله ﷺ، فعَلَه مَن فعلَه، وترَكَه مَن ترَكَه. [ر: ٧٧]

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ همَّامٌ[أ] عن ابن جُحَادةَ، لم يَذكُرِ الرَّفعَ مع الرفعِ من السُّجود[(٣)]. هذا آخرُ كلامه.

[أ] (ق): «هَمّام»: هو هَمّام بن يحيى.

---

(١) مِن هنا حتى قوله: «وصدور قَدَمَيهِ وهو ساجد» في متن الحديث (٧٠٦) سقط من (ص)، وهو مقدار ورقة من المخطوط، فإما أن تكون تلك الورقة سقطت من التصوير، أو تكون سقطت من الأصل، والله أعلم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» (٦١٧٥). وانظر الرواية السابقة.

(٣) هذه رواية مسلم الآتي تخريجها.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»[١] من حديث عبد الجبار بن وائل،
[ح: ٢٢٦] عن عَلقمةَ بن وائل، / ومولىً لهم، عن أبيه وائل بن حُجْرٍ بنحوه، وليس فيه ذِكرُ الرَّفعِ مع الرَّفع من السُّجُود.

٧٢٥ **[٦٩٧] وعن عبد الجَبَّار بنِ وائل، قال حدَّثني أهلُ بيتي، عن أبي، أنه حدَّثهم، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يَرفَعُ يَدَيهِ مع التَّكبير**[٢][٣].

٧٢٤ **[٦٩٨] وعن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه، أنه أبصَرَ النبيَّ ﷺ حين قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يَدَيهِ حتى كانتا بحِيالِ مَنكِبيه، وحاذَى بإبهامَيهِ أُذُنَيه، ثمَّ كبَّر**[٤].

عبد الجبار بن وائل لم يَسمَع من أبيه[٥]، وأهل بيتِه مَجهُولون[٦].

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب وَضْع يدِه اليمنى على اليُسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوقَ سُرَّتِه، ووضْعِهما في السُّجود على الأرض حَذْوَ مَنكِبَيه (٤٠١).

(٢) هكذا جاء الحديث في مختصر المنذري مقدَّمًا على الحديث التالي، وهو بخلاف ترتيب النسخ المتوفرة بأيدينا من «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٥٢).
وأخرجه أحمد كذلك من وجه آخر عن وائل بن حجر (١٨٨٤٨) بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، موضع الإبهامَين عند الرفع (٩٥٨)، وفي «المجتبى» كتاب الافتِتاح، باب مَوضِع الإبهامَين عند الرفع (٨٨٢).

(٥) وقال النسائي في «الكبرى»: عبد الجبّار بن وائل لم يَسمَع من أبيه، والحديثُ في نفسِه صحيحٌ.

(٦) قد روى مسلم قِطعةً من حديث صفة صلاة النبي ﷺ (٤٠١) ـ كما قدَّم الشارحُ التنبيهَ عليه قريبًا ـ عن عبد الجبار بن وائل، عن أخيه عَلقَمَة وعن مولًى لهم أنهما حَدَّثاهُ، فيُحمَل على أن هذين هما بعضُ أهل عبد الجبار الذين حدَّثُوه بالحديث عن أبيه، فمِثلُ ذلك لا يُعَدُّ علةً يُضعَّفُ بها الحديثُ، ولذلك نَظيرٌ عند البخاري في «صحيحه»؛ فقد أخرج =

٧٢٦ [٦٩٩] وعن عاصمِ بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: قلت: لأنظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ كيف يُصلِّي. قال: فقام رسولُ الله ﷺ، فاستقبَلَ القِبلة، فكبَّر فرفع يَدَيهِ حتى حاذتا أُذُنَيه، ثمَّ أخذ شِمالَه بيمينه، فلمَّا أراد أن يركعَ رَفَعَهما مثلَ ذلك، ثمَّ وضع يَدَيهِ على رُكبَتَيه، فلمّا رفعَ رأسَه من الركوع رَفَعَهما مِثلَ ذلك، فلمَّا سجدَ وضعَ رأسَه بذلك المَنزِلِ من بين يَدَيه، ثمَّ جَلَس فافترشَ رِجلَه اليُسرى، ووضعَ يَدَه اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى، وحَدَّ مِرفَقه الأيمَن على فَخِذِه اليُمنى، وقبضَ ثِنتَينِ وحلَّق حَلْقةً، ورأيتُه يقول هكذا، وحلَّقَ بِشرٌ[١] الإبهامَ والوسطى، وأشارَ بالسَّبّابة[٢].

٧٢٧ [٧٠٠] وفي روايةٍ: ثمَّ وضع يَدَه اليُمنى على ظَهْرِ كَفِّه اليُسرى والرُّصْغِ[ب] والسّاعِد، وقال فيه: ثمَّ جئتُ بعدَ ذلك في زمنٍ فيه بَردٌ / شديدٌ، [ح: ٢٢٧]
فرأيتُ الناسَ عليهم جُلُّ الثياب تَحَرَّكُ / أَيدِيهم تحتَ الثِّيابِ. [م: ٧٧]

[ب] «الرُّصْغ» بضم الراء وسكون الصاد المُهمَلتَين وغَين مُعجَمة: هو مَفصِلُ[٣] ما بين الكَفّ والساعِد، ويُقال بالسين والصاد، ويقال لمُجتَمَعِ السّاق مع القَدَم: رُسغٌ أيضًا. ويقال: رُسْغٌ ورُسُغٌ، مثل عُشْر وعُشُر.

= حديثًا (٣٦٤٢) جاء فيه: عن شَبيب بن غَرْقَدَةَ، قال: سمعتُ الحَيَّ يَتَحدَّثُون عن عُروةَ - يعني البارِقيَّ - ولم يُعِلَّ البخاريُّ الحديثَ بجَهالةِ الرُّواة عن عُروةَ البارِقيّ؛ لأنهم جَماعةٌ، فكذلك الحالُ في حديثِنا هنا، والله تعالى أعلم.

(١) في هامِشَي (ر)، (ح): «هو بشر بن المُفضَّل». قلنا: يعني أحدَ رواة هذا الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٧).

(٣) قوله: «مفصل» ليس في (ع).

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

٧٢٨ [ك: ٦٧] **[٧٠١] وعن عاصم، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، قال: / رأيتُ النبيَّ ﷺ حين افتَتَحَ الصَّلاةَ رفعَ يَدَيهِ حِيالَ أُذُنَيه، قال: ثمَّ أتيتُهم فرأيتُهم يَرفعونَ أيديَهُم إلى صُدورِهم في افتِتاحِ الصَّلاةِ(٢) وعليهم بَرانسُ[ج] وأكسِيةٌ.**

[ج] البُرنُس، بضم الباء الموحدة وبعد الراء المُهمَلة الساكنة نونٌ مَضمُومة

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» التَّطبيق، باب مكان اليدَين في السُّجود (٦٩٣)، وباب مَوضع اليدين عند الجلوس للتشَهُّد الأول (٧٥٠)، والعمل في افتتاح الصلاة، باب مَوضِع اليمين من الشمال في الصلاة (٩٦٥)، وباب صفة الجلوس في الركعة التي تنقضي فيها الصلاةُ (١١٨٧)، وباب مَوضع الذِّراعَين (١١٨٨)، وباب مَوضع حَدِّ المَرفِق الأَيمن (١١٨٩)، وباب قَبضِ الثنتَين من أصابع اليَدِ اليمنى وعَقْد الوسطى والإبهام فيها (١١٩٢)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب مَوضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٩)، وكتاب التَّطبيق، باب مَكان اليدين من السجود (١١٠٢)، وباب مَوضع اليدَين عند الجلُوس للتشهُّد الأول (١١٥٩)، وكتاب السهو، باب صفة الجلوس في الركعة التي يُقضَى فيها الصلاةُ (١٢٦٣)، وباب مَوضع الذِّرَاعَين (١٢٦٤)، وباب مَوضع المَرفِقَين (١٢٦٥)، وباب قَبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها (١٢٦٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨١٠)، وباب رفع اليَدَين إذا ركَع، وإذا رفع رأسَه من الرُّكُوع (٨٦٧)، و باب الإشارة في التشهد (٩١٢) وقد أخرج النسائيُّ وابنُ ماجه هذا الحديثَ مُقَطَّعًا في تلك المواضع، ما خلا الروايتين (٤٦٥)، (١١٨٩) عند النسائي في «الكبرى» والروايتين (٨٨٩)، (١٢٦٥) عنده في «المجتبى» فهي مُطَوَّلة.

وذِكرُ وضع اليَدِ اليمنى على الكفِّ اليسرى والرُّسغ والساعِد عند النسائي وحده في الرواية (٩٦٥) في «الكبرى» والرواية (٨٨٩) في «المجتبى».

(٢) قوله: في افتِتاحِ الصَّلاة، أثبتناه من (ح) مُصحَّحًا عليه. وهو ثابتٌ فيما بين أيدينا من نسخ «السنن»؛ كنسخة الحافظ ابن حجر، ونسخة جامعة برنستون، والنسخة الأزهرية (حديث ـ ٩٢٥: ٩٠٤٧).

وأخرجه النسائي[1].

وسِين مُهمَلة: كلُّ ثَوب له رأسٌ مُلتَزِق به، دُرّاعةً كانت أو جُبّةً أو غير ذلك، كان يَلبَسُه العُبّاد وأهلُ الخير، وهو عَربيٌّ اشتُقّ مِن البِرْسِ، بكسر الباء وسكون الراء، وهو القُطن[2]، والنون زائدةٌ، وقيل: إنه غير عربيٍّ[3]، وقال الجوهري: والبُرنُس: قَلَنْسُوةٌ طويلةٌ، وكان النُّسّاك يَلبَسُونها في صَدْرِ الإسلام.

* * *

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» التَّطبِيق، باب مَوضع اليدين عند الجلوس للتشَهُّد الأول (٧٥٠)، و«المجتبى» كتاب التَّطبيق، باب مَوضع اليدَين عند الجُلُوس للتشهُّد الأول (١١٥٩). لكن بلفظ: ثم أتيتُهم من قابِلٍ فرأيتُهم يَرفَعُون أيديَهم في البَرانِس. وصححه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الرخصة في رَفْع اليدين تحت الثياب في البرد وتَرْك إخراجهما من الثياب عند رفعهما (٤٥٧). وانظر ما بعده.

(٢) في (ع): «البطن».

(٣) جزَم الشهابُ الخَفَاجيُّ في «شِفاء الغَليل فيما في كلام العرب من الدَّخِيل» ص٢٥٠ بأن البُرنُسَ غيرُ عَربيّ.

١١٠- باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ [٧٠٢] عن علقمةَ بن وائل، عن وائل بن حُجْر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في الشِّتاء، فرأيتُ أصحابَه يَرفعُون أيديَهم في ثيابِهم في الصَّلاة[1].

٧٣٠ [٧٠٣] وعن محمدِ بنِ عمرِو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا حُميدٍ السَّاعِديَّ في عشَرةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، منهم أبو قَتادةَ، قال أبو حُمَيد: أنا أعلَمُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، قالوا: فلِم؟ فواللهِ ما كنتَ بأكثرِنا له تَبِعةً، ولا أقدَمِنا له صُحبةً! قال: بلى، قالوا: فاعرِض، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة يرفَعُ يَدَيهِ حتَّى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيه، ثمَّ كبَّر حتى يَقَرَّ كلُّ عَظمٍ في[2] مَوضِعِه مُعتدِلًا، ثمَّ يقرأ، ثم يُكبِّر، فيَرفعُ يديه حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيه، ثمَّ يَركعُ ويَضعُ راحَتَيهِ على رُكبَتَيه، ثمَّ يَعتدِلُ فلا يَصُبُّ رأسَه ولا يُقنِعُ[أ]، ثمَّ يرفعُ رأسَه فيقول: «سَمِعَ / الله لمن حَمِدَه» ثمَّ يَرفعُ يَدَيهِ حتَّى [ح:٢٢٨] يُحاذِيَ مَنكِبَيهِ مُعتدِلًا، ثمَّ يقول: «الله أكبر». ثمَّ يَهوي إلى الأرض، ....

[أ] (ق): «ولا يُقنِع»، أي: لا[3] يَرفَع رأسَه حتى يكونَ أَعلَى مِن ظَهرِه، وقد أَقنَعَه يُقنِعُه إقناعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣] أي: رافعي رؤوسهم، وقال ابن عَرفةَ: يقال: أَقنَعَ رأسَه: إذا نَصبَه، لا يَلتفِتُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٤٧). وانظر ما قبله.

(٢) في (م): «إلى».

(٣) قوله: «لا» ليس في (ك).

فيُجافي يَدَيهِ عن جَنبَيه، ثمَّ يَرفعُ رأسَه ويَثني رِجلَه اليُسرى، فيقعُدُ عليها، ويَفتِخُ[ب] أصابعَ رِجلَيهِ إذا سجد، ثمَّ يَسجُد، ثم يقول: «اللهُ أكبر»، ويَرفعُ ويَثني رِجلَه اليُسرى، فيَقعدُ عليها حتى يَرجِعَ كلُّ عَظمٍ إلى مَوضِعِه، ثمَّ يَصنعُ في الأخرى مثلَ ذلك، ثمَّ إذا قام من الرَّكعتَين كبَّر ورفعَ يَدَيهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيهِ كما كبَّر عند افتِتاحِ الصلاة، ثمَّ يَصنعُ ذلك في بقيَّةِ صلاته، حتَّى إذا كانت السَّجْدةُ التي فيها التَّسليمُ، أخَّرَ رِجلَه اليُسرى، وقعدَ مُتورِّكًا على شِقِّهِ الأيسَر. قالوا: صدقتَ، هكذا كان يُصلِّي ﷺ.

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا.........

يَمينًا ولا شِمالًا، وجعل طَرْفَه مُوازيًا لما بَين يَدَيه(١).

[ب] (ق): «ويَفتِخُ» بالخاء المُعجَمة، أي: يَنصِبُها ويَغمِزُ مَوضِعَ المَفاصِل منها، ويَثنِيها إلى باطِنِ الرِّجْل، فيُوجِّهُها نحو القِبلةِ، وقال الأَصمَعِيُّ: أصل الفَتْخِ: اللِّيْنُ، ومنه قِيل للعُقَاب: فَتْخاءُ؛ لأنها إذا انحطَّتْ كَسَرتْ جَناحَيها(٢)، وقال أبو العباس: فَتَخَ أصابِعَه، أي: ثَناها(٣).

---

(١) انظر «الغَرِيبَين في القرآن والحديث» (٥: ١٥٨٨). وابن عَرَفة المذكور هو: إبراهيم بن محمد بن عَرَفَةَ العَتَكيّ النَّحويّ الفَقِيه الأخباريّ، المُلَقَّبُ نِفطَوَيه، له تصانيف نافعة، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٧: ٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥: ٧٥).

(٢) «النهاية» لابن الأثير، مادة (فتق) (٣: ٤٠٨).

(٣) «النَّظْم المُستعذَب في تفسير غريب ألفاظ المُهَذَّب» لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بَطّال الرَّكْبِيّ، (١: ٨٣). وأبو العباس المذكور هو أحمد بن يحيى المعروف بـ«ثَعلَب».

ومطولًا[١].

٧٣١ **[٧٠٤] وفي رواية لأبي داود: فإذا رَكَعَ أمكَنَ كفَّيهِ من رُكبَتَيه، وفرَّجَ بين[٢] أصابِعِه، ثم هَصَرَ ظهرَه[ج] غيرَ مُقنِعٍ رأسَه ولا صافحٍ بخَدِّه[د]، وقال: فإذا قَعدَ في الركعَتَين، قَعدَ على بَطنِ قَدَمِهِ اليُسرى، ونصبَ اليُمنى، فإذا كان في الرَّابعة أفضى بوَرِكِه اليُسْرى إلى الأرض، وأخرَجَ قَدَمَيهِ من ناحيةٍ واحدةٍ[٣].**

[ج] (ق): «هَصَر ظَهْرَه» بتخفيف الصاد المُهمَلة، أي: ثَنَاهُ وعَطَفَه للرُّكوع. وأصلُ الهَصْرِ: أن تَأخذَ برأسِ العُودِ، فتَثنِيَه إليك وتَعطِفَه.

[د] (ق) «صافِحٍ بِخَدِّه»، أي: غير مُبرِزٍ صَفْحةَ خَدِّه، ولا مائِلٍ في أحدِ الشِّقَّين.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب سُنّة الجُلوس في التشهُّد (٨٢٨)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، بابٌ منه (٣٠٤)، وباب ما جاء أنه يُجافي يَدَيه عن جَنبَيه في الركوع (٢٦٠)، وباب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢٧٠)، وبابٌ منه أيضًا (٢٩٣)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (٦٣١)، وباب فَتْخ أصابع الرِّجلَين في السجود (٦٩٢)، وفي الإمامة والجماعة، باب رفع اليدَين للقِيام إلى الركعتين (١١٠٥)، وباب صفة الجلوس في الركعة التي تَنقَضي فيها الصلاةُ (١١٨٦)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب الاعتدال في الركوع (١٠٣٩)، وباب فَتْخ أصابع الرِّجلَين في السجود (١١٠١)، وفي الإمامة والجماعة، باب رفع اليدَين للقِيام إلى الركعتين (١١٨١)، وباب صفة الجلوس في الركعة التي تَنقَضي فيها الصلاةُ (١٢٦٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٣)، وباب رفع اليدَين إذا ركَع، وإذا رفَع رأسَه من الركوع (٨٦٢)، (٨٦٣)، وباب إتمام الصلاة (١٠٦١).

(٢) في (م): «من».

(٣) أخرجه أبو بكر الآجُرِّي في «الأربعون حديثًا» (١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب صفة الركوع (٢: ٨٤).

وفي إسنادها عبد الله بن لهيعةَ، وفيه مَقالٌ[١].

٧٣٢ [٧٠٥] / وفي روايةٍ: فإذا سَجدَ وَضَعَ يَدَيهِ / غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما،
[ر: ٧٨] واستَقبَلَ بأطراف أصابِعِه القِبلة[٢].
[ح: ٢٢٩]
٧٣٣ [٧٠٦] وفي روايةٍ: ثمَّ رفعَ رأسَه ـ يعني من الرُّكُوع ـ فقال: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه، اللهمَّ ربَّنا لك الحَمدُ» ورفعَ يَدَيه، ثمَّ قال: «اللهُ أكبرُ» فسَجَد، فانتَصَبَ على كفَّيهِ ورُكبَتَيهِ وصُدُور قدَمَيهِ وهو ساجِدٌ، ثمَّ كبَّرَ فجلسَ فتورَّك، ونَصبَ قَدَمَه الأُخرى، ثمَّ كبَّرَ فسَجَد، ثمَّ كبَّرَ فقَامَ، ولم يَتورَّك، وفيه: ثم جَلسَ بعد الرَّكعتَين، حتَّى إذا هو أرادَ أن يَنهَضَ للقِيام، قامَ بتَكبيرةٍ، ثمَّ ركَع الرَّكعتَين الأُخرَيين[٣].

٧٣٤ [٧٠٧] وفي رواية: ثمَّ ركَعَ فوضَعَ يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ كأنَّه قابِضٌ عليهما[٤]، ووتَّرَ يَدَيهِ فتَجَافَى عن جَنبَيه، ووضعَ كفَّيهِ حَذْوَ مَنكِبَيه. قال:

---

(١) يعني لِسُوء حِفظِه، لكن الراوي عنه في هذا الحديث هو قُتَيبة بن سعيد، وقد قال قُتيبة في هذا الصَّدَد: كنا لا نكتُب حديثَ ابنِ لَهيعةَ إلا من كُتُبِ ابنِ أَخيه، أو كُتُبِ ابنِ وهب، إلا ما كان مِن حديثِ الأعرج. وقال له الإمام أحمد بن حنبل: أحاديثُك عن ابن لهيعة صِحاحٌ. قال: لأنا كُنّا نكتُب من كتاب عبد الله بن وهب، ثم نَسمَعُه من ابن لَهيعة. انظر «تهذيب الكمال» للمزي (١٥: ٤٩٤). وقال أبو زرعة الرازي: ابن المبارك وابن وهب كانا يَتتبَّعان أصولَه فيَكتُبان منه. انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ١٤٧).
وقد روى هذا الحديثَ بعينِه عن ابنِ لَهيعة عبد الله بنُ وهب عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة ، كيف هو؟ (١: ٢٥٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، كتاب الأذان، باب سُنّة الجُلوس في التشهُّد (٨٢٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابنُ حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١٨٦٦).

(٤) هكذا جاء في (م):«عليهما»؛ بتثنية الضمير عَودًا على الركبتين، ووفاقًا للنسخ المتوفرة لدينا من «سنن أبي داود». وفي سائر نسخ «المختصر» التي بأيدينا:«عليها»! ويمكن =

ثمَّ سجَد فأمكَنَ أنفَه وجَبهَتَه، ونحَّى يَدَيهِ عن جَنبَيه[1]، ووضع كفَّيه حَذْوَ مَنكِبَيه، ثمَّ رفعَ رأسَه حتى رَجَعَ كلُّ عظمٍ في مَوضِعِه، حتَّى فرَغ، ثمَّ جلَس فافترَشَ رِجلَه اليُسرى، وأقبَلَ بصَدْرِ اليُمنى على قِبلَتِه، ووضع كفَّه اليُمنى على رُكبَتِهِ اليُمنى، وكفَّه اليُسرى على رُكبَتِه اليُسرى، وأشار بإصبَعِه[2].

٧٣٥ [٧٠٨] وفي رواية: وإذا سَجدَ فَرَّجَ بين فَخِذيهِ غيرَ حامِلٍ بطنَه على شيءٍ من فَخِذَيه[3].

٧٣٦ [٧٠٩] وعن محمدِ بنِ جُحَادةَ، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ؛ في هذا الحديث، قال: فلمَّا سَجدَ وَقَعَتا رُكبَتاهُ إلى الأرض قبلَ أن / يَقعَا كَفَّاهُ[4]، فلمَّا سَجدَ وَضعَ جَبْهَتَه بين كفَّيه وجافَى عن إبْطَيه[5]. [ح: ٢٣٠]

= حَملُ الإفراد هنا على إرادة كلِّ رُكبةٍ، أو على إرادة الجنس.

(١) جاء في هامش (ر) ما نصُّه: ونَحَا الشَّيءَ يَنْحَاهُ نَحيًا ونَحَّاهُ فتَنَحَّى: أَزالَهُ. وأشار فوقه بالحرف (ز)!

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يُجافي يدَيه عن جَنبَيه في الركوع (٢٦٠) مختصرًا. وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ (١: ٢٦٠).

(٤) كذا جاء في هذه الرواية: وقعتا رُكبَتَاه، ويقعا كَفَّاهُ، وهذا صحيح على لغة بعض العرب، بذكر علامتَي التثنية والجمع في فِعلٍ قبل ذكر الفاعِلين، وهذا لأجل البيان وتوكيد المعنى، واصطُلِح للإشارةِ إلى هذه اللغة بـعبارة: «لغة أكَلُوني البَراغِيث». انظر «الكتاب» لسيبويه (١: ١٩)، و«نتائج الفِكَر» للسُّهَيلي ص١٢٧، و«شرح التَّسهِيل» لابن مالك، (٢: ١١٦).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢: الحديث (٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين (٢: ٩٨). وقال ابن المنذر: حديث وائل بن حُجر ثابتٌ، وبه نَقُول.

عبد الجبار لم يَسمع من أبيه[1].

[٧١٠] وعن عاصمِ بنِ كُليب، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بمثل هذا[2].

وفي حديثِ أحدِهما ـ وأكبرُ عِلمِي أنَّه حديثُ محمد بن جُحادة ـ :

---

(١) لكن قَدَّمْنا عند الحديث (٦٩٨) أن عبد الجبار بن وائل سمعَ حديثَ صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ عن غيرِ واحدٍ من أهله عن أبيه وائلِ بنِ حُجْر، كما جاء في روايةٍ عند مسلم، ومنهم أخوه علقمة بن وائل، وهو ثقة أدرك أباه وائل بن حُجْر، فزالت بذلك عِلّةُ الانقطاع، والله أعلم. على أن هذا الحديثَ قد رُوي من طريق أخرى عن وائل بن حجر، كما سيأتي بيانُه.

(٢) هذا الخبرُ أخرجه أبو داود في «السنن» وكذلك في «المراسيل» (٤٢) من طريق همّام بن يحيى العَوذِيّ، عن شَقيقٍ أبي الليث، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، هكذا مُرسَلًا.
وقد وَصَلَه شَرِيك بن عبد الله النَّخَعيّ القاضي، بذِكْرِ وائل بن حُجْرٍ. وقدّمنا قريبًا قولَ ابن المنذر؛ حيث قال: حديثُ وائل بن حُجْر ثابتٌ، وبه نقُول. قلنا: وممن صَحَّحَ حديثَ شَرِيكِ بنِ عبد الله النَّخَعيِّ كذلك: ابنُ خُزيمة، كتاب الصلاة، باب البَدء بوَضْع الركبتَين على الأرض قبل اليدَين إذا سَجَد المصلِّي (٦٢٦)، وابن حبانُ، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١٩١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٢٦) ـ وقد سقط إسنادُه من المطبوع، وأشارَ إليه الذهَبي في «تلخيص المستدرك» بهامش المطبوع. وحسَّنه الترمذيُّ، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨)، وكذلك البغوي في «شرح السنة» كتاب الصلاة، الهَوِيّ إلى السجود، وإنه يَضَعُ ركبتَيه قبل يدَيه (٦٤٢).
وقال الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٠٨): هو أثبتُ من حديث تَقديم اليدَين ـ قلنا: يعني حديثَ أبي هريرة الآتي برقم (٨١٠) ـ وهو أرفَق بالمُصلِّي وأحسنُ في الشَّكل.
وإلى تقوية حديث وائل أيضًا ذَهب ابنُ الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخِلاف» بإثر الحديث (٥١٨) حيث قال بعد ذِكرِه قول الترمذي الآنِف ذِكرُه في الاختلاف في وصله وإرساله: وهذا لا يَضُرُّ؛ لأن الراويَ قد يَرفَعُ وقد يُرسِلُ.
لكن سينقُل المنذري برقم (٨٠٧) قولَ عددٍ من الأئمة بتفرُّد شَريكٍ النَّخَعي به. قلنا: لكن تقدَّم الحديثُ في الرواية السابقة من طريق أخرى عن وائل بن حُجْر؛ فهذا مما يؤيّد صحّةَ روايةِ شَرِيكٍ، على أن أعدلَ الأقوالِ في شَرِيك النَّخَعي أنه حَسَنُ الحديث.

وإذا / نَهَضَ نَهَضَ[(١)] على ركبته واعتمدَ على فَخِذِه[(٢)].

كُلَيب والدُ عاصم: هو كُلَيب بن شِهاب الجَرْمِي الكوفي، روى عن النبي ﷺ مُرسَلًا، ولم يُدرِكه. [م: ٧٨]

٧٣٧ **[٧١١] وعن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفعُ إبهامَيهِ في الصلاة إلى شَحْمةِ أُذُنَيه.**

وأخرجه النسائي[(٣)]. وقد ذكرنا أنه لم يَسمع من أبيه[(٤)].

٧٣٨ **[٧١٢] وعن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هِشام، عن أبي هُريرة، أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّر للصَّلاةِ جعلَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيه، وإذا ركَع فَعلَ مثلَ ذلك، / وإذا رفع للسُّجُود فعلَ مِثلَ ذلك، وإذا قامَ مِن الركعَتَينِ فَعلَ مثلَ ذلك[(٥)].** [ك: ٦٨]

---

(١) قوله: «نهض» الثانية، ليس في (ك).

(٢) الشكُّ في ذلك من جهة همّام بن يحيى العَوذِيّ، كما تُوضِّحُه رواية الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢: الحديث ـ ٦٠)، وقد جاءت هذه الزيادةُ المشارُ إليها في رواية كُلَيب بن شِهاب عند أبي داود في «المراسيل» (٤٢)، فتبيَّن أنها في رواية كُلَيب بن شِهَاب المرسلةِ، دون رواية محمد بن جُحَادة.

(٣) «سنن النسائي الكبرى» العمل في افتِتاح الصلاة، مَوضِع الإبهامَين عند الرفع (٩٥٨)، و«المجتبى» كتاب الافتِتاح، باب مَوضِع الإبهامَين عند الرفع (٨٨٢). وقال في «الكبرى»: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، والحديثُ في نفسِه صحيحٌ.

(٤) لكن قَدَّمْنا عند الحديث (٦٩٨) أن عبد الجبار بن وائل سمعَ حديثَ صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ عن غيرِ واحدٍ من أهله عن أبيه وائلِ بنِ حُجْر، فزالت عِلّةُ الانقطاع، ولذلك قال النسائي: الحديثُ في نفسِه صحيحٌ.

(٥) أخرجه ابنُ خُزَيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب رفع اليدَين عند القِيام من الجلسة في الركعتين الأُولَيين للتشهُّد (٦٩٤)، (٦٩٥).

٧٣٩ [٧١٣] وعن ميمون المكِّي، أنه رأى عبد الله بنَ الزُّبير - وصلَّى بهم - يُشير بكَفَّيهِ حين يَقُومُ، وحين يَركَع، وحين يَسجُد، وحين يَنهَضُ للقِيام، فيَقومُ فيُشيرُ بيدَيه، فانطَلَقتُ إلى ابن عبَّاس، فقلت: إني رأيتُ ابنَ الزُّبير صلَّى صلاةً لم أرَ أحدًا يُصلِّيها، فوصَفتُ له هذه الإشارةَ، / فقال: إن أحبَبتَ [ح: ٢٣١] أن تنظُرَ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ فاقتَدِ بصلاةِ عبد الله بن الزُّبير[(١)].

في إسناده عبد الله بن لَهيعة، وفيه مَقالٌ[(٢)].

٧٤٠ [٧١٤] وعن النَّضرِ بنِ كثير - يعني السَّعْديَّ - قال: صلَّى إلى جَنْبي عبد الله بنُ طاوس في مسجدِ الخَيْف[هـ]، فكان إذا سَجدَ السَّجْدةَ الأُولى

[هـ] (ق): «الخَيْفُ»: ما انْحَدَر عن غِلَظِ الجَبَل، وارتَفَعَ عن مَسِيلِ[(٣)] الماء، ومنه سُمِّي مَسجِدُ الخَيْفِ بمِنًى؛ لأنه في سَفْحِ جبَلِها.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٢٧). وضَعَّفَ إسنادَه ابنُ رجب في «فتح الباري» (٦: ٣٥٨).

لكن أشار ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٦٥٦) إلى أنه محفوظٌ عن ابن عباس وابن الزبير، وكذلك فعل الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» (١: ١٣٧-١٣٨) فقد أشار إلى أن هذا المرويَّ عن ابن عباس وابن الزُّبير يُبطِل ما رُوي عنهما بخِلافِه، ونبَّه ابن حجر في «الدِّراية في تَخريج أحاديثِ الهِداية» (١٨٠) إلى أن هذا هو الثابتُ عن ابن الزُّبَير.

(٢) يعني لِسُوء حِفظِه، لكن راويَ هذا الحديثِ عن ابن لهيعة هو قُتَيبةُ بن سعيد، وروايتُه عنه لا بأس بها، كما قَدَّمنا بيانَه برقم (٧٠٤)، ولهذا لم يَطعُن في روايته أحدٌ ممن تقدَّم ذكرُهم ممن ثَبَّتُوا الحديثَ، على أن الذهبي أشار إلى جَهالةِ التابعي ميمونِ المكّيّ، فقال في «ميزان الاعتدال» (٤: ٢٣٦): لا يُعرَف؛ تَفرَّدَ عنه عبد الله بن هُبَيرةَ السَّبَئِيّ، والله أعلم. كذا قال! مع أن الذهبيّ ممن ثَبَّت هذا الحديثَ كما قَدَّمنا.

(٣) في (ع): «سيل».

[ص: ٦٧] **فَرفعَ رأسَه منها، رَفعَ يَدَيهِ / تِلْقاءَ وَجهِه، فأنكَرتُ ذلك، فقلتُ لوُهَيب بن خالد، فقال له وُهَيبٌ: تصنعُ شيئًا لم أَرَ أحدًا يَصنَعُه؟ فقالِ ابنُ طاوس: رأيتُ أبي يَصنَعُه، وقال: إنّي[1] رأيتُ ابنَ عبَّاس يَصنَعُه، ولا أَعلَمُ إلا أنه قال: كان النبيُّ ﷺ يَصنَعُه.**

وأخرجه النسائي[2].

النضر بن كثير، أبو سَهْل السَّعْدِيّ البصري: ضعيفُ الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النَّيسابُورِيّ: هذا حديث مُنكَرٌ من حديث ابن طاوس[3].

٧٤١ **[٧١٥] وعن عُبيدِ الله ـ وهو العُمَري ـ عن نافع، عن ابن عُمر، أنه كان إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ كبَّرَ ورَفعَ يَدَيه، وإذا رَكعَ، وإذا قال: سَمعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، وإذا قامَ مِن الرَّكعَتَينِ رَفعَ يَدَيه، ويَرفعُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ.**

وأخرجه البخاري[4]، وقال: رواهُ حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[5].

---

(١) في (ح): «أبي».

(٢) «سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب رفع اليدين بين السَّجدتَين تلقاء وجهه (٧٣٦)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب رفع اليدين بين السَّجدتَين تِلقاءَ الوجهِ (١١٤٦).

(٣) نبَّه كذلك ابن رجب في «فتح الباري» (٦: ٣٦٨) إلى ضَعفِ هذا الحديث؛ فنقل أقوال العلماء في تضعيفه؛ كأبي أحمد النَّيسَابُورِيّ الحاكم والعُقَيلي وابن عَدِيّ، ونقل كذلك تَضعِيفَ أحمدَ والبخاريِّ وأبي حاتم والدارَقُطنيِّ للنضر بن كثير. وقول أبي أحمد الحاكم أَلفَيناهُ في «الأسامي والكنى» (٥: ١٨١) له، في ترجمة أبي سهل النضر بن كثير.

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٧٦٢) عن عَفّان بن مُسلم، والبخاري في «رفع اليدين» (١٠٦) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفَع يدَيه، وإذا ركَع، وإذا رفَع رأسَه من الركوع. =

....

= هكذا رواه حماد بن سلمة؛ دون ذكر زيادة الرفع عند القيام من الركعتين.

وكذلك أخرجه مرفوعًا دون ذكر الرفع عند القيام من الركعتين: البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب رفع اليدَين عند الركوع وعند رفع الرأس منه (٢: ٧٠) من طريق إبراهيم بن طَهْمان، عن أيوب بن أبي تَميمةَ وموسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يدَيه حين يَفتَتِح الصلاةَ، وإذا ركَع، وإذا استوى قائمًا مِن ركوعه حَذْوَ مَنكِبَيه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يَفعلُ ذلك.

لكن أخرج الحديثَ مرفوعًا بذكر زيادةِ الرفع عند القيام من الركعتين: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥١٩) عن عبد الله بن عمر العُمَري ـ أخي عُبيد الله ـ، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه كذلك بزيادتها البخاريُّ في «رفع اليدين» (١٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حِذاء المَنكِبين (١١٠٦)، وفي «المجتبى» كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حِذاء المَنكِبين (١١٨٢) وغيرهما من طريق المُعتمِر بن سُليمان، والبخاري في «رفع اليدين» (١٣٩)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٨٦٨) وغيرهما من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن عبيد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وقد تقدم الحديثُ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه برقم (٦٩٤) بدون ذكرها.

وقد رويت هذه الزيادةُ من طريق مُحارب بن دِثار عن ابن عمر.

ولهذا قال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن هانئ في «مسائل أحمد» (٢٣٦): سُئل: إذا نَهض الرجلُ من الركعتَين، يَرفعُ يديه؟ قال: إن فعله فما أَقرَبَه، فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبي حُميدٍ؛ أحاديثُ صِحَاحٌ.

وقال البخاري في «رفع اليدين» بإثر (١٧٠): والذي يقول: كان النبيُّ ﷺ يرفع يدَيه عند الركوع، وإذا رفَع رأسَه من الرُّكوع، وما زادَ على ذلك؛ أبو حُمَيد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: كان يرفع يدَيه إذا قام من السَّجدتَين؛ كلُّه صحيحٌ؛ لأنهم لم يَحكُوا صلاةً واحدةً فيَختَلِفُوا في تلك الصلاة بعَينِها، مع أنه لا اختِلاف في ذلك، إنما زاد بعضُهم على بعض، والزيادة مَقبُولةٌ من أهل العلم.

وقال أبو داود: الصَّحيحُ قولُ ابنِ عمر[١]، ليس بِمَرفوع[٢].

[ح: ٢٣٢] وقال: ورواه الثَّقَفيُّ عن عُبيد الله، / أوقَفَه[٣] على ابن عمر، وقال فيه: وإذا قام من الرَّكعتينِ يرفعُهما إلى ثَديَيه[٤]، وهذا الصحيح.

قال أبو داود: رواه اللَّيثُ بن سعد ومالكٌ وأيُّوبُ وابنُ جُرَيج موقوفًا[٥].

---

(١) لو قال: «فِعلُ ابنِ عمر» لكان أمثَلَ.

(٢) قَول أبي داودَ هذا مَدفُوعٌ؛ فقد رواه غيرُ واحد عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا كما قدّمنا، ولهذا صحَّح أحمدُ والبخاريُّ رَفعَه، وكذلك صحَّح رَفعَه البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع (٣٢٣٧). وسيأتي كلامُ المنذري كذلك في تصحيح الرفع. على أن الحديثَ مَرويٌّ عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعًا أيضًا كما تقدم برقم (٦٩٤)، فيَتأيّد بذلك القولُ بصحةِ رفعِ حديثِ ابنِ عُمر، والله تعالى أعلم.

(٣) في (ص): «وأوقفه»، وفي (م): «وَقَفَه»، وكلاهما مُستعمَلٌ عند المحدِّثين، والأشهَر: «وقفه»، بغير ألف، وأما «أوقَفَه» بالألف فهو لغةٌ لبعض العرب، وقد حكاها بعضُ علماء اللغة واستحسَنُوها. انظر «تاج العروس» للزَّبِيدِيّ (٢٤: ٤٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (١٣٩). لكنه لم يقل في روايته: إلى ثدييه.
وقد أخرج هذا الحرفَ الأخير في رفع اليدين بعد القيام من الركعتين موقوفًا أيضًا: البخاريُّ في «رفع اليدين» (١٨٣) من طريق عبد الله بن إدريس، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفَع يدَيه في كل تكبيرةٍ على الجنازة، وإذا قام من الركعتَين.

(٥) أما رواية الليث فأخرجها البخاري في «رفع اليدين» (١٠٥).
وأما رواية مالك فهي في «الموطأ» (١: ٧٧).
وأما رواية أيوب ـ وهو السَّخْتِياني ـ الموقوفة فلم نقف عليها مُسندةً، مع أنه وافَقَ أبا داود في التنبيه عليها الدارقطنيُّ في «العلل» (٢٩٠٢)؛ حيث ذكر أن حماد بن زيد رواه عن أيوب موقوفًا، لكن خالفه حماد بن سلمة وإبراهيم بن طَهْمان كما سيأتي، فروَيَاه عن أيوب السَّختِياني مرفوعًا، وقد أشار البخاري إلى روايتهما بإثر الحديث (٧٣٩) مقتصرًا عليها، ولم يذكر رواية الوقف، ولم يخرجها في كتابه «رفع اليدين». =

وأسنَدَه حمادُ بن سلمةَ وحدَه عن أيُّوب[١].

لم يذكر أيوبُ / ومالكٌ الرفعَ إذا قام من السجدَتَين، وذكره الليثُ في حديثه[٢]. [ر: ٧٩]

قال ابن جُريج فيه: قلت لنافع: أكان ابنُ عمر يجعل الأُولى أرفَعَهن؟ قال: لا، سَواءٌ، قلت: أشِرْ لي، فأشار إلى الثَّديَين أو أسفَلَ من ذلك. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه البخاري وأبو داود من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامِيّ[٣] ـ وهو ممن اتفقَا على الاحتِجاج بحديثه ـ عن عُبيد الله مرفوعًا. ورَفعَه حماد بن سلَمة عن أيوبَ. وقد ذكر الزيادةَ الليثُ بنُ سعد في حديثِه. وفي ذلك كفايةٌ[٤].

٧٤٢ **[٧١٦] وعن مالك، عن نافع، أن عبد الله بنَ عمر كان إذا ابتَدأ الصلاةَ، يَرفَعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيه، وإذا رَفَع رأسَه من الرُّكوع رفعَهما دُون ذلك[٥].**

قال أبو داود: لم يذكُر رفْعَهما دون ذلك أحدٌ غيرُ مالك فيما أعلَمُ.

= وأما رواية ابن جُريج فأخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٢٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (٨٣).

(١) بل تابعه غيره كما تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) وهو ثابتٌ في حديث ابن عمر وغيره، كما قَدّمْنا ذِكرَه قريبًا.

(٣) في هامش (ر) عبارة: «سين مُهملة»؛ دفعًا لتوهُّم كونه بالشين المعجمة؛ فيُظن أنه شاميٌّ، ولكنه ساميٌّ؛ نسبةً لِسَامة بن لؤي بن غالب بن فهر، وهو بصريّ.

(٤) جاءت هذه الزيادة مرفوعةً من طرق عن ابن عمر، وثبتت مرفوعةً عن غيره من الصحابة أيضًا، كما تقدم نقلُ ذلك عن أحمدَ والبخاريِّ قريبًا.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١: ٧٧). قال البيهقي في «معرفة السنن و الآثار» (٣٢٣١): الحديثُ مرفوعٌ من غير جهة مالك، إلا أنه وقع في الأصل هكذا؛ يرويه نافع مِن فِعلِ ابنِ عمر، ثم يُسنِدُه في آخره، فبعض الرواة غَفَل عن الإسناد، وبعضُهم أثبتَه.

١١١- باب[١]

٧٤٣ [٧١٧] عن مُحارِب بن دِثَار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام في[٢] الرَّكعتَين كبَّرَ ورفعَ يَدَيه[٣].

٧٤٤ [٧١٨] وعن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب / رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قامَ إلى الصَّلاة المكتوبة، كبَّرَ ورفعَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيه، ويصنعُ مِثلَ ذلك إذا قضى قراءتَه وأراد أن يَركَع، ويصنعُه إذا رفعَ من الرُّكوع، ولا يَرفعُ يَدَيهِ في شيءٍ من صلاتِه وهو قاعِدٌ، وإذا قام منَ السَّجْدتَين رفعَ يَدَيهِ كذلك وكَبَّر. [ح: ٢٣٣]

---

(١) كذا جاء هذا البابُ مُطلَقًا في معظم نسخ «سنن أبي داود»، وجاء في بعض النسخ: باب مَن ذَكر أنه يَرفَع يدَيه إذا قام من اثنتين. هكذا جاء في نسخةٍ أُشير إليها في هامش نسخة جامعة برنستون.

(٢) في (ص): «من».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٣٢٨). وذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٢٢٢) أن البخاريَّ صحَّحَه في «رفع اليدين». قلنا: لكن قال الدارقطني في «العلل» (٢٩٠٢): اختُلف عن محارب بن دثار؛ فَرَواه عاصم بن كُلَيب، عن مُحارِب بن دِثَار، عن ابن عمر، فرفعه إلى النبي ﷺ؛ أنه قام في الركعتين كبَّر ورَفَع يدَيه.
ورواه أبو إسحاق الشَّيباني، والنضر بن مُحارب بن دِثَار، عن محارب، عن ابن عمر، موقوفًا.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٦: ٣٤٧): وخالفه عبد الواحد بن زياد، فرواه عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، موقوفًا، في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه خاصّةً.

وأخرجه[١] الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٤٥ [٧١٩] وعن نصرِ بن عاصم، عن مالكِ بن الحُوَيرِث رضي الله عنه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرفَعُ يَدَيهِ إذا كبَّر، / وإذا ركَعَ، وإذا رفَعَ رأسَه من الرُّكُوع، حتَّى يَبلُغَ بهما فُروعَ أُذُنَيه. [م: ٧٩]

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[٣]. وقد أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي قِلابةَ، عن مالك بن الحُوَيرِث[٤].

٧٤٦ [٧٢٠] وعن بَشِير[٥] بن نَهِيك، قال: قال أبو هُريرة: لو كنتَ قُدَّامَ

---

(١) من هنا يبتدئ نقص في صفحات (ص)، وينتهي عند باب: إذا لم يخرج الإمامُ للعيد من يومِه يَخرج مِن الغَدِ، بين يدي الحديث (١١٥٧).

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ منه (٣٤٢٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٤). وليس الحديث في «سنن النسائي».

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب استحباب رَفْع اليدَين حَذْو المَنكِبَين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفعِ من الركُوع، وأنه لا يَفعلُه إذا رَفَع من السجُود (٣٩١)، و«سنن النسائي الكبرى» العملَ في افتتاح الصلاة، باب رفع اليدين حيال الأذنين (٩٥٦)، وباب رَفع اليدَين للرُّكوع حِذاءَ الأُذنَين (١٠٩٨)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب رفع اليدَين حِيَال الأُذنَين (٨٨٠)، وباب رَفع اليدَين للركُوع حِذاءَ الأُذنَين (١٠٢٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٩).

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب رَفع اليدَين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع (٧٣٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٣٩١).

(٥) جاء في هامش (ر) بخط اليونيني ما نصُّه: «ز: بَفتح الباء الموحّدة وفتح النون. قاله عليٌّ». قلنا: يعني اليونينيُّ نفسَه؛ فاسمُه علي بن محمد.

النبيِّ ﷺ لرأيتَ إبطَه. زاد ابنُ معاذ[أ] قال: يقول لاحِقٌ[ب]: ألا ترى أنَّه في الصَّلاة لا يَستطيعُ أنِ يكونَ قُدَّامَ رسولِ الله ﷺ؟ وزاد موسى[ج]: يعني إذا كبَّرَ رفعَ(١) يدَيه(٢).

[أ] هو عُبيد الله بن مُعاذ.

[ب] ولاحِقٌ: هو أبو مِجلَزٍ(٣).

[ج] وموسى: هو..

---

(١) في (ك): «يرفع».

(٢) كذا فسّر موسى بن مروان الرَّقِّي هذا الحديثَ برفْع اليدَين عند التكبير؛ فلذلك أورده أبو داود في باب رفع اليدين عند التكبير، لكن خالفه النسائيُّ، فأورده في باب صفة السجود، جعله بمعنى حديث ابن بُحَينة: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلّى فَرَّجَ بين يدَيه حتى يَبدُوَ بَياضُ إبطَيه؛ حيث ذَكَرَ حديثَ أبي هريرة بإثر حديث ابن بُحَينةَ في الباب.
وقد رُوي عن أبي هريرة من طريق أخرى عن بَشير بن نَهيك عنه ما يُفيدُ رفْعَ النبيِّ ﷺ يدَيه على هذا النحو في الدُّعاء في الاستسقاء حتى يُرَى بياض إبطيه؛ وذلك فيما أخرجه ابنُ ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٧١)، والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب الاستسقاء، باب كيف يَرفَع (١٨٣٤)، من طريق سليمان التيمي، عن بَرَكة المُجاشِعِي، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يَرفَع يدَيه في الدُّعاء حتى تُرىٰ إبطاهُ. لفظ النسائي، ولفظ ابن ماجه: أن النبي ﷺ استسقى حتى رأيتُ أو رُئي بَياضُ إبطَيه. قال مُعتَمِر: أُراه في الاستسقاء. قلنا: وكأنَّ هذا هو الأقربُ في مراد أبي هريرة؛ أن يكون مراده رفْعَ اليدين في دعاء الاستسقاء.
ومما يُؤيِّدُه أنه روي نحوه في الاستسقاء عن أنس بن مالك عند البخاري، في كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (١٠٣١)، ومسلم، في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدَين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥)، قال: كان النبي ﷺ لا يَرفَع يدَيه في شيءٍ من دُعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يَرفَع حتى يُرى بَياضُ إبطَيه. والله تعالى أعلم.

(٣) هاتان الحاشيتان سقطتا في (ك).

وأخرجه النسائي[١].

[٧٢١] وعن عَلقَمةَ قال: قال عبد الله: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ؛ فكبَّرَ ورفعَ يَدَيه، فلمّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيهِ بين رُكبَتَيه. قال: فبلغَ ذلك سعدًا، فقال: صَدَقَ أخي، قد كُنَّا نفعلُ هذا، ثمَّ أُمِرنا؛ يعني الإمساكَ على الرُّكبَتَين. ٧٤٧

/ وأخرجه النسائي[٢]. [ح: ٢٣٤]

ابنُ مروان[٣] الرَّقِّي؛ شيخُ أبي داود.

* * *

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب صفة السُّجود (٦٩٨)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب صفة السُّجود (١١٠٧).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» في التطبيق، (٦٢٣)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب التطبيق (١٠٣١).

(٣) في (ر): «موسى بن مروان».

[ك: ٦٩]

١١٢- /باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ **[٧٢٢] عن عبد الرَّحمٰن بن الأَسوَد، عن عَلْقمةَ، قال: قال عبد الله بن مَسعود: ألا أُصلِّي بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: فصلَّى فلم يَرفَعْ يَدَيهِ إلا مَرّةً.**

٧٥١ **[٧٢٣] وفي روايةٍ قال: فرفعَ[١] يَدَيهِ في أوّلِ مَرّةٍ.**

وفي رواية: مَرّةً واحدةً.

وأخرجه الترمذي والنسائي[٢]. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وقد حُكِي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديثُ[٣].

---

(١) في (ح): «يرفع».

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة (٢٥٧)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب الرخصة في ترك ذلك ـ يعني رفعَ اليدين عند الرفع من الركوع ـ (٦٤٩)، والعمل في افتتاح الصلاة، باب ترك ذلك ـ يعني رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ـ (١١٠٠)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك (١٠٥٨)، وكتاب الافتتاح، باب ترك ذلك ـ يعني رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ـ (١٠٢٦). لكن لفظ الترمذي: فلم يرفع يدَيه إلا في أوّلِ مرةٍ.

(٣) أسنده عنه الدارقطني في «السنن» (١١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من لم يَذكُر الرَّفعَ إلا عند الافتتاح (٢: ٧٩).

وممن ضعَّف هذا الحديثَ أيضًا: أحمد بن حنبل ويحيى بن آدم والبخاري وأبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني والدارقطني وابن حبان، وغيرهم. وقد جمع أقوالَهم ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٣: ٤٩٢-٤٩٥).

وقال غيرُه: لم يَسمع عبد الرحمن من عَلْقَمةَ(١).

وقد يكون خَفِيَ هذا على ابن مسعود، كما خَفِيَ عليه نَسخُ التطبيق(٢)[أ]، ويكونُ ذلك كان في الابتداء قبلَ أن يُشرَعَ رَفعُ اليدَين في الرُّكُوع، ثم صار التَّطبِيق مَنسُوخًا، وصار الأمرُ في السُّنّة إلى رَفعِ اليدَين عند الرُّكُوعِ ورَفعِ الرأسِ منه(٣).

[أ] (ق) التَّطبيق في الصلاةِ: أن يَجعلَ بَطنَ كلِّ واحدةٍ لِبَطنِ الأُخرى، ويجعلهما(٤) بين فَخِذَيه في الرُّكُوع، وهذا(٥) مَذهَب ابن مسعُود، وهو مَنسوخٌ، كان في أولِ الإسلامِ.

---

(١) كذا أَبهَمَ المنذري القائلَ بالانقطاع، ولم نقِف عليه، وقد أجاب ابن التُّركُماني في «الجوهَر النَّقِيّ» ـ بهامش «السنن الكبرى» للبيهقي ـ (٢: ٧٧) على قول المنذري هذا بقوله: ابن أبي حاتم لم يذكر في كتابه في المراسيل أن رواية علقمةَ مرسلةٌ، ولو كانت كذلك لكان من شَرطِه ذكرُها، وقال في كتاب «الجرح والتعديل»: روى عن علقمة، ولم يذكر أنه مُرسَل، وقال ابن حبان في كتاب «الثقات»: كان سِنُّه سنَّ إبراهيم النَّخَعيِّ، فما المانع من سماعه من علقمة، مع الاتفاق على سماع النَّخَعي منه، وبعد هذا فقد صَرَّح أبو بكر الخطيب في كتاب «المتفِق والمُفتَرِق» أنه سمع من علقمة.

(٢) نبَّه على ذلك قبل المنذريّ جماعةٌ، منهم الخطابي في «معالم السنن» (١: ١٩٣)، وابن حزم في «المحلى» (٣: ٩٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٨٥).
قلنا: ونسخُ التطبيق مرويٌّ عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقّاص، فقد روى عبد الرزاق (٢٨٦٦) عن علقمةَ والأسودِ قال: صلَّينا مع عبد الله فطَبَّق، ثمَّ لَقينا عُمرَ فصلَّينا معه فطَبَّقْنا، فلما انصرَفَ قال: ذلك شيءٌ كنَّا نَفعَلُه ثمَّ تُرِك. وأما خبر سعد بن أبي وقّاص في نسخ التطبيق فتقدَّم برقم (٧٢١).

(٣) هذا برُمَّتِه قولُ البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٨٥).

(٤) في (ع): «ويجعلها».

(٥) في (ح)، (ع): «وهو».

٧٤٩ [٧٢٤] وعن البَراء ـ وهو ابن عازِبٍ ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا افتَتَحَ الصَّلاةَ، رَفعَ يدَيهِ إلى قَريبٍ من أُذُنَيه، ثمَّ لا يَعُودُ(١).

في إسناده يزيدُ بن أبي زياد، أبو عبد الله الهاشِميّ، مَولاهُم الكوفي، ولا يُحتَجُّ بحديثه.

وقال الدارقطني: إنما لُقِّن يزيدُ في آخر عُمُره: «ثم لم يَعُد» فتَلَقَّنَه، وكان قد اختَلَط(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٤٨٧) عن هُشيم بن بشير الواسطي، و(١٨٦٧٤)، (١٨٦٨٢) عن أسباط بن محمد، و(١٨٦٩٢) من طريق شعبة بن الحجاج، و(١٨٧٠٢) من طريق سفيان الثوري، أربعتهم عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب. لم يقل أحدٌ منهم في روايته: ثم لا يعود.
وكذلك رواه عن هشيم بهذا اللفظ: أبو بكر بنُ أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، باب إلى أين يبلغ بيده؟ (١: ٢٣٣)، وسعيدُ بنُ منصور عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣: ٨٠)، وزكريا بنُ يحيى الواسطي عند أبي يعلى في «مسنده» (١٦٥٨)، وحجاجُ بنُ مِنْهال عند الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١: ٣٧١).
وخالفهم إسحاق بن إبراهيمَ بن كامَجْرا عند أبي يعلى (٦٠١٥)، فرواه عن هشيم، فزاد فيه: ثم لم يَعُد. وعليه اقتصر ابن عدي في «الكامل» (٧: ٢٧٦)، فقال: ورواه هشيم وشَريك وجماعةٌ معهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: ثم لم يعد. قلنا: قد تبيّن لنا مما تقدَّم أن الجهابذة من أصحاب هُشيم قد رووا الحديثَ عنه بدونها، فليُتَنَبَّه!
وسيأتي الحديث بعده من غير طريق يزيد بن أبي زياد، بذكر الزيادة في تَركِ العَودِ إلى الرفع بعد تكبيرة الإحرام.

(٢) قاله بإثر الحديث في «سننه» (١١٣١). وممن ذكر تلقُّن يزيد بن أبي زياد لهذه الزيادة سفيان بن عيينة في روايته عنه، حيث روى الحديث عنه أولًا بمكة بدونها، قال: ثم قدمتُ الكوفةَ، فلقِيت يَزيدَ بها، فسمعتُه يحدِّث بهذا، وزاد فيه: ثم لم يَعُد. وأُراهم لَقَّنُوه. ونقلها عن ابن عُيَينة البخاريُّ في «رفع اليدين» (٧٤)، ووافَقَه على ذلك (٧٨).

وقال(١) البخاري: وكذلك رَوَى الحُفّاظ الذين سمِعُوا من يزيدَ قديمًا، منهم الثوريُّ، وشعبةُ، وزهيرٌ(٢)، ليس فيه: «ثم / لا يَعُود»(٣). [ح: ٢٣٥]

وقال أبو داود: روى هذا الحديثَ هُشَيمٌ وخالدٌ(٤) وابنُ إدريسَ(٥) عن يزيدَ، لم يذكروا: ثم لا يَعُود.

[٧٢٥] وعن البراءِ بن عازب رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ٧٥٢

(١) في (ك)، (م): «قال».

(٢) أما رواية الثوري - وهو سفيان - وشعبة - وهو ابن الحجاج - فأخرجهما أحمد في «مسنده» (١٨٧٠٢)، (١٨٦٩٢). وأما رواية زهير - وهو ابن معاوية الجعفي - فلم نقف عليها مسندةً فيما بأيدينا من مصادر.

وقد رواه كذلك عن يزيد بن أبي زياد جماعةٌ آخرون؛ لم يذكر أحدٌ منهم في روايته عنه: ثم لم يَعُد، منهم هُشَيمُ بنُ بَشير وأسباطُ بنُ محمد عند أحمد في «مسنده» كما قدَّمنا، وسفيانُ بنُ عُيَينة، عند الشافعيِّ في «الأم» (٢: ٢٣٦)، والحميديِّ في «مسنده» (٧٤١)، وخالد بن عبدالله الواسطي الطحّان عن يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣: ٨٠)، والدارقطني في «السنن» (١١٣١)، وصالحُ بنُ عُمر الواسطي عن أبي يعلى في «مسنده» (١٧٠١)، ومحمدُ بنُ فُضيل وزيادُ بنُ عبدالله البَكّائي عند أبي بكر الرُّوياني في «مسنده» (٣٤٣)، (٣٤٧)، وجرير بن عبد الحميد عند أبي عبد الله المَحامِلي في «أماليه» برواية ابن مَهدِيّ الفارسي (٣٤٢)، والخطيبِ البغداديِّ في «تاريخ بغداد» (٨: ١٨٥)؛ لم يذكر واحدٌ منهم في روايته: ثم لم يَعُد. وزاد ابن عيينة في روايته: ثم قدمتُ الكوفةَ، فلقِيت يَزيدَ بها، فسمعتُه يحدِّث بهذا، وزاد فيه: ثم لم يَعُد. وأُراهم لَقَّنُوه.

(٣) قاله في «رفع اليدين» (٧٥).

(٤) روايتا هُشيم وخالدٍ - وهو الواسطي الطحان - قدّمنا تخريجَهما.

(٥) كذا ذكر أبو داود أن ابن إدريسَ - وهو عبد الله - رواه عن يزيد بن أبي زياد بدون زيادة: ثم لم يَعُد. لكن الذي وقفنا عليه عند أبي يعلى في «مسنده» (١٦٩٢) من طريق عبد الله بن إدريس بذكر هذه الزيادة؛ بلفظ: ثم لم يرفعهما!

رفع يَدَيهِ حين افتَتَحَ الصَّلاة، ثمَّ لم يَرفعْهما حتَّى انصَرَف[١].

[ر: ٨٠] في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٢]، / وهو ضعيف.

وقال أبو داود: هذا الحديثُ ليس بصحيحٍ.

٧٥٣ [٧٢٦] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَخلَ في الصلاة رَفعَ يَدَيهِ مَدًّا.

وأخرجه الترمذي والنسائي[٣][٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، من كان يَرفَع يدَيه في أول تكبيرةٍ، ثم لا يَعُود (١: ٢٣٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٨٩) من طريق وكيع، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحَكَم ـ وهو ابن عُتَيبة ـ وعيسى ـ وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.
قال البخاري في «رفع اليدين» (٧٨): وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حِفظِه، فأما مَن حَدَّث عن ابن أبي ليلى من كتابِه فإنما حدَّث عن ابن أبي ليلى، عن يزيدَ ـ قلنا: يعني ابنَ أبي زياد الهاشميَّ صاحبَ الرواية السابقة ـ، فرجع الحديثُ إلى تَلقِين يزيدَ، والمحفوظ ما روى عنه الثوريُّ وشعبةُ وابن عُيينةَ قديمًا.

(٢) جاء هنا في هامش (ر) بخط اليُونيني ما نصُّه: بلَغتُ مُقابلةً وتحريرًا بالأصل منه المقروءِ على مُختَصِرِه شيخِنا الحافظِ زكيِّ الدين المُنذري رحمة الله عليه.

(٣) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب في نشر الأصابع عند التكبير (٢٤٠)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاح، باب رفع اليدين مدًّا (٩٥٩)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدًّا (٨٨٣). وصحّحه ابنُ خزيمة؛ كتاب الصلاة، باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة (٤٥٩)، (٤٦٠)، وابن حِبّان؛ كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٧٧٧).

(٤) جاء هنا في هامش (ح) ما نصُّه: بلغتُ مقابلةً بأصل الشيخ. وأغلب الظن أنه بخط محمد بن عبد الحكم السعْدِيّ الشافعي الذي قدَّمنا ذِكرَ سماعه بين يدَي الحديث (٥٠٤) والحديث (٦٩٣).

١١٣- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ **[٧٢٧] عن زُرْعةَ بن عبد الرَّحمٰن، قال: سمعتُ ابنَ الزُّبير يقول: صَفُّ القَدَمَينِ ووَضْعُ اليَدِ على اليَدِ من السُّنَّة[١].**

٧٥٥ **[٧٢٨] وعن ابنِ مسعود رضي الله عنه، أنَّه كان يُصلِّي، فوضعَ يدَه اليُسرى على اليُمنى، فرآه النبيُّ ﷺ، فوضعَ يدَه اليُمنى على اليُسرى.**

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٢].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣ : الحديث-٢٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليُمنى على اليُسرى في الصلاة (٢: ٣٠). وصححه ضياء الدين المقدسي في «المختارة» (٩: الحديث - ٢٥٧)، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (١ : ٣٦٩) مُصحِّحًا له.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (٩٦٤)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (٨٨٨)، «وسنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨١١). وضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١ : ٣٦٩)، لكن ردَّ عليه ابنُ القطّان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٥١٧)، فقال: الحديثُ صحيحٌ أو حسنٌ.

١١٤- باب ما تستفتح(١) به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ [٧٢٩] عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاة كبَّر ثُمّ قال: «وجَّهتُ وجهيَ للذي فطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفًا، وما أنا مِن المُشركِين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا أوَّلُ المسلمين، اللهمَّ أنت
[ح: ٢٣٦] المَلِكُ / ، لا إلهَ لي إلا أنت، أنتَ ربِّي، وأنا عبدُك، ظلمتُ نفسي، واعترَفتُ بذنبي، فاغفِرْ لي ذنوبي جميعًا، لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت، واهدِني لأحسَنِ الأخلاق، لا يَهدِي لأحسَنِها إلا أنت، واصرِف عني سيِّئَها، لا يصرِفُ
[م: ٨٠] عني(٢) سيِّئَها إلا أنت، لبَّيكَ وسَعدَيك، والخيرُ كلُّه / في يَدَيك(٣)، أنا بك وإليك، تَباركتَ وتَعالَيت، أستَغفِرُكَ وأتوبُ إليك».

وإذا ركَعَ قال: «اللهمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلَمتُ، خَشَعَ لك سَمْعي وبصري ومُخِّي وعظامي وعَصَبي». وإذا رفَعَ قال: «سمعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، ربَّنا ولك الحمدُ، مِلْءَ السَّماوات والأرض، وما بينهما، ومِلْءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعدُ». وإذا سجَدَ قال: «اللهمَّ لك سَجَدتُ،

---

(١) في (ح): «يُستفتَح».
(٢) قوله: «عني» ليس في (ك)، (م).
(٣) جاء في هامش (ح) وحدها بخط مغايِر زيادة: «والشر ليس إليك». وصحَّح عليها. وهذه الزيادة ثابتة في نسخ أبي داود التي بأيدينا، وثبتت أيضًا في رواية مسلم والترمذي والنسائي لهذا الحديث.

وبك آمنتُ، ولك أسلَمتُ، سجدَ وجهي للذي خَلَقَه وصَوَّرَه فأحسَنَ صورتَه، فشَقَّ سمْعَه وبَصَرَه، وتباركَ الله أحسَنُ الخالِقين». وإذا سلَّم منَ الصَّلاة قال: «اللهمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أسرَرْتُ، وما أعلَنتُ، وما أسرَفتُ، وما أنت أعلَمُ به منِّي، أنتَ المُقدِّمُ والمُؤخِّر، لا إلهَ إلا أنتَ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولًا[١]، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا[٢].

٧٦٢ **[٧٣٠] وحكى أبو داود عن شُعيبِ بن أبي حمزةَ، قال: قال لي ابنُ المُنكَدِر وابنُ أبي فَرْوةَ وغيرُهما من فُقهاء أهلِ المدينة: فإذا قلتَ أنتَ ذاك، فقل: «وأنا من المسلمين» يعني قولَه: «وأنا أوَّلُ المسلمين»[٣].**

٧٦٣ **[٧٣١] وعن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رجلًا جاء إلى الصَّلاة**

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقَصْرِها، باب الدعاء في صلاة الليل وقِيامه (٧٧١)، و«سنن الترمذي» أبواب الدعوات، باب منه (٣٤٢٢)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٩٧٣)، و«المجتَبى» كتاب الافتتاح، نوعٌ آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٨٩٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب سجود القرآن (١٠٥٤) مختصرًا بدعاء السجود.

(٣) قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١: ٣٩٤): وهذا يُشعِر بأن المحفوظ في المرفوع على وَفْق الآية، وأن مَن ذكَره بلفظ: «من المسلمين» أراد المناسبةَ لحال مَن بَعدَ النبي ﷺ. ولهذا قال الشافعي بعد أن أخرجه على التَّرَدُّد في اللفظين: أُحبُّ أن يقول: «وأنا من المسلمين» بدل: «وأنا أول المسلمين» والله أعلم. قلنا: قول الإمام الشافعي المذكور هو في «الأم» (٢: ٢٤١).

[ح: ٢٣٧] وقد حَفَزَه[أ] النَّفسُ، فقال: / الله أكبر، الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه، فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «أيُّكمُ المتكلِّمُ بالكلمات؟ فإنَّه لم يقل بأسًا». فقال الرَّجل: أنا يا رسولَ الله، جئتُ وقد حَفَزَني النَّفسُ فقُلتُها،
[ك: ٧٠] فقال: «/ لقد رأيتُ اثني عشرَ ملَكًا يَبتَدِرُونها أيُّهم يَرفَعُها».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

[٧٣٢] وفي رواية لأبي داود: «وإذا جاءَ أحدُكم فليَمْشِ(٢) نحوَ ما كان يمشي، فليُصَلِّ ما أدرَك، وليقضِ ما سَبَقَه»(٣).

٧٦٤ [٧٣٣] وعن ابن جُبير بن مُطعِم، عن أبيه، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يصلِّي صلاةً ـ قال عَمرٌو[ب]: لا أدري أيُّ صلاةٍ(٤) هي؟ ـ فقال: «اللهُ أكبرُ

[أ] (ق): «حَفَزَهُ»، بفتح الحاء المُهمَلة وبعدها فاء وزاي مفتُوحة وهاء، أي: جَهَدَه النَّفس من شدة السَّعْيِ إلى الصلاة. وأصلُ الحَفْز: الدَّفْعُ العَنِيف.

[ب] هو عَمرو بن مُرّة(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومَواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٦٠٠)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، نوع آخر من الذكر بعد التكبير (٩٧٦)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بعد التكبير (٩٠١). وانظر الرواية التالية.

(٢) في (ح): «فليمش على نحو» بزيادة: «على»، ثم ضرب عليها، وهي ثابتة لغير أبي داود.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٠٣٤)، (١٢٩٦٠)، (١٣٦٤٥)، ولفظه في الموضعين الأوَّلَين: فليمش على هِينَتِه، وفي الموضع الثالث: فليمشِ على نحو ما كان يَمشي.

(٤) كتب فوقها في (ح): سـ ن. والظاهر أنه أراد أن هذه العبارة من نسخة من «سنن أبي داود».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ك).

كبيرًا، اللهُ أكبرُ كبيرًا، اللهُ أكبرُ كبيرًا، الحمدُ لله كثيرًا، الحمدُ لله كثيرًا[(١)]، سُبحانَ الله بُكرةً وأصيلًا -ثلاثًا - أعوذُ بالله من الشَّيطانِ[(٢)]؛ من نَفْخِه ونَفْثِه وهَمْزِه».

قال: نَفْثُه: الشِّعر، ونَفخُه: الكِبْر، وهَمزُه: المُوتة[ج][(٣)].

٧٦٥ **[٧٣٤] وفي رواية عن نافع بن جُبير، عن أبيه، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقولُ في التطوُّع.**

وأخرجه ابن ماجه[(٤)]. وقد ذُكِر في روايتنا هاهنا عن نافع بن جُبير، عن

[ج] «المُوتة[(٥)]»: الجُنون[(٦)].

---

(١) جاء في (ح): «والحمد لله كثيرًا، والحمد لله كثيرًا، والحمد لله كثيرًا، ثلاثًا». هكذا بذكر الحَمْدَلَة ثلاثَ مرّات، وعطفِ بعضِها على بعض بالواو، وزيادة قوله: «ثلاثًا» بعدها، وكتب فوقَ عبارة: «والحمد لله كثيرًا، والحمد لله كثيرًا ثلاثًا»: لا شـ ن إلى. وكأنه أراد عدم ثبوتها في النسخة التي شرح عليها المنذري من «سنن أبي داود» والله أعلم. وكذلك جاء لفظ الحديث في النسخة التي اعتمدها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢١٤٩) من «سنن أبي داود».
وقد جاء عندنا في النسختين اللتين برواية ابن داسَة؛ نسخة برنستون ونسخة الأزهرية؛ بذكر الحَمْدلة ثلاث مرات، لكن دون عطف بعضها على بعض.

(٢) زاد في هامش (ح) بخط مغاير قوله: «الرجيم» وصحَّح عليها.

(٣) في (ح): «المؤتة» بهمز الواو!

(٤) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة (٨٠٧).
وصحَّحه ابنُ خزيمة، في كتاب الصلاة، باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذَكَرنا في خبر عليّ بن أبي طالب (٤٦٨)، وابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٧٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٢٣٥).

(٥) في (ح): «المؤتة» بهمز الواو!

(٦) زاد في (ح) بخط مغاير: «وخنق الشيطان».

أبيه. وذَكره الحافظ أبو القاسم[١] في «الإشراف» في ترجمة محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه.

٧٦٦ [٧٣٥] وعن عاصمٍ[د] بن حُميد، قال: سألتُ عائشةَ: بأيِّ / شيءٍ كان يَفتتِحُ رسولُ الله ﷺ قيامَ الليل؟ فقالت: لقد سألتَني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلَك، كان إذا قامَ كبَّرَ عشْرًا، وحَمِدَ اللهَ عشْرًا، وسبَّحَ عشْرًا، وهلَّلَ عشْرًا، واستغفَرَ عشْرًا، وقال: «اللهمَّ اغفِر لي، واهدِني، وارزُقْني، وعافِني» ويَتعوَّذُ من ضِيقِ المُقامِ يومَ القيامة. [ح: ٢٣٨]

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٢].

٧٦٧ [٧٣٦] وعن أبي سلمةَ بنِ عبد الرَّحمٰن بن عوف، قال: سألتُ عائشةَ:

[د] عاصِمٌ هذا سَكُونِي شامي، قال الدارقطني: ثقة، وهو صاحب معاذ بن جبل رضي الله عنهما[٣].

---

(١) يعني الحافظَ عليَّ بن الحَسن بن هِبة الله المعروف بابن عَساكر الدِّمَشقي، وكتابُه «الإشراف» كان الأصلَ الذي بنى عليه الحافظُ أبو الحجّاج المِزّي كتابَه «تحفة الأشراف» رحمهما الله جميعًا. والحديثُ في «تحفة الأشراف» (٣١٩٩) في ترجمة نافع بن جبير، عن أبيه.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب ذكر ما يُستفتَحُ به القِيام (١٣١٩)، وكتاب الاستعاذة، الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة (٧٩٢١)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يُستفتَحُ به القِيام (١٦١٧)، وكتاب الاستعاذة، الاستعاذة من ضِيق المقام يوم القيامة (٥٥٣٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجُل من الليل (١٣٥٦). وصحَّحه ابن حبان، كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل (٢٦٠٢)

(٣) انظر «سؤالات أبي بكر البَرْقَاني لأبي الحسن الدارقطني» (٣٤١).

/ بأيِّ شيءٍ كان نبيُّ الله ﷺ يَفتتحُ صلاتَه إذا قامَ منَ الليل؟ قالت: كان إذا [ر: ٨١]
قام منَ الليل كان يَفتتحُ صلاتَه: «اللهمَّ ربَّ جبريلَ ومِيكائيلَ وإسرافيلَ، فاطِرَ السَّماواتِ والأرض، عالمَ الغيبِ والشَّهادة، أنتَ تَحكُمُ بين عِبادِك فيما كانوا فيه يَختلِفُون، اهدِني لِما اختُلِفَ فيه منَ الحقِّ بإذنِك، إنَّك تَهْدي مَن تشاءُ إلى صِراطٍ مُستقيمٍ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

٧٦٩ [٧٣٧] قال مالك: لا بأسَ بالدُّعاء في الصَّلاة في أوَّلِه وأوسَطِه وفي آخِرِه، في الفريضةِ وغيرِها(٢).

٧٧٠ [٧٣٨] وعن رِفاعةَ بن رافع(٣) الزُّرَقي رضي الله عنه، قال: كنَّا يومًا نُصلِّي وراءَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رفعَ رسولُ الله ﷺ منَ الرُّكوع قال: «سمع اللهُ لِمن حمِدَه» قال رجلٌ وراءَ رسولِ الله ﷺ: ربَّنا ولك / الحمدُ حمدًا كثيرًا [ح: ٢٣٩]
طيِّبًا مُباركًا فيه، فلمَّا انصرفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَن المتكلِّمُ آنفًا؟» قال

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقَصرِها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧٠)، و«سنن الترمذي» أبواب الدعَوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٣٤٢٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب بأي شيء تُستفتَح صلاة الليل (١٣٢٤)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب بأي شيء تُستفتَح صلاة الليل (١٦٢٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٧). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) هو عند أبي داود من رواية عبد الله بن مَسلَمة القَعْنَبي، عن مالك. وهو ثابت في «الموطأ» برواية القَعْنَبي (٣٦٨).

(٣) جاء في هامش (ر): كنيته أبو معاذ.

الرَّجل: أنا يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد رأيتُ بِضْعةً[هـ] وثلاثين مَلَكًا يَبتَدِرونَها أيُّهم يَكتُبُها أوَّلُ».

وأخرجه البخاري والنسائي(١).

٧٧١ [٧٣٩] وعن أبي الزُّبَير، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاة من جَوْفِ اللَّيل يقول: «اللهمَّ لك

[هـ] (ق): البِضعُ مِن ثلاثٍ إلى تِسعٍ، وقيل: مِن ثلاثة إلى عشرة، وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة، وقيل غيرُ ذلك، والأول أشهَرُ، وهو بكسر الباء مؤنَّثًا كان أو مذكَّرًا، وقد تُفتَح باؤُه أيضًا، وقال الجَوهَري: / تقول: بِضعَ سنين، وبِضعةَ عشَرَ رجُلًا، وبِضعَ عَشْرةَ امرأةً، فإذا جاوزتَ لفظ العَشر(٢) ذَهَب البِضعُ، لا تقول: بِضعٌ وعشرون. هذا آخرُ كلامِه(٣). وهذا الحديثُ الصحيحُ وغيرُه يَدفَعُ ما قالَه(٤). [ع: ٢٣]

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربَّنا لك الحمدُ (٧٩٩)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب ما يقول المأموم (٦٥٣)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب ما يقول المأموم (١٠٦٢).

(٢) في (ع): «العشرين».

(٣) قاله الجوهري في «الصحاح» (٣: ١١٨٦).

(٤) ونحوه قولُ ابنِ الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ١٣٤).
ومن الأحاديث الصحيحة التي وَرَدَ فيها ذِكرُ البِضعِ مع العشرين: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذُكِر في الأسواق (٢١١٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩)، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ أحدِكم في جَماعةٍ تَزيد على صلاتِه في سُوقِه وبَيتِه بِضعًا وعِشرين درجةً...» الحديث.

الحمدُ، أنتَ نورُ السَّماواتِ والأرض، / ولك الحمدُ، أنتَ قيَّامُ السَّماواتِ [م: ٨١]
والأرض، ولك الحمدُ، أنتَ ربُّ السَّماوات والأرض ومَن فيهنّ، أنتَ الحقّ، وقولُكَ الحقّ، ووعدُك الحقّ، ولِقاؤُك حقّ، والجنَّةُ حقّ، والنَّارُ حقّ، والسَّاعةُ حقّ، اللهمَّ لك أسلَمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنبْتُ، وبك خاصَمْتُ، وإليك حاكَمْتُ، فاغفِر لي ما قدَّمتُ وأخَّرتُ، وأسرَرْتُ وأعلَنتُ، أنتَ إلهي لا إلهَ إلا أنتَ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[١]. وأخرجه البخاري ومسلم من رواية سليمان الأحْوَل عن طاوس[٢].

٧٧٢ **[٧٤٠] وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في التَّهجُّدِ يقولُ بعدَما يقول: الله أكبر. ثمَّ ذكر معناهُ**[٣].

٧٧٣ **[٧٤١] وعن مُعاذ بن رِفاعةَ بنِ رافع، عن أبيه، قال: صلَّيتُ خلفَ**

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٩)، و«سنن الترمذي» أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة (٣٤١٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا قام إلى الصلاة من جَوف الليل (١٠٦٣٨)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب ذكر ما يُستفتَح به القيامُ (١٦١٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجُل من الليل (١٣٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر الرواية التالية.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] (١١٢٠)، و«صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٩). وانظر الرواية التالية.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير، تفسير سورة النور، باب قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: ٣٥] (١١٣٠٠). وانظر الرواية السابقة.

[ح: ٢٤٠] **رسولِ الله ﷺ، فعطَسَ رِفاعة، فقلتُ: / الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيه مُباركًا عليه[١] كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ فقال: «مَنِ المُتكلِّمُ في الصَّلاة؟» ثمَّ ذكر نحوَ حديثِ مالكٍ وأتمَّ منه.**

وأخرجه الترمذي والنسائي[٢]. وقال الترمذي: حَسنٌ، وكأنَّ هذا الحديثَ عند بعض أهل العلم أنه في التَّطوُّع.

٧٧٤ **[٧٤٢] وعن عبدالله بن عامر بن رَبيعة، عن أبيه قال: عَطَسَ شابٌّ منَ الأنصار خلفَ رسولِ الله ﷺ وهو في الصَّلاة، فقال: الحمدُ لله كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيه حتّى يَرضَى ربُّنا وبعدَما يَرضَى مِن أمرِ الدُّنيا والآخرة، فلمَّا انصرفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَنِ القائلُ الكلمةَ؟» قال: فسكتَ الشابّ، ثمَّ قال: «مَنِ القائلُ الكلمةَ[٣]؛ فإنَّه لم يقُلْ بأسًا؟» فقال: يا رسولَ الله، أنا قلتُها، لم أُرِدْ بها إلا خيرًا، قال: «ما تَناهَتْ دون عَرشِ الرَّحمٰن جلَّ ذِكْرُه»[٤].**

---

(١) كتب فوقها في (ح): ن سـ، وأغلب الظن أنه يريد الإشارة لكون هذه اللفظة: في نسخة من «السنن»، وجاء في هامش (ح) إشارة إلى نسخة أخرى من «السنن» فيها: «علَيَّ» بدل «عليه».

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٤٠٤)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (١٠٠٥)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (٩٣١). وقال الترمذي: حديث حسن. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠: ٦٠٠): سندُه لا بأس به. قلنا: وقد تقدم في الرواية السالفة برقم (٧٣١) أن هذا الدعاء قاله رجلٌ بعد رفع النبيِّ ﷺ من الركوع، وليس عند العطاس!

(٣) من قوله: «قال: فسكتَ» إلى هنا ليس في (م).

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» لابن حجر العَسقَلاني (٤٦٤)، والبزار في «مسنده» (٣٨١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥)، وابن السُّنّي في «عمل اليوم والليلة» باب ما يقول إذا عَطَس في الصلاة (٢٦٣).

في إسناده عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وشَريك ابن عبد الله القاضي، وفيهما مَقالٌ(١).

* * *

(١) وكذلك ضعّف هذا الخبرَ شهابُ الدين البُوصِيري في «إتحاف الخِيَرة المَهَرة بزوائد المسانيد العشرة» (١٢٥١)، لكن صحَّحه الضِّياءُ المقدسيُّ في «الأحاديث المُختارة» (٨: ١٨٩ الحديث ـ ٢١٥)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠: ٦٠٠): سندٌ لا بأس به! ولعل ابنَ حجر قَوّاه لِشواهِده.

١١٥ـ باب من رأى الاستفتاح بـ «سبحانك»

٧٧٥ [٧٤٣] عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله
[ك: ٧١] / ﷺ إذا قامَ من الليل كبَّر، ثمَّ يقول: «سُبحانَك اللهمَّ وبِحمدِك[أ] ثلاثًا، تَبارَكَ اسمُك، وتَعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك» ثمَّ يقول: «لا إلهَ إلا الله» ثلاثًا، ثمَّ يقول: «اللهُ أكبرُ كبيرًا ـ ثلاثًا ـ أعوذُ بالله السَّميع العليم منَ الشَّيطان الرَّجيم؛ من هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه» ثمَّ يقرأ.

[ح: ٢٤١] وأخرجه الترمذي والنسائي وابن / ماجه(١).

وقال أبو داود: وهذا الحديثُ يقولون: هو عن عليّ بن عليّ، عنِ

[أ] (ق) قوله: «سُبحانَك اللهُمَّ وبِحَمْدك» قال الزَّجّاج: معناهُ: سبحانَك اللهُمَّ وبِحَمْدِك سبَّحتُك(٢).

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٩٧٤)، (٩٧٥)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٨٩٩)، (٩٠٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٤).

(٢) أسنده الخَطّابي في «معالم السنن» (١: ١٩٧) إلى الزَّجّاج. وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السَّرِيّ الزَّجّاج النَّحْوي، كان من أهل العلم بالأدب. انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (١: ٤٦).

الحسن(١) مرسلًا. الوهمُ مِن جعفر[ب].

وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهَرُ حديثٍ في الباب(٢). وقال أيضًا: وقد تُكلِّم في إسنادِ حديثِ أبي سعيد؛ كان يحيى بنُ سعيد يَتكلَّم في عليّ بن عليّ(٣). وقال أحمد: لا يَصِحُّ هذا الحديثُ.

قلت: وعليُّ بنُ عليٍّ هذا هو عليُّ بن عليِّ بن بِجَاد(٤) بن رفاعة الرِّفَاعي

[ب] هو جَعفرُ بن سُليمان الضُّبَعي رضي الله عنه.

---

(١) يعني الحسنَ بن أبي الحسن البصري، وقد أخرج مُرسَلَه هذا ابنُ أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٤٣٤) عن علي بن الجَعْد، عن علي بن علي الرِّفَاعي، عن الحسن البصري، مرسلًا. وعلي بن الجَعْد ثقة ثبت، وهو أوثق من جعفر ـ يعني ابنَ سُليمان الضُّبَعِيَّ ـ الذي روى الحديثَ عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكِّل الناجِيّ، عن أبي سعيد الخدري. ويؤيد روايةَ عليِّ بن الجَعْد ما أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب استفتاح الصلاة (٢٥٧٢) عن هشام بن حسان، وأبو داود في «المراسيل» باب ما جاء في الاستفتاح (٣٢) من طريق أبي بكر عِمْران بن مُسلِم القَصير، كلاهما عن الحسن البصري، بذِكر الحديثِ مرسلًا أيضًا. فصحَّ بذلك أن الوهمَ من جعفر بن سُليمان، لا من علي بن علي الرِّفَاعي، والله أعلم.

(٢) وقال ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب، بين يَدَي الحديثِ (٤٦٧): لا نعلم في هذا خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسنُ إسنادٍ نَعلمُه رُوِي في هذا خَبْر أبي المُتوكِّل عن أبي سعيد.

(٣) قال مُغَلْطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٩: ٣٦٤): فيه نَظرٌ؛ لأني لم أرَ أحدًا ذَكَر عن يحيى بن سعيد فيه كلامًا. قلنا: نَقَل المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢١: ٧٤) عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كان يَرَى القَدَرَ. قلنا: فهذا هو الذي قاله فيه يحيى بن سعيد.

(٤) هكذا ضُبِط في نسخ «المختصر» بالباء الموحَّدة، وكذلك ضُبِط في النُّسَخ الخَطِّيَّة لكتاب =

البصري، كنيتُه أبو إسماعيل، وقد وثَّقَه غيرُ واحد، وتكلَّم فيه غيرُ واحد(١).

٧٧٦ **[٧٤٤] وعن أبي الجَوْزاء[ج]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتَحَ / الصَّلاةَ قال: «سُبحانَك اللهُمَّ وبِحَمدِك، وتبارَك اسمُك، وتَعالى جَدُّك[د]، ولا إلهَ غيرُك».** [ر: ٨٢]

[ج] هو أوس بن عبد الله الرَّبَعِي البصري، وهو بالجيم والزاي، روى عن ابن عباس وعائشة.
وأبو الحَوْرَاء، بالحاء والراء المُهمَلتَين: روى(٢) عن الحَسن بن علي بن أبي طالب، واسمُه ربيعةُ بن شَيبان.

[د] (ق) جَدُّك أي: عَلا جَلالُك وعَظَمتُك، وقيل: مُلكُك وسُلْطانُك، وقيل: غِنَاكَ(٣).

= «الكنى والأسماء» للإمام مسلم، كما أفادَه مُحَقِّقُه. وكذلك ضبطه ابن نُقطة البغدادي في «إكمال الإكمال» (١: ٢٣٣).
لكن جاء في مَطبُوعي «التاريخ الكبير» للبخاري (٦: ٢٨٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: نجاد؛ بالنون الفوقانية، وبذلك ضَبَطه المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢١: ٧٢)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤: ٤٦٣)، وابن حجر في «التقريب» (٤٧٧٣)، فالله تعالى أعلم.

(١) قال أحمد بن حنبل في «العلل ومعرفة الرجال» برواية أبي بكر المرُّوذِيّ (١٢٥): لم يكن بهذا الشيخ بأسٌ، إلا أنه رفَعَ أحاديثَ. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣: ١٤٧): قال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان يَرَى القَدَر، وتكلَّم فيه ابن مَعين لقوله بالقَدَر، وذَكَره العُقَيلي لقوله بالقَدَر. قلنا: لكن أحمد بن حنبل أطلق القولَ في غير ما روايةٍ عنه، بأن الرجل ليس به بأس. انظر «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله» (١٨٧٨)، وأما ابن معين فأطلَق توثيقَه في رواية عثمان الدارِميّ عنه (٥٠٣)!

(٢) قوله: «المهملتين روى» ليس في (ك).

(٣) جاء في (ح) زيادة:« بِحمدِك سَبَّحتُك. كذا قال الزَّجّاج».

قال أبو داود: هذا الحديثُ ليسَ بالمَشهُور عن عبد السَّلام بن حَرْب، لم يَروِه إلا طَلْقُ بنُ غَنَّام، وقد روى قصَّةَ الصَّلاة عن بُدَيلٍ جماعةٌ[١]، لم يَذكُروا فيه شيئًا مِن هذا. يعني دُعَاءَ الاستِفتَاح[٢].

وقال الدارَقُطني: قال أبو داود: لم يَروِه عن عبد السَّلام غيرُ طَلْقِ بن غَنّام، وليس هذا الحديثُ بالقويّ. هذا آخِرُ كَلامِه[٣].

وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه[٤] من حديث حارِثةَ بن أبي الرِّجَال، عن عَمْرة، عن عائشة. وحارِثةُ هذا لا يُحتَجُّ بحَدِيثه.

وقد أخرج مسلمٌ في «الصحيح»[٥] من حديث عَبْدَةَ ـ وهو ابن أبي لُبَابة ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يَجهَرُ بهؤلاء الكلمات، يقول:

---

(١) وبُدَيلٌ: هو ابن مَيسَرةَ؛ راوي الحديثِ عن أبي الجَوْزاء.

(٢) لكن حسَّن ابنُ حجر هذا الحديث في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (١:٣٩٨) بطرقه. وذكر ابن حجر للحديث طريقًا ثالثةً عند الطبراني في «الدعاء» (٥٠٣)، وعند الدارقطني في «السنن» كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١١٥٢) وضعَّفها.

(٣) قاله الدارقطنيُّ بإثر الحديث في «سننه» كتاب الصلاة، باب دعاء الاستِفتَاح بعد التكبير (١١٤١).

(٤) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٦). وقال الترمذي: هذا حديث لا نَعرِفُه إلا من هذا الوجه، وحارِثَةُ قد تُكُلِّمَ فيه من قِبَل حِفظِه.
وقد تَعقَّبَ المزيُّ في «تهذيب الكمال» (٥:٣١٦) قولَ الترمذيِّ: بأن هذا الحديثَ لا يُعرَف إلا مِن هذا الوجهِ، فقال: وقد رواه الطبراني أيضًا من رواية عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، ومن حديث عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، والحكم ابن عُمير الثُّمَالي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.

(٥) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب حُجّة من قال: لا يُجهَر بالبَسمَلة (٣٩٩).

سُبحانَك اللهُمَّ وبِحمْدِك، تَبارَكَ اسمُك، وتَعالَى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك. وهو موقوفٌ على عُمر، وعَبدةُ لا نَعرفُ له سَماعًا[1] / مِن عُمر، وإنما سَمِع من عبدالله بن عُمر، ويقال: رأى ابنَ عُمر رُؤيةً[2]. [ح: ٢٤٢]

وقد رُوي هذا الكلامُ عن عُمرَ بنِ الخطاب مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، قال الدارَقُطني: المحفوظ عن عُمر مِن قولِه، وذَكَر مَن رواه موقوفًا. وقال: وهو الصوابُ[3].

---

(١) جاء في هامش (ح) ما نَصُّه: ليس مَن لا يَعرِفُ حُجّةً على مَن عَرَفَ. قلنا: هذا يَستقيم إذا ثَبتَ أن مسلمًا أوردَ هذا الحديثَ قصدًا، لكن نصَّ غيرُ واحدٍ من أئمة الحديث على أن الإمام مسلمًا إنما أورد هذا الحديث تَبَعًا لحديث أنس في البسملة الذي عَطَفَه على هذا الحديثِ بسنده إلى الأوزاعي، قال أبو علي الجَيّاني في «تقييد المُهمَل» (٣: ٨٠٣): ذَكر مسلمٌ بعد هذا عن الأوزاعيّ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: صَلَّيتُ خلْفَ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يَستَفتِحُون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا هو المقصود في الباب، وهو حديثٌ متصِلٌ.
ونحوه قولُ رَشيد الدين العَطّار في «غُرَر الفوائد المجموعة» ص٣٤٢، وقولُ ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٦٧٨). فقولُ المنذريّ صوابٌ لا غُبَارَ عليه.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب حُجّة من قال: لا يُجهَر بالبَسمَلة (٣٩٩).

(٣) قاله الدارقطني في «سننه» كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، بإثر الحديث (١١٤٢).
وقد أخرج هذا الموقوفَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبدالرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب استِفتاح الصلاة (٢٥٥٧)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب فيما يُفتَتَح به الصلاةُ (١: ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢) من طريق الأسود بن يزيد النَّخَعِيّ، وابن أبي شيبة (١: ٢٣٠) من طريق عَلقمة بن قيس النَّخَعِيّ، ومن طريق حكيم بن جابر، و(١: ٢٣١) من طريق أبي وائل شَقِيق بن سلَمة، و(١: ٢٣٢) من طريق عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ.
=

....

* * *

= وقال ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب، بإثر الحديث (٤٧١): هذا صحيحٌ عن عمر ابن الخطاب أنه كان يَستفتِح الصلاةَ مِثلَ حديث حارِثةَ، لا عن النبي ﷺ، ولستُ أكرَهُ الافتتاحَ بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك، على ما ثَبَت عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يَستفتِحُ الصلاة.

وكذلك قال الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث (١١٤٣): هذا صحيحٌ عن عمر قولَه.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٩٦)، (٩٧) عن إسنادَي الأسودِ وعَلْقمة: أسانيد صحيحة.

١١٦- باب السكتة عند الافتتاح

٧٧٧ [٧٤٥] / عن يونُس ـ وهو ابن عُبَيد ـ عنِ الحسن ـ وهو البصري ـ قال: [م: ٨٢]
قال سَمُرة: حفِظتُ سَكْتَتَينِ في الصَّلاة: سَكْتةً إذا كبَّرَ الإمامُ حتَّى يقرأ، وسَكْتةً إذا فَرَغَ من فاتحةِ الكِتابِ وسُورةٍ عند الرُّكوع، قال: فأنكرَ ذاك عليه عِمْرانُ بنُ حُصَين، قال: فكَتَبُوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيٍّ، فصدَّقَ سَمُرةَ.

وأخرجه ابن ماجه(١). وقد اختُلِفَ في سَماع الحَسنِ مِن سَمُرةَ(٢).

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب في سَكتَتَي الإمامِ (٨٤٥). وانظر الروايات الثلاثة الآتية بعد هذه الرواية.

(٢) قال علي بن المَدِيني فيما نقله الترمذي في «جامعه» (١٢٣٧): سماعُ الحسن البصري من سمُرةَ صحيحٌ، ووافقه عليه. قلنا: ومن جُملة مَن صحَّحَ سماعَه البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذيُّ في «العلل الكبير» باب جامع في ذكر الرجال، وهذا الباب نَجمَعُ فيه ما جاء في كتاب العلل من الكلام المنثور على الرجال ص٣٨٦، وكذلك صحّح سماعَ الحسنِ مِن سَمُرة أبو داود، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢١٥)، وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣: ١٨٤): ثبت سماعُ الحسن من سمرة ولقيَه بلا رَيبٍ. وقال في «تاريخ الإسلام» (٢: ٥٠٢): سماعُه منه ثابتٌ، فالصحيح لُزومُ الاحتجاج بروايته عنه، ولا عِبرةَ بقول مَن قال مِن الأئمة: لم يسمع الحسن من سمرة؛ لأن عندهم علمًا زائدًا على ما عندهم من نَفْيِ سَماعِه منه. انتهى، قلنا: وذَهب جماعةٌ إلى أنَّ رواية الحسن عن سمُرة كِتابٌ، قال العلائي في «جامع التحصيل» ص١٦٥: وذلك لا يَقتَضي الانقطاعَ.
ونقل الزَّيلَعي في «نصب الراية» (١: ٨٨-٩٠) في مسألة سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب أربعة أقوال: فذكر أرباب القول الأول، وهم بعضُ مَن ذكرناهم ـ وقد زِدْنا عليه ـ. =

٧٧٨ [٧٤٦] وعن أشعَثَ ـ وهو ابن عبد الملك الحُمْراني ـ عنِ الحسن، عن سَمُرة بن جندب، عن النبيِّ[١] ﷺ، أنه كان يَسكُتُ سَكْتَتَين: إذا استَفتَح، وإذا فَرَغَ من القراءة كلِّها. فذكر معنى يونُس[٢].

٧٧٩ [٧٤٧] وعن قَتادةَ، عنِ الحَسن، أنَّ[٣] سَمُرةَ بنَ جُندُبٍ وعِمرانَ بنَ حُصَين تَذاكَرا[٤]، فحدَّثَ سَمُرةُ بن جُندُب أنَّه حَفِظ عن رسول الله ﷺ سَكْتَتَين: سَكْتةً إذا كبَّرَ، وسَكْتةً إذا فَرَغَ مِن قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فحَفظَ ذلك سَمُرةُ، وأنكَرَ عليه عِمرانُ بنُ حُصَين، فكَتَبا في ذلك إلى أُبيِّ بنِ كعب، فكان في كتابِه إليهما ـ / أو في رَدِّه عليهما ـ [ح: ٢٤٣]

= ثم قال: القول الثاني: أنه لم يَسمع منه شيئًا، واختاره ابن حبان في «صحيحه» فقال في النوع الرابع من القسم الخامس، بعد أن روى حديث الحسن عن سَمُرة «أن النبي ﷺ كانت له سَكتَتَان»: والحسن لم يَسمع من سَمُرة شيئًا. انتهى. وقال صاحب «التَّنْقِيح»: قال ابن معين: الحسن لم يَلقَ سَمُرة، وقال شعبة: الحسن لم يَسمع مِن سَمُرةَ، وقال البَردِيجِيّ: أحاديث الحسن عن سَمُرة كتابٌ، ولا يَثبُت عنه حديثٌ قال فيه: سمعت سَمُرة. انتهى كلامه.
ثم قال: القول الثالث: أنه سمِع منه حديثَ العقيقة فقط، قاله النسائيُّ، وإليه مالَ الدارقطني في «سننه» فقال في حديث السَّكتَتَين: والحسن اختُلِف في سماعه من سمُرة، ولم يَسمَع منه إلا حديثَ العَقِيقة، فيما قاله قُرَيش بن أنس. انتهى. واختاره عبد الحق في «أحكامه» فقال عند ذِكرِه هذا الحديث: والحسنُ لم يسمع من سَمُرة إلا حديثَ العقيقة، واختاره البزار في «مسنده» فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: والحسن سمِع من سَمُرة حديثَ العَقِيقة، ثم رغِبَ عن السماع عنه، ولما رَجَع إلى ولده أخرجُوا له صحيفةً سمِعُوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يُخبِر بسماعٍ؛ لأنه لم يسمعها منه.

(١) في (ك): «رسول الله».
(٢) انظر الرواية التي قبل هذه.
(٣) في (ر): «عن».
(٤) في (ك): «تذكرا».

أَنَّ سَمُرَةَ قد حَفِظَ(١).

٧٨٠ [٧٤٨] وعن قَتَادةَ، عن الحسن، عن سَمُرة، قال: سَكْتتانِ حفِظتُهما عن رسولِ الله ﷺ، قال فيه: قال سعيدٌ[أ]: قُلنا لقتادةَ: ما هاتان السَّكتَتان؟ قال: إذا دَخَل في صلاتِه، وإذا فَرَغَ من القراءة، ثمَّ قال بعدُ: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه(٢). وقال الترمذي: حديثُ سمُرة حديثٌ حسنٌ.

٧٨١ [٧٤٩] وعن أبي زُرعة ـ وهو ابن عَمرو بن جَرِير البَجَلي ـ عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّر في الصَّلاة سكَتَ بين التَّكبير والقراءة، فقلتُ له: بأبي أنتَ وأُمِّي، أرأيتَ سُكوتَكَ[ب] بينَ التَّكبير والقراءة،

[أ] هو ابن أبي عَرُوبةَ رضي الله عنه(٣).

[ب] (ق): السُّكوت هاهنا: تَركُ رَفْعِ الصوت(٤) بالكلام، ألا تَراهُ يقول: أَخبِرني ما تَقُولُ؟ فأرادَ السُّكُوتَ عن الجَهْرِ، دون السُّكوتِ عن القراءةِ والقَولِ. وقيل: معناه: سُكوتٌ يَقتَضي بعدَه كلامًا أو قراءةً، مع قِصَر المُدّة(٥). ومالَ

(١) انظر الروايتين السابقتين.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في السَّكتَتَين (٢٥١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب في سَكتَتَي الإمامِ (٨٤٤). وانظر الروايات الثلاثة المتقدِّمة قبل هذه.

(٣) هذه الحاشية ليست في (ك)، (ر).

(٤) في (ك): «صوت». بالتنكير.

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢: ٣٨٣).

أخبِرني ما تقول؟ قال: «اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خَطَايَايَ، كما باعَدْتَ بين المَشرِق والمَغرِب، اللهمَّ أَنْقِني من خَطَايَايَ كالثَّوبِ الأبيضِ منَ الدَّنَس[١]، اللهمَّ اغسِلْني بالثَّلجِ والماءِ والبَرَد»[٢].

وأخرجه البخاري ومسلم[٣] والنسائي وابن ماجه[٤].

بعضُهم إلى الأوّل[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) الدَّنَس: الوَسَخ. وقد تَدنَّس الثوبُ: اتَّسَخَ. انظر «النهاية» لابن الأثير (٢: ١٣٧).

(٢) جاء في هامش (ر) بخَطِّ اليُونِينِي ما نَصُّه: بَلغتُ مُقابَلةً وتَصحِيحًا وتَحرِيرًا بأصلٍ مُصَحَّحٍ مُتقَنٍ مَقرُوءٍ عِدّةَ مَرّات على شيخنا الإمام العَلّامة أبي محمد زَكيّ الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المُنذِري رضي الله عنه، وعليه خَطُّه في مَواضِعَ عِدةٍ تَصحيحًا لما قُرِئ مِن الأصل والحواشي القديمة والمُلحَقة، من أول الكتاب إلى هاهنا، كتَبَه علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليُونِيني عفا اللهُ عنه، بعد أن كنت قابَلْتُه بأصلٍ مُصَحَّحٍ، وعليه خَطُّ شيخِنا المُختَصِر، في القاهرة المحروسة في شهور سنة إحدى وستين وست مئة، ثم وقَعتْ هذه المقابَلةُ الثانيةُ في شهر صفر من سنة ثمان وستين وست مئة.

(٣) زاد في (م): «والترمذي». قلنا: ليس الحديثُ في «سنن الترمذي»!

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومَواضِع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثَّلْج والبَرَد (٦٠)، و«المجتبى» كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثَّلْج (٦٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٥).

(٥) هو الخَطّابيُّ؛ جَزَم بذلك في «أعلام الحَديث» وهو شرحُه على البخاري (١: ٤٨٧).

١١٧- باب الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٧٨٢ **[٧٥٠] عن هِشام - وهو الدَّسْتُوائي - عن قتادةَ، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم كانوا يَفتَتِحُون القِراءةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١] من حديث شعبة عن قتادة.

[ك: ٧٢] وأخرجه / الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عَوانةَ عن قتادة بنحوه[٢].

٧٨٣ **[٧٥١] وعن أبي الجَوْزاء، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان**
[ح: ٢٤٤] **رسولُ الله ﷺ يَفتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكبير، والقراءة / ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وكان إذا رَكَع لم يُشخِصْ رأسَه ولم يُصوِّبْه، ولكن بيْن ذلك، وكان إذا رَفَع رأسَه منَ الرُّكوع لم يَسجُد حتَّى يَستويَ قائمًا، وكان إذا رَفَع رأسَه منَ السُّجود لم يَسجُد حتَّى يَستويَ قاعدًا، وكان يقولُ في كُلِّ**

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب حُجّة مَن قال: لا يُجهَر بالبَسمَلة (٣٩٩)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٩٨١)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٧).

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب في افتتاح القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] (٢٤٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب افتتاح القراءة (٨١٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأبو عَوَانة: هو الوَضّاح بن عبد الله اليَشكُريّ، وقتادة: هو ابن دِعَامة السَّدُوسيّ.

ركعتَين: «التَّحيَّات» وكان إذا جلسَ يُفرِشُ رِجلَه اليُسرى رِجلَه اليُمنى(١)، وكانَ يَنهى عن عَقِبِ[أ] الشَّيطان، ....

[أ] (ق): «يَنهى عن عَقِبِ الشيطان»: عَقِبُ الشيطان في الصلاة: هو وضعُ أَلْيَتَيهِ على عَقِبَيه بين السَّجدَتَين، ويُسمِّيه بعضُهم الإقْعاءَ(٢)، وقيل: هو أن

---

(١) هكذا جاءت العبارة في نسخنا الحاضرة من «مختصر المنذري»: «يُفرِشُ رِجلَه اليُسرى رِجلَه اليُمنى». وكذلك جاء في معظم النسخ الحاضرة بأيدينا من «سنن أبي داود»، وجملة: «رجله اليمنى» ليست في (ك)، وجاء في هامش (ح) إشارةٌ إلى نسخةٍ صحيحةٍ: «وينصب رِجلَه اليُمنَى»؛ بزيادة قوله: «وينصب»، وكذلك هي رواية مسلم في «الصحيح» وغيره من مُخرجي هذا الحديث، خلا أبي عَوانة في «صحيحه» كما في طبعة الجامعة الإسلامية، كتاب الصلاة، باب بيانِ صفةِ الجلوسِ في الصلاة (٢٠٤٦)، فروايته موافقة لرواية أبي داود.

وما وقع في روايتي أبي داود وأبي عوانة مَحمُول على أنه أراد وَضْعَ الفَخِذ اليمنى على الفَخِذ اليُسرى، فيجعل الفَخِذ اليسرى فِراشًا لِفَخِذه اليمنى، ولذلك أورد ابنُ خزيمة هذا الحديثَ بعَينِه في «صحيحه» في كتاب الصلاة، في باب وضع الفَخِذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس في التشهد، وذكر هذا الحديثَ (٦٩٩) بعد حديث وائل بن حُجْرٍ: صليتُ مع النبي ﷺ، فكبَّر حين دخَل في الصلاة، ورفَع يدَيه، وحين أرادَ أن يركَع رفَع يدَيه، وحين رفَع رأسَه من الرُّكوع رفَع يدَيه، ووضع كفَّيه وجافَى - يعني في السجود - وفَرَشَ فَخِذَه اليسرى، وأشار بإصبَعِه السَّبّابة - يعني في الجلوس في التشهد - . قال ابن خزيمة: قوله: «وفَرَش فَخِذَه اليسرى اليمنَى» يُريدُ لليُمنى؛ أنه فَرَشَ فَخِذه اليُسرى لِيَضَع فخِذَه اليُمنى على اليُسرى. ثم روى حديث عائشة هذا بلفظ: وكان يَفرِش رجلَه اليُسرى تَحتَ اليُمنَى. فاتفقت رواية ابن خزيمة في معناها مع روايتي أبي داود وأبي عوانة.

وصارت رواية مسلم وغيره دالّة على صفة أخرى في الجلوس؛ وهي جَعْل الرِّجْلِ اليسرى فِراشًا للمقعدة، ونَصْب القدم اليُمنَى، وهو ما يُعرَفُ بالافتِراش.

(٢) انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سَلّام (١: ٢١٠)، (٢: ١٠٩).

وعن فِرْشَةِ[ب] السَّبُع، وكان يختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليم.

وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه(١).

٧٨٤ [٧٥٢] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال / رسولُ الله ﷺ: «أُنزِلَت عَليَّ آنفًا سُورةٌ» فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] حتَّى ختَمَها، قال: «هل تَدرُون ما الكَوثَرُ؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَم، قال: «فإنه نَهرٌ وَعَدَنيهِ ربِّي عزَّ وجلَّ في الجنَّة». [ر: ٨٣]

وأخرجه مسلم والنسائي(٢).

٧٨٥ [٧٥٣] وعن عائشة رضي الله عنها ـ وذَكرَ الإفك ـ قالت: جلسَ .....

يَترُك عَقِبَيه غيرَ مَغسُولَين في الوضوء(٣).

[ب] (ق) وفِرْشَة السَّبُع في الصلاة: هو أن يَبسُط ذِراعَيه في السجُودِ، ولا يَرفَعُهما عن الأرض، كما يَبسُط السَّبُع والكَلبُ والذِّئبُ ذِراعَيه.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ما يَجمَع صفةَ الصلاة وما يُفتَتَح به ويُختَم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهُّد بعد كل ركعتَين من الرُّبَاعِيّة، وصفةُ الجلوس بين السجدَتَين، وفي التشهُّد الأول (٤٩٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب افتتاح القراءة (٨١٢). ورواية ابن ماجه مُختَصَرة.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب حُجّة مَن قال: البَسمَلة آيةٌ من أوّلِ كلِّ سُورة سوى بَراءةَ (٤٠٠)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (٩٧٩)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (٩٠٤).
وهو عند الترمذي أيضًا في «سننه» أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكوثر (٣٣٥٩). وقال عنه: حديث حسن صحيح. وسيتكرر برقم (٤٥١٨).

(٣) انظر «النهاية» لابن الأثير الجزَري (٣: ٢٦٨).

رسولُ الله ﷺ، وكَشفَ عن وجهِه، وقال: «أعوذُ بالسَّميع العَلِيم منَ الشَّيطان الرَّجيم[(١)] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾ الآية [النور: ١١]»[(٢)].

قال أبو داود: وهذا حديثٌ مُنكر، قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن الزُّهري لم يذكروا هذا الكلامَ على هذا الشرح، وأخافُ أن يكونَ أمرُ الاستِعاذةِ منه كلامَ حُميدٍ. هذا آخرُ كلامه.

وحُميدٌ هذا هو أبو صفوان حُميد بن قيس المكي / الأعرج، احتَجَّ به الشيخان[(٣)]. [ح: ٢٤٥]

٧٨٦ **[٧٥٤] وعن يزيدَ الفارسيِّ، قال: سمعتُ ابنَ عباس قال: قلتُ لعثمانَ ابن عفَّان: ما حَمَلَكم أن عَمَدتُم إلى بَراءةَ وهي من المِئين، وإلى الأنفالِ وهي منَ المَثاني، فجَعلتُموهما[(٤)] في السَّبع الطُّوَل، ولم تكتُبوا بينهما / سَطرًا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قال عُثمانُ: كان النبيُّ ﷺ مما يَنزلُ عليه الآياتُ، فيَدعُو بعضَ مَنْ كان يَكتبُ له ويقولُ له: «ضَعْ هذهِ الآيَةَ** [م: ٨٣]

---

(١) قوله: «الرجيم» ليس في (ر).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعَتْه مَصاحِفُ الصحابة رضي الله عنهم كلَّه قرآنٌ، و﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فَواتح السُّوَر سوى سورة بَراءةَ مِن جُملَتِه (٢: ٤٣) من طريق أبي بكر بن داسَهْ، عن أبي داود، بسنده في هذا الحديث، لكن وقع في روايته: «أعوذ بالسميع» أو قال: «أعوذ بالله السميع».

(٣) أراد المنذريُّ الردَّ على أبي داود في تَخوُّفِه من أن يكون حميدٌ الأعرجُ قد أدرج ذِكرَ الاستِعاذة في هذا الحديث مِن عندِه. وهذا متَّجهٌ؛ فإنه يُوجد في سند الحديث دون حُميدٍ الأعرَجِ مَن يُتَوقَّع منه مثلُ هذا الصَّنِيعِ، وهو شيخ أبي داود قَطَنُ بنُ نُسَير، فهو ضعيف مُتَّهم بِسَرقة الحديثِ. وقد كان الأحرى بالمنذري رحمه الله أن يُنبِّه على ذلك، فكأنه ذَهَل عنه. والله أعلم.

(٤) في (ح): «فجعلتموها» بالإفراد!

في السُّورة التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا » وتَنزلُ عليه الآيةُ والآيتان، فيقولُ[1] مِثلَ ذلك، وكانت الأنفالُ مِن أوَّلِ ما أُنزل عليه بالمدينة، وكانت براءةُ من آخرِ ما نُزِّل[2] منَ القُرآن، وكانت قصَّتُها شبيهةً بقصَّتِها، فظننتُ أنها منها، فمِن هناك وضعتُهما[3] في السَّبع الطُّوَل، ولم أَكتبْ بينهما سَطرًا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٧٨٧ [٧٥٥] وفي رواية: فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبيِّن لنا أنَّها منها.

وأخرجه الترمذي[4]، وقال: هذا حديث حَسنٌ، لا نَعرِفُه إلا من حديث عَوف[ج]، عن يزيدَ الفارسيِّ، عن ابن عباس، ويزيدُ الفارسيُّ قد روى عن ابن عباس غيرَ حديثٍ. ويقال: هو يزيدُ بن هُرمزَ[5].

[ج] هو عَوف بن أبي جَميلةَ الأعرابي[6].

---

(١) في (ك): «يقول». (٢) في (ك): «أُنزل».

(٣) في (م): «وضعتها».

(٤) «سنن الترمذي» أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (٣٠٨٦). وصحّحه ابن حبان، كتاب الوحي، ذكر ما كان يأمر النبي ﷺ بكتبة القرآن عند نزول الآية بعد الآية (٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢: ٢٢٢ و٢٣١)، وضياءُ الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣٦٥ و٣٦٦)، وابنُ العربي في «أحكام القرآن» (٢: ٤٤٥)، وبدرُ الدين العَيني في «نُخَب الأفكار في تَنقِيح مَباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (٣: ٥٨٤)، وحسَّنه ابن حجر العسقلاني في «موافقة الخُبر الخَبر» (١: ٤٥).

(٥) وقد أراد الترمذي دَفعَ اشتِباهِ هذا الرجلِ برجلٍ آخرَ من التابعين؛ فزاد: ويزيد الرَّقَاشِي هو: يزيد بن أَبَان الرَّقَاشِي، ولم يُدرِكِ ابنَ عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البَصرة، ويزيدُ الفارِسيُّ أقدَمُ مِن يزيدَ الرَّقَاشِي.

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع).

وهذا الذي حكاه الترمذيُّ هو الذي قاله عبد الرحمن بن مَهدي وأحمد ابن حنبل[١]، وذكر غيرُهما أنهما اثنان، وأن الفارسيَّ غيرُ ابن هُرمزَ، وأن ابن هُرمزَ ثقة، والفارسيَّ لا بأس به[٢].

وقال أبو داود: قال الشَّعبيُّ / وأبو مالك وقتادةُ وثابتُ بنُ عُمارة[٣]: [ح: ٢٤٦]
إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكتب بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حتَّى نزلتْ سورةُ النَّمل،

---

(١) نقل قولَ عبد الرحمنِ بنِ مَهدي: البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٨: ٣٦٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣: ٧١-٧٢)، وأما قولُ أحمدَ بنِ حنبل فهو في «الكنى والأسماء» برواية ابنه صالح عنه (٣٦٤)، وفي «العلل ومعرفة الرجال» برواية ابنه عبد الله عنه (٥٤٢٢).

(٢) قال ذلك أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٩: ٢٩٤)، غير أن أبا حاتم قال في يزيد بن هرمز: ليس بحديثه بأس. ولم يقل: ثقة.
وقد سبق أبا حاتم إلى التفريق بينهما أيضًا يحيى بنُ سعيد القطان؛ فقد نقل البخاريُّ في «تاريخه الكبير» (٨: ٣٦٧) عن شيخه علي بن المديني أنه ذَكَرَ ليحيى القطان قولَ ابنِ مَهدِيّ، فلم يعرفه. وكذلك يحيى بنُ معين، كما في «سؤالات ابن الجُنيد» عنه (٦٦٠)، قال: قلتُ ليحيى: فإنهم يَزعُمون أن يَزيدَ بنَ هُرمُز هو يَزيدُ الفارسِي، فقال: باطل، كَذِبٌ، شيءٌ وضَعُوه، ليس هو ذاك.

(٣) أما روايةُ الشعبي ـ وهو عامر بن شَراحيل ـ فأخرجها عبد الرزاق في «تفسيره» (٢: ٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الأوائل، باب أول ما فُعِل ومَن فَعَله (١٤: ١٠٥).
وأما روايةُ أبي مالك ـ وهو غَزوانُ الغِفَاري ـ فأخرجها أبو داود في «المراسيل» (٣٥).
وأما روايةُ قَتادة ـ وهو ابن دِعَامة السَّدُوسِيّ ـ فأخرجها عبد الرزاق في «تفسيره» (٢: ٨١).
وأما الرواية عن ثابت بن عُمَارةَ فالذي وقَفْنا عليه هو ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الفضائل، باب ما أعطى اللهُ سليمانَ بن داود صلى الله عليهما (١١: ٥٣٨) عن وكيع، عن ثابت بن عُمارة، عن عبد الله بن مَعبَد الزِّمّاني، قال: لم تنزل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في شيء من القرآن إلا في سورة النمل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. ولم نقف عليه بالمعنى الذي أراده أبو داود.

هذا مَعناهُ.

وهذا مرسلٌ(١).

٧٨٨ [٧٥٦] وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يعرِفُ فَصْلَ السُّورة حتى تنزِلَ عليه بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(٢).

* * *

(١) يعني هو عن كل مَن ذَكَرهم أبو داود مرسَلٌ، فالكلُّ تابعيٌّ، خلا ثابت بن عمارة، فمن تبع الأتباع.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٩٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ما جَمَعتْه مصاحفُ الصحابة رضي الله عنهم كلَّه قرآنٌ، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في فواتح السور سوى سورة بَراءةَ مِن جُملتِه (٢: ٤٢). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه.

١١٨ـ باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٩ **[٧٥٧] عن عبد الله بن أبي قَتادةَ، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لَأَقومُ إلى الصَّلاةِ وأنا أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها، فأسمَعُ بُكاءَ الصَّبيّ، فأتجوَّزُ كراهيةَ أن أشُقَّ على أُمِّه»[أ].**

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه(١).

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قَتادةَ عن أنس بن مالك(٢).

[أ] (ق): فيه دَليلٌ على أن الإمام إذا كان راكِعًا وأَحسَّ بداخِلٍ يُريدُ الصلاةَ معه كان له أن يَنتَظِرَه راكعًا لِيُدرِكَ فَضِيلةَ الرَّكْعة في الجَماعة؛ لأنه إذا كان له أن يَحذِفَ مِن طُول الصلاة لِحاجَةِ إنسانٍ في بعض أُمُور الدنيا، كان له أن

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب مَن أخفَّ الصلاةَ عند بكاء الصَّبِي (٧٠٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الإمامة والجماعة، باب ما على الإمام من التخفيف (٩٠١)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٨٢٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الإمام يُخفِّف الصلاةَ إذا حَدَث أمرٌ (٩٩١). وقد سقط تخريج هذا الحديث في (ك)، واقتُصِر فيها على ذكر تخريج حديث أنس بن مالك.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب مَن أخفَّ الصلاةَ عند بكاء الصَّبِي (٧٠٩)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب أمْرِ الأئمة بتخفيف الصلاة في تَمامٍ (٤٧٠).

وقَتادة: هو ابن دِعَامةَ السَّدُوسِي.

وهو عند البخاري بنحوه أيضًا (٧٠٨) من طريق شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، وعند مسلم (٤٧٠) من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس بن مالك.

٧٩٦ [٧٥٨] وعن عمَّار بنِ ياسر رضي الله عنهما[١]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرَّجلَ لَينصَرِفُ، وما كُتِبَ له إلا عُشْرُ صلاتِه، تُسُعُها، ثُمُنُها، سُبُعُها[٢]، سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثُها، نِصْفُها».

وأخرجه النسائي[٣].

يَزِيدَ فيها لِعِبادة الله تعالى، بل هو أَحَقُّ بذلك وأَولَى[٤].

* * *

---

(١) جاء في هامش (ر) بخط اليُونيني ما نصُّه: لعمار ولأبيه وأُمّه صحبةٌ من النبي ﷺ، وكانوا يُعذَّبُون في الله سبحانه، قتل أبو جَهلٍ أُمَّه، وهي أول شَهيدةٍ في الإسلام. قاله الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله.

(٢) قوله: «سبعها» ليس في (ك).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب في نُقصان الصلاة (٦١٤)، (٦١٥). وصحّحه ابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٨٨٩)، والعِراقيُّ في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» ـ بهامشه ـ (١: ١٧٢).

(٤) في (ك): «أَولى وأَحَق بذلك». وهذه الحاشية بِرُمَّتِها من قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٠١).

١١٩- باب تخفيف الصلاة

٧٩٠ [٧٥٩] عن عمرٍو - وهو ابن دِينار - سمعَه من جابر، قال: كان معاذٌ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ يرجِعُ فيَؤُمُّنا - قال مَرَّةً: ثمَّ يرجعُ فيُصلِّي بقومه - فأخَّرَ النبيُّ ﷺ ليلةً[١] الصَّلاةَ - وقال مَرَّة: العِشاءَ - فصلَّى معاذٌ معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ جاء يؤمُّ قومَه، فقرأَ البقرةَ، فاعتَزَلَ رجلٌ[أ] منَ القومِ فصلَّى، فقيل: نافقتَ / [ح: ٢٤٧] يا فُلانُ، فقال: ما نافَقْتُ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ معاذًا / يُصلِّي معَك، ثمَّ يَرجعُ فيَؤُمُّنا يا رسولَ الله، إنما نحنُ أصحابُ نَواضِحَ[ب]، ونعملُ بأيدينا، [ك: ٧٣] وإنَّه جاء يؤمُّنا فقرأَ بسورة البقرةِ، فقال: «يا مُعاذُ، أفتَّانٌ أنت؟! أفتَّانٌ......

[أ] قِيل: هو حَزمُ بن أَبِي كعبٍ[٢] رضي الله عنهما، وقيل: هو حَرام بن مِلْحَان، وقيل: حازِم، وقيل: سُلَيم[٣].

[ب] (ق): النَّوَاضِح: جمع «ناضِح»؛ وهو البَعِير الذي يُستَقَى عليه. والأنثى ناضِحَة وسَانِيَة[٤]. سُمِّيَت بذلك لنَضحِها الماءَ باستِقائِها. والنَّضْحُ: الرَّشُّ.

---

(١) في (م): «ذاتَ ليلة».

(٢) المثبت على الصواب من (ك)، وكانت قد كُتِبت في (ح)، (ع): «بن أبي بن كعب» ثم ضُرب على قوله: «بن» الثانية فيهما، فاتفَقَتا مع (ك). وليس هو بابنٍ لأُبيّ بن كَعْب الصحابي المشهور.

(٣) انظر «غَوامض الأسماء المُبهَمة» لابن بَشْكُوال (١: ٣١٦-٣١٨).

(٤) تحرفت في (ك) إلى: «ساقية»! وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سَلّام (٣: ٢٥٧).

أنت؟!(١) اقرأ بِكَذا، اقرأ بِكَذا» قال أبو الزُّبير(٢): ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:
[ر: ٨٤] ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]. فذكرنا / لعمرٍو، فقال: أُراه قد ذكره.

وأخرجه(٣) البخاري ومسلم والنسائي بنحوه(٤).

٧٩١ [٧٦٠] وعن حَزْم[ج] بن أَبِي كَعبٍ(٥)، أنَّه أتى معاذَ بنَ جبل رضي الله عنه وهو يُصلِّي بقومٍ صلاةَ المغرب، في هذا الخبر، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «يا مُعاذُ، لا تكن فتَّانًا؛ فإنه يُصلِّي وَرَاءَك الكبيرُ والضَّعيفُ وذُو الحاجة

[ج] حَزْم هذا له صُحبةٌ رضي الله عنه(٦).

---

(١) عبارة «أفتان أنت؟!» الثانية ليست في (ر).

(٢) هو محمد بن مسلم بن تَدرُسَ المكيُّ، ورواية أبي الزُّبير هذه عن جابر مَوصولةٌ، وهي عند مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥). وعلَّقها البخاريُّ، كتاب الأذان، باب مَن شَكا إمامَه إذا طَوَّل، بإثر الحديث (٧٠٥).

(٣) في (ر): «فأخرجه».

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إذا طَوَّل الإمامُ، وكان للرجل حاجةٌ، فخرج فصلّى (٧٠٠)، (٧٠١)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، اختلاف نِيّة الإمام والمأموم (٩١١)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، اختلاف نِيّة الإمام والمأموم (٨٣٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب من أم قومًا فليُخَفِّف (٩٨٦).

(٥) المثبت على الصواب من (ح)، وكانت قد كُتِبت فيها: «بن أبي بن كعب»؛ وفاقًا لسائر النسخ، ثم ضُرب على قوله: «بن» الثانية فيها، وضُبِّب عليها في (م)، وصُحِّح في (ح) فوق قوله: «أَبِي» مَضبُوطةً هكذا بالفتح ثم الكسر. وانظر التعليقَ قبلَ السابق.

(٦) سقطت هذه الحاشيةُ في (ك). وقد جَزَم بصُحبة حَزمٍ هذا قبلَ المنذريِّ: ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣: ٢٩٣)، وابنُ حبان في «الثقات» (٣: ٩٤). لكن أعادَ ابنُ حبان ذكره في التابعين (٤: ١٨٧)!

والمُسافِر»(١).

٧٩٢ **[٧٦١] وعن أبي صالحٍ، عن بعض أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ لِرجُلٍ[د]: «كيف تقولُ في الصَّلاةِ؟». قال: أَتشهَّدُ، وأقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الجنَّة، وأعوذُ بكَ منَ النَّار، أمَا إني لا أُحسِنُ دَنْدَنتَكَ ولا دَنْدَنَةَ[هـ] مُعاذٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «حَولَها نُدَندِنُ»(٢).**

٧٩٣ **[٧٦٢] وعن عُبيدِ الله بن مِقْسَم، عن جابر، ذكر قصَّةَ معاذ(٣)، قال:**

[د] ذَكَر أبو بكر الخطيب أن هذا الرجلَ هو سُلَيمٌ الأنصاري السَّلَمي رضي الله عنه(٤).

[هـ] الدَّنْدَنة: قِراءةٌ مُبهَمةٌ غيرُ مَفهُومةٍ(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما على الإمام من التَّخفِيف (٣: ١١٧) من طريق أبي داود بسنده لهذا الحديث. وقد عَزاه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٢: ٧٢-٧٣) للبزّار، ثم قال: ورجاله مُوثَّقون. وجَزَم ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ١٩٤) أن راويَ هذا الحديثِ، وهو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، لم يدرك حَزْم بن أَبي كعب. وقال البخاري في «تاريخه الكبير» في ترجمة عبد الرحمن بن جابر (٥: ٢٦٦): سَمِعَ أباه، وعن حَزم بن أَبي كَعب.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٩١٠). لكنه سمَّى الصحابيَّ، فقال: عن أبي هريرة. وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب مسألة الله الجنة بعد التشهد وقبل التسليم والاستعاذة بالله من النار (٧٢٥)، وابنُ حبان، كتاب الأدعية (٨٦٨).

(٣) يعني قصة إمامة معاذ بن جبل بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ.

(٤) قاله الخطيب في «الأسماء المُبهَمة في الأنباء المُحكَمة» (٢: ١١٧)، ثم أسنده الخطيبُ عن معاذ بن رِفَاعة الزُّرَقِي: أن رجلًا من بني سَلِمةَ يقال له: سُلَيم، فذكره.

(٥) هذه الحاشية ليست في (ك). وهي مِن شرح الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٠١).

وقال ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ : «كيف تَصنعُ يا ابنَ أخي إذا صلَّيتَ؟» قال: أقرأُ بفاتحةِ الكتاب، وأسألُ اللهَ الجنَّة، وأعوذُ به منَ النَّار، وإنِّي لا أدري دَنْدَنتك ولا دَنْدَنَة مُعاذ، فقال النبيُّ / ﷺ: «/ إنِّي ومعاذٌ[1] حولَ هاتَين» أو نحوَ هذا[2]. [ح: ٢٤٨] [م: ٨٤]

٧٩٤ [٧٦٣] وعن الأعرَج، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدُكم للنَّاس فليُخَفِّف؛ فإنَّ فيهم الضَّعيفَ والسَّقِيمَ والكبيرَ، وإذا صلَّى لِنفسِه فليُطَوِّلْ[3] ما شاء».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[4].

---

(١) جاء في (ر) فوق كلمة «معاذٌ» تصحيحٌ، وفي هامشها بخط اليونيني ما نَصُّه: سألتُ شيخَنا الإمامَ العلامة القُدوة أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ـ أمدَّ الله عُمرَه ـ عن قوله ﷺ: «إني ومعاذٌ حول هاتين» بالرفع، هل ذلك سائغٌ جائزٌ، أو هو لحَنٌ من الرواة؟ فأجاب ـ أيّدَه اللهُ ـ بخطه المبارك: وأما «إني ومعاذٌ حول هاتين» بالرفع، فجائز على التقديم والتأخير في مذهب سيبَويه، كأنه قال: إني حول هاتين، ومعاذٌ كذلك، وعلى مثلِ ذلك جاء قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ ﴾ [المائدة: ٦٩]، وأما على مذهب الكوفيين فالمرفوع في مثل هذا معطوف على اسم «إن»؛ فإنه مبتدأ في التقدير، و«إن» عاملٌ ضعيفٌ؛ فلا يُمنع من اعتبار الابتداء مطلقًا عند الكسائي، وبشرط عدم ظهور الإعراب عند الفرّاء، فالرفع في الحديث صحيحٌ بإجماعٍ، ومع ذلك فأنْ يُقال: إني ومعاذًا، بالنصب، هو الوجه المختار، والله أعلم. هذا آخرُ كلامه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بتمامه ابنُ خزيمة في «صحيحه» كتاب الإمامة في الصلاة، باب إباحة ائتمام المصلِّي فريضةً بالمصلِّي نافلةً (١٦٣٤). وقد تقدم نحو هذا الحديث في قصة إمامة معاذ بقومه دون سائر هذا الحديث من طريق أُخرى عن جابر برقم (٧٥٩).

(٣) في (ك): «فيطول».

(٤) «صحيح البخاري» كتابُ الأذان، باب إذا صلّى لِنفسه فليُطوِّل ما شاء (٧٠٣)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تَمام (٤٦٧)، و«سنن الترمذي» =

[٧٦٤] وعن ابن(١) المُسيَّب وأبي سلَمة(٢)، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ ٧٩٥
قال: «إذا صلَّى أحدُكم للنَّاس فليُخَفِّف؛ فإن فيهم السَّقِيمَ والشيخَ الكبيرَ وذا الحاجة».

* * *

= أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليُخفِّف (٢٣٦)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب ما على الإمام من التخفيف (٨٩٩)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٨٢٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما بعده.

(١) قوله: «ابن» ليست في (ك).

(٢) كذا جاءت رواية أبي داود بالجمع بين ابن المسيب وأبي سلمة جزمًا؛ يرويه أبو داود عن الحسن بن عليٍّ الخَلّال، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عنهما، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذُّهْلي عن عبد الرزاق، عند أبي العباس السَّرّاج في «مسنده» (٢١٠)، والدارقطني في «العلل» (١٣٧٥)، مع أن الذي في «مصنف عبد الرزاق» (٣٧١٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب، وأبي سلَمة أو أحدهما. هكذا على الشك. وكذلك رواه أحمد في «مسنده» (٧٦٦٧) عن عبد الرزاق على الشك.

وقد أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تَمام (٤٦٧) من طريق يونس بن يزيد الأَيْلي، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٧٣٨)، والدارقطني في «العلل» (١٣٧٥) من طريق محمد بن الوليد الزُّبَيدي، والدارقطني في «العلل» (١٣٧٥) من طريق عُقَيل بن خالد الأَيْلي، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي سلَمة وحدَه، وأخرجه أحمد (١٠٥٢٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلَمة وحدَه.

فتبين أن الصواب في رواية عبد الرزاق أنها على الشك، وثَبتَ برواية مَن ذَكَرنا ما يَدفَع ذلك الشكَّ، وأن الصحيح روايةُ الزهري له عن أبي سلَمة، لا عن ابن المسيّب، والله أعلم.

١٢٠- باب القراءة في الظهر

٧٩٧ **[٧٦٥] عن عطاءِ بن أبي رَبَاح، أن أبا هُريرةَ قال: في كُلِّ صلاة يُقرأُ، فما أسمَعَنا رسولُ الله ﷺ أسمَعْناكم، وما أخفَى علينا أخفَيْنا عليكم.**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

٧٩٨ **[٧٦٦] وعن أبي قَتَادة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا، فيَقرأُ في الظُّهر والعَصر في الرَّكعتين الأُولَيَين بفاتحةِ الكتاب وسُورتَين، ويُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا، وكان يُطوِّلُ الرَّكعةَ الأُولى منَ الظُّهر، ويُقَصِّرُ الثَّانية، وكذلك في الصُّبح.**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[2].

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر (٧٧٢)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يُحسِن الفاتحةَ، ولا أمكَنَه تَعلُّمُها قرأَ ما تَيسَّر له مِن غيرها (٣٩٦)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتِتاح الصلاة، باب قراءة النهار (١٠٤٣)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب قراءة النهار (٩٦٩).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب القراءة في العصر (٧٦٢)، وباب يُقرأ في الأُخرَيين بفاتحة الكتاب (٧٧٦)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتِتاح الصلاة، باب إسماع الإمام الآيةَ في الظهر (١٠٤٩)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب إسماع الإمام الآيةَ في الظهر (٩٧٥) و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر (٨٢٩). ولم يَرِدْ ذِكرُ تطويل الركعة الأولى عند البخاري في الموضع الأول ولا عند ابن ماجه.

[٧٦٧] وفي رواية: وفي الأُخرَيَين بفاتحة الكتاب[١]. ٧٩٩

[٧٦٨] وفي رواية قال: وكان يُطوِّلُ في الرَّكعة الأُولى ما لا يُطوِّلُ في الثَّانية، وهكذا في صلاةِ العصر، وهكذا في صلاةِ الغَدَاة[٢].

[٧٦٩] وفي رواية قال: فظننَّا أنه يريدُ بذلك أن يُدرِكَ النَّاسُ الرَّكعةَ الأُولى[٣]. ٨٠٠

[٧٧٠] وعن أبي مَعمَرٍ ـ وهو عبد/ الله بن سَخْبَرَةَ ـ الأَزْدي الكوفي، ٨٠١
قال: قلنا لخبَّابٍ: هل كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهر والعَصر؟ قال: [ح: ٢٤٩]
نعم، قلنا: بِمَ كنتم تَعرِفُون؟ قال: باضطراب لِحْيَتِه ﷺ.

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه[٤].

[٧٧١] وعن رجلٍ، عن عبد الله بن أبي أَوفَى رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ ٨٠٢
كان يقومُ في الرَّكعة الأُولى من صلاة الظُّهر حتَّى لا يُسمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ[٥].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، كتاب الأذان، باب يُقرأ في الأُخرَيين بفاتحة الكتاب (٧٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، كتاب الأذان، باب يُقرأ في الأُخرَيين بفاتحة الكتاب (٧٧٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر (٢٦٧٥). وصحَّحه ابنُ خزيمة، في كتاب الإمامة في الصلاة، باب تطويل الإمام الركعة الأولى من الصلوات ليَتَلاحَقَ المأمُومُون (١٥٨٠)، لكن ابن خزيمة ذكره بلفظ: كان رسول الله ﷺ يُطِيل في أول ركعة من الفجر والظهر، فكُنا نُرَى أنه يَفعَل ذلك لِيتأدَّى الناسُ. وصحَّحه كذلك ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (١: ٥٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٦)، و« سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٥٣٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر (٨٢٦).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩١٤٦). ويرويه عن هذا الرجلِ المُبهَم محمدُ بن جُحادةَ. وقد جاء بيانُ هذا الرجلِ المُبهَم في رواية البزار في «مسنده» (٣٣٧٦)، والبيهقي في =

....

= «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب السُّنّة في تطويل الركعة الأولى (٢: ٦٦) من طريق خازم بن حسين أبي إسحاق الحُمَيسي، عن محمد بن جُحادة، أنه طَرَفة الحَضْرَمي، وكذلك سُمِّيَ في رواية ابنِ أبي حاتم في «العلل» (٤٤٨)، حيث رواه من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، عن محمد بن عيسى بن سُمَيع، عن معاوية بن سلَمة النَّصْري الكوفي، عن طَرَفة، عن عبد الله بن أبي أوفَى؛ فسماه طَرَفَة، قال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» (٤: ٤١١): فإن يَكُنْهُ ففي كتاب الأزدي أن طَرَفة الحضرميَّ لا يَصِحُّ حَدِيثُه.

لكن قال أبو زرعة ابن العراقي في «تحفة التحصيل» ص٣٠٩: كذا فيما وقفتُ عليه، وصوابُه تَميم بن طَرَفة. قلنا: ويؤيِّده أنه سُمِّي كذلك في رواية الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» (٢: ٧٨٩) من طريق هشام بن عمار، عن محمد بن عيسى بن سُمَيع، عن معاوية بن سَلَمة النَّصْري، عن تميم بن طَرَفة، عن عبد الله بن أبي أوفَى. قلنا: وتميم بن طرفة هذا ثقةٌ، فمقتضى ذلك صحةُ الإسناد، غير أننا قدَّمْنا أن ابنَ أبي حاتم قد رواه في «علله» من الطريق التي عند الخطيب نفسِها، فسمَّى الرجلَ: طَرَفة؛ وِفاقًا لرواية محمد بن جُحَادةَ؛ مما جَعَل أبا حاتم الرازيَّ يَستشكِل ذلك، ويقول: أحسَبُ أن هذا الحديثَ من حَديثِ ابنِ جُحَادة، ومعاويةُ بن سَلَمة لم يُدرِك طَرَفَةَ؛ فأرى أن معاويةَ بن سَلَمة عن محمد بن جُحَادةَ، وقد تُرِك من الإسناد محمدُ بنُ جُحَادةَ.

ويُؤيِدُ ما وقع في «علل ابن أبي حاتم» على ما وقع في «تلخيص المتشابه» أن هشام بن عمار فيه كلامٌ؛ من جهة أنه كَبِر فصار يَتَلَقَّن، كما نصَّ على ذلك جماعةٌ من الأئمة النُّقّاد، وأما عبد الرزاق بن عُمر الدمشقي راويه عند ابن أبي حاتم فثقةٌ لا كلامَ فيه. وقد ذكر الدارقطنيُّ في «الغرائب» كما في «أطراف الغرائب» لمحمد بن طاهر المقدسي (٤٠٦١) أن زياد بن خَيْثَمةَ ـ وهو ثقةٌ ـ قد روى هذا الحديثَ عن ابن جُحَادةَ، عن الحَكَم ـ يعني ابن عُتَيبةَ ـ عن طَرَفةَ، قال ابن جُحَادةَ: ثم حدَّثَني به طَرَفةُ. قلنا: فلعلَّه تَحرَّف على هشام بن عَمّار اسمُ الحكم إلى تَميم، وتَحرَّف عليه حرفُ «عن» إلى «بن» فقال: تَميم بن طَرَفة، وقَوَّى ذلك عنده وجودُ رجلٍ في التابعين مِن أهل الكوفة معروفٍ اسمُه تميم بن طَرَفة، وأنّ ابن أبي أوفى كوفيٌّ، ولكن الحقيقةَ أنه ليس به، إنما الحديثُ لِطَرَفةَ الحَضْرَمي، وهو رجل مجهولٌ؛ إذ لم يرو عنه غيرُ الحَكَمِ بن عُتَيبةَ ومحمدِ بنِ جُحَادةَ، والله أعلم.

١٢١- باب تخفيف الأخريين

٨٠٣ [٧٧٢] عن جابرِ بن سَمُرة[أ] قال: قال عُمرُ لسَعْد: قد شكاكَ النَّاسُ في كُلِّ شيء، حتّى في الصَّلاة، قال: أمَّا أنا فأمُدُّ في الأُولَيَين، وأحذِفُ في الأُخْرَيَين، ولا آلُو ما اقتَدَيتُ من صلاةِ رسولِ الله ﷺ. قال: ذاكَ الظَّنُّ بك.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٨٠٤ [٧٧٣] وعن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: حَزَرْنا قِيامَ رسولِ الله ﷺ في الظُّهر والعصر، فحَزَرْنا[ب] قيامَه في الرَّكعتَين الأُولَيَين منَ الظُّهر قَدْرَ ثلاثين آيةً،

[أ] مات سنة ست وستين(٢).

[ب] (ق): «حَزَرْنا»، أي: قَدَّرْنا، والحَزْرُ: التقدير، يقال: حَزَرْتُ الشيءَ أَحزِرُه وأَحزُرُه(٣). والحازِرُ: الخارِصُ(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب يُطوَّل في الأولَيَين ويُحذَف في الأُخْرَيَين (٧٧٠)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٣)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب الرُّكُود في الركعتَين الأُولَيَين (١٠٧٦)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب الرُّكُود في الركعتين الأوليين (١٠٠٢).

(٢) جاءت هذه الحاشية في (ع) متأخِّرَة إلى الباب التالي، وزِيدَ فيها: «ومئة»، وهو خطأٌ صريحٌ؛ فإن جابر بن سَمُرة صحابيٌّ. ولم تَرِد هذه الحاشيةُ في (ح)، (ك)، (م).

(٣) قوله: «وأحزره» ليس في (ع).

(٤) سقطت هذه الحاشية في (ك).

قَدْرَ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدة، وحَزَرْنا قِيامَه في الأُخرَيَين على النِّصفِ من ذلك، وحَزَرْنا قِيامَه في الأُولَيَينِ من العَصْر على قَدْرِ الأُخرَيَين من الظُّهر، وحَزَرْنا قِيامَه في الأُخرَيَين منَ العصر على النِّصْفِ من ذلك.

وأخرجه مسلم والنسائي[1].

* * *

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحَضَر (٣٤٩)، و«المجتبى» كتاب الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحَضَر (٤٧٥).

١٢٢- باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ [٧٧٤] / عن جابرِ بن سَمُرة رضي الله عنه، أنّ رسولَ الله / ﷺ كان يقرأُ في الظُّهر والعَصر بالسَّماء والطارق، والسَّماء ذات البُروج، ونحوِهما من السُّوَر. [ر: ٨٥] [ح: ٢٥٠]

وأخرجه الترمذي والنسائي[١]. وقال الترمذي: حديث حسن.

٨٠٦ [٧٧٥] وعنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَحَضَتِ[٢] الشَّمسُ صلَّى الظُّهر، وقَرأ بنحوِ من اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، والعصر كذاك[٣] والصَّلواتُ، إلا الصُّبْحَ، فإنه كان / يُطِيلُها. [ك: ٧٤]

وأخرجه مسلم مختصَرًا. وأخرجه النسائي[٤].

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧)، «وسنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (١٠٥٣)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (٩٧٩).

(٢) في هامش (ح): دَحَضَتِ الشمسُ، أي: زالَت.

(٣) في (م): «كذلك».

(٤) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦١٨) مختصرًا بقوله: كان النبي ﷺ يُصلّي الظهرَ إذا دَحَضَتِ الشَّمسُ. و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٩)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (١٠٥٤)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر =

٨٠٧ [٧٧٦] وعن أبي مِجْلَز[١][أ]، عن ابنِ عُمَر، أنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ في صلاةِ الظُّهر، ثمَّ قام فركَع، فرُئينا أنَّه قرأ: «تنزيل» السَّجْدة[٢].

٨٠٨ [٧٧٧] وعن عبد الله بنِ عُبيد الله ـ وهو ابن العباس بن عبد المُطَّلب الهاشمي المدني ـ قال: دخلتُ على ابنِ عبَّاس في شَباب من بني هاشم، فقُلنا لشابٍّ منَّا: سَلِ ابنَ عبَّاس: أكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهر والعَصر؟ ....

[أ] تُوُفِّيَ أبو مِجْلَز هذا سنةَ تسعٍ ومئة[٣].

= (٩٨٠) مختصرًا بذكر القراءة في الصلوات. فالروايةُ المختصَرةُ هي رواية النسائي، وليس رواية مسلم، إنما رواه مسلم مُقطَّعًا.

(١) كتب فوقها في (ك): «أعني أبا مليح»!

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٥٥٦)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٢١)، وليس تصحيحُه له بمعتمدٍ، فلم يَرِد في إسنادِ روايتَيهما ذِكرُ الراوي عن أبي مِجْلَز، واسمه أُمَيَّة، وثَبَت ذِكرُه في روايةِ أبي داود وغيره، والظاهر أن راويَه عن أُميَّةَ هذا ـ وهو سليمان التَّيْميُّ ـ كان ربما ذَكَرَه، وربما أسقَطَه، ولكنه كان لَدى إسقاطِه له يُصرِّح بأنه لم يسمعه من أبي مِجْلَز، كما جاء في رواية أحمد وغيره. ولذلك قال الدارقطني في «العلل» (٢٨٥٥): والصحيحُ عن التَّيميّ، عن رجُلٍ، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عمر.
وأُميّة هذا رجلٌ مجهولٌ، قال ابن القَطّان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٧٥): ليس ينبغي أن يُظَنَّ بهذا الحديث الصحةُ على ما به من الجَهلِ بحَال أُمَيَّةَ راوِيه، ولا أعلمُ أحدًا ممن صنَّف في الرجال ذَكَره. وقد روى أبو عيسى الرَّمْلي عن أبي داود، أنه قال إثرَ هذا الحديث: أميةُ هذا لا يُعرَفُ. قلنا: وقال الدارقطني في «العلل» (٢٨٥٥): وقيل: إن الرجل هو عبد الكريم أبو أُميّة. قلنا: يعني ابن أبي المُخارِق، وهو ضعيف الحديث.

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح)، (م).

فقال: لا، لا[1]. فقيل له: لعلَّه كان / يقرأُ في نفسِه، فقال: .... [م: ٨٥]

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (١ : ٢٠٢): هذا وهمٌ من ابن عباس؛ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طُرُق كثيرة، منها: حديث أبي قَتادةَ، قال: كان رسول الله ﷺ يَقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأُولَيَين بفاتحة الكتاب وسورتَين، ويُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا. ومنها: حديثُ خَبّاب: كان رسول الله ﷺ يَقرأ في الظهر والعصر، فقيل له: بِمَ كنتم تَعرفُون؟ قال: باضطِراب لِحيتِه. قلنا: يعني الحديثَين المتقدِّمَين برقم (٧٦٦)، (٧٧٠). ورواية عكرمة عن ابن عباس الآتية تدلُّ على عدم اطِّلاع ابن عباس على ذلك، حيث شكَّ في حصول ذلك أو عدم حصوله، ولم يجزم بعدم حصوله، كما هُنا.
قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢: ٢٥٤): وقد جاءَ عن ابن عبَّاسٍ إثباتُ ذلك أيضًا، رواه أيوبُ عن أبي العالية البَرّاء، قال: سألت ابنَ عبَّاسٍ: أقرأ في الظُّهر والعصر؟ قال هو أَمامَك، اقرأْ منه ما قَلَّ أو كَثُر، أخرجه ابنُ المنذِر (٣: ١٠٠) والطَّحاويُّ (١:٢٠٦) وغيرُهما.
وأجاب البدر العَيني في «نُخَب الأفكار في تَنقِيح مَباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (٤ : ١٢) عن هذا الخلاف عن ابن عباس فيه بعدَ أن أورد جوابَ الخطابي: عندي جَوابٌ أحسنُ من هذا مع رِعايةِ الأدب في حقِّ ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أن ابن عباس استَنَد في هذا أولًا على قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهو مُجمَل بيَّنَه عليه السلام بفعلِه، ثم قال: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي»، والمَرئيُّ هو الأفعالُ دون الأقوال، والصلاة اسمًا للفعل في حقِّ الظهر والعصر، وللفعل والقَول في حق غيرهما، ولم يَبلُغ ابنَ عباس قراءتُه عليه السلام في الظهر والعصر، فلذلك قال في جواب عبد الله بن عبيد الله: لا. فلما بَلَغه خبرُ قراءته عليه السلام فيهما، وثَبَتَ عنده رجَع عن ذلك القول. والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن الحَسن العُرَني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يَقرأُ في الظهر والعصر. وإسنادُه صحيح.
كذا قال العيني في أثر ابن عباس الأخير، لكن ذكر ابن رجب في «شرح البخاري» (٧: ٧) أن الحسن العُرَنيَّ لم يَسمع من ابن عباس، وعلى كل حالٍ فرواية أبي العالية البَرّاء التي ذكرها ابن حجر تؤيد رواية الحسن العُرَني هذه.

خَمْشًا[ب]! هذه شرٌّ من الأُولى، كان عبدًا مأمورًا، بلَّغَ ما أُرسِلَ به، وما اختصَّنا دونَ النَّاس بشيءٍ إلا بثلاث خِصالٍ: أَمرَنا أن نُسبِغَ الوُضوءَ، وألَّا نأكلَ الصَّدَقةَ، وألَّا نُنْزِيَ الحِمارَ على الفَرَس.

وأخرجه النسائي(١).

٨٠٩ [٧٧٨] وعن عِكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: لا أدري أَكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهر والعَصر، أم لا(٢).

[ب] (ق): «خمشًا»: دُعاءٌ عليه بأن يُخمَش وجهُه أو جِلدُه، كما يقال: جَدْعًا وصَلْبًا وطَعْنًا وقَطْعًا، ونحوَ ذلك من الدُّعاء بالسُّوء(٣). وهو منصوبٌ بفعلٍ لا يَظهَر. والخَمْشُ في الوجه والخَدْشُ في غيره، وقيل: هما بِمعنًى.

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب الخيل، باب التَّشدِيد في حَمْل الحَمِير على الخيل (٤٤٠٦)، و«المجتبى» كتاب الخيل، باب التَّشدِيد في حَمْل الحَمِير على الخيل (٣٥٨١).
وهو عند الترمذي في «سننه» أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل (١٧٠١)، والنسائي في «سننه الكبرى» كتاب الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء (١٣٧)، وفي «المجتبى» كتاب الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء (١٤١)، مختصرًا بقول ابن عباس: واللهِ ما خَصَّنا رسول الله ﷺ بشيء دونَ الناس إلا ثلاثة أشياء: فإنه أَمرَنا أن نُسبِغ الوضوءَ، ولا نَأكلَ الصدقةَ، ولا نُنزِيَ الحُمُر على الخيل.
وعند ابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٦)، مختصرًا بقول ابن عباس: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٤٦)، (٢٣٣٢)، وصحّحه الضِّيَاء المَقدِسي في «الأحاديث المُختارة» (١١: الحديث ـ ٣١٩)، وابنُ سيِّد الناس في «النَّفح الشَّذِيّ شرح جامع الترمذيّ» (٤: ٣٤٩).

(٣) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٠٢).

١٢٣- باب قدر القراءة في /المغرب [ح: ٢٥١]

٨١٠ [٧٧٩] عن ابن عباس - وهو عبد الله -: أنَّ أمَّ الفَضْل بنتَ الحارثِ سمِعَتْهُ وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بُنَيَّ، لقد ذكَّرْتَني بقراءَتِك هذِه السُّورةَ، إنَّها لآخِرُ ما سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها في المغرب.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

٨١١ [٧٨٠] وعن محمَّدِ بن جُبَير بن مُطْعِم، عن أبيه، أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بالطُّورِ في المغرب.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(٢).

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب (٧٦٣)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٢)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب في القراءة في المغرب (٣٠٨)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب القراءة في المغرب بالمرسَلات (١٠٦٠)، وكتاب التفسير، باب سورة المرسلات (١١٥٧٧)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات (٩٨٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (٨٣١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب (٧٦٥)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٦٣)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب القراءة في المغرب بالطور (١٠٦١)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالطور (٩٨٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب (٨٣٢).

٨١٢ [٧٨١] وعن مروانَ بن الحكَم، قال: قال لي زيدُ بن ثابت: ما لكَ تَقرأُ في المغرب بِقِصار المُفصَّل، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في المغربِ بِطُولَى[١] الطُّولَيَين؟[أ] قال: قلت: ما طِوَالُ الطُّولَيَين؟ قال: الأعراف.

[أ] (ق): طُولى[٢]: فُعْلَى تأنيثُ أَطوَل، كَكُبرَى تأنيث أَكبَر. وقال: «الطُّولَيين» تَثنية «الطُّولَى»؛ لأنه أرادَ الأعرافَ والأنعامَ، والأعرافُ أَطولُ من أُختِها الأنعامِ[٣]، أي: قَرأ بأَطوَل السورَتَين الطَّويلَتَين.

فإن قيل: هي البقرةُ؛ لأنها أطوَلُ السَّبعِ الطُّوَل، قيل: لو أرادَها لقال: بِطُولى الطُّوَل، فلما لم يقُل دَلّ على أنه أراد الأعرافَ، وهي أطولُ السُّوَر بعد البقرة، ويعضُدُه أنها جاءت مَذكورةً في الطُّرُق أنها الأعرافُ.

---

(١) المثبتُ من نسخة أُشير إليها في هامش (ح). وعليها شرحَ المنذريُّ في حاشيتِه الآتيةِ، مع أن الذي في نُسَخ «تلخيص المنذري» وعدد من نسخ «السنن» كنسخة ابن حجر: «بطِوَال» هكذا بصيغة جمع طويل، فكأن المنذريَّ ذهب أخيرًا لدى ذكرِه الحَواشِيَ على «السنن» إلى تَثبيت الرواية الثانية على الجادّة، وهذا المثبتُ على الجادّة مُوافقٌ لما جاء في نسختَين عَتيقَتَين عندنا برواية ابن داسَهْ؛ نسخة برنستُون ونسخة الأزهرية، وأشار ابنُ حجر في نسخته من «السنن» إلى هذه الرواية أيضًا، وصحَّح عليها.

وأظن أن ما وقع في نسخ «التلخيص» وغيرها من نسخ «السنن» تحريفٌ قَديمٌ في الرواية، نظير ما وقع في هذا الحرف من الحديث أيضًا في بعض روايات «السنن» وغيرها من مصادر الحديث، حيث جاء فيها هذا الحرفُ بلفظ: «بطِوَل الطُّولَيين»، وقد نبَّه الخَطّابي في «غريب الحديث» (٣: ٢٢٥) إلى أن المُحدِّثِين يروونه كذلك، قال: وهو خطأ فاحش، والطِّوَل: الحَبلُ، وإنما هو «بطُولَى» تأنيث أَطْوَل، والطُّولَيَان تثنيةُ الطُّولَى، يريد أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتَين، يريد الأنعامَ والأعرافَ.

(٢) قوله: «طُولى» ليست في (ع).

(٣) قوله: «أَطولُ من أُختها الأنعام» ليس في (ك).

قال[ب]: وسألتُ أنا ابنَ أبي مُلَيكة، فقال لي من قِبَلِ نفسِه: المائدة والأعراف.

وأخرجه البخاري مختصرًا. وأخرجه النسائي(١).

[ب] القائلُ هذا هو ابنُ جُريج رضي الله عنهم(٢).

❋ ❋ ❋

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب (٧٦٤)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب القراءة في المغرب بـ«المص» (١٠٦٤)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ«المص» (٩٩٠).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع)، (م).

١٢٤- باب من رأى التخفيف فيها

٨١٣ **[٧٨٢] عن هِشامِ بنِ عُروة رضي الله عنهما، أن أَبَاه كان يَقرأُ في صلاة المغرب بنحوِ ما تقرؤون؛ والعاديات ونحوِها من السُّوَر**(١).

٨١٤ **[٧٨٣] وعن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه قال: ما منَ المُفَصَّل سُورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلَّا وقد سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ النَّاسَ بها في الصَّلاة المكتُوبة**(٢).

٨١٥ **[٧٨٤] وعن / أبي عُثمانَ**[أ] **النَّهْديّ، أنَّه صلَّى خَلْفَ ابن مسعود .....** [ح: ٢٥٢]

[أ] (ق): أبو عثمان هو عبد الرحمن بن مِلّ بكسر الميم، ويقال: بِضمِّها وفَتحِها أيضًا، ويُقال: بِكَسرها والهمز، وهو بَصْرِيّ(٣)، أسلَمَ على عَهْد رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة المغرب (٢: ٣٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة (٢: ٣٨٨). وقد ذكره عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٨٨) مبينًا إسنادَه من عند محمد بن إسحاق راوِيه عن عمرو بن شعيب، كالمُشير إلى أنه يُبحَث في تصريح ابن إسحاق بسماعه لهذا الحديث من عمرو بن شُعيب، لِمَا يُعرَف به ابنُ إسحاق من التدليس، ولم نَقف له على روايةٍ لهذا الحديث صرَّح فيها ابن إسحاق بسماعه، فالله أعلم.

(٣) أصله كوفيٌّ، ثم صار إلى البصرة بعدُ. قاله ابن المديني. انظر «تاريخ بغداد» للخطيب (١١: ٤٦٠).

رضي الله عنه المغرب، فقرأ بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][(١)].

ولم يُهاجِر ولم يَرَهُ. و«نَهْدٌ» بفتح النون وسكون الهاء وبعدها دالٌ مُهمَلةٌ: بَطنٌ من قُضَاعَةَ.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب ما يُقرأ به في المغرب (١: ٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة المغرب (٢: ٣٩١). قال شمس الدين الجَزَري في «غاية النِّهاية في طبقات القراء» (١: ٤٥٩): وروى قُرّة بن خالد عن النَّزّال بن عمار، وهو ثقة، عن أبي عثمان النَّهْدِي، قال: صلّى بنا ابن مسعود المغربَ بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولَودِدْتُ أنه قرأ بسورة البقرة مِن حُسن صَوتِه وتَرتِيله.

١٢٥- باب الرجل يعيد سورةً واحدةً[١] في الركعتين

٨١٦ [٧٨٥] عن مُعاذِ بن عبد الله الجُهَنيّ، أنَّ رجلًا من جُهَينةَ أَخبَرَه أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الصُّبحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] في الرَّكعتَينِ كِلتَيْهما، فلا أدري أَنسيَ رسولُ الله ﷺ، أم قرأَ ذلك عَمدًا[٢].

* * *

(١) في (م): «السورة الواحِدة».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح (٢: ٣٩٠) من طريق أبي داود، بسنده لهذا الحديث. وسكَت عبد الحق الإشبيلي عن هذا الحديثِ في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٨٨) مُصحِّحًا له، وصحَّحه كذلك النوويُّ في «خُلاصة الأحكام» (١٢٢٦).

١٢٦ـ باب القراءة في الفجر

٨١٧ [٧٨٦] عن أَصْبَغَ مولى عَمرِو بن حُرَيث، عن عمرو بن حُرَيث رضي الله عنه، قال: كأني أسمعُ صوتَ النبيِّ ﷺ يقرأُ في صلاةِ الغَدَاة ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ * ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦].

وأخرجه ابن ماجه(١).

وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سَرِيع مولى عَمرو بن حُرَيث / ، عن عَمرو بن حُرَيث، بنحوه أَتَمَّ منه(٢). [ر: ٨٦]

* * *

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر (٨١٧).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب مُتابَعة الإمام والعمل بعده (٤٥٦).

وهو من هذه الطريق أيضًا عند النسائي في «السنن الكبرى» العمل في افتِتاح الصلاة، القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ (١٠٢٥)، و«المجتبى» كتاب الافتِتاح، القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ (٩٥١).

١٢٧ـ باب من ترك القراءة في صلاته

٨١٨ [٧٨٧] عن أبي سعيد ـ وهو الخُدْريُّ ـ قال: أُمِرْنا أن نَقرأَ بِفاتِحة الكِتابِ، وما تَيسَّرَ[1].

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٩)، بلفظ: «لا صلاةَ لمن لم يَقرأ في كل رَكعةٍ بالحمدُ لله وسورةٍ، في فريضةٍ أو غيرِها». ولم يَقُل الترمذي في روايته: «في كل رَكعةٍ».

وقد روى هذا الحديثَ عن أبي سعيد الخُدريِّ أبو نَضْرَةَ ـ وهو المُنذِر بن مالك العَبْدي ـ، ورواه عن أبي نَضْرَة جماعةٌ: منهم قَتادةُ بن دِعامةَ، وروايته عند أبي داود وغيره باللفظ المذكور، وبعضُهم يقول فيه: أمَرَنا رسول الله ﷺ، فيجعلُه صريحًا في الرفع. كما في رواية البزار في «مسنده» (٧)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٣)، (٣٤) وغيرهما. قال البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧٥): لم يذكر قتادةُ سماعًا من أبي نَضْرةَ في هذا، قلنا: ومع ذلك صحَّح روايته ابنُ حبان، في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٧٩٠)، وابنُ سيِّد الناس في «النَّفْح الشَّذِيّ شرح جامع الترمذي» (٤: ٣٤٦)، وابنُ حَجر في «التلخيص» (١: ٢٣٢).

وممن رواه عن أبي نضرة أيضًا أبو سفيان طَرِيفُ السَّعْدي، وروايته عنه عند الترمذي وابن ماجه باللفظ الذي أشرنا إليه، وأبو سفيان السَّعْديُّ هذا ضعيفُ الحديث، ولهذا ضعَّفَ ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٣: ٥٥١) روايتَه لهذا الحديث، ووافقه ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (١: ٢٣٢).

ومنهم كذلك العَوّام بن حمزة، وروايته عن أبي نَضْرة عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٤: ٣٥٧)، قال أبو نَضْرة: سألتُ أبا سعيد عن القراءة خلفَ الإمام، قال: فاتحة الكتاب. قلنا: كذا جعلَه موقوفًا على أبي سعيد، ولم يذكر فيه الزيادة على فاتحة الكتاب في الصلاة. =

[٧٨٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اخرُجْ فنادِ في المدينة، أنَّه لا صلاةَ إلا بقُرآنٍ، ولو بفاتحةِ الكتابِ، فما زادَ»[١]. ٨١٩

= قال البخاري: وهذا أولَى؛ لأن أبا هريرة وغيرَ واحد ذكَروا عن النبي ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب» وقال أبو هريرة: إن زِدتَ فهو خَيرٌ، وإن لم تفعل أجزأَكَ.

ومنهم أبو مَسلَمةَ سعيدُ بن يزيدَ الأزدي، وروايته عن أبي نَضْرة عند الفريابي في «الصلاة» كما في «شرح سنن ابن ماجه» لمُغَلْطاي ص١٤١٨، قال أبو نَضْرة: عن أبي سعيد، قال: في كلِّ الصلاة قراءةٌ؛ بأمِّ القرآن فما زادَ. كذا رواه موقوفًا أيضًا، لكن بذكر الزيادة على فاتحة الكتاب. قال الدارقطني في «العلل» (٢٣١٣): وقَفَه أبو مَسلَمَة عن أبي نضرة، كذلك قال أصحاب شعبةَ عنه. ورواه زَنبقةُ، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أبي مَسلَمة مرفوعًا، ولا يصحُّ رفعُه عن شعبة.

فحَصَل مِن ذلك أن جميعَ مَن رواه عن أبي نَضْرةَ ذَكَر في الحديث الزيادةَ في الفاتحة في الصلاة، ما خَلا العَوّام بن حمزة، فلم يذكرها، والعَوّام هذا فيه كلامٌ، وقد اختَلَفوا في رَفْع الحديث ووَقْفِه، فرفَعَه قتادةُ وأبو سفيان طَريفٌ السَّعْدي، ووقَفَه الآخران.

وكذلك رواهُ موقوفًا مع الزيادة على الفاتحة: أبو المُتوكِّل الناجِيّ، عن أبي سعيد، قال: في كل الصلاة قراءةٌ؛ بفاتحة الكتاب فما زادَ. أخرجه من طريق الفِريَابي في «الصلاة» كما في «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي ص١٤١٨.

فكأن الوقفَ هو الصحيحُ في هذه الحديث، والزيادة على فاتحة الكتاب ثابتةٌ في الموقوف، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٥٢٩)، وصحَّحَه ابنُ الجارود في «المنتقى» كتاب الصلاة، صفة صلاة رسول الله ﷺ (١٨٦)، وابنُ حِبّان، في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٧٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٣٩)، وحَسَّنَه ابن حجر في «موافَقة الخُبْر الخَبَر» (١: ٤٢١). لكن قال العُقَيلي في «الضعفاء» (١: ١٨٩)، في ترجمة جعفر ابن ميمون، راوي هذا الحديث عن أبي عثمان النَّهْدِي عن أبي هريرة: لا يُتابَع عليه، والحديثُ في هذا الباب ثابتٌ من غيرِ هذا الوجه.

٨٢٠ [٧٨٩] وعنه، قال: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أُنادي أنَّه: «لا صلاةَ إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ، فما زادَ»(١).

٨٢١ [٧٩٠] وعن أبي السَّائِب[أ] مولى هشامِ بن زُهْرةَ، قال: سمعتُ أبا هُريرةَ
[ح: ٢٥٣] يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى صلاةً لم يَقرَأْ / فيها بأُمِّ القُرآنِ فهي خِدَاجٌ[ب]، فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ؛ غيرُ تَمام».

قال: فقلتُ: يا أبا هُريرة، إني أكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ! قال: فغَمَزَ ذِراعي وقال: اقرَأْ بها يا فارسيُّ في نفسِك؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قالَ اللهُ عزَّ وجلّ: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبْدي نِصفَين: فنِصْفُها لي، ونِصفُها لِعَبْدي، ولِعَبدي ما سَأَل». قال رسولُ الله ﷺ: «اقرؤوا،
[م: ٨٦] يقولُ / العَبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلّ: حَمِدَني عَبْدي، يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، يقول اللهُ عزَّ وجلّ: أَثْنى عليَّ عَبْدي، يقول العبدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، يقولُ اللهُ: مَجَّدَني عَبْدي، وهذه الآيةُ بيني وبين عبدي، يقول العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فهذِه بَيْني وبينَ عبدي، ولِعَبْدِي ما سأَلَ، يقول العبدُ:

[أ] (ق): أبو السائب لا يُعرَفُ اسمُه، وهو مدَنيٌّ فارسيٌّ، كان جَلِيسًا لأبي هُرَيرة، ورَوى عن غير واحِدٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

[ب] (ق): الخِداجُ: النُّقصان، وقال: «فَهي خِداجٌ» والخِداجُ مَصدَرٌ، على حَذفِ المُضافِ، أي: ذاتُ خِداجٍ، أو يكون قد وصَفَها بالمَصدَر مُبالَغةً(٢).

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ١٢).

﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، **فهؤُلاءِ لِعَبْدي، ولِعَبْدي ما سألَ.**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

٨٢٢ **[٧٩١] وعن عُبادةَ بن الصَّامت رضي الله عنه، يَبلُغ به النبيَّ ﷺ، قال: «لا صَلاةَ لمَنْ لم يَقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ، فصاعِدًا».**

قال سُفيان ـ وهو ابن عُيينة ـ : «لمن يُصلِّي وحدَه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢). وليس

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يُحسِن الفاتحة، ولا أَمكَنَه تعلُّمُها قرأ ما تَيسَّر له مِن غيرها (٣٩٥)، و«سنن الترمذي» أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٩٨٣)، وكتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب (٧٩٥٨)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٩٠٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٨)، وكتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٨٤). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلِّها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٦)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يُحسِن الفاتحة، ولا أَمكَنَه تعلُّمُها قرأ ما تيسَّر له من غيرها (٣٩٤)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩٨٤)، (٩٨٥)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩١٠)، (٩١١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٧). ليس عند أحدٍ منهم زيادةُ قوله: «فصاعدًا»، =

في حديث بعضهم «فصاعدًا»(١).

٨٢٣ [ح: ٢٥٤] **[٧٩٢] وعنه، قال: كنَّا خلفَ رسولِ الله / ﷺ في صلاةِ الفجر، فقرأ رسولُ الله ﷺ، فثَقُلَتْ عليهِ القراءة، فلمَّا فَرَغَ قال: «لَعلَّكم تَقرؤون خَلفَ إمامِكُم؟» قلنا: نعم، هَذًّا[ج] يا رسولَ الله..........**

[ج] (ق): «هَذًّا» الهَذُّ: السُّرعةُ، أراد نَهُذُّ القرآنَ هَذًّا، فنُسرِع فيه من غَير تَفكُّر ولا تَرتِيل، كما نُسرِع في قراءة الشِّعر(٢). ونَصَبَه على المَصدَر(٣). وقيل: أراد بالهَذِّ الجَهرَ بالقراءة، وكانوا يَلبِسُون عليه ﷺ قراءتَه بالجَهرِ.

= عدا النسائي في كتابيه في الموضع الثاني فيهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما بعده.

(١) بل لم تَرِد هذه الزيادةُ إلا عند أبي داود والنسائي في كتابَيه في الموضع الثاني، وفي روايةٍ عند مسلم. وقد أعلَّها البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٤)، وابنُ حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٧٨٦): بتفرُّد معمر بن راشد بها عن الزهري، دون أصحابه. قلنا: يعني عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت.
لكن رواية أبي داود هنا عن سفيان بن عُيينة عن الزهري، وليست عن معمرٍ عنه، غير أن أكثر الروايات فيه عن ابن عيينة عند مَن تقدَّم ذكرُهم من مُخرِّجي الحديثِ بدون ذكر تلك الزيادة.
وقال البخاري أيضًا: ويقال: إن عبدالرحمن بن إسحاق تابع مَعمَرًا. قال البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٨): وهو كما قال. ثم أسنده البيهقي عنه (٢٩). لكن قال البخاريُّ بإثره: عبدالرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أَدخَل بينه وبين الزهري غيرَه، ولا نَعلَم أن هذا من صحيح حديثِه أم لا. قلنا: عبدالرحمن بن إسحاق هذا هو المدَني.

(٢) ضُبطِت الأفعالُ في الجملة في نُسخِنا الخطية بصيغة المخاطَب المفرد، وضبطناها بحسب اللائق بسياق الحديث؛ بصيغة المتكلِّمين الجماعة.

(٣) يعني نصَبه على أنه مفعول مُطلَق لفعل محذوف، تقديره: نَهُذُّ هذًّا.

قال: «لا تَفعَلُوا[د] إلا بفاتحةِ الكتاب؛ فإنَّه لا صلاةَ لمنْ لم يَقرَأْ بها».

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: حديث حسن.

٨٢٤ [٧٩٣] وعن نافعِ بن محمودِ بن الرَّبيع الأنصاريّ، قال نافع: أبطأَ عُبادةُ بنُ الصَّامتِ عن صلاةِ الصُّبح، فأقام أبو نُعيمٍ المؤذنُ الصَّلاة، فصَلَّى أبو نُعَيمٍ بالنَّاس، وأقبلَ عُبادةُ وأنا معَه حتَّى صَفَفْنا خَلفَ أبي نُعَيم، وأبو نُعَيم يَجهَرُ بالقراءة، فجعل عبادةُ يقرأُ بأُمِّ القرآن، فلما انصَرَفَ قلتُ لعُبادة: سمعتُك تقرأُ بأُمِّ القرآن وأبو نُعَيمٍ يَجهَر، قال: أجَل[هـ]، صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصَّلواتِ التي تُجهرُ فيها القِراءةُ(٢)، فالتبَسَتْ عليه القِراءةُ، فلما انصرفَ أقبلَ علينا بوَجْهِه، وقال: «هل تَقرؤُون إذا جَهرْتُ بالقِراءةِ؟» فقال بعضُنا: إنا نَصنَعُ ذلك. قال: «فلا، وأنا أَقُول: ما لي يُنازِعُني القرآن! فلا تَقرَؤُوا بشيءٍ من القُرآنِ إذا جَهرتُ إلا بأُمِّ القُرآنِ».

[د] وقوله: «لا تَفعَلُوا» يَحتمِلُ أن يكون المرادُ به الهَذُّ مِن القراءة، وهو الجَهرُ، ويَحتمِلُ أن يكون أراد بالنهيِ ما زاد مِن القراءة على الفاتحة(٣).

[هـ] (ق): «أجَل»، بفتح الهمزة والجيم، بمعنى: نعم(٤).

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٣١١).

(٢) في (ح): «بالقراءة».

(٣) مِن قوله: «وقيل: أراد بالهذِّ الجهر» إلى هنا ليس في (ك). وهذه الحاشية من قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٠٥).

(٤) سقطت هذه الحاشية في (ك).

وأخرجه النسائي(١).

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، قراءة أم القرآن خَلفَ الإمام فيما جَهَر به الإمامُ (٩٩٤)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، قراءة أم القرآن خَلفَ الإمام فيما جَهَر به الإمامُ (٩٢٠) مختصرًا بالمرفوع منه، وسمّى نافعًا: نافع بن محمود بن ربيعةَ. وكذلك سُمِّي في بعض مَصادر تَخريج الحديث.
وحَسَّن إسنادَه الدارقطنيُّ في «سننه» كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١٢٢٠)، وصحَّحه البيهقيُّ في «القراءة خلف الإمام» (١٢١)، وقوى ابن حزم الحديثَ في «المحلّى» (٣: ٢٤١).
لكن أعلَّه الطحاوي في «أحكام القرآن» بإثر (٥٠٧)، (٥٠٨)، وابن عبد البَرّ في «التمهيد» (١١: ٤٦) بجهالة نافع بن محمود بن الربيع، وبالاضطراب في إسناده.
يعني لأن مكحولًا الشاميَّ رواه مرةً عن نافع بن محمود عن عبادة، كما وقع هنا، ومرةً عن محمود بن الربيع عن عبادة، كما في الرواية السابقة. لكن مَتْنَيهما مُتبايِنَان كما قال ابن حبان في «التاريخ» فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» بإثر الحديث (٧٦٤). وقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٢: ١٦٥): كأنه سمِعَه منهما جميعًا. قلنا: ومما يؤيد كلام البيهقي أن مكحولًا لم ينفرد به عن نافع بن محمود، بل تابعه عليه حَرَام ابن حَكِيم عند النسائي والدارقطني وغيرهما، وتابع مكحولًا على ذكر محمود بن الربيع رجاءُ بنُ حَيْوةَ عند وكيع بن الجَرّاح، فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١: ٣٩)، وعند الطحاوي في «أحكام القرآن» (٥٠٩)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٣٣) وغيرهم. لكن رجاءً وَقَفَه على عُبادةَ، قال البيهقي: هذا حديث سمِعَه مكحولٌ الشاميُّ ـ وهو أحد أئمة أهل الشام ـ من محمود بن الربيع ونافع بن محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت، وسمعه حرام بن حَكيم من نافع بن محمود عن عبادة، وسمعه رجاء بن حَيوةَ ـ وهو أحد أئمة أهل الشام ـ من محمود بن الربيع عن عبادة، إلا أنّ مِن شأن أهل العلم في الرواية أن يَرويَ الحديثَ مرةً فيُوصِلَه، ويَروِيَه أخرى فيُرسلَه، حتى إذا سُئل عن إسنادِه فحينئذ يذكُرُه ويكون الحديثُ عنده مسندًا وموقوفًا، فيذكره مرةً مُسندًا ومرةً مَوقُوفًا، والحُجّة قائمةٌ بمَوصُوله ومَوقُوفه، وفي وَصلِ مَن وَصَله دلالةٌ على صحة مَخرَج حديثِ مَن أرسَلَه، وإرسالُ مَن أرسَلَه شاهِدٌ لصحة حديثِ مَن وَصَلَه، وفي كل ذلك دلالةٌ على =

٨٢٥ [٧٩٤] وعن مَكحُول، عن عُبادة، نحوه[١]. قالوا[٢]: فكان مكحولٌ يقرأُ في المَغربِ والعِشاءِ والصُّبحِ بفاتحة الكتابِ في كُلِّ ركعةٍ سِرًّا. قال مَكحُول: اقرأْ فيما جَهَرَ به الإمامُ إذا قرأ بفاتحةِ الكتاب / وسَكَتَ سرًّا، فإن [ح: ٢٥٥] لم يَسكُتْ اقرأْ بها قبلَه ومَعَه وبعدَه، لا تَتْرُكْها على حالٍ.

هذا مُنقَطِعٌ، مَكحُول لم يُدرِك عُبادةَ بن الصامِت[٣].

* * *

= انتشار هذا الحديث عن عُبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ مُسنَدًا، ثم مِن فَتواهُ به مَوقُوفًا.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١٢١٩)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٢٦ ـ ١٢٨).

(٢) الضميرُ يَعُود إلى عبد الرحمن بن يَزيدَ بن جابر وسعيدِ بن عبد العزيز وعبد الله بن العَلاءِ، رواةِ هذا الحديث عن مكحول في رواية أبي داود.

(٣) وكذلك قال الدارقطني في «سننه» كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١٢١٩). وقال البيهقي في «القراءة خلف الإمام» بإثر الحديث (١٢٥): رواه جماعةٌ من علماء الشام عن مكحول عن عبادة بن الصامت مُرسَلًا، منهم النعمان بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الله بن العلاء بن زَبْر ومحمد بن الوليد الزُّبَيدي. قلنا: لما كان مكحولٌ يرويه عن محمود بن الربيع وعن نافع ابن محمود بن الربيع، كما في الروايتين السابقتين، أرسلَه هنا اختصارًا، حتى لا يُعدِّدَهم. وليس ذلك بعلَّةٍ يُضعَّف بها الحديثُ؛ لما بيَّنَه البيهقي في «القراءة» بإثر الحديث (١٣٣)، وقد قَدَّمْنا ذِكرَه بتَمامه في التعليق السابق.

١٢٨- باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٨٢٦ **[٧٩٥] عن ابنِ أُكَيْمةَ اللَّيثيِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءَة، فقال: «هل قرأَ معي أحدٌ منكم آنِفًا؟» قال رجلٌ: نعم يا رسولَ الله. قال: «إنِّي أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآن؟![أ]».**

قال: فانتهى النَّاسُ عنِ القراءَة معَ رسولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه النبيُّ ﷺ بالقراءةِ من الصَّلواتِ؛ حين سمِعُوا / ذلك من رسولِ الله ﷺ[١]. [ر: ٨٧]

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ. وابنُ أُكَيمةَ اللَّيثِيُّ اسمُه..........

[أ] (ق): المُنازَعة: المُجاذَبة في الأعيان والمعاني، ومعنى أُنازَع: أُجاذَب في قراءتِه، كأنهم جَهَروا بالقِراءة خَلفَه، فشَغَلُوه[٣].

---

(١) سيأتي الكلام على عبارة: «فانتهى الناس» إلى آخره؛ أن الصحيح أنها من قول الزهري، لا مِن قول أبي هريرة.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٢)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٩٩٣)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خَلفَ الإمام فيما جَهَر به (٩١٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب إذا قَرأ الإمام فأنصِتُوا (٨٤٩). وانظر الرواية التالية.

(٣) انظر «النهاية» لابن الأثير (٥: ٤١).

عُمارة[١] ـ ويقال: عمرو ـ ابن أُكَيمة.

وذكر غيرُ الترمذي أن اسمَه عامر، وقيل: عَمّار، وقيل: يزيد، وقيل: عبّاد، وأن كنيتَه أبو الوليد.

٨٢٧ **[٧٩٦] وفي رواية لأبي داود: عنِ الزُّهري، قال: سمعتُ ابنَ أُكَيمةَ يحدِّث سعيدَ بن المسيَّب، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً نَظنُّ أنَّها الصُّبحُ، بمعناه إلى قوله: «ما لي أُنازَعُ القرآنَ؟!»[٢].**

وفيها: قال مَعمرٌ: فانتهى النَّاسُ عن القراءة فيما جَهَر رسولُ الله ﷺ.

وفي روايةٍ: / قال مَعمرٌ: عن الزهري، قال أبو هريرة: فانتَهى الناسُ. [ح: ٢٥٥]

وقال أبو داود: سمعتُ محمدَ بنَ يحيى بن فارسٍ قال: قولُه: «فانتَهى الناس» من كلام الزُّهْريّ[٣].

٨٢٨ **[٧٩٧] وعن عِمرانَ بنِ حُصَين رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ صَلَّى**

---

(١) وكذلك سمّاه الواقديُّ وعمرو بن علي الفَلّاس كما في «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» لابن زَبْر الرَّبَعِيّ (١: ٢٤١)، وهو الذي سماه به أولًا البخاريّ في «تاريخه الكبير» (٦: ٤٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب إذا قَرأ الإمام فأنصِتُوا (٨٤٨). لكن دون عبارة: «فانتهى الناس» إلى آخره.

(٣) وهذا أيضًا قولُ أحمد بن حنبل في «مسائل ابنِه صالحٍ» له (٦٨٧)، وقولُ البخاري في «القراءة خلف الإمام» بإثر الحديث (٦٨) وفي «التاريخ الكبير» (٩: ٣٨)، وإليه يُومئ الترمذيُّ في «سننه» بقوله: روى بعضُ أصحاب الزهري هذا الحديثَ، وذَكَروا هذا الحَرفَ: قال: قال الزُّهري: فانتهى الناسُ عن القراءة حين سمِعُوا ذلك من رسول الله ﷺ. وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢: ٩٦٩): ليس هو من حديث أبي هريرة، والمعروفُ عن أبي هريرة أنه كان يأمر بالقراءة.

الظهرَ، فجاءَ رجلٌ فقرأ خَلْفَه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فلما فرَغَ قال: «أيُّكم قرأَ؟» قالوا: رَجُلٌ. قال: «قد عَرَفتُ أنَّ بَعضَكم خالَجَنِيها[ب]».

٨٢٩ **[٧٩٨] وعنه، أن نبيَّ الله ﷺ صلَّى بهم الظُّهر، فلما انفتَلَ قال: «أيُّكم**
[م: ٨٧] **قَرَأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]!» / فقال رجل: أنا، فقال: «عَلِمتُ أنَّ بعضَكم خالَجَنيها».**

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

[ب] (ق): «خالَجَنيها» أي: نازَعَني قِراءتَها، فقَرأها معي، يدلُّ عليه: «ما لي أُنازَع القُرآنَ». والمنازَعةُ: المُجاذَبة للشيء لكي يَنتَزِعَه كلٌّ واحدٍ منهما عن صاحِبِه، والخَلْجُ: الجَذْبُ، فكأنّه جاذَبَه قِراءتَها(٢). والخَليج: نَهرٌ يُساق مِن النهر الأعظَم إلى مَوضِعٍ؛ لأنه اختُلِجَ منه، أي: جُذِب. وقيل: الخَلجُ: الجَذْبُ بسُرعَة.

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خَلفَ إمامِه (٣٩٨)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب ترك القراءة خَلْفَ الإمام فيما لم يَجهَر فيه (٩٩١)، (٩٩٢)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خَلْفَ الإمام فيما لم يَجهَر فيه (٩١٧)، (٩١٨).

(٢) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١: ٢٣٦)، و«مطالع الأنوار» لابن قُرقُول (٢: ٤٣٥).

١٢٩- باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٨٣٠ [٧٩٩] عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نقرأُ القرآنَ وفينا الأعرابيُّ والعَجَميّ(١)، فقال: «اقرَؤُوا، فكُلٌّ حَسَنٌ، وسيَجيءُ أقوامٌ يُقِيمُونَه كما يُقامُ القِدْحُ[أ]، يَتعجَّلونَه ولا يَتأجَّلونَه»(٢).

٨٣١ [٨٠٠] وعن سَهْل بن سعد الساعديّ رضي الله عنهما، قال: خَرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يومًا ونحنُ نَقتَرِئُ، فقال: «الحمدُ لله، كتابُ الله واحِدٌ، وفيكمُ الأحمرُ، وفيكمُ الأبيضُ، وفيكمُ الأَسوَدُ، اقرَؤُوهُ قبلَ أن يَقرَأَه أقوامٌ يُقِيمُونَه كما يُقوَّم السَّهْمُ، يَتعجَّلُ أَجْرَه، ولا يَتأجَّلُه»(٣).

[أ] (ق): القِدْحُ، بالكسر: السَّهمُ إذا قُوِّمَ واستَوى(٤) قبل أن يُنصَلَ ويُراشَ، فإذا رُكِّبَ فيه النَّصلُ و الرِّيشُ فهو سَهمٌ(٥).

---

(١) في (ر): «والأعجمي».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٥٥)، (١٥٢٧٣). وسكَت عنه عبد الحق الإشبيليّ مُصحِّحًا له في «الأحكام الوسطى» (٤: ٣٣٨)، وحسَّن إسنادَه البُوصِيريّ في «إتحاف الخِيَرة المَهَرة» (٦٠٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٨٦٥)، وصحَّحه ابنُ حبان، كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أُمّته من الفتن والحوادث (٧٦٠).

(٤) في (ع): «فاستوى».

(٥) قاله ابن قُرقُول في «مطالع الأنوار» (٥: ٣٠٩).

٨٣٢ [٨٠١] وعن إبراهيمَ السَّكْسَكيّ، عن عبد الله بن أبي أوْفى رضي الله
[ح: ٢٥٦] عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ / ﷺ، / فقال: إني لا أستطيعُ أنِ آخُذَ من
[ك: ٧٦] القرآن شيئًا، فعَلِّمْني ما يُجزِئُ منه. قال: «قُل: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله».

قال: يا رسولَ الله، هذا لله عزَّ وجلّ، فما لي؟ قال: «قُل: اللهمَّ ارحَمْني وارزُقْني وعافِني واهْدِني». فلما قام قال هكذا بيدِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد ملأ يَدَه منَ الخير؟».

وأخرجه النسائي(١)، وقال: إبراهيمُ السَّكْسَكِيُّ ليس بذاك القَوِيّ.

وقال يحيى بن سعيد القَطّان: كان شعبةُ يُضعِّف إبراهيمَ السَّكسَكِيَّ(٢).

وذكر ابنُ عَدِي أن مَدارَ هذا الحديثِ على إبراهيمَ السَّكْسَكِيِّ(٣).

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب ما يُجزِئ من القراءة لمن لا يُحسِن القرآنَ (٩٩٨)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب ما يُجزِئ من القراءة لمن لا يُحسِن القرآنَ (٩٢٤). وصحّحه ابنُ الجارود في «المنتقى» كتاب الصلاة، صفة صلاة رسول الله ﷺ (١٨٩)، وابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يُحسِن القرآنَ (٥٤٤)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٨٠٨)، (١٨٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٤١)، والضِّياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣ - الحديث ١٦٦ - ١٦٩)، وجَوّدَ إسنادَه المنذرِيُّ في «الترغيب والترهيب» (٢٣٩٩)، وحَسَّنَه العراقيُّ في «المستخرج على المستدرك» ص١٢٨.
وخالفهم النسائي في «سننه الكبرى» فذكر بإثر الحديث ما نقله عنه المنذري هنا.

(٢) أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢: ١١١) وزاد: وقال: كان لا يُحسِن يَتَكَلّم.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١: ٢١٠) وزاد: ولم أجِد له حديثًا مُنكَرَ المَتنِ، وهو إلى الصِّدقِ أقربُ منه إلى غيرِه، ويُكتَب حَديثُه.

وقد احتَجّ البخاريُّ في «صحيحه» بإبراهيمَ السَّكْسَكِيِّ(١).

[٨٠٢] وعن الحسن ـ وهو البصري ـ عن جابرِ بن عبد الله رضي الله ٨٣٣
عنهم، قال: كنا نُصلِّي التطوُّع، نَدْعُو قِيامًا وقُعودًا، ونُسبِّحُ رُكُوعًا وسُجُودًا(٢).

[٨٠٣] وفي روايةٍ مثلُه، لم يَذكُرِ التطوُّع. ٨٣٤

قال: كان الحسنُ يقرأُ في الظُّهر والعَصر ـ إمامًا أو خَلْفَ إمامٍ ـ بفاتحةِ الكتاب، ويُسبِّح ويُكبِّر ويُهلِّل قَدْرَ «ق» و«الذاريات»(٣).

---

(١) أخرج له البخاري في «صحيحه» في الشهادات، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا﴾ [آل عمران: ٧٧] (٢٦٧٥)، وفي كتاب الجهاد، باب يُكتَب للمسافر مثلُ ما كان يَعمَل في الإقامة (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الدعاء، باب الدعاء قائمًا (١٠: ٤٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢: ٨٨).

(٣) أخرج أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٢: ٥٠٩) من طريق يزيد بن هارون عن حميد الطويل، قال: صلّى بنا الحَسنُ إحدى صلاتَي العَشيّ، فأطالَ، فرأيتُ اضطِرابَ لِحيَتِه، فلما انصَرَف قلتُ له: أكنتَ تَقرأُ؟ قال: إن عامَّتَه تَسبيحٌ ودعاءٌ، ثم قال: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فذكره.
وأما قراءة فاتحة الكتاب فقد رُوي أنه كان يُفتي بقراءتها في كل رَكعةٍ، أخرج ذلك ابنُ أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، باب من كان يَقرأ في الأُولَيَين بفاتحة الكتاب وسورة (١: ٣٧١) من طريق منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، قال: اقرأ في الركعتين ـ يعني الأُخرَيَين ـ من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب. وأخرج أيضًا في كتاب الصلاة، باب من رَخَّص في القراءة خَلْفَ الإمام (١: ٣٧٣) من طريق منصور بن زاذان ويونس بن عُبيد، عن الحسن البصري، قال: اقرأ خَلفَ الإمامِ في كل رَكعةٍ بفاتحة الكتاب في نفسِك.
وروي عنه أنه كان يُفتي أن من قرأ غير فاتحة الكتاب أَجزأ عنه، كما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، ما قالوا فيه إذا نَسي أن يَقرأ بـ(الحَمدُ) (١: ٣٩٦) =

ذَكَر عليٌّ بن المَديني وغيرُه أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله(١).

* * *

= من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري، سُئل عن رجل لم يَقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: إن كان قَرأ غيرَها أجزأَ عنه.

(١) وكذلك قال يحيى بن مَعين في «تاريخه» برواية عبّاس الدُّوري عنه (٤٢٥٨)، وقد بحثَ مُغَلْطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١:١٢٨) مسألةَ سماع الحسن البصري من جابر ابن عبد الله، وذكر أن ممن حَكَم بانقطاع ما بَين الحسن وجابر: بهزًا وأبا زُرعة وأبا حاتم والبزّار. ثم بَيَّن الروايات التي وقع فيها تَصريحه بسماعه منه، ومنها رواية أحمد بن مَنيع لهذا الحديث، التي ذكرتُها في التعليق السابق، وانتهى إلى القَول بعدها بقوله: فهذا كما تَرى بسندٍ كالشمس، فيه تصريحٌ بسماعِه منه، ولا مَطعَنَ في سَماعِه بعد هذا.

١٣٠ـ باب تمام التكبير

٨٣٥ [٨٠٤] عن مُطَرِّف ـ وهو ابن عبدالله بن الشِّخِّير ـ قال: صلَّيتُ أنا وعِمرانُ بن حُصَين خَلفَ عليٍّ بن أبي طالب عليه السَّلام، فكان إذا سَجَدَ / [ح: ٢٥٧] كَبَّر، وإذا ركَعَ كَبَّر، وإذا نَهَضَ منَ الرَّكعتَين كَبَّر، فلما انصَرَفْنا أخذَ عِمرانُ بيدِي وقال: لقد صَلَّى هذا قَبلُ ـ أو قال: لقد صَلَّى بنا هذا قبلُ ـ صلاةَ محمَّدٍ عليه السَّلام.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه(١).

٨٣٦ [٨٠٥] وعنِ الزُّهْري، عن أبي بكر بن عبدالرَّحمٰن وأبي سَلَمة، أنَّ أبا هُريرةَ كان يُكبِّر في كُلِّ صلاةٍ مِن المكتوبةِ وغيرِها؛ يُكبِّرُ حين يقُوم، ثمَّ يُكبِّرُ حين يَركَع، ثمَّ يقول: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، ثمَّ يقول: ربَّنا ولَكَ الحمدُ، قبل أن يَسجُد، ثمَّ يقول: الله أكبَر، حينَ يَهْوِي ساجدًا، ثمَّ يُكبِّر حين يَرفَعُ رأسَه، ثمَّ يُكبِّر حين يَسجُد، ثمَّ يُكبِّر حين يَرفَعُ رأسَه، ثمَّ يُكبِّر حين يقومُ منَ الجُلوس في اثنتَين، / فيَفعَلُ ذلك في كُلِّ ركعةٍ(٢)، حتى يَفرُغَ [ر: ٨٨] منَ الصَّلاة، ثم يقولُ حينَ يَنصرِفُ: والذي نَفْسي بيدِه، إنِّي لأقرَبُكم شَبَهًا

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود (٧٨٦)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خَفْض ورَفْع في الصلاة إلا رَفْعَه من الركوع، فيقول: فيه سمع الله لمن حَمِده (٣٩٣)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب التكبير للسجود (٦٧٣)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود (١٠٨٢).

(٢) في (ك): «فيفعل ذلك في الركعة».

بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، إنْ كانت هذِه لَصَلاتَه حتَّى فارَقَ الدُّنيا.

وأخرجه البخاري والنسائي(١).

وأخرجه البخاري ومسلم بنَحْوه من حديث الزُّهري عن أبي سلَمة وحدَه(٢). ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحدَه(٣).

٨٣٧ **[٨٠٦] وعن ابنِ عبد الرَّحمٰن بن أَبْزَى، عن أبيه، أنه صلَّى مع رسولِ الله ﷺ، وكان لا يُتِمُّ التَّكبيرَ[أ].**

[ح: ٢٥٨] أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» / من حديث سَعيد بن عبد الرحمن

[أ] (ق): يُريدُ لا يأتي بالتَّكبير في الانتِقَالاتِ كلِّها، إنما يأتي به في بَعضِها، والأحاديثُ الثابِتةُ على خِلافِه(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب يَهوي بالتكبير حين يَسجُد (٨٠٣)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب التكبير للنهوض (٧٤٦)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب التكبير للنهوض (١١٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع (٧٨٥)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خَفْض ورَفْع في الصلاة إلا رَفْعَه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمِده (٣٩٢) (٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خَفْض ورَفْع في الصلاة إلا رَفْعَه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمِده (٣٩٢) (٢٨).

(٤) كحديث أبي هريرةَ الذي قبله، وحديث أبي حُميد الساعِدِي المتقدِّم برقم (٧٠٣) الذي جاء فيه: سمعتُ أبا حُميدٍ السَّاعِديَّ في عشرةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ منهم أبو قَتادةَ... وذكر إتمامَ التكبير في جميع الانتقالات.

ابن أَبْزَى، عن أبيه[١]، وحَكَى عن أبي داود الطَّيَالِسي أنه قال: هذا عندنا باطِلٌ[٢].

* * *

(١) «التاريخ الكبير» (٢: ٣٠٠). لكن أخرجه كذلك أحمد في «مسنده» (١٥٣٥٢)، (١٥٣٦٩) فجَعلَه مِن حديثِ عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبزَى، بدل أخيه سعيدٍ. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ٥٩): قيل: هو سعيد، وقيل: عبد الله، وكلاهما ثقة.

(٢) العبارة التي في مطبوع «التاريخ الكبير» (٢: ٣٠٠): هذا عندنا لا يَصِحُّ. وكذلك جاءت العبارة في «تاريخ ابن عساكر» (١٣: ٣٣٨) بسنده إلى كتاب «تاريخ البخاري الكبير».
وممن ضَعَّفَ هذا الحديثَ أيضًا الإمامُ أحمد، فيما نقله عنه ابن الجوزي في «التحقيق» بإثر الحديث (٥٠٥)، حيث قال: هو حديثٌ مُنكَر، ما أُراه مَحفُوظًا
وقد بيَّنَ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٩٨) عِلَّةَ الحديثِ، فقال: الحسن بن عِمران - يعني راويَه عن ابنِ عبد الرحمن بن أَبزَى - شيخٌ ليس بالقَويّ. وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ٥٩): حديثٌ غريبٌ... والحَسَن مختلَف فيه.

١٣١- باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟

٨٣٨ **[٨٠٧] عن وائلِ بن حُجْر رضي الله عنه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيهِ قبلَ يديه، وإذا نَهَضَ رفع يديه قبلَ رُكْبتَيه.**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعرِفُ أحدًا رواه غير شَريك. وذكَر أن همّامًا رواه عن عاصِمٍ مُرسَلًا(٢)، ولم يَذكُر فيه وائلَ بنَ حُجْر.

[م: ٨٨] وقال / النسائي: لم يقُل هذا عن شَريك غير يزيدَ بن هارون(٣).

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب أول ما يَصِل إلى الأرض من الإنسان في سجُوده (٦٨٠)، وباب رفع اليدين قبل الركبتين (٧٤٤)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجُوده (١٠٨٩)، وباب رفع اليدَين عن الأرض قبل الرُّكبتَين (١١٥٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب السجُود (٨٨٢). وسيأتي بعده من طريق أخرى عن وائل بن حُجر.

(٢) يعني أن هَمّامًا ـ وهو ابنُ يحيى العَوْذيّ ـ رَواهُ عن عاصمٍ ـ وهو ابنُ كُلَيب بن شِهاب ـ عن أبيه، مرسَلًا. كذا أطلَقَ الترمذيُّ رواية همّام عن عاصم مباشرةً، وهذا ليس مُستقِيمًا؛ لأن همّامًا يرويه عن رجل اسمُه شَقِيقٌ أبو الليث ـ وهو رجل مجهول ـ وشَقيقٌ يَرويه عن عاصم ابن كُلَيب، عن أبيه، مُرسَلًا، كما سيذكُره أبو داود بإثر الرواية التالية لهذا الحديث. وعبارة الترمذي في «العلل الكبير» (١٠٠) أحسنُ وأوضَحُ، حيث قال: وروى همّام بن يحيى، عن شَقِيقٍ، عن عاصم بن كُلَيب شيئًا مِن هذا مرسلًا، لم يَذكُر فيه عن وائل بن حُجْر.

(٣) قاله في «المجتبى» بإثر الحديث (١١٥٤).

وقال الدارقطني: تَفرَّد به يَزيدُ عن شَريك، ولم يُحدِّث به عن عاصم ابن كُلَيب غير شَريك، وشَريكٌ ليس بالقَوِيّ فيما يَنفَرِد به(١).

وقال أبو بكر البَيهَقِيّ: هذا حديثٌ يُعَدُّ في أَفراد شَريك القاضي، وإنما تابَعه هَمّامٌ مرسَلًا، هكذا ذكره البخاريُّ وغيرُه من الحُفّاظ المتقدِّمِين رحِمَهم الله(٢). هذا آخرُ كلامه.

وشَرِيكٌ هذا: هو ابن عبدالله النَّخَعي القاضي، وفيه مَقالٌ(٣). وقد أخرج له مسلمٌ في المتابَعة.

٨٣٩ **[٨٠٨] وعن محمَّد بن جُحَادة، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ. فذكر حديثَ الصَّلاة. قال: فلمَّا سجدَ وَقَعَتا / رُكْبتاه إلى الأرض** [ح: ٢٥٩] **قبل أن يقعا كَفَّاه(٤).**

---

(١) قاله في «السنن» كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما، بإثر الحديث (١٣٠٧).

(٢) قاله في «السنن» كتاب الصلاة، باب وضع الركبتَين قبل اليدَين (٢: ٩٩). واعتِدادُ البيهقي روايةَ همّام مُتابعةً لرواية شريكٍ قَصدُه فيه أنه تابعَه على نَصِّ الحديثِ.
وقد اقتصَر المنذريُّ ـ رحمه الله ـ هنا على أقوال المُضعِّفين لهذا الحديث بتفرُّد شَريكٍ به، مُكتفِيًا بذِكر تَحسين الترمذي وحدَه، مع أن الحديثَ صحَّحه غيرُ واحد من أهل العلم، كما تقدم بيانه برقم (٧١٠). ويؤيد تصحيحه أنه رُوي من وجه آخر عن وائل بن حُجر، كما في الرواية التالية.

(٣) هو مُختلَف فيه بين مُوثِّق ومُتَكَلِّمٍ في حِفظِه، وأعدلُ الأقوال فيه قولُ الذهبيّ في «تذكرة الحفاظ» (١: ٢٣٢): كان شَريكٌ حَسنَ الحديثِ إمامًا فقيهًا ومُحَدِّثًا مُكثِرًا، ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد... وحديثُه من أقسام الحَسَن.

(٤) كذا جاء في رواية هذا الحديث: وقعتا رُكبَتَاه، ويقعا كَفّاهُ، وهذا صحيحٌ على لغة بعض العرب، كما تقدم بيانُه عند مُكرَّرِه السابقِ برقم (٧٠٩).

[٨٠٩] قال همَّام: وحدَّثنا شَقيقٌ[١]، قال حدَّثني عاصمُ بنُ كُلَيب، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، بمثل هذا[٢].

وفي حديث أحدِهما ـ وأكبرُ عِلْمي أنَّه في حديثِ محمَّد بن جُحَادة ـ: وإذا نَهضَ نَهضَ على رُكْبتَيه، واعتمَدَ على فَخِذِه[٣].

عبدالجبّار بن وائل لم يسمَع من أبيه[٤]، وكُلَيب بن شِهاب ـ والد عاصم ـ حديثُه عن النبي ﷺ مرسَلٌ؛ فإنه لم يُدرِكْه[٥].

٨٤٠ **[٨١٠] وعن محمد بن عبد الله بن حَسَن، عن أبي الزِّناد، عن الأَعرَج، عن / أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سجَدَ أحدُكم،** [ك: ٧٧]

(١) جاء في هامش (ح) إشارةٌ إلى نسخة فيها: «سفيان» بدل «شَقِيق»، وكتب في (ك): «سفيان شقيق» ثم رَمّجَ على الأُولى. وهذا تحريفٌ مَنشَؤه ما كانت عليه طريقةُ النُّسّاخ القديمة في كتابة الأسماء المشتملة على ألف متوسطة، كهارون والحارث وسفيان وإسماعيل، حيث كانوا يكتبونها: هرون والحرث وسفين وإسمعيل؛ اعتمادًا على تعارفهم وجودَ ألف في النُّطق دون الخطّ في مثل تلك الأسماء، وبذلك يشتبه سفيان بشقيق، والصحيح شقيق، وهو شقيقٌ أبو الليث، رجلٌ لا يُعرَف بغير هذه الرواية.

(٢) هذه الرواية مُكرَّرةُ الرواية السابقة برقم (٧١٠). وقد ثَبتَ وَصْلُ هذا الحديثِ من طريقَين، كما في الروايتين السابقتين.

(٣) تقدم بإثر الحديث (٧١٠) أن الشكَّ في ذلك من جهة هَمّام ـ وهو ابن يحيى العَوْذي ـ وأن هذه الزيادةَ المشارَ إليها جاءت في «مراسيل أبي داود» في مرسل كُلَيب بن شِهاب، فتبيّن أنها في الرواية المرسلة دون رواية محمد بن جُحَادة الموصولة.

(٤) لكن ثَبتَ سماعُه صفةَ صلاة النبي ﷺ عن بعض أهل بَيتِه عن أبيه، كما قدّمنا التنبيهَ عليه برقم (٦٩٨).

(٥) هذا هو الصحيح، وذهب بعضُ مَن تَرجَم للصَّحابة إلى القول بصُحبتِه، ولا يَصِحُّ ذلك، كما حقّقَه ابنُ حجَر في «الإصابة» (٥: ٦٦٨).

فلا يَبرُكْ كما يَبرُكُ البَعِيرُ، ولْيَضَعْ يدَيهِ قبلَ رُكبتَيهِ».

[٨١١] وفي رواية: «**يَعتَمد**[١] **أحدُكم في صلاتِه؛ يَبرُكُ كما يَبرُكُ الجَمَل**». ٨٤١

وأخرجه الترمذي والنسائي[٢]. وقال الترمذي: حديثٌ غَريبٌ، لا نَعرفُه من حديث أبي الزِّناد إلا من هذا الوَجْه.

وذكر البخاريُّ أن محمد بن عبد الله بن حَسَن لا يُتابَع عليه، وقال: ولا أَدرِي سمِعَ مِن أبي الزِّنَاد أم لا؟[٣].

وقال الخَطّابي: حديثُ وائل بن حُجْر أَثبَتُ من هذا، وزعَمَ بعضُ العلماء أن هذا مَنسوخٌ[٤].

---

(١) في هامش (ح) إشارة إلى نسخة: يعمد.

(٢) الرواية الأولى في «سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٦٨٢)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩١).
والرواية الثانية المختصرة في «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، بابٌ آخرُ منه (٢٦٩)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب أول ما يَصِل إلى الأرض من الإنسان في سجُودِه (٦٨١)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب أول ما يَصِل إلى الأرض من الإنسان في سجُودِه (١٠٩٠).

(٣) من قوله: «وقال: ولا أدري» ليس في (ر). وهذا قاله البخاري بتمامه في «التاريخ الكبير» (١: ١٣٩). ولكنَّ غير البخاري جعلَ التفرُّد فيه من قِبَل عبد العزيز الدَّرَاوَردي راويه عن محمد بن عبد الله بن الحسن ـ كما سيأتي ـ والله تعالى أعلم.

(٤) قاله في «معالم السنن» (١: ٢٠٨). وقصدُه بحديث وائل بن حُجر حديثَه الذي تقدَّم قبل حديث أبي هريرة هذا. ومن القائلين بالنسخ ابنُ خُزيمة؛ قال ذلك في «صحيحه» كتاب الصلاة، بين يدي الحديث (٦٢٧) حيث بوَّب له بقوله: باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدَين قبل الركبتَين عند إهوائه إلى السجود مَنسوخٍ، غَلِط في الاحتجاج به =

وقال الدارَقُطني: تَفرَّدَ به الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن محمد بن عبد الله بن الحَسَن العَلَويّ، عن أبي الزِّنَاد[١].

وفيما قاله الدارَقُطني نَظَرٌ؛ فقد روى[٢] نحوَه عبد الله بن نافع، عن محمد ابن عبد الله بن حَسَن. وأخرجه أبو داود والترمذي / والنسائي من حديثه[٣]. [ح: ٢٦٠]

وقال أبو بكر بن أبي داود السِّجِستاني: وهذه سُنَّةٌ تَفرَّدَ بها أهلُ المدينة، ولهم فيها إسنادان: هذا أحدُهما، والآخَر عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[٤]. وهذا قولُ أصحاب الحديث: وضْعُ اليدَين قبلَ

= بعضُ مَن لم يَفهَم من أهل العلم أنه مَنسوخٌ، فرأى استعمالَ الخبرِ، والبدءَ بوضع اليدَين على الأرض قبل الرُّكبتَين.

(١) قاله في «الأفراد والغرائب» كما في «أطرافه» لمحمد بن طاهر المَقدسي (٥٢٥٤). وممن ضعَّف حديثَ أبي هريرة هذا أيضًا حمزةُ الكناني، فيما قال ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري» (٧: ٢١٨)، حيث نقل عنه قولَه: هو منكر، وقال ابن رجب: حديثُ أبي هريرة لا يثبتُ. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١: ٢١٦-٢١٧): الحديثُ ـ والله أعلم ـ قد وقع فيه وهمٌ مِن بعض الرُّواة؛ فإن أولَه يُخالِف آخرَه، فإنه إذا وضع يدَيه قبل رُكبَتَيه فقد بَرَكَ كما يَبرُكَ البَعيرُ؛ فإن البَعيرَ إنما يضع يدَيه أولًا...ثم توسَّع في الرَّدّ على مَن عَمَد إلى حَمْل الحديثِ على معنًى يَدفَعُ مُخالفةَ آخره لأوله. ثم ذكر ما يدُلّ على أنه يَرى أن هذا الوهمَ من جهة عبد العزيز الدَّراوردي، وأنه مما تَفرّد به، وأنه خالفه عبد الله بن نافع، الذي روى هذا الحديثَ عن محمد بن عبد الله بن حسن العَلَوي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «يَعمِد أحدُكم في صلاته فيَبرُك كما يَبرُك الجمل» ولم يَزِد.

(٢) في (م): «رواه».

(٣) لكن لفظ عبد الله بن نافع مختصرٌ باللفظ الثاني المتقدِّم للحديث بالنهي عن مُشابهة الجَمَل في بُرُوكِه، دون ذكر الهيئة؛ فلا تكون تلك متابعةً كافيةً، وعليه فلا يُعترَض على الدارقطني في الحُكم بتفرُّد الدَّرَاوَرديّ به.

(٤) هذا الحديثُ ـ بهذا الإسناد عن ابن عمر ـ أخرجه أبو داود في «سننه» برواية ابن العَبْد، =

....

= كما في «تحفة الأشراف» للمِزّي (٨٠٣٠)، عن إسحاق بن أبي إسرائيل أبي يعقوب المروزي، وأبو داود أيضًا في رواية ابن العبد، وابنُ خُزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ذكر خَبرٍ روي عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود مَنسوخٍ، غَلِط في الاحتجاج به بعضُ مَن لم يَفهَم من أهل العلم أنه مَنسوخٌ، فرأى استعمالَ الخبرِ، والبدءَ بوضع اليدَين على الأرض قبل الرُّكبتَين (٦٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» كتاب صفة الصلاة، باب ذكر وضع اليدين قبل الركبتين (١٤٢٥)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب ما يُبدَأ بوضْعِه في السجُود، اليدَين أو الرُّكبتَين؟ (١: ٢٥٤)، والدارقطنيُّ في «سننه» - كما سيذكر المنذريُّ - من طريق أصبغَ بنِ الفَرَج، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٢٦)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من قال: يَضَع يدَيه قبل رُكبتَيه (٢: ١٠٠) من طريق مُحرز ابن سلَمة، وأبو الشيخ الأصبهاني في «الناسخ والمنسوخ» - كما في «تغليق التعليق» لابن حجر العسقلاني (٢: ٣٢٧) - ومن طريقه الحازميُّ في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص٧٧ من طريق عبد الله بن وهب، أربعتهم عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن عُبيد الله بن عمر العُمري، به. قال أبو داود بإثره: روى عبدالعزيز عن عُبَيد الله أحاديثَ مَناكير.

وسبقَ أبا داود إلى الحُكم بذلك شيخُه أحمد بن حنبل، حيث جاء في «سؤالات أبي داود له» (١٩٨) قال: عامّةُ أحاديثِ الدَّرَاوَرديّ عن عُبيد الله أحاديثُ عبد الله العُمَري مَقلُوبةٌ، وربما لم يذكر مَقلُوبة ولا عامّة، وسمعتُه أيضًا يقول: عبدالعزيز الدَّرَاوَردي عنده عن عُبيد الله مَناكير. وكذلك قال النسائي فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» (١٨: ١٩٤): حديثه عن عُبيد الله بن عمر مُنكَر. قلنا: عبد الله العُمَري: هو أخو عُبيد الله ابن عمر العُمري، وهو ضعيف الحديث.

وقد وهَّم البيهقيُّ (٢: ١٠١) في هذا الحديث عبدالعزيز الدَّرَاوَردي، وذهب إلى أنَّ المشهور عن عبد الله بن عُمر في هذا ما رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفَعَه... فذكر الحديثَ الآتي برقم (٨٦٤): «إن اليدَين تسجُدان كما يسجُد الوجهُ، فإذا وضعَ أحدُكم وجهَه فليضَع يدَيه، وإذا رفعَه فليرفعهما»، ثم قال البيهقي: والمقصود منه وضعُ اليدَين في السجود لا التقديمُ فيهما، والله تعالى أعلم.

الركبتَين(١).

قال الدارَقُطني: وهذا تَفرَّدَ به الدَّرَاوَرْدِيّ عن عُبيد الله بن عمر، يعني حديثَ ابن عمر هذا(٢).

وقال في موضع آخرَ: تفرَّدَ به أصبَغُ بن الفَرَج، عن عبدالعزيز الدَّرَاوَرْدِيّ، عن عُبيد الله(٣). هذا آخر كلامه.

وحديثُ ابن عُمر هذا أخرجه الدارَقُطني في «سننه»(٤) بإسناد حَسَن. وأصبَغُ بن الفَرَج حدَّث عنه البخاريُّ في «صحيحه» مُحتَجًّا به، وحدَّث الترمذي والنسائي عن رجلٍ عنه.

وعبدالعَزِيز الدَّرَاوَرْدِيّ احتَجّ مُسلمٌ بحَديثه في «صحيحه»، وأخرج البخاري حديثَه في «صحيحه» مَقرُونًا بعبدالعزيز بن أبي حازم رضي الله عنهم(٥).

---

(١) نقله عنه الدارقطني في «الأفراد والغرائب» كما في «أطرافه» لمحمد بن طاهر المَقدسي (٥٢٥٤).

(٢) قاله في «الأفراد والغرائب» كما في «أطرافه» لمحمد بن طاهر المَقدسي (٥٢٥٤).

(٣) قاله في «الأفراد والغرائب» أيضًا كما في «أطرافه» لابن طاهر (٣٣٥٨). لكن لا يُسلَّم للدارقطني دعوى تَفرُّد أصبغَ به؛ فقد تابعه عليه غيرُ واحد كما تقدم قريبًا، إنما التفرُّد من جهة عبد العزيز الدَّرَاوَردي؛ لأن مَدارَ الحديث عليه، فما قاله الدارقطني أولًا هو الصحيح.

(٤) «سنن الدارقطني» كتاب الصلاة، باب ذِكرِ الركوع والسجُود وما يُجزِئُ فيهما (١٣٠٣). وقد أخرجَه غيرُه، كما قدَّمْنا قريبًا، ففي الاقتصار على تخريج الدارقطني ذُهولٌ. وقد سبَقَ المنذريَّ إلى تقوية هذا الحديث جماعةٌ، كما قدَّمنا قريبًا، لكن قدّمنا أيضًا أنَّ مِن العلماء مَن ضَعَّف روايةَ الدَّرَاوَرْدِي عن عُبيد الله بن عمر العُمريّ جُملةً.

(٥) كأن المنذري يريدُ بهذا البحث في حَقِّ الدَّرَاوَرْدِي أن يبيّن أن تفرُّده بهذا الحديث =

....

* * *

= لا يَستدعي ضَعفَه، بل إنه يذهب إلى تصحيح كلتا رِوايَتَيه لهذا الحديث؛ روايتِه الأُولى له عن محمد بن عبد الله بن الحسن العَلَوي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وروايتِه الثانية له عن عُبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. لكن قدَّمنا أن مِن العلماء من ضَعَّف روايةَ الدَّرَاوَرْدِي عن عُبيد الله بن عمر العُمريّ جُملةً، ومنهم مَن ضَعَّف روايتَه لحديث أبي هريرة أيضًا، والله تعالى أعلم.

١٣٢- باب النهوض في الفرد

٨٤٢ **[٨١٢] عن أبي قِلَابَةَ[أ] قال: جاءنا أبو سُلَيمان مالكُ بن الحُوَيرِث إلى مَسجدِنا، فقال: والله إنِّي لأُصلِّي وما أُريدُ الصَّلاةَ، ولكنِّي أُرِيدُ أن أُرِيَكُم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي. قال: فقَعَد في الرَّكعة الأُولى حين رفَع رأسَه من السَّجدةِ / الآخِرةِ(١).** [ح: ٢٦١]

قلتُ لأبي قِلَابة: كيف صلَّى؟ قال: مثلَ صلاةِ شيخِنا هذا. يعني عَمرَو ابن سَلِمةَ إمامَهم. وذكر أنَّه كان إذا رفَعَ رأسَه من السَّجدةِ الآخِرةِ في الرَّكعة الأُولى قَعَدَ ثمَّ قام.

وأخرجه البخاري والنسائي(٢).

[أ] هو عبد الله بن زَيد الجَرمِيّ البصري، ....

---

(١) قوله: «قال: فقَعَد في الرَّكعة» إلى هنا، لم يَرِد في نسخنا الخطّية من «سنن أبي داود» ولا وجهَ لذكر هذا الحرفِ هنا؛ ولاسيّما مع سؤال الراوي عن أبي قِلابة له عن الكيفيّة، حيث أجابَه أبو قلابةَ بمثل ذلك الحَرفِ، فيحصُل مِن ذكره هنا تكرارٌ لا معنى له! والظاهر أن مَنشأَهُ انتِقالُ النَّظَر إلى الرواية التالية، والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب مَن صلّى بالناس وهو لا يُريد إلا أن يُعلِّمَهم صلاةَ النبيّ ﷺ وسُنَّته (٦٧٧)، وباب من استوى قاعدًا في وِترٍ من صلاتِه ثم نَهَض (٨٢٣)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (٧٤١)، (٧٤٢)، و«المجتبى» التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين =

وسَلِمة: بفتح السين المُهمَلة وكسر اللام[(١)].

٨٤٣ [٨١٣] وعنه، قال: جاءنا أبو سُليمان مالكُ بن الحُوَيْرث إلى مسجدِنا، فقال: والله إنِّي لأُصلي وما أُريد الصَّلاةَ، ولكنِّي أُريدُ أن أُرِيَكُم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي. قال: فقَعَدَ في الرَّكعة الأُولى حينَ رفع رأسَه منَ السَّجدة الآخرة[(٢)].

٨٤٤ [٨١٤] وعنه، عن مالكِ بن الحُوَيرِث، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ إذا كان في وِترٍ من صلاتِه لم يَنهَضْ حتى يستويَ قاعدًا.

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي[(٣)].

تابعي[(٤)].

* * *

= (١١٥١)، (١١٥٢). واللفظ الثاني عندهم: رأيت رسولَ الله ﷺ يُصلّي، فإذا كان في وِترٍ من صلاته لم يَنهَض حتى يَستَويَ قاعدًا. وعند النسائي: جالسًا.

(١) ضَبطُ اسمِ «سَلِمة» ثابتٌ في (ح)، (م) في «مختصر المنذري» لكنه جاء في (ك) حاشيةً، وليس في (ر).

(٢) انظر روايتَي الحديث السابقة والتالية.

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب من استوى قاعِدًا في وِترٍ من صلاتِه ثم نَهَض (٨٢٣)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب كيف النُّهُوض من السُّجُود (٢٨٧)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتَين (٧٤٢)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب الاستواء للجُلوس عند الرَّفع من السَّجدتَين (١١٥٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) هذه الحاشية ليست في (ر)، (م).

١٣٣- باب الإقعاء بين السجدتين

٨٤٥ [٨١٥] / عن طاوس، قال: قلنا لابن عبَّاس في الإقْعاء[أ] على القدَمَين في السُّجُود، فقال: هي السُّنَّة. قال: قلنا: إنَّا لَنَراهُ جَفاءً.......... [م: ٨٩]

[أ] (ق): الإقعاءُ: أن يُلصِقَ أَلْيَتَيه بالأرض، ويَنصِبَ ساقَيه، ويَضَعَ يَدَيه بالأرض(١)، كما تُقعِي الكِلابُ والسِّبَاعُ، وقيل: هو أن يَضَعَ أَلْيَتَيه على عَقِبَيه بين السجدَتَين(٢). والقول الأولُ أَولَى(٣). وقيل: يُشبِه أن يكون حديثُ ابن عباس مَنسُوخًا، والعملُ على الأحاديث الثابتة في صفة

---

(١) هذا قول أبي عُبيدةَ مَعمَر بن المثنَّى، كما نقله عنه أبو عُبيد القاسم بن سَلّام في «غريب الحديث» (٢: ١٠٩).

(٢) ذكر أبو عُبيد في «غريب الحديث» (١: ٢١٠) أن هذا تفسير أصحاب الحديث. ثم أعاد أبو عُبيد ذكر هذه الهيئة (٢: ١٠٩) غير أنه ذكر أنها تفسير الفقهاء. قال: وهذا شَبِيه بما يُروَى عن العبادلة: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عُمر وعبد الله بن الزُّبَير رضي الله عنهم. فلعله قصد تفسير الفقهاء من أصحاب الحديث، والله أعلم.
قلنا: الرواية عن العبادلة المذكورين عند عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب الإقعاء في الصلاة (٣٠٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب مَن رَخَّص في الإقعاء (١: ٢٨٥ و٢٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب القُعُود على العَقِبَين بين السجدَتَين (٢: ١١٩).

(٣) قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» (٢: ١٠٩): قول أبي عُبيدة أشبَهُ بكلام العرب، وهو معروف عند العرب، وذلك بيِّنٌ في بعض الحديث: أنه نَهى أن يُقْعيَ الرَّجُل كما يُقْعي السبُعُ، ويقال: كما يُقْعي الكلبُ؛ فليس الإقْعاء في السِّبَاع إلا كما قال أبو عُبَيدة.

بالرَّجُل[ب]. فقال ابنُ عباس: هي سُنَّةُ نبيِّك ﷺ.

وأخرجه مسلم والترمذي(١).

صلاة رسول الله ﷺ(٢)، وقال بعضهم: لعلّ ابنَ عبّاس لم يَعلَم ما وَرَدَ في الأحاديث الناسِخة التي فيها النَّهيُ عن الإقعاء(٣).

[ب] «جَفاءٌ بالرَّجُل»: بفتح الراء وضَمّ الجيم، يعني بالمُصَلِّي نفسِه، ورُوي «بالرِّجلِ» بكسر الراء وسكون الجيم(٤)؛ يُريدُ جُلُوسَه على رِجلِه في الصلاة. ووقَع في «مسند الإمام أحمد»(٥): «إنا لَنَراهُ جَفَاءً بالقَدَم»، وهو شاهِدٌ لمن رَواه بكسر الراء(٦) وسكون الجيم.........................

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العَقِبَين (٥٣٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب في الرُّخصة في الإقْعَاء (٢٨٣)، وقال: حديث حسن.

(٢) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٠٩).

(٣) قاله أبو عبد الله المازَري في «المُعلِم بفَوائد مسلم» (١: ٤١٠).

(٤) قال ابن عبدالبر فيما نقله عنه القاضي عياض في «المشارق» (١: ٢٨٣): إنما هو «بالرِّجل» بكسر الراء وسكون الجيم، وغيره تصحيفٌ.

(٥) نقل المنذريُّ ذلك عن أبي بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (٢: ٨٠) ـ وهو المقصُود بقول المنذري في نهاية هذه الحاشية: حَكاه المَعَافِري ـ وتابعهما على ذلك ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» (٣: ٦٧٢)، وأقرّه على ذلك ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (١: ٢٥٨)! ولم نَرَه في «مسند أحمد» بهذا اللفظ، إنما الذي فيه ـ في طبعة مؤسسة الرسالة المحقَّقة المقابَلَة على نُسَخٍ عِدةٍ ـ (٢٨٥٣): «جَفاءَ بالرَّجُل»! ولعل ذلك ثبت في بعض النسخ القديمة من «المسند» من تفسير بعض النُّسّاخ أو بعض مَن تَولَّى مقابلةَ تلك النُّسخة؛ ظنًّا منه أن الرجل في الحديث المرادُ بها القَدَم، ثم أُدرج بعد ذلك في بعض النسخ التالية لها في نَصّ الحديث خطأً، والله أعلم.

(٦) في (ك): «بالكسر».

....

[ع: ٢٤] وفي / كتاب ابن أبي خيثمة(١): «إنا لَنَراهُ جَفاءً بالمَرءِ»، وهذا(٢) شاهِدٌ لمن رَواه بفتح الراء وضَمّ الجيم. حكاه المَعَافِريّ(٣).

❋ ❋ ❋

(١) كتاب ابن أبي خيثمة المقصود به «التاريخ الكبير» وقد عُثِر على جملةٍ وافِرةٍ منه، غير أن هذا الذي أشار إليه المنذري في جُملة ما لم يُعثَر عليه منه بعدُ، والله أعلم.

(٢) في (ك): «بالمرء، هو».

(٣) هو أبو بكر ابن العربي، قال ذلك في «عارِضة الأحوذي» كما قَدّمنا.

١٣٤ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ **[٨١٦] عن عبد الله بن أبي أَوْفى رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَه منَ الرُّكُوع يقول: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، اللهمَّ رَبَّنا لك الحَمدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ / الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْدُ».** [ح: ٢٦٢]

وأخرجه مسلم وابن ماجه[1].

٨٤٧ **[٨١٧] وعن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ حين يقول: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه: اللهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ مِلْءَ[أ] السماء[2] ـ قال مُؤمَّل[ب]: مِلءَ السماوات ـ ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمَجْد، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكلُّنا لك عَبدٌ، .....**

[أ] (ق): تَمثيلٌ وتَقريبٌ، والمرادُ تكثيرُ العَدد، حتى لو قُدِّرَ جِسمًا مَلأَ ذلك، وقيل: قد يكون المرادُ أجرَها وثَوابَها، ويَحتمِل أن يُرادَ تَعظيمُ الكَلِمة، كما يقال: هذه كلمةٌ تَملأُ طِبَاقَ الأرض.

[ب] هو: مُؤمَّل بن الفضل الحَرّاني.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٨).

(٢) في (ر)، (ك): «السماوات». وهو خطأ صريح؛ إذ لا مغايرةَ حينئذ بين رواية مؤمَّل التي سيشير إليها ورواية غيره.

لا مانعَ لِما أعطَيتَ»، زاد محمودٌ[ج]: «ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»، ثمَّ اتفقوا: «ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ[د]».

[٨١٨] وفي رواية: «ربَّنا ولك الحمدُ».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٨٤٨ [٨١٩] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ؛ فإنَّه مَن وافقَ

[ج] ومحمودٌ هو ابن خالد الدمشقي؛ وهما شيخا أبي داود رضي الله عنهم.

[د] (ق): الجَدّ، بفتح الجيم، هي الرواية المَشهُورة، أي: البَخْتُ والحَظُّ، أو العظَمة والسُّلْطان، أو الغِنَى، ومعناه: لا يَنفَع ذا البَخْتِ والسُّلْطان(٢) والمال والعظَمة في الدنيا ذلك، إنما يَنفَعه العملُ الصالحُ. ورواه بعضهم بالكسر فيهما، والمعنى: لا يَنفَع ذا الاجتِهاد في العَمل مثل اجتهادِه إذا لم تَسبِق له سابِقةُ خَيرٍ، إنما النجاةُ بفضلِ الله ورحمتِه. وضعَّفَ بعضُهم هذه الروايةَ(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٧)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، ما يقول في قيامه ذلك (٦٥٩)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (١٠٦٨).
والرواية التي أشار إليها المنذري أخرجها ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٨٧٧) من طريق أخرى عن أبي سعيد الخُدري.

(٢) قوله: «والسلطان» ليس في (ك).

(٣) انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١: ١٤٢). وحكى تضعيفَ رواية الكسر عن أبي عُبيد القاسم بن سَلّام. وقد قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» (١: ٢٥٨)؛ وتضعيفه لها من جهة مخالفتها للآيات الدالّة على الأمر بالاجتهاد في العمل.

قولُه قولَ الملائكةِ[هـ]، غُفِرَ له(١) ما تَقدَّمَ من ذَنْبِه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٢).

٨٤٩ **[٨٢٠] وعن عامرٍ ـ وهو الشَّعْبي ـ قال: لا يقُول القَومُ خَلفَ الإمامِ: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه(٣)»، ولكن يقولون: «ربَّنا لك الحمدُ»(٤).**

[هـ] (ق): «مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ» يعني يُوافِقُهم في قوله: آمين في زَمنٍ واحدٍ، وقيل: الموافَقةُ بالصِّفة من الإخلاص والخُشُوع، وقيل: مُوافَقَته إيَّاهُم: دُعاؤه للمُؤمنين، كدُعاء الملائكة لهم، وقيل: الموافَقة: الإجابةُ، أي: فمَن استُجِيبَ له كما يُستَجاب لهم، وهو بَعيدٌ، وقيل: هي إشارةٌ إلى الحَفَظة، وشُهودِها الصلاةَ مع المؤمنين، فتُؤمِّن إذا أَمَّن الإمامُ، فمن فَعَل فِعلَهم، وحضَر حُضورَهم الصلاةَ، وقال قولَهم، غُفر له. والقولُ الأوّل أولَى(٥).

* * *

---

(١) قوله: «له» ليس في (ك).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٦)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (٤٠٩)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، بابٌ منه آخرُ (٢٦٧)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب ثَواب قوله: ربَّنا ولك الحمد (٦٥٤)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب قوله: ربنا ولك الحمد (١٠٦٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) قوله: «لمن حمده» ليس في (ك).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب في الإمام إذا رفَع رأسَه من الركُوع، ماذا يقول مَن خَلفَه؟ (١: ٢٥٣).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ك). وانظر «مَطالع الأنوار» لابن قُرْقُول (٦: ٢٣١).

١٣٥- باب الدعاء بين السجدتين

٨٥٠ [٨٢١] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يقولُ بينَ السَّجدتَين: «اللهمَّ اغفِرْ لي، وارحَمْني، وعافِني، واهْدِني، وارزُقْني».

[ك:٧٨] وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: / هذا حديثٌ غَريبٌ.
[ح:٢٦٣] / وقال: وروى بعضُهم هذا الحديثَ عن كاملٍ أبي العلاء مُرسَلًا. هذا آخرُ كلامِه.

وكاملٌ: هو أبو العَلاء، ويقال: أبو عبدالله كامل بن العلاء التَّمِيمي السَّعْدي الكوفي، وثَّقَه يحيى بن مَعين، وتَكلَّم فيه غيرُه(٢).

* * *

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتَين (٢٨٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يقول بين السجدتَين (٨٩٨). قال ابن ماجه في روايته: يقول بين السجدتَين في صلاة الليل.

(٢) صحَّح حديثَه هذا الحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٦١) وكذلك عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٤٠٤)؛ إذ سكَت عنه، وصحّحه أيضًا ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٣: ٦٧٢)، وحسّن إسنادَه النوويُّ في «خُلاصة الأحكام» (١٣٣٤)، وابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ١١٩).

١٣٦ـ باب رفع النساء إذا كن[١] مع الإمام رؤوسهن من السجدة

٨٥١ [٨٢٢] عن مولًى لأسماءَ بنةِ أبي بكر رضي الله عنهما، عن أسماءَ ابنة أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن كانَ مِنكُنَّ تُؤمنُ[٢] بالله واليومِ الآخِر، فلا تَرفَعْ رأسَها حتَّى يرفعَ الرِّجالُ رُؤوسَهم»؛ كراهيةَ أن يَرَيْنَ مِن عَوْراتِ الرِّجال[٣].

مَولَى أسماءَ مَجهُول[٤].

* * *

(١) في (ك): «ركعن»!

(٢) في (ح): «يؤمن»!

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٩٤٧ ـ ٢٦٩٥٠).

(٤) في «الصحيحين» وكتب السنن عدةُ أحاديثَ يرويها عبد الله بن كيسان مولى أسماء، فإن يكن هو الراويَ هنا فهو ثقة، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥: ٨٥): إن لم يكن عبد الله بن كيسان، فلا أدري من هو. قلنا: وإلى ذلك جَنَح الطبرانيُّ؛ حيث أخرج هذا الحديثَ في «المعجم الكبير» (٢٤: الحديث ـ ٢٦٠) في ترجمة عبد الله بن كيسان مولى أسماء.

١٣٧ـ باب طول القيام من الركوع، وبين السجدتين

٨٥٢ **[٨٢٣] عن البَراء رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان سُجودُه وركوعُه**
[ر: ٩٠] **وما بينَ السَّجدتَين[١] / قريبًا من السَّواء.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[٢].

٨٥٣ **[٨٢٤] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ما صلَّيتُ خلفَ رجُلٍ أَوجَزَ صلاةً من رسولِ الله ﷺ في تَمام، وكان رسولُ الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» قام حتَّى نقولَ: قد أَوهَمَ، ثمَّ يُكبِّرُ ويَسجُدُ، وكان يَقعُدُ بين السَّجدتَين حتَّى نقولَ: قد أَوهَمَ[٣].**

---

(١) في هامش (ر) بخط اليُونِينِيّ ما نصُّه: حَرَّرتُه وصحَّحْتُه وقابَلتُه بأصلٍ... والطاقَة، المَقروء على شَيخِنا الحافظِ...رحمَه الله مُختصِرِه. كتَبه علي بن محمد.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب حَدِّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطُّمأنينة (٧٩٢)، وباب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (٨٠١)، وباب المُكث بين السجدتَين (٨٢٠)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧١)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع (٢٧٩)، (٢٨٠)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، قدر القيام بين الرفع من الركوع وبين السجود (٦٥٦)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (١٠٥٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الرُّكُوع (٨٠٠)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تَمام (٤٧٣)، ورواية البخاري مختصرةٌ بلفظ: كان أنس يَنعَتُ لنا صلاةَ النبي ﷺ، فكان يُصلّي =

[٨٢٥] وعن البَرَاء بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: رَمَقتُ محمَّدًا ﷺ ٨٥٤
ـ وقال / أبو كامل[أ]: رسولَ الله ﷺ ـ في الصَّلاةِ فوَجَدتُ قِيامَه كرَكْعتِه [ح: ٢٦٤]
وسَجْدتِه، واعتدالَه في الرَّكعةِ كسَجْدتِه، وجَلْستَه بين السَّجدتَينِ، وسجدتَه ما بين التَّسليمِ والانصرافِ، قريبًا مِن السَّواءِ.

قال أبو داود: قال مُسدَّد: فرَكْعته واعتداله بين الرَّكعتين، فسَجْدته فجَلْسته بين السَّجدتَين، فسَجْدته فجَلْسته بين التَّسليم والانصراف، قريبًا من السَّواء.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

وفي رواية: «ما خَلا القِيامَ والقُعودَ»(٢).

[أ] هو الجَحْدَرِيّ، شيخ أبي داود، واسمُه فُضَيل بن ....

= وإذا رفع رأسَه من الركوع قام حتى نقولَ: قد نَسِيَ. وزاد مسلم في روايته: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مَدَّ في صلاة الفجر.

وهو عند البخاري أيضًا، في كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها (٧٠٦) من طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه مختصرًا بلفظ: كان النبي ﷺ يُوجِز الصلاة ويُكمِلها.

(١) تقدم تخريجه برقم (٨٢٣).

(٢) في هامش (ر) بخط اليُونِينِي ما نصُّه: بلغت مقابلة مرةً ثانيةً وتصحيحًا وتحريرًا بأصل مُصحَّح مُحرَّر مَقرُوء على شيخنا الإمام العلّامة الحافظ أبي محمد عبد العظيم المُنذِري مُختصِره مَرّات عِدّةً، وعليه خطُّه في مَواضعَ كثيرةٍ بالصحة لِقراءة الأصل والحَواشي القديمة والمُلحَقة، وكنت قابلتُه بالقاهرة المحروسة بأصلٍ آخرَ مُصحَّحٍ مَقرُوء على شيخنا الحافظ المنذري مُختَصِره، وعليه خَطُّه، وكانت المقابلةُ بالقاهرة في جمادى الآخر، من سنة إحدى وستين وست مئة، وكانت المقابلة الثانية ببَعْلَبَكّ، في صفر، من =

....

حُسين(١).

* * *

= سنة ثمان وستين وست مئة. أحسنَ الله خاتمتها. كتبه علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليُونِينِيّ عفا الله عنه بلطفه.

ثم قال: والأصل المقابَلُ به ثانيًا هو الأصلُ الذي كان لمحيي (هكذا، ولقبه محيي الدين) عبد اللطيف ولد الشيخ عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن أبي القاسم السُّلَميّ، رحمه الله.

(١) هذه الحاشية أثبتناها من (ح)، (ك)، وليس في باقي النسخ.

١٣٨- /باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود [م: ٩٠]

٨٥٥ **[٨٢٦] عن أبي مسعودٍ[أ] البَدْري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجزِئُ صلاةُ الرَّجلِ حتَّى يُقِيمَ ظَهْرَه في الرُّكُوعِ والسُّجُود».**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٥٦ **[٨٢٧] وعن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسجِدَ، فدخلَ رجلٌ فصَلَّى، ثمَّ جاء فسَلَّم على رسولِ الله ﷺ، فرَدَّ رسولُ الله ﷺ عليه السَّلامَ، وقال: «ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصَلِّ»، فرجَع الرَّجلُ فصَلَّى** ....

[أ] (ق): «أبو مَسعُود»: هو عُقبةُ بن عَمرو الأنصاري، وقيل له: البَدْرِيّ؛ لِنُزُوله ببَدر، وليس إلى شُهود الوَقْعة المَشهُورة، وقد قيل: إنه شهِد بدرًا(٢)، والأول هو المَشهُور.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يُقِيم صُلْبَه في الركُوع والسجُود (٢٦٥)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب إقامة الصُّلْب في السجود (٧٠٣)، والعمل في افتتاح الصلاة، باب إقامة الصُّلْب في الركوع (١١٠١)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب إقامة الصُّلْب في الركوع (١٠٢٧)، وكتاب التطبيق، باب إقامة الصُّلْب في السجُود (١١١١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الركُوع في الصلاة (٨٧٠).

(٢) انظر تعليقنا على ذلك عند الحديث (٥٥٠).

كما كان(١) صَلَّى، ثمَّ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فسَلَّمَ عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السَّلام»، ثمَّ قال: «ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّكَ / لم تُصلِّ» حتَّى فَعَلَ ذلك ثلاثَ مِرَار، فقال الرَّجُل: والذي بَعَثَك بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَ هذا، فعَلِّمْني. [ح: ٢٦٥]

قال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فكَبِّرْ، ثمَّ اقرَأْ ما تَيسَّرَ معك منَ القُرآن، ثمَّ اركَعْ حتَّى تَطمئِنَّ راكعًا، ثمَّ ارفَعْ حتى تَعتدِلَ قائمًا، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجدًا، ثمَّ اجلِسْ حتَّى تَطمئِنَّ جالسًا، ثمَّ افعَلْ ذلك في صلاتِكَ كُلِّها».

[٨٢٨] وفي رواية: «فإذا فَعَلتَ هذا فقد تَمَّتْ صلاتُك، وما انتَقَصْتَ من هذا فإنَّما انتقَصْتَه مِنْ صلاتِك» وقال فيه: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فأَسبِغِ الوُضوءَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه(٢). وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد(٣) المَقبُري عن أبي هريرة(٤).

---

(١) قوله: «كان» ليس في (ك).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلَوات كلِّها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يُخافِت (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يُحسِن الفاتحة، ولا أمكنه تعلُّمُها، قرأ ما تيسَّر له من غيرها (٣٩٧) (٤٥)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب فرض التكبيرة الأولى (٩٦٠)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى (٨٨٤). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) جاء في هامش (ح): «ابن أبي سعيد».

(٤) «صحيح البخاري» كتاب الاستئذان، باب مَن رَدَّ فقال: عليك السلام (٦٢٥١)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رَكْعة، وإنه إذا لم يُحسِن =

٨٥٧ [٨٢٩] وعن عليِّ بن يحيى بن خَلَّاد، عن عمِّه، أنَّ رجلًا دخلَ المسجدَ، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّه لا تَتِمُّ صلاةٌ لأحدٍ من النَّاس حتَّى يَتوضأَ فيَضَعَ الوُضوء - يعني - مَواضِعَه، ثمَّ يُكبِّرَ ويَحمَدَ الله عزَّ وجلَّ ويُثْنيَ عليه، ويَقرأَ بما شاءَ منَ القُرآنِ، ثمَّ يقول: اللهُ أكبرُ، ثمَّ يَركَعَ حتَّى تَطمئِنَّ مَفاصلُه، ثمَّ يقول: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، حتَّى يستويَ قائمًا، ثمَّ يقول: اللهُ أكبرُ، ثمَّ يَسجُدَ حتَّى تَطمئِنَّ مَفاصِلُه، ثمَّ يقول: اللهُ أكبرُ، ويرفعَ رأسَه حتَّى يستويَ قاعدًا، ثمَّ يقول: اللهُ/ أكبرُ، ثمَّ يَسجُدَ حتَّى [ح: ٢٦٦] تطمئنَّ مَفاصِلُه، ثمَّ يرفعَ رأسَه فيُكبِّر، فإذا فَعَلَ ذلك، فقد تَمَّتْ صلاتُه»[(١)].

المحفُوظ في هذا: علي بن يحيى بن خَلَّاد، عن أبيه، عن عَمِّه رِفاعة ابن رافع؛ كما سيأتي[(٢)].

٨٥٨ [٨٣٠] وعن عليِّ بن يحيى بن خَلَّاد، عن أبيه، عن عمِّه رِفاعةَ بن رافع، بمعناه، / ، قال: فقال[(٣)] رسولُ الله ﷺ: «إنها لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكُم حتَّى يُسبغَ [ك: ٧٩]

= الفاتحة، ولا أمكَنَه تعلُّمُها قرأ ما تيسَّر له من غيرها (٣٩٧) (٤٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف رد السلام (٢٦٩٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب إتمام الصلاة (١٠٦٠). قال الترمذي: حديث حسن. قلنا: اقتصر على تحسينه هنا وصَحَّحه في الطريق الماضية؛ لأنه رجَّحَ الروايةَ التي فيها ذِكرُ أبي سعيد المَقبُري بين سعيد المَقبُري وأبي هريرة.

(١) كذلك رواه بدون ذكر يحيى بن خَلّاد في الإسناد: حمادُ بنُ سلَمة، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خَلّاد، وكذلك رواه محمد بن عمرو بن عَلْقَمةَ اللَّيثي، عن علي بن يحيى بن خَلّاد.

(٢) وبذلك جَزَم أيضًا أبو حاتم وأبو زُرعة الرازِيّان، فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢١)، (٢٢٢).

(٣) في (ك): «عن» بدل: «فقال».

الوُضوءَ كما أَمَر الله تعالى، فيَغسِلَ وجهَه ويدَيه إلى المِرْفَقَين[ب]، ويمسحَ برأسِه ورِجْلَيه إلى الكَعْبين، ثم يُكبِّرَ اللهَ عزَّ وجَلَّ ويَحمَدَه، ثمَّ يقرأَ منَ القُرآن ما أُذِنَ له فيه وتَيسَّر»، فذكر نحو حديث حمَّاد.

قال: «ثمَّ يُكبِّرَ فيسجدَ فيُمكِّنَ وجهَه - قال همَّام[ج]: ورُبَّما قال: «جَبْهتَه - منَ الأرض حتَّى تطمئنَّ مَفاصِلُه وتَستَرخِيَ، ثمَّ يُكبِّرَ فيستويَ قاعدًا على مَقعَده ويُقيمَ صُلْبَه» فوَصَفَ الصَّلاةَ هكذا أربعَ رَكَعاتٍ حتى فَرغ «لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكم حتَّى يفعلَ ذلك».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه(١).

وحديث ابن ماجه مختصرٌ. وقال الترمذي: حديث ....

[ب] (ق): «إلى المِرفَقَين» المِرفَق والمَرفِق: مَوصِلُ الذِّرَاع في العَضُد، وكذلك المِرفَق والمَرفِق من الأمر، وهو ما ارتَفَقتَ به وانتفَعتَ به(٢).

[ج] هو هَمّام بن يحيى(٣).

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجُود (٧٢٦)، وكتاب المساجد، باب أقلُّ ما تُجزئُ به الصلاةُ (١٢٣٨)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب الرُّخصة في تَرْك الذِّكر في السجُود (١١٣٦)، وكتاب السَّهو، باب أقلُّ ما يُجزئُ مِن عَمَل الصلاة (١٣١٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة وسُنَنِها، باب ما جاء في الوضوء على ما أَمَر اللهُ تعالى (٤٦٠).

لكن ليس في إسناد الترمذي ذِكرُ علي بن يحيى بن خَلّاد، وهو وهمٌ لا مَحالةَ.

(٢) سقطت هذه الحاشية في (ك).

(٣) هذه الحاشية أثبتناها من (ر)، (ح).

حسن[١].

٨٥٩ [٨٣١] وعن عليِّ بنِ / يحيى بن خَلَّاد، عن رِفاعةَ بن رافع، بهذه القصَّة، قال: «إذا قمتَ فتوَجَّهتَ إلى القِبْلة فكبِّر، ثمَّ اقرأْ بأُمِّ القُرآن وبما شاءَ الله أن تَقرأَ، وإذا ركعتَ فضَعْ راحتَيكَ على رُكبتَيكَ وامدُدْ ظَهرَكَ»، وقال: «/ إذا سَجَدتَ فمَكِّنْ لسُجودِك، فإذا رفَعتَ فاقعُدْ على فَخِذِكَ اليُسرى»[٢]. [ر: ٩١] [ح: ٢٦٧]

٨٦٠ [٨٣٢] وعن عليِّ بنِ يحيى بن خَلَّاد بن رافع، عن أبيه، عن عمِّه رِفاعةَ ابن رافع، عن النبيِّ ﷺ بهذه القصَّة، قال: «إذا أنتَ قُمتَ في صلاتِكَ فكَبِّرِ اللهَ عزَّ وجلَّ، ثمَّ اقرَأْ ما تيَسَّرَ عليك من القرآن».

وقال فيه: «فإذا جَلَستَ في وَسَطِ الصَّلاة فاطمَئِنَّ وافترِشْ فَخِذَكَ اليُسْرى، ثمَّ تَشهَّد، ثمَّ إذا قُمتَ فمثلَ ذلك، حتَّى تَفرُغَ من صلاتِك»[٣].

٨٦١ [٨٣٣] وعن يحيى بن عليِّ بنِ يحيى بن خَلَّاد بن رافع الزُّرَقي، عن أبيه، عن جدِّه، عن رِفاعةَ بن رافع، أنَّ رسولَ الله ﷺ. فقصَّ هذا الحديث، قال فيه: «فتوضَّأْ كما أَمَرَكَ الله، ثمَّ تَشهَّدْ فأَقِمْ، ثمَّ كَبِّر، فإن كان معَك قرآنٌ / فاقرأْ به، وإلا فاحمَدِ الله عزَّ وجلَّ وكبِّرْه وهَلِّلْه»، وقال فيه: «وإن[٤] [م: ٩١]

(١) وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يُحسِن القرآن (٥٤٥)، وابنُ حِبّان، كتاب الصلاة، باب صِفَة الصلاة (١٧٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٤١-٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٩٩٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ذِكر البَيان أن التطبيق غيرُ جائز بعد أمر النبي ﷺ بوضع اليدَين على الركبتَين (٥٩٧).

(٤) في (ح): «فإن».

انتَقَصتَ منه شيئًا انتَقَصتَ من صلاتِك»[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الأذان، باب الإقامة لمن يُصلّي وحدَه (١٦٤٣)، و«المجتبى» كتاب الأذان، باب الإقامة لمن يُصلّي وحدَه (٦٦٧).

وليس في إسناد الترمذي ذِكرُ عليِّ بنِ يحيى بن خَلَّاد، حيث جاء عنده: عن يحيى بن علي بن يحيى بن خَلّاد بن رافِع الزُّرَقي، عن جده، عن رفاعة بن رافع! وقد نصَّ المزيُّ في «تحفة الأشراف» (٣٦٠٤) وغيرُه، على سقوطه في رواية الترمذي. قلنا: وسقوطُه وهمٌ لا مِريةَ فيه، فقد روى هذا الحديثَ بمثل إسنادِ الترمذي، بل عن شيخ الترمذي بعينِه جماعةٌ، فذكروا في الإسناد عليَّ بن يحيى بن خَلّاد، ومنهم النسائيُّ ـ كما مضى في التخريج ـ، وكذلك ابنُ خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يُحسِن القرآن (٥٤٥) كلاهما يرويانه عن علي بن حُجْر السَّعْدي، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خَلّاد، عن أبيه، عن جدّه، عن رِفَاعة بن رافع. وهو ثابتٌ كذلك في الجزء المفرَد الموسُوم بـ«أحاديث إسماعيل بن جعفر» لعليِّ بنِ حُجْر السَّعْدي نفسِه (٤٤١) ـ وهو برواية ابن خزيمة عنه ـ. وهو ثابت أيضًا في غيرِ رواية علي بن حُجر السَّعدي عن إسماعيل بن جعفر، كذلك رواه الطيالسي في «مسنده» (١٤٦٩)، وكذلك رواه قُتيبة بن سعيد عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣: ٣٢١) والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٤٢)، وكذا رواه عبَّاد بن موسى عند أبي داود في روايته هذه التي نحن بصدد التعليق عليها، وكذا علي بن مَعبَد المصري عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٣)، (٦٠٧٣)، وكذلك رواه حجّاج بن إبراهيم الأزرق عند الطحاوي أيضًا (٦٠٧٤)، وأبو عمر حفص بن عمر الدُّوري عند أبي بكر المقرئ في «الأربعين» (٣٠)، هؤلاء السِّتّة يروونه جميعًا عن إسماعيل بن جعفر، بذكر علي بن يحيى بن خَلّاد في سنده، فهو ثابتٌ لا محالةَ في رواية إسماعيل بن جعفر.

ويغلب على ظنِّنا أن سُقوط ذِكر علي بن يحيى بن خَلّاد إنما هو في بعض الروايات عن الترمذي دون بعضٍ. ومما يُقوِّي ذلك تَخريجُ أبي عبدالله الحاكمِ للحديث في «المستدرك» (١: ٢٤٢) عن شيخه أبي العباس المحبُوبي عن الترمذي بإثباته، وقد رواه عن الحاكم تلميذُه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢: ٣٨٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» =

[٨٣٤] وعن عبد الرَّحمٰن[د] بنِ شِبْل رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نَقْرةِ الغُراب[هـ]، وافتراشِ السَّبُع، وأن يُوطِنَ الرجلُ ٨٦٢

[د] عبد الرحمن هذا له صحبةٌ، سَكن الشامَ، ويقال لهم: بنو السَّبيعة.

[هـ] (ق): «نَقرة الغُرابِ»: يعني تَخفيفَ السُّجُود، أي: لا يَمكُثُ فيه إلا قَدرَ وضْعِ الغُرابِ مِنقارَه في لَقْطِ الحَبِّ.

= (٤٧٦٧)، فتأكد ثُبوتُه في رواية الحاكم، وهذا يَدُلُّ على أن الوهمَ في إسقاط علي بن يحيى إنما هو ممن دون أبي العباس المحبُوبي.

ثم وجدنا أبا محمد البَغَويَّ يروي الحديثَ في «شرح السُّنةِّ» (٥٥٣) عن أبي عثمان الضَّبّي، عن أبي محمد الجَرّاحي، عن أبي العباس المحبُوبي، عن الترمذي، بإسقاط ذكر علي بن يحيى من الإسناد. ووجدنا ابنَ الجوزي أيضًا يرويه في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٤٩٣) عن عبد الملك ـ وهو ابن أبي القاسم الكَرُوخِي، أشهر من روى كتاب «سنن الترمذي»، وله نسخة نَفِيسة بِخَطِّهِ مَوجُودة ـ عن الأزدي ـ وهو أبو عامر محمود ابن القاسم ـ، والغُورَجي ـ وهو أبو بكر أحمد بن عبد الصمد ـ، عن ابن الجَرّاح ـ يعني أبا محمد الجَرّاحيّ ـ، عن ابن محبُوب ـ يعني أبا العباس المحبُوبي ـ، عن الترمذي، بإسقاط ذكر علي بن يحيى بن خلاد أيضًا.

فحصل لنا من ذلك أن لأبي العباس المحبُوبي راويين، هما أبو عبد الله الحاكم وأبو محمد الجراحي، وأن أبا محمد الجَرَّاحيَّ قد خالف أبا عبد الله الحاكمَ؛ فأسقط ذكر علي ابن يحيى من الإسناد، فظهر أن الوهمَ في سُقُوطه إنما هو من جهةِ أبي محمد الجرّاحِيّ؛ إذ عليه مَدارُ تلك الروايات السابقة جميعِها.

وإذا ثبت هذا يكون الذي وقع للمزّي وغيره ممن ذكروا إسنادَ الترمذي بسُقوط علي بن يحيى منه إنما هو في نسخ الترمذي التي برواية أبي محمد الجَرّاحي، عن أبي العباس المحبُوبي، عن أبي عيسى الترمذي؛ إذ هي أكثر الروايات انتشارًا، ولاسيما في القرن السابع الهِجري فما بعدَه، والله تعالى أعلم. وإنما أطلتُ في هذا البحث لضرورة التنبيهِ على ذلك وتَحريرِه.

المكانَ في المسجد كما يُوطِنُ البَعيرُ[و].

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

٨٦٣ [٨٣٥] وعن سالمٍ[ز] البَرَّاد، قال: أَتينا عُقْبَةَ بنَ عَمرٍو الأنصاريَّ أبا مسعودٍ فقُلنا له: حدِّثْنا عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ بين/ أيدِينا في المسجِد، فكَبَّر، [ح: ٢٦٨]
فلمَّا ركعَ وَضَعَ يدَيه على رُكْبتَيه، وجعل أَصابِعَه أسفلَ مِن ذلك، وجافَى بين مِرفَقَيه، حتَّى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ثمَّ قال: سمِع اللهُ لمن حَمِدَه، فقام حتَّى

[و] (ق) وإيطانُ البَعِير: أن يألَفَ الرجلُ مَكانًا معلُومًا من المسجد لا يُصلِّي إلا فيه، كالبَعِير لا يأوِي إلا إلى مَبْرَكٍ(٢) دَمِثٍ قد أَوطَنَه ألَّا يَبرُكَ(٣) إلا فيه، وقيل: أن(٤) يَبرُك على رُكبتَيه قبلَ يدَيه(٥).

[ز] (ق): وسالمٌ هو أبو عبد الله البَرّاد، كان ثقةً من خِيَار المسلمين، وقيل له: البَرّاد؛ لأنه كان يُبرِّد الماءَ في الكِيزانِ والجِرَار. وفي الرُّواة «البَرّاد» نسبةً إلى بَيع البُرُود(٦).

(١) «سنن النسائي الكبرى» التطبيق، النهي عن نَقرة الغُراب (٧٠٠)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب النهي عن نَقرة الغُراب (١١١٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في تَوطِين المكان في المسجد يُصلَّى فيه (١٤٢٩).

(٢) في (ك): «مبروك».

(٣) في (ع): «ينزل».

(٤) في (ع): «وقيل: يبرك».

(٥) هذان الوجهان ذكرهما الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢١٣).

(٦) انظر «الأنساب» لأبي سعد السمعاني، نسبة (البرّاد) (٢: ١٢٦). والكِيزانُ: جمع الكُوز، وهو إناءٌ بعُروة يُشرَب به الماءُ. انظر «دُرّة الغوّاص في أوهام الخَواصّ» لأبي محمد الحَريري ص٢٦.

استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه، ثمَّ كَبَّرَ وسجَدَ ووضعَ كَفَّيهِ على الأرض، ثمَّ جافى بين مِرْفَقيهِ حتَّى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ثمَّ رفعَ رأسَه فجلَس حتَّى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ففعل مثلَ ذلك أيضًا، ثمَّ صَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ مثلَ هذِه الرَّكعة، فصَلَّى صلاتَه، ثمَّ قال: هكذا رأينا رسولَ الله ﷺ يُصلِّي.

وأخرجه النسائي(١).

* * *

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» التطبيق، التجافي في الركوع (٦٣٠)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب التجافي في الركوع (١٠٣٨).

١٣٩- باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»

٨٦٤ **[٨٣٦] عن أنس بن حَكِيم الضَّبِّي قال: خافَ من زياد[أ] - أو ابنِ زياد - فأتى المدينةَ، فلقيَ أبا هُريرة، قال: فنَسَبَني فانتَسَبتُ له، فقال: يا فتى(١)،**

[أ] (ق): «زياد» هذا يُقالُ له: زيادُ بن أبيه، وزياد بن أُمِّه، وزياد بن سُمَيّة، وزياد ابن عُبَيد، كل هذا قَبلَ أن يَستَلْحِقَه مُعاويةُ(٢)، وليست له صُحبةٌ ولا رِوايةٌ، وولَّاهُ معاويةُ العِراقَين(٣) جميعًا، وابنُه عُبيد الله بن زياد ولَّاه معاويةُ البصرةَ، وأقرَّه يزيدُ بعد أبيه، وضَمَّ إليه الكُوفةَ.

---

(١) في نسخة بهامش (ح): يا بني.

(٢) قد ورد استلحاق معاوية رضي الله عنه لزياد في حديث يرويه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦٣)، عن أبي عثمان النَّهْدي، قال: لما ادُّعِي زيادٌ لقِيتُ أبا بَكرةَ، فقلتُ له: ما هذا الذي صنعتُم؟ إني سمعتُ سعد بن أبي وقّاص يقول: سمعَ أُذُناي من رسول الله ﷺ وهو يقول: «مَنِ ادَّعَى أبًا في الإسلام غيرَ أبيه، يعلَم أنه غيرُ أبيه، فالجنّة عليه حَرامٌ» فقال أبو بَكرةَ: أنا سمعتُه من رسول الله ﷺ. وورد أيضًا في حديث يرويه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١: ٢٣٥) وغيره، عن أبي بَكرةَ: أن زيادًا قال لأبي بَكرةَ: ألم تَرَ أن أميرَ المؤمنين أرادَني على كذا وكذا، وقد وُلِدتُ على فراش عُبيدٍ وأشبهتُه، وقال رسول الله ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إلى غير أبيه» فجئتُ العامَ المُقبِل وقد ادَّعَاهُ. وإسناده صحيح.

(٣) يعني الكوفة والبصرة. انظر «إصلاح المنطق» ليعقوب بن السِّكِّيت ص٢٧٩.

ألا أُحدِّثُك حديثًا؟ قال: قلت: بَلى رَحِمَك(١) الله ـ قال يونُس[ب]: وأحسبُه ذَكرَه عن النبيِّ ﷺ ـ قال: «إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ النَّاسُ به(٢) يومَ القِيامة مِن أعمالِهم الصَّلاةُ». قال: «يقولُ ربُّنا عزَّ وجلَّ لملائكتِه ـ وهو أعلَمُ ـ : انظُروا في صَلاةِ عَبْدي أتَمَّها أم نَقَصَها؟ فإن كانت تامَّةً كُتِبَت له تامَّةً، وإن كانَ انتَقَصَ منها شيئًا قال: انظُروا هل لِعَبْدي مِن تَطوُّعٍ؟ فإن كان لهُ تَطوُّعٌ قال: أتِمُّوا لعَبْدي فَرِيضتَه من / تَطوُّعِه. ثمَّ تُؤخَذُ الأعمالُ على ذاكُم». [ح: ٢٦٩]

وأخرجه ابن ماجه(٣).

[ب] (ق): هو يونس بن عُبَيد رضي الله........

---

(١) في (ح): «يرحمك».

(٢) أُشِير في (ر)، (ح) إلى أن قوله: «به» من نسخة.

(٣) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في أول ما يُحاسَب به العبدُ الصلاةُ (١٤٢٥).

وقد روي مثلُ هذا الحديث عن أبي هريرة من طريق أخرى بقصة أخرى عند الترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يُحاسَب به العبدُ يومَ القيامة الصلاةُ (٤١٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (٣٢٢)، وفي «المجتبى» كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (٤٦٥) عن حُرَيث ابن قَبيصة، قال: قدِمتُ المدينةَ، فقلت: اللهم يَسِّر لي جليسًا صالحًا، قال: فجَلستُ إلى أبي هريرة، فقلتُ: إني سألتُ الله أن يَرزُقني جليسًا صالحًا، فحدِّثني بحديثٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعَني به، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول...فذكر المرفوعَ بنحوه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروي المرفوع مفردًا من طريق ثالثة عن أبي هريرة عند النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (٣٢١)، وفي «المجتبى» كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (٤٦٧) عن يحيى بن يَعمَر، عن أبي هريرة، بنحوه.

٨٦٦ [٨٣٧] وعن تَميم الدَّارِي رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، بهذا المعنى، قال: «ثمَّ الزَّكاةُ مثلُ ذلك، ثمَّ تُؤخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك».

وأخرجه ابن ماجه[١].

عنه[٢].

* * *

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في أول ما يُحاسَب به العبدُ الصلاةُ (١٤٢٦).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ر)، (ك).

١٤٠ـ باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

[٨٣٨] عن مُصعَبِ بن سعد قال: صَلَّيتُ إلى جَنبِ أبي، فجعلتُ يَدَيَّ بين رُكبتَيّ، فنَهاني عن ذلك، فعُدتُ، فقال: لا تَصنَعْ هذا؛ فإنا كنَّا نَفعلُه فنُهِينا عن ذلك، وأُمِرنا أن نضعَ أيديَنا على الرُّكَب. ٨٦٧

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

[٨٣٩] عن عبد الله ـ وهو ابن مَسعُود ـ رضي الله عنه، قال: إذا ركَعَ أحدُكم فليُفرِشْ ذِراعَيهِ فَخِذَيه، ولْيُطَبِّقْ بين كفَّيه، فكأني أَنظُرُ إلى اختِلافِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ. ٨٦٨

وأخرجه مسلم والنسائي(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب وضْعِ الأكُفّ على الرُّكَب في الرُّكوع (٧٩٠)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النَّدْب إلى وَضْع الأيدي على الرُّكَب في الرُّكُوع ونَسخِ التطبيق (٥٣٥)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضْع اليدَين على الرُّكبتَين في الرُّكُوع (٢٥٩)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب نسخ ذلك (٦٢٤)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب التطبيق (١٠٣٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب وضع اليدَين على الرُّكبتَين (٨٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النَّدْب إلى وَضْع الأَيدِي على الرُّكَب في الرُّكُوع ونسخ التطبيق (٥٣٤)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب التطبيق (٦٢٠-٦٢٣)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب التطبيق (١٠٢٩ ـ ١٠٣١).

١٤١ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٩ [٨٤٠] عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه، قال: لما نزلتْ ﴿فَسَبِّحْ
[ك: ٨٠] بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسولُ الله ﷺ / : «اجعَلُوها في رُكوعِكُم»، فلما نزلتْ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعَلُوها في سُجُودِكُم».

٨٧٠ [٨٤١] وزاد في رواية: قال: فكان رسولُ الله ﷺ إذا ركَعَ قال: «سُبحانَ
[ر: ٩٢] ربِّيَ العظيمِ / وبحَمْدِه» ثلاثًا، وإذا سجَدَ قال: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى وبحَمْدِه»
[ح: ٢٧٠] / ثلاثًا.

قال أبو داود: وهذه الزيادةُ نَخافُ ألا تكونَ مَحفُوظةً(١).

---

(١) إما أن يكون قَصْد أبي داود بالزيادة هذه الفقرةَ في حكاية فِعْل النبي ﷺ برُمَّتها في حديث عُقبة بن عامر، لخلُوّ الطريق الأولى التي ساقَها عن هذه الفقرة، أو يكون قَصَد زيادةَ قوله: «وبحمده» في التسبيح. وقد ذهب المنذري رحمه الله إلى الاحتمال الأوّل، حيث قال بعد ذلك: وأخرجه ابن ماجه، ولم يذكُر الزيادةَ. قلنا: وابن ماجه لم يَذكُر الفِقرةَ برُمّتها. لكن الظاهر أن أبا داود قصد المعنى الثاني لا الأول؛ وذلك لأن حِكاية فِعْل النبي ﷺ ثابتةٌ عن غير عقبة بن عامر، كما في حديث حذيفة بن اليمان التالي، فتبيّن بذلك أن أبا داود قَصَد زيادةَ «وبحمده» التي يَخلُو منها حديثُ حذيفة بن اليمان، لكن يَشهَد لهذه الزيادة شواهدُ عن عِدّة من الصحابة، قد غَفَل عنها أبو داود رحمه الله.
وقد أورد هذه الشواهدَ ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٣: ٦٠٨-٦١٢)، ولخّصها ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١: ٢٤٢-٢٤٣)، ثم قال ابن حجر: وفي هذا جَميعِه رَدٌّ لإنكار ابن الصلاح وغيرِه هذه الزيادةَ، وقد سُئل أحمد بن حنبَل عنه ـ فيما حكاه =

وأخرجه ابن ماجه، ولم يذكُر الزيادةَ[١].

[٨٤٢] وعن حُذَيفة رضي الله عنه، أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ، فكان يقولُ في رُكوعِه: «سُبحان ربِّي العظيم»، وفي سُجودِه: «سُبحان ربِّي الأعلى»، وما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا وَقفَ عندها فسألَ، ولا بآيةِ عذابٍ إلَّا وَقفَ عندها فتَعوَّذَ. ٨٧١

= ابن المنذر ـ فقال: أما أنا فلا أقولُ: وبِحَمدِه. قلت (القائلُ ابنُ حجر): وأصلُ هذه في «الصحيح» عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثِر أن يقولَ في رُكُوعه وسُجُوده: «سبحانَك اللهمَّ ربَّنا وبِحَمْدك» الحديث. قلنا: هو في «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع (٧٩٤)، وباب التسبيح والدُّعاء في السجُود (٨١٧)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركُوع والسجُود (٤٨٤).

وما نقله ابنُ المنذر جاء في «مسائل حرب بن إسماعيل الكَرْماني» ص٤٤٥ أنه سأل أحمد بن حنبل: قلتُ: فيَقول في سُجوده: «سُبحان رَبي الأعلى وبِحَمده»؟ قال: «أما أنا فلا أقولُه. قلت: وكذلك في الرُّكوع؟ قال: نعم. ومَذهَب أحمد أنه يقُول في السُّجُود: «سُبحان رَبي الأعلى» وفي الركوع: «سُبحان رَبي العَظيم».

وفي «المغني» لابن قدامة المقدسي (٢: ١٧٩): أن أحمد بن نصر روى عن أحمد، أنه سُئل عن تسبيح الركوع والسجود؛ «سبحان ربي العظيم» أعجَبُ إليك أو «سبحان ربي العظيم وبِحمْده»؟ فقال: قد جاء هذا وجاء هذا، وما أدفَعُ منه شيئًا. وقال أيضًا: إن قال: «وبِحمْدِه» في الركوع والسجود، أرجو ألا يكون به بأسٌ.

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٧) باللفظ الأول. وصححه ابن خُزيمة، كتاب الصلاة، باب الدعاء في السُّجود (٦٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٢٥)، وسَكَت عنه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٩٣).

وقد أخرج الحديثَ بالزيادة المذكورة في حكاية فعل النبي ﷺ: ابنُ المنذر في «الأوسط» كتاب صفة الصلاة، ذكر عدد التسبيح في الركوع والسجود (١٤٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧: الحديث ـ ٨٩٠) لكن لم يذكُرا في روايتَيهما قولَه في تسبيح الركُوع والسجُود: «وبِحَمْده».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مُختصَرًا ومُطوَّلًا(١).

٨٧٢ [٨٤٣] وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ / ﷺ كان يقولُ في سُجُودِه ورُكُوعِه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ[أ] ربُّ الملائكة والرُّوح». [م: ٩٢]

وأخرجه مسلم والنسائي(٢).

[أ] (ق): «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» يُروَيَان بالضمِّ والفَتحِ(٣)، والفَتحُ أَقْيَسُ، والضمُّ أكثر استعمالًا، قال الخطابي: لم يأتِ مِن الأسماء على فُعّول، بضَمِّ الفاء، إلا قُدُّوس وسُبُّوح، وقد يُفتَحان، كسَفّود وكَلُّوب. والقُدُّوس: الطاهر مِن العُيُوب(٤). وقال أبو الحسن الهُنَائيّ(٥): ومعنى سُبُّوح قُدُّوس، أي: يُسبَّح

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقَصْرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦٢)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، تَعوُّذ القارئ إذا مرّ بآية عذاب (١٠٨٢)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، تَعوُّذ القارئ إذا مرّ بآية عذاب (١٠٠٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركُوع والسجُود (٤٨٧)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، نوع آخر من الذِّكْر في الركوع (٦٤٠)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، نوع آخر منه (١٠٤٨).

(٣) في (ك): «بالفتح والضم».

(٤) قاله الخطابي في «شأن الدُّعاء» ص٤٠.

(٥) هو عليّ بن الحَسن الأزدِيّ، الملقَّب بـ«كُرَاع النَّمْل» كان لغويًّا نحويًّا من علماء مصر، خَلَط المذهَبين، وأخذَ عن النَّحويّين البصريّين والكوفيّين، وكان إلى قَول البصريين أَمْيَلَ، وصنّفَ كُتبًا في اللغة. مات بعد سنة (٣٠٩ هـ). انظر «إنباه الرواة على أنباء النحاة» لجمال الدين القِفْطي (٢: ٢٤٠).

٨٧٣ [٨٤٤] وعن عَوفِ بن مالك الأشجَعي رضي الله عنه، قال: قُمتُ معَ رسولِ الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سُورةَ البقَرة، ولا يمُرُّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا وَقَفَ فسألَ، ولا يمُرُّ بآيةِ عذابٍ إلَّا وَقَفَ فتعوَّذَ. قال: ثمَّ ركَعَ بقَدْر قِيامِه، يقولُ في ركُوعِه: «سُبحانَ ذي الجَبَروتِ والمَلَكُوتِ والكِبرياءِ والعَظَمةِ»، ثمَّ سجَدَ بقَدْر قِيامِه، ثمَّ قال في سُجُوده مِثلَ ذلك، ثمَّ قام فقرأ بآل عِمران، ثمَّ قرأ سُورةً سُورةً.

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

٨٧٤ [٨٤٥] وعن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجلٍ من بني عَبْس، عن حُذيفة رضي الله عنهم، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يُصلِّي(٢) منَ الليل، / فكان [ح: ٢٧١]

ويُقدَّس ويُعظَّم(٣). وقال ثَعلبٌ: كل اسمٍ على فعُّول، فهو مفتوح الأول، إلا السُّبُّوح والقُدُّوس؛ فإن الضَمّ فيهما أكثرُ، وكذلك الذُّرُّوح(٤).

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» التطبيق، نوع آخر - يعني من الذكر في الركوع - (٧٢٢)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، نوع آخر من الذكر في الركوع (١٠٤٩). ولم نقف عليه في «سنن الترمذي» إنما هو عنده في «الشمائل المحمدية» (٢٩٦). وقد صحَّحه النووي في «الأذكار» (١٣٣)، (١٤٦)، وحسَّنه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (٢: ٧٤).

(٢) في (ك): «صلى».

(٣) نقله عنه ابن سِيدَهْ في «المحكم والمحيط الأعظم» (٣: ٢١١-٢١٢)، وابن الجوزي في «كشف المُشكِل من حديث الصحِيحَين» (٤: ٣٩٩).

(٤) قاله ثَعْلَبٌ في «الفَصيح» ص٢٩٢. وقد أُهمِلت الذال من الذُّرُّوح في (ر)، (ع)، (ك)، وضُبِطت على الجادّة في (ح)، (م)، قال النووي في «شرح مسلم» (٤: ٢٠٤): الذُّرُّوح: دُوَيْبّةٌ حمراءُ مُنقّطةٌ بِسَواد تَطير، وهي من ذَوات السُّمُوم. قلنا: وهذه الحاشية جاءت في (م) مختصرة.

يقول: «اللهُ أكبر ـ ثلاثًا ـ ذو المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ والكِبْرياءِ والعَظَمةِ». ثمَّ استفتَحَ فقرأَ البقَرة، ثمَّ ركَعَ، فكان رُكُوعُه نحوًا من قِيامِه، وكان يقولُ في رُكُوعِه: «سُبحانَ ربِّي العَظِيم، سُبحانَ ربِّي العَظِيم»، ثمَّ رفَعَ رأسَه منَ الرُّكُوع، فكان قِيامُه نحوًا من قِيامِه، يقول: «لِربِّيَ الحَمدُ»، ثمَّ يسجُدُ[1]، فكان سُجُودُه نحوًا من قِيامِه، فكان يقولُ في سُجُوده: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى»، ثمَّ رفَعَ رأسَه منَ السُّجُود، وكان يقعُدُ[2] فيما بين السَّجْدتَين نحوًا من سُجُودِه، وكان يقول: «رَبِّ اغفِر لي، رَبِّ اغفِر لي»، فصلَّى أربَعَ رَكَعات، فقرأ فيهنَّ البقَرة، وآلَ عِمرانَ، والنِّساءَ، والمائدةَ أو الأنعام، شكَّ شُعبةُ.

وأخرجه الترمذي والنسائي[3]، وقال الترمذي: أبو حمزة اسمه طَلْحةَ ابن زَيد[4].

وقال النسائي: أبو حمزةَ ـ عندنا ـ طَلْحةُ بن يزيدَ. وهذا الرجلُ يُشبِه أن

(١) أُشير في هامش (ح): «خ سَجَدَ».

(٢) في (ك): «يقول».

(٣) هذا الحديثُ يرويه شعبةُ، عن عمرو بن مُرّةَ، عن أبي حَمزةَ، به، وهو في «سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب الدعاء بين السجدتَين (٧٣٥)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب الدُّعاء بين السجدتَين (١١٤٥). والحديث لم نقف عليه بهذا الإسناد في «سنن الترمذي»، إنما هو عنده بهذا الإسناد في «الشمائل المحمدية» (٢٦٠).
لكن أخرج الترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الرُّكُوع والسُّجُود (٢٦٢)، عن شُعبة، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المُستَورِد، عن صِلةَ بن زُفَر، عن حُذيفةَ: أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركُوعِه: «سُبحانَ ربّي العَظِيم» وفي سُجُوده: «سُبحانَ ربّي الأَعلى» وما أتى على آيةِ رحمةٍ إلا وَقَف وسألَ، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلا وَقَف وتَعَوّذَ. وقد تقدَّمت هذه الرواية من هذه الطريق برقم (٨٤٢).

(٤) قاله في «الشمائل المحمدية» بإثر (٢٦٠).

يكون صِلَةَ[١]. هذا آخرُ كلامه.

وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري، مَولاهُم الكوفي، احتجّ به البخاريُّ في «صحيحه».

وصِلةُ: هو ابنُ زُفَرَ العَبْسِيّ الكوفي، كنيتُه أبو بكر، ويقال: أبو العلاء، احتجّ به البخاريُّ ومسلم رضي الله عنهم.

* * *

(١) قاله في «سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل وتَطوُّع النهار، ذكر ما يقول في الرُّكُوع والسُّجُود وبين السجدتَين، بإثر الحديث (١٣٨٣). ومما يُقوِّي الاحتمالَ الذي قاله النسائيُّ ورُودُ الحديث مختصرًا عن حذيفة من رواية صِلةَ بنِ زُفَرَ عنه في الرواية المتقدّمة برقم (٨٤٢).

١٤٢- باب الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ [٨٤٦] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو / ساجِدٌ، فأكثِروا الدُّعاءَ». [ح: ٢٧٢]

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٨٧٦ [٨٤٧] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كشفَ السِّتارة والنَّاسُ صُفوفٌ خَلفَ أبي بكر، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّه لم يبقَ مِن مُبشِّراتِ النُّبوَّة إلا الرُّؤيا الصَّالحةُ يَراها المسلمُ أو تُرَى له، وإنِّي نُهيتُ أن أقرأَ راكِعًا أو ساجِدًا، فأمَّا الرُّكُوع فعَظِّموا الرَّبَّ فيه، وأمَّا السُّجُود، فاجتَهِدُوا في الدُّعاء، فقَمَنٌ[أ] أن يُستَجابَ لكُم».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه(٢).

[أ] (ق): «قَمَنٌ» بفتح القاف وفتح الميم، معناه: جَدِيرٌ وخَلِيقٌ أن يُستجَاب

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الرُّكُوع والسُّجُود (٤٨٢)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، أقربُ ما يكون العبدُ من الله جلّ ثَناؤه (٧٢٧)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، أقربُ ما يكون العبدُ من الله عزّ وجلّ (١١٣٧).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الرُّكُوع والسُّجُود (٤٧٩)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، تعظيم الرَّبّ تبارك وتعالى في الرُّكُوع (٦٣٧)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، تعظيم الرَّبّ في الرُّكُوع (١٠٤٥)، و«سنن ابن ماجه» كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة يَراها المسلمُ أو تُرَى له (٣٨٩٩).

٨٧٧ [٨٤٨] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في رُكُوعِهِ وسُجُوده: «سُبحانَك اللهُمَّ ربَّنا وبحَمْدِك، اللهمَّ اغفِر لي» يَتأوَّلُ القُرآنَ[ب].

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(١).

لكُم. وقيل فيه: «قَمِن» بكسر الميم، و«قَمِين» بزيادة ياءٍ، فإذا فُتِحت الميمُ لا يُثَنَّى، ولا يُجمَع، ولا يُؤنَّث، وإن كُسِرت الميمُ، أو قيل: «قَمِين» ثُنِّيَ وجُمِعَ(٢).

[ب] (ق): «يَتأوَّلُ القُرآنَ» جاء مُفسَّرًا في الحديثِ الآخَر(٣)، فيما أُمِر به مِن قَوله في سُورة الفتح(٤): ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ﴾

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الدُّعاء في الرُّكُوع (٧٩٤)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرُّكُوع والسُّجُود (٤٨٤)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، نوع آخر (يعني من الدُّعَاء في السُّجُود) (٧١٣)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، نوع آخر (يعني من الدُّعَاء في السُّجُود) (١١٢٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب التسبيح في الرُّكُوع والسُّجُود (٨٨٩).

(٢) انظر «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٢: ٣٩٥-٣٩٦).

(٣) يعني الحديثَ السالفَ برقم (٨٣٣)، حيث زِيدَ في إحدى روايتيه: فكان رسولُ الله ﷺ إذا ركَعَ قال: «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ وبحَمْدِه» ثلاثًا، وإذا سجَدَ قال: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى وبحَمْدِه» ثلاثًا. لكن الذي قيل في تلك الرواية: إنه ﷺ تَأوَّلَ في الرُّكُوع قولَه تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]، وفي السُّجُود قولَه تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]. دون تَعرُّض لسورة النصر، وإن كانت سورة النصر أَنسَبَ للفظ المذكور.

(٤) كذا سمَّى سُورةَ النصر بسُورة الفتح، وقد جاءت تَسميتُها بذلك في بعض التفاسير القديمة، كـ«معاني القرآن» للفَرّاء، و«تفسير مُجاهد». وكأنه كان اسمًا لسورة النصر، لكنه ليس بمَشهور؛ إذ المشهورُ أن سورةَ الفتحِ اسمٌ للسورة التي تبدأ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح: ١].

٨٧٨ **[٨٤٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في سُجُوده: «اللهمَّ اغفِرْ لي ذَنبِي كلَّه؛ دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخِرَه»، زادَ ابنُ السَّرْحِ[ج]: «عَلانِيتَه وسِرَّه».**

وأخرجه مسلم(١).

٨٧٩ **[٨٥٠] وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: فَقَدتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ لَيلةٍ، فلمَستُ المَسجِدَ فإذا هو ساجِدٌ وقَدَماهُ مَنصُوبتانِ، وهو يقول: «أعوذُ برِضاكَ منْ سَخَطِك[د]، وأعوذُ بمُعَافاتِكَ منْ عُقوبَتِك، وأعوذُ بكَ مِنك، لا أُحْصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أَثنَيتَ على نَفسِك».**

[النصر: ٣]، وفيه حُجّةٌ لمن أجازَ الدُّعاءَ في الرُّكُوع؛ إذ فيه: «اللهُمَّ اغفِرْ لي»(٢).

[ج] هو أبو الطّاهِر أحمد بن عَمرو بن السَّرْح المصري(٣) رضي الله عنه(٤).

[د] (ق): «أَعُوذُ بِرِضاكَ مِن سَخطِك» قال الخَطّابي: في هذا الكلامِ معنًى لطيفٌ؛ وهو أنه قد استَعاذ باللهِ وسألَه أن يُجيرَه بِرضَاه مِن سَخَطِه، وبِمعَافاتِه مِن عُقُوبَته. والرِّضا والسَّخَط ضِدّان مُتقابِلان، وكذلك المُعافَاةُ والمُؤاخَذَة بالعُقُوبة، فلما صارَ إلى ذِكرِ ما لا ضِدَّ له - وهو اللهُ سبحانَه - استَعاذَ به مِنه لا غَير. ومعنى ذلك: الاستِغفارُ مِن التَّقصِير في بُلُوغ الواجِب مِن حَقِّ عبادتِه،

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرُّكُوع والسُّجُود (٤٨٣).

(٢) هذه الحاشية ليس في (ك). وكأن البخاريَّ يذهب إلى جواز الدعاء في الرُّكُوع، كما يدلُّ عليه تَبويبُه لهذا الحديث بقوله: باب الدُّعاء في الرُّكُوع.

(٣) قوله: «المصري» أثبتناها من (ع) وحدها.

(٤) هذه الحاشية ليست في (ك).

وأخرجه مسلم وابن ماجه[١].

والثَّنَاء عليه[٢]. وقال غيره: لما أرادَ أن يَستعِيذَ مِن الأشياء بأَضدادِها، مثلُ أن يقُول: وبِحلْمِك مِن تَعجِيل عَذابِك، وبِكذا مِن كذا، فلما كان التَّعْدَاد يَطُول، قال: «أَعوذُ بِكَ مِنكَ» أي: بما يَصدُر منك مِن عَفْو ولُطْف مما يَصدُر مِنك مِن عُقُوبة ونِقْمَة[٣].

وقوله: «لا أُحْصِي ثَناءً عليك» أي: لا أُحصِي نِعمَك والثَّناء بها عليك، أي: لا أُطِيقُه، ولا أَبلُغُ الواجِبَ منه، ولا أَنتَهِي غايَتَه، وقيل: لا أُحِيطُ بذلك[٤].

وقوله: «أنتَ كما أَثنيتَ على نَفسِك» اعترافٌ بالعَجْز عن تَفصِيل الثَّنَاء، وأنه كما قال: لا يُحصِيه، ورَدَّ ثَناءَه إلى الجُملَة دونَ تَفصِيل وإحصاءٍ وتَعيينٍ، وَكَّلَ ذلك إلى المُحِيط بكُلّ شيء جُملةً وتَفصِيلًا، وكما أنه تبارك وتعالى لا نِهايَة لِسُلطانِه وعَظَمَتِه، وتَمجِيدِه وعِزَّتِه، وجَلِيل أوصافه، فكذلك لا نِهاية للثَّناء عليه؛ فكل ثَناءٍ أُثنِي عليه بِهِ وإن كَثُرَ وطالَ وبُولِغَ فيه، فقَدْرُه تعالى أَعظَمُ، وسُلطانُه أعزُّ، وأوصافُه أَكثَر وأكبَر، وفَضلُه وإحسانُه أوسَعُ

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرُّكُوع والسُّجُود (٤٨٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب الدعاء، باب ما تَعوَّذَ منه رسولُ الله ﷺ (٣٨٤١).

وقد فات المنذريَّ ـ رحمه الله ـ تخريجُه أيضًا من «سنن الترمذي» أبواب الدعوات، بابٌ (٣٤٩٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب الطهارة، تَرْك الوضوء مِن مَسِّ الرجلِ امرأتَه مِن غَير شَهْوة (١٥٨)، و«المجتبى» كتاب الطهارة، ترك الوضوء من مَسِّ الرجلِ امرأتَه مِن غَير شَهْوة (١٦٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢١٤).

(٣) هذا قول ابن الجوزي؛ قاله في «كشف المُشكِل من حديث الصحيحين» (٤: ٣٩٨).

(٤) انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١: ٣٩٧).

....

وأسبَغُ[١].

* * *

(١) هذه الحاشية بِرُمّتِها من قول القاضي عياض في «إكمال المُعلِم» (٢: ٤٠١-٤٠٢).

١٤٣- /باب الدعاء في الصلاة [ح: ٢٧٣]

٨٨٠ [٨٥١] / عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعُو في صلاته: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ القَبر، وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المَسيحِ [ر: ٩٣] الدّجَّال، وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المَحيَا والمَمات، اللهمَّ إنِّي/ أَعُوذُ بكَ منَ [ك: ٨١] المَأْثَم والمَغْرَم». فقالَ له قائل: ما أكثَرَ ما تَستعيذُ منَ المَغْرَم؟! فقال: «إن الرَّجلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكَذَبَ، ووعَدَ فأخلَفَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٨٨١ [٨٥٢] وعن عبدالرَّحمٰن بن أبي ليلى، / عن أبيه، قال: صَلَّيتُ إلى جَنبِ رسولِ الله ﷺ في صلاةِ تَطوُّعٍ، فسمعتُه يقول: «أعوذُ بالله من النّار، [م: ٩٣] ويلٌ لأهلِ النّارِ».

وأخرجه ابن ماجه(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الدُّعَاء قبل السَّلام (٨٣٢)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُستعاذُ منه في الصلاة (٥٨٩)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، نوع آخر (يعني التعوُّذَ في الصلاة) (١٢٣٣)، و«المجتبى» كتاب السهو، نوع آخر (يعني التعوُّذَ في الصلاة) (١٣٠٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٢). وقد سكَت عنه عبدالحقّ الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٤١٠)، لكنه قال في «الأحكام الكبرى» (٢: ٢٨٠): ابن أبي ليلى الأول ضعيف؛ تركَه البخاريُّ. قلنا: يعني محمدَ بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، الذي نَبّه المنذري على ضعفه، وعليه مَدار هذا الحديث.

وأبو لَيلى له صُحبةٌ، ولقَبُه الأَيسَر، واختُلِف في اسمِه؛ فقيل: يَسارٌ، وقيل: داودُ، وقيل: أوسٌ، وقيل: بلالٌ، وقيل: بلالٌ أخوه(١).

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَيلَى، وهو ضعيف الحديث.

٨٨٢ **[٨٥٣] وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قامَ رسولُ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ، وقُمْنا معَه، فقال أَعرابيٌّ في الصَّلاة: اللهُمَّ ارحَمْني ومُحمَّدًا، ولا تَرحَمْ معَنا أحدًا، فلمَّا سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال للأَعرابي: «لَقَد تَحجَّرت واسِعًا»؛ يريدُ رحمةَ اللهِ عزَّ وجلَّ.**

وأخرجه البخاري والنسائي(٢).

٨٨٣ **[٨٥٤] وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، / قال: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلى»(٣).** [ح: ٢٧٤]

وقد رُوِي موقوفًا(٤).

---

(١) انظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦: ٧٩-٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأدب، باب رَحمةِ الناس والبَهائم (٦٠١٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السَّهو، الرُّخصة في الكلام في الصلاة (٥٥٩)، و«المجتبى» كتاب السهو، الكلام في الصلاة (١٢١٦).

وقد تقدم الحديث في سياق قصة برقم (٣٦١) من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٦٦)، وصحَّحَه الحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٦٢-٢٦٣)، والضِّياءُ المَقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠: الحديث ـ ٣٨٧)، وحسَّنَه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ٤٧).

(٤) أخرجه موقوفًا عبد الرزاق في «تفسيره» (٢: ٣٦٧)، وأبو عُبيد القاسم بن سَلّام في «فضائل القرآن» ص١٥٤، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصَّلَوات، باب مَن كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: سبحان ربي الأعلى، (٢: ٥٠٩)، =

[٨٥٥] وعن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجلٌ يُصلِّي فوقَ بيتِه، ٨٨٤
وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سُبحانَك فبَلَى، فسألُوه عن ذلك، فقال: سمعتُه مِن رسولِ الله ﷺ[١].

قال أبو داود: قال أحمد: يُعجِبُني في الفريضة أن يَدعُوَ بما في القرآن[٢].

* * *

= والطبري في «تفسيره» (٣٠: ١٥١)، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (١٩٣٠).

(١) أخرجه من طريق أبي داود: البيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الوقوف عند آية الرَّحمة وآية العَذاب وآية التَّسبِيح (٢: ٣١٠)، والبغوي في «شرح السُّنّة» كتاب الصلاة، باب ما يقول في الرُّكُوع والسُّجُود (٦٢٤). وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٩٠): هذا مُرسَلٌ.

(٢) نقله عنه إسحاق بن منصور المَرْوَزِي المعروف بالكَوْسَج في «مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَويه» (٢٢٩).

١٤٤ـ باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ [٨٥٦] عنِ السَّعْدي، عن أبيه أو عمِّه، قال: رَمَقتُ النبيَّ ﷺ في صَلاتِه، فكان يَتمكَّنُ في رُكُوعِه وسُجُودِه قَدْرَ ما يقول: «سُبحانَ الله وبِحمْدِه» ثلاثًا[١].

السَّعْدِي مجهول[٢].

٨٨٦ [٨٥٧] وعن عَونِ بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعُود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ركَعَ أحدُكم، فليَقُل ثلاثَ مِرارٍ: سُبحانَ ربِّي العَظِيم، وذلك أدناهُ، وإذا سجَدَ فليَقُل: سُبحانَ ربِّي[٣] الأعلى، ثَلاثًا، وذلك أدنَاهُ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٤].

قال أبو داودَ: هذا مرسَلٌ؛ عَون لم يُدرِك عبد الله.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٣٢٩). وسكَت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٩٤)، لكن قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ٦٦): السَّعْدي لا يُعرف اسمُه ولا اسمُ أبيه ولا عمه.

(٢) قوله: «السَّعْدي مجهول» جاء في (ر)، (ك) حاشيةً.

(٣) قوله: «ربي» ليس في (ر).

(٤) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في التَّسبيح في الركُوع والسجُود (٢٦١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب التسبيح في الركُوع والسجُود (٨٩٠).

وذكره البخاري في «تاريخه الكبير»، وقال: مرسَلٌ[١].

وقال الترمذي: ليس إسنادُه بمُتّصِل؛ عَون بن عبد الله بن عُتبةَ لم يَلْقَ ابنَ مسعود.

قلت: وعَون هذا هو أبو عبد الله، عَون بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهُذَلي / الكوفي، انفرَد مسلمٌ بإخراج حديثِه. [ح: ٢٧٥]

٨٨٧ [٨٥٨] **وعن إسماعيلَ بنِ أميَّة، قال: سمِعتُ أعرابيًّا يقول: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن قَرَأَ منكُم بالتِّين والزَّيتون، فانتهى إلى آخرِها** ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، **فليقُل: وأنا على ذلك مِنَ الشَّاهِدِين، ومَن قرأَ** ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، **فانتهى إلى** ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، **فليقُل: بلى، ومَن قرأ والمرسلات، فبلَغ** ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠]، **فليقُل: آمنَّا بالله»**.

قال إسماعيل: ذهبتُ أُعِيدُ على الرَّجل الأعرابيِّ وأنظُرُ لعلَّه، فقال: يا ابنَ أخي، أتظُنُّ أني لم أحفَظْه؟! لقد حَجَجتُ ستِّين حَجَّةً ما منها حَجّةٌ إلا وأنا أعرِفُ البَعيرَ الذي حَجَجتُ عليه.

وأخرجه النسائي[٢]، وقال: إنما يُروَى بهذا الإسناد عن الأعرابيّ، ولا يُسمَّى.

---

(١) «التاريخ الكبير» (١: ٤٠٥).

(٢) لم نقف على هذا الحديث عند النسائي، ونظنُّه سَبْقَ قَلَم من المُنذِري رحمه الله تعالى، أراد ذِكرَ الترمذي فذَكَر النسائي؛ بدليل أنه عقَّبَه بقول الترمذي الذي قاله في «السنن»، فقد أخرج الحديثَ في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التين (٣٣٤٧)، لكنْ مختصرًا بما يُقال في آخر آيةٍ من سُورة التين. ثم قال ما نقله عنه المنذري هنا. =

٨٨٨ **[٨٥٩] وعن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه، قال: ما صَلَّيتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ أشبَهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من هذا الفتى؛ يعني عُمرَ بنَ عبدالعزيز. قال: فحَزَرْنا في رُكُوعِه عشْرَ تَسبيحاتٍ، وفي سُجُودِه عشرَ تَسبِيحات.**

وأخرجه النسائي[1].

= وقد اقتصر المزيُّ في «تحفة الأشراف» (١٥٥٠٠)، والنووي في «خُلاصة الأحكام» (١٦٧٥)، وابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ٤٢-٤٣) على عَزْوِهِ لأبي داود والترمذي، وحسبُ.

وقَول الترمذيّ هذا يريدُ به أن هذا الأعرابيَّ مجهولٌ، لكن هذا الأعرابيَّ وصَفَه إسماعيلُ ابن أُميّة بأنه رجُل صدوق، وذلك في رواية شعبة عن إسماعيل بن أُميّة، عند إسحاق بن راهويه ـ كما في «نتائج الأفكار» لابن حجر (٢: ٤٣) ـ فقد سأله شعبةُ: مَن حَدَّثَك؟ قال: رجُل صدوق عن أبي هريرة.

قلنا: وقد سُمِّيَ هذا الأعرابيُّ في رواية إسماعيل بن عُلَيّةَ عند الدارقطني في «العلل» (٢٢٦٧)، فقد رواه عن إسماعيل بن أُميّة، فقال: عن عبدالرحمن بن القاسم؛ رجلٍ من أهل مكّة، عن أبي هريرة، وذكره مَوقُوفًا. كذا خالف ابن عليَّةَ فيه ابنَ عُيينَة وشعبة في تسمية الراوي عن أبي هريرة، وفي وقف الخبر على أبي هريرة! وقد سألَ عليُّ بن المديني ـ فيما نقله عنه الدارقطني ـ ابنَ عُيَينةَ عن رواية ابنِ عُلَيّةَ هذه، فقال له ابن عُيينة: لم نَحفَظ.

قلنا: وقد تقدَّم موافقةُ شُعبة لابن عُيَينة فيه، ولذلك قال ابن حجر في «النتائج» (٢: ٤٤): المحفوظ روايةِ ابن عُيينةَ، وتابعَه شعبةُ. قلنا: وخالَف في ذلك أبو زُرعة الرازي ـ فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧٦٣) ـ فقال: الصحيح: إسماعيل بن أُميّة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبي هريرة، موقوف!

وقال ابن حجر في «النتائج» (٢: ٤٢): هذا حديثٌ حسنٌ يَتقوّى بكثرة طُرُقه.

(١) «سنن النسائي الكبرى» التطبيق، عدد التسبيح في السجود (٧٢٥)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، عدد التسبيح في السجود (١١٣٥). وسَكَت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٤٩)، وصحَّحه كذلك الضياءُ المقدِسي في «المُختارة» (٢١٤٠)، =

* * *

= وحَسَّنه النوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١٣٣١)، وابنُ حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ٦٧)، واعترَضَ ابنُ القطّان في «بيان الوهم والإيهام» (٤: ١٦٩) على سُكوت عبد الحق عليه، وحَكَم بجَهالة أحد رُواته، وردَّ الذهبيُّ على ابنِ القَطّان، ومالَ لتقوية الحديث في «الرَّدِّ على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام» (٥٨).

١٤٥ـ باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟

٨٩٣ [٨٦٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا
[ح: ٢٧٦] جِئتُم إلى الصَّلاة ونحن سُجُودٌ[١] فاسجُدوا، ولا تعُدُّوها شيئًا، / ومَن أدرَكَ الرَّكعةَ فقد أدرَكَ الصَّلاةَ»[٢].

* * *

(١) في (ر): «بسجودٍ».

(٢) أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» في الصلاة، باب إدراك المأموم الإمام ساجدًا، والأمر بالاقتداء به في السجُود، وألا يُعتَدّ به؛ إذِ المدرِك للسَّجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلَها (١٦٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢١٦). وقد ضعَّفَ هذا الحديثَ جماعةٌ، منهم البخاريُّ في «القراءة خلف الإمام» (١٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٤٦٥)، وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٤٠)

لكن جَزَمَ الحاكمُ بصحة الحديث، وتردَّد ابنُ خزيمة في صِحَّتِه، فقال: في القَلبِ مِن هذا الإسناد؛ فإني كنتُ لا أعرِف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جَرح. لكنه قال بعد ذلك: نظرتُ فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخبارًا ذوات عدَد.

ثم قال ابن خزيمة: وهذه اللفظة: «فلا تَعُدُّوها شيئًا» من الجنس الذي بيَّنتُ في مواضع من كتُبنا أن العرب تَنفي الاسمَ عن الشيء لِنقصِه عن الكَمال والتَّمام، والنبي ﷺ ـ إن صحَّ عنه الخَبرُ ـ أراد بقوله: «فلا تَعُدُّوها شيئًا» أي: لا تَعُدُّوها سجدةً تجزئ من فرض الصلاة، لم يُرِد: لا تَعُدُّوها شيئًا؛ لا فَرضًا ولا تَطَوُّعًا.

١٤٦ـ باب أعضاء السجود

٨٨٩ [٨٦١] / عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُمِرتُ
ـ قال حمَّاد[أ]: أُمِرَ نبيُّكم ـ ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةٍ، ولا يَكُفَّ شَعرًا ولا [ر: ٩٤]
ثَوبًا».

٨٩٠ [٨٦٢] وفي رواية عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُمِرتُ ـ وربما قال: أُمِرَ نبيُّكم ـ
أن يَسجُدَ على سبعَةِ آرَابٍ(١)[ب]».

/ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.................. [م: ٩٤]

[أ] هو ابن زيد(٢).

[ب] الآرَابُ: الأعضاءُ، واحدُها: إِرْبٌ.

* * *

---

(١) انفرد بذكر لفظ «الآراب» في حديث ابن عباس: محمد بن كثير العَبْدي في روايته عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس. وسائرُ رواته عن شعبة قالوا: «سبعة أعظُم»، وكذلك رواه جماعةٌ غير شعبةَ عن عمرو بن دينار، بلفظ «أعظُم»، وهكذا رواه عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس. ومعنى «الآراب» و«الأعظُم» واحدٌ، لكن المحفوظ في حديث ابن عباس ذِكرُ الأَعظُم.

وأما ذكر الآراب، فمعروف في حديث أبيه؛ العباس بن عبد المُطّلب الآتي برقم (٨٦٣).

(٢) هذه الحاشية أثبتناها من (ر)، (ح)، ولم ترد في سائر نسخنا.

وابن ماجه[١].

٨٩١ [٨٦٣] وعنِ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سجَدَ العبدُ سجَدَ معه سبعةُ آرابٍ: وجهُه، وكفّاه، ورُكبتاه، وقَدَماه».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

٨٩٢ [٨٦٤] وعن ابنِ عُمر رضي الله عنه / رفعَه، قال: «إنَّ اليدَين تسجُدان[٣]

كما يسجُدُ الوَجهُ، فإذا وضَعَ أحدُكم وجهَه، فليضَعْ يَدَيه، وإذا رفعَه، فليرفَعْهُما». [ك: ٨٢]

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب لا يَكُفُّ شَعرًا (٨١٥)، وباب لا يَكُفُّ ثَوبَه في الصلاة (٨١٦)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب أعضاء السجُود، والنهي عن كفّ الشَّعر والثَّوب وعَقْص الرأس في الصلاة (٤٩٠)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجُود على سبعة أعضاء (٢٧٣)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب السجُود على الأنف (٦٨٧)، وباب النَّهي عن كَفِّ الشَّعر في السجُود (٧٠٤)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب السجُود على الأنف (١٠٩٦)، وباب النَّهي عن كَفِّ الشَّعر في السجُود (١١١٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب السجُود (٨٨٣)، (٨٨٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب أعضاء السجُود، والنهي عن كَفِّ الشَّعر والثوب وعَقْص الرأس في الصلاة (٤٩١)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجُود على سبعة أعضاء (٢٧٢)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، تفسير ذلك (يعني على كَم السجُود) (٦٨٥)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، تفسير ذلك (يعني على كَمِ السجُود) (١٠٩٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب السجُود (٨٨٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في (ك)، (م): «يسجدان».

وأخرجه النسائي[١].

* * *

(١) «سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب وضع اليدَين مع الوَجهِ في السجُود (٦٨٣)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب وضع اليدَين مع الوَجهِ في السجُود (١٠٩٢). وصحّحه ابنُ خزيمة، في كتاب الصلاة، باب باب وضع اليدَين على الأرض في السجُود إذ هما يسجُدان كسجُود الوجه (٦٣٠)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٢٦-٢٢٧).

١٤٧- باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤ [٨٦٥] عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رُئِيَ على جَبْهتِه وعلى أرنَبَتِه أَثَرُ طِينٍ من صلاةٍ صلَّاها بالنَّاس.

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتمَّ منه[1].

* * *

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب: هل يُصلِّي الإمامُ بمن حَضَر؟ وهل يخطُب يوم الجمعة في المطَر؟ (٦٦٩)، وباب السجُود على الأنف، والسجُود على الطِّين (٨١٣)، و«صحيح مسلم» كتاب الصيام، باب استحباب صَوم ستة أيام مِن شَوّال إتباعًا لِرمضان (١١٦٧).

وكانت تلك الصلاةُ صلاةَ الصبح في صبيحة ليلة إحدى وعشرين من رمضان، وقد أخبرهم النبي ﷺ أنه أُرِي في مَنامِه عَلامةً على ليلة القدر؛ أنه يَسجُد في ماءٍ وطِين، فكان ذلك تَصديقَ رؤياه ﷺ، كما قال أبو سعيد الخدري.

١٤٨- باب صفة السجود

٨٩٦ [٨٦٦] عن أبي إسحاق ـ وهو السَّبِيعي ـ قال: وَصَفَ لنا البَراءُ بنُ عازِب، / فوضعَ يَدَيه واعتَمَدَ على رُكبَتَيه، ورفَع عَجِيزتَه، وقال: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يسجُد. [ح: ٢٧٧]

وأخرجه النسائي[١].

٨٩٧ [٨٦٧] وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اعتَدِلُوا في السُّجُود، ولا يَفتَرِشْ أحدُكم ذِراعَيهِ افتِراشَ[٢] الكَلب».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه[٣].

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب صفة السجُود (٦٩٥)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب صفة السجُود (١١٠٤). وصحّحه ابنُ خزيمة، في كتاب الصلاة، باب رفع العَجِيزة والألْيَتَين في السجُود (٦٤٦). وحَسَّن إسنادَه النوويُّ في «خُلاصة الأحكام» (١٣٢٣).

(٢) الافتِراشُ: هو أن يبسُطَ ذِراعَيه في السُّجُود ولا يَرفَعَهما عن الأرض. انظر «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٢٩-٤٣٠).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب مَواقيت الصلاة، باب المُصلِّي يُنَاجي ربَّه عزّ وجَلّ (٥٣٢)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الاعتِدال في السجُود، ووضْعِ الكفَّين على الأرض، ورفْعِ المِرفقَين عن الجَنبَين، ورفْعِ البَطْن عن الفَخِذَين في السجُود (٤٩٣)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتِدال في السجُود (٢٧٦)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب الاعتِدال في السجُود (٧٠٢)، والعمل في افتِتاح الصلاة، باب الاعتِدال في الركُوع (١١٠٢)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب الاعتِدال في الركُوع (١٠٢٨)، وكتاب التطبيق، باب الاعتِدال في السجُود (١١١٠)، و«سنن ابن ماجه» =

٨٩٨ [٨٦٨] وعن مَيمُونة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجَدَ جافَى بينَ يَدَيه، حتَّى لو أنَّ بَهْمةً[أ] أرادَتْ أن تَمُرَّ تحتَ يَدَيهِ مرَّت.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[1].

٨٩٩ [٨٦٩] وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ مِن خَلْفِه، فرأيتُ بَياضَ إبْطَيهِ، وهو مُجَخٍّ[ب] ....

[أ] (ق): البَهْمَةُ: اسمٌ للذكَر والأُنثى من أولاد بقَر الوَحْش والغَنَم والماعِز. وقيل: البَهْمَة: السَّخْلَة. وفي قوله ﷺ للراعِي: «ما وَلَّدْت؟» قال: بَهْمَةً[2]، ما يَدُلُّ على أن البَهْمَة اسمٌ للأُنثَى؛ لأنه إنما سأله لِيَعلَم أذكَرًا[3] وَلَّد أم أُنثى، وإلا فقد كان يَعلَمُ أنه إنما وَلَّدَ أحدَهما[4].

[ب] (ق): «مُجَخٍّ»، بضَمّ الميم وبعدها جيم مَفتوحَة وخاء مُعجَمة مُشَدَّدة، ورُوي: «كان إذا صَلّى جَخَّ[5]»، بفتح الجيم وبعدها خاء مُعجَمة مُشَدَّدة،

= كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الاعتِدال في السجُود (٨٩٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتِدال منه، والتشهُّد بعد كل ركعتَين من الرُّبَاعِيّة، وصفة الجلوس بين السجدتَين وفي التشهُّد الأول (٤٩٦)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب التَّجافِي في السجُود (٧٠١)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب التَّجافِي في السجُود (١١٠٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب السجُود (٨٨٠).

(٢) يعني في الحديث المتقدم برقم (١٣٢).

(٣) في (ع): «أذكَر».

(٤) هذا الاستنباطُ من حديث الراعي هو لابن الأثير الجَزَري؛ قاله في «النهاية» (١: ١٦٩).

(٥) هذا لفظ روايةٍ في حديث البراء بن عازب، وهي عند النسائي في «السنن الكبرى» =

قد فَرَّجَ يَدَيه[١].

[٨٧٠] وعن الحَسن ـ وهو البَصْري ـ قال: حدَّثنا أحمرُ بنُ جَزِي[٢] ٩٠٠
صاحبُ رسولِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سجَدَ جافَى عَضُدَيهِ عن

أي: فَتَح عَضُدَيه عن جَنبَيه، وجافَاهُما عنهما. ويُروَى: «جَخَّى» بالياء[٣]،

= التطبيق، صفة السجود (٦٩٦) وغيره.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٠٥)، وصحّحه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩: حديث ٤٧٣).
وله طريق أخرى عن ابن عباس عند أحمد (٢٠٧٣): أن النبي ﷺ كان إذا سجَد يُرَى بَيَاض إبطَيهِ.

(٢) رُسِم هذا الاسمُ في نسخنا الخطية: جزي، ووُضِعَ فوق الياء في (ر)، (م) همزة، دلالةً إلى أن هذا الاسمَ يُقرأُ بالياء أو بالهمز، وهذا صحيحٌ، وقد زِيدَ الأمرُ توضيحًا في هامِشَي (ر)، (ح)، حيث كُتبت فيهما وجُوهُ قِراءة هذا الاسمِ مبيَّنةً على هذا النحو: جَزِي وجِزْي وجَزْء. وقد بَيَّن ابنُ الأثير في «جامع الأصول» (١٢: ٢٦٦) هذه الوجوهَ ونَسبَها فقال: جَزْء، بفتح الجيم، وسكون الزاي، وبعدها همزة، وهو الصحيح، وكذا يرويه أهل اللغة، وأهلُ الحديث يقولون: إنه بكسر الجيم، وسكون الزاي، وبعدها ياء تحتها نقطتان، قاله الدارقطني ـ يعني في «المؤتلِف والمختلِف» (١: ٤٩١) ـ، وقال عبد الغني: بفتح الجيم، وكسر الزاي، وبعدها ياء. قلنا: عبد الغني هو ابن سعيد الأزدي، وكتابه في المُشتبِه هو «المؤتلِف والمختلِف»، وقد أورد فيه هذا الاسمَ (١: ١٩٩)، لكنه لم يضبطه صريحًا، إنما اقتصر على قوله: بجيم وزاي معجمة، ثم أورد بعده باب جزي، بضم الجيم وزاي معجمة، وذكر اسم رجلين آخرين، ثم أورد عقِبَه باب جزء، وهو لا يكون إلا بفتح الجيم وسكون الزاي، فكأنه لما فَعَل ذلك استُنبِطَ منه أن مُرادَه بالأول: فتحُ الجيم، وكسر الزاي، وبعدها ياء. والله أعلم.

(٣) يعني بالألف المقصُورة، فقد كانوا يُعبِّرون عنها بالياء. وهذه الرواية في حديث البراء ابن عازب، وهي عند النسائي في «المجتبى» كتاب التطبيق، باب صفة السجود (١١٠٥) وغيره.

[ح:٢٧٨] / جَنبَيهِ، حتَّى نأوِيَ له[ج].

وأخرجه ابن ماجه(١). وقيل: إنه لم يرو عنه غير الحَسن، ولم يَرْوِ عن النبي ﷺ إلا هذا، وكنيتُه أبو جَزي(٢).

٩٠١ [٨٧١] وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا سجَدَ أحدُكُم، فلا يَفتَرِشْ يَدَيهِ افتِراشَ الكلبِ، وليَضُمَّ فَخِذَيه»(٣).

وهو أشهَرُ(٤)، وهو مثل «جَخَّ»، وقال بعضُهم: كان إذا صَلَّى جَخَّ، أي: تَحوَّلَ مِن مَكانٍ إلى مَكانٍ(٥).

[ج] (ق) «نأوي له» أي: ....

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب السجود (٨٨٦). وصحَّح إسنادَه النوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١٣١٧)، وابنُ سيّد الناس في «النَّفْح الشَّذِيّ شرح جامع الترمذي» (٤: ٤٦٢).

(٢) ضُبط في (ر)، (ك)، (م): جَزِي، وفي (ح): جَزْي، ورُسِم أسفلَ الياء في (ح) همزة، وكذلك رُسمت همزةٌ في (م) فوق الياء، وكل ذلك على إرادة بيان أن في رسمِ هذا الاسم وقراءته وجوهًا، كما مضى بيانه في التعليق السابق.

(٣) أخرجه ابنُ خُزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ضَمِّ الفَخِذين في السجُود (٦٥٣)، وابنُ حبان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر الأمر بِضَمِّ الفَخِذَين عند السجُود للمُصلِّي (١٩١٧).

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١: ٢٤٢)، وقد ذكر أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المُحدِّثين» (١: ٢٣٣) روايةَ «جخَّ» بغير الياء، ثم قال: هكذا يرويه أصحاب الحديث، والصحيح «جَخَّى» بالياء.

(٥) هذا قاله صاحبُ «العين» (٤: ١٣٢)، والفَرّاءُ، فيما نقله عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٦: ٢٨٨)، وهو اختيار ابن القَطّاع في «الأفعال» (١: ١٨١)، حيث لم يذكُر غيرَه. وخالفهم غيرُهم؛ فقالوا: جَخَّ بمعنى فَتَح عَضُدَيه في السُّجُود.

....

نَرِقُّ له ونَرْثِي[١].

* * *

---

(١) هذه الحاشية ليس في (ع).

١٤٩- باب الرخصة في ذلك

٩٠٢ [٨٧٢] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: اشتكى أصحابُ النبيِّ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ مَشقَّةَ السُّجُود عليهم إذا انفَرَجُوا، فقال: «استَعِينُوا بالرُّكَب».

وأخرجه الترمذي[1]. وذَكَر أنه لا يَعرفُه مِن هذه الطريق إلا مِن هذا

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتِماد في السجُود (٢٨٦)، وقال: هذا حديثٌ لا نَعرفُه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا مِن هذا الوجه؛ من حديث اللَّيث، عن ابن عَجْلانَ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ سفيانُ بن عُيَينة، وغيرُ واحد، عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عَيّاش، عن النبي ﷺ، نحو هذا. وكأن رواية هؤلاء أَصَحُّ من رواية اللَّيث.

قلنا: كذا نَسَب الترمذي رحمه الله المخالفةَ لليث بن سعد! مع أن هذا الحديث يرويه عن ابن عَجْلان أيضًا حَيْوةُ بن شُرَيح عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٣٠)، ويعقوب بن عبدالرحمن الإسكَنْدَراني عند أحمد في «المسند» (٩٤٠٣). فالصحيح نِسبةُ المخالفةِ فيه إلى ابن عَجْلان، وهو ما تَدُلّ عليه عِبارة شيخِه البخاريّ في «التاريخ الكبير» (٤: ٢٠٣)، و«التاريخ الأوسط» (٣: ٣٢٢)، حيث قال: وقال ابنُ عَجْلان: عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أَبي هُرَيرة.

وقد صحَّحَ الموصُولَ جماعةٌ، منهم ابنُ حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر إباحة استعانة المصلِّي بالرُّكبَة في سجُودِه عند وجُود ضَعف، أو كِبَر سِنٍّ (١٩١٨)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٢٩). وسَكَت عنه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٤٠٠)، وحسَّنه النوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١٣٢١)

لكن خالفهم البخاريُّ في كتابَيه السابق ذكرهما، فبعد أن أخرجَ المرسَلَ عن النعمان ابن أبي عيّاش، عَقّبه بذكر الموصول عن أبي هريرة، ورجَّح المرسَلَ. وجَزَم أبو حاتم =

الوجه، وذكر أنه رُوي من غير هذا الوجه مُرسَلًا، وكأنه أصَحُّ.

* * *

= الرازي فيما نقله عنه ابنُه في «العلل» (٥٤٦) بصِحّة المرسَلَ. وكذلك فَعَل الدارقطنيُّ في «العلل» (١٨٨٣).

ومخالفةُ ابن عجلان في هذا الإسناد من جهة احتمال سُلوك ابن عجلان للجادّة، نظرًا لشُهرة رواية سُميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فاحتمال سَبق الوهمِ إليها كبيرٌ، والله تعالى أعلم.

١٥٠- باب التخصر والإقعاء

٩٠٣ **[٨٧٣] عن زِيادِ بن صُبَيح الحنَفيّ، قال: صَلَّيتُ إلى جَنبِ ابنِ عُمرَ فوضَعتُ يَدِي على خاصِرَتي، فلمَّا صلَّى قال: هذا الصَّلْبُ[أ] في الصلاة، وكان رسولُ الله ﷺ يَنهى عنه.**

وأخرجه النسائي(١).

[أ] (ق): «هذا الصَّلْبُ»، أي: شِبهُ الصَّلْبِ؛ لأن المَصلُوب يَمُدُّ باعَه على الجِذْعِ، وهيئةُ الصَّلْب في الصلاة أن يَضَع يدَيه على خاصِرتَيه، ويُجافِيَ بين عَضُدَيه في القِيام(٢).

* * *

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب النهي عن التخَصُّر في الصلاة (٩٦٧)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب النهي عن التخَصُّر في الصلاة (٨٩١). وصحَّحَه الضياءُ المقدسيُّ في «المختارة» (١٣: حديث ٢٩٣)، والعراقيُّ في «تَخريج أحاديث الإحياء» (١: ١٥٦).

(٢) هذا بِرُمّتِه قَولُ ابن الأثير في «النهاية» (٣: ٤٤).

١٥١ـ باب البكاء في الصلاة

[٨٧٤] عن مُطَرِّف ـ وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّير ـ عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي، وفي صَدْرِه أَزِيزٌ كأَزِيزِ الرَّحَى[أ] منَ البُكاء، ﷺ. ٩٠٤

وأخرجه الترمذي(١) والنسائي(٢).

[أ] أَزيزُ الرَّحَى: صوتُها وجَرْجَرَتُها، وأَزِيزُ المِرجَلِ: صوتُ غَلَيان القِدْرِ، أي: يَجيشُ جَوفُه ويَغلي بالبُكاء(٣).

* * *

---

(١) كتب فوقها في (ر): ش. دلالة على أن الحديث عند الترمذي في «الشمائل النبوية».

(٢) «سنن النسائي الكبرى» كتاب السَّهو، باب البُكاء في الصلاة (٥٤٩)، و«المجتبى» كتاب السَّهو، باب البُكاء في الصلاة (١٢١٤). ولم نقف عليه في «سنن الترمذي»، إنما هو عنده في «الشمائل النبوية» (٣٠٥).

(٣) هذه الحاشية ليس في (ك).

[ر: ٩٥] ١٥٢ـ /باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ [٨٧٥] عن / زيدِ بن خالد الجُهَني رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: [ح: ٢٧٩] «مَن توضَّأَ فأحسَنَ وُضوءَه، ثم صلَّى ركعتَين لا يَسهُو فيهما، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه»(١).

٩٠٦ [٨٧٦] وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن أحدٍ يتوضَّأُ فيُحسِنُ الوُضوءَ ويُصلِّي ركعتَين يُقبِلُ بقَلبِه ووجْهِه عليهما إلَّا وَجَبَت له الجنَّة».

[م: ٩٥] وقد / تقدَّم في الطَّهارة مُطوَّلًا(٢).

* * *

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١: ١٣١)، وصحَّحه. وحَسَّنه أبو حفص ابن شاهِين في «الخامس من الأفراد» (٦٨).

(٢) تقدم برقم (١٦٠).

١٥٣ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ **[٨٧٧] عن يحيى الكاهِليّ، عن المُسَوَّر بن يزيدَ المالكيّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ـ قال يحيى: ورُبَّما قال: شهِدتُ رسولَ الله ﷺ ـ يَقرأُ في الصَّلاة، فتَرَك شيئًا لم يَقرأْه، فقال له رجلٌ: يا رسولَ الله، آية كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلّا أَذْكَرْتَنِيها(١)»، قال سُليمانُ[أ] في حديثِه: قال: كنتُ أُراها نُسِخَت(٢).**

يحيى: هو ابن كثير الكاهِلي الأسَدي الكوفي، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شَيخٌ(٣).

والمُسوَّر: بضمِّ الميم وفتح السين المُهمَلة وتشديد الواو وفتحها(٤)،

[أ] هو سُليمانُ بن عبد الرحمن الدِّمَشقي رضي الله عنه(٥).

---

(١) في (ك): «ذَكّرتَنِيها. وأَذْكَرَ وذَكَّرَ بمعنًى».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٦٩٢)، وصحَّحه ابنُ خُزَيمة، كتاب الصلاة، باب تَلقِين الإمامِ إذا تَعَايَا، أو تَرَكَ شيئًا مِن القرآن (١٦٤٨)، وابنُ حِبّان، كتاب الصلاة، باب الفَتْح على الإمام (٢٢٤٠)، (٢٢٤١).

(٣) السائل هو ابن أبي حاتم الرازي، وسؤالُه عنه في «الجرح والتعديل» (٩: ١٨٣).

(٤) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» في قسم التراجم منه (١٢: ٨٥١): هكذا قيَّده الدارقطنيُّ وابن ماكُولا وغيرُهما، وأورده ابنُ مَندَهْ وابنُ عبد البَرّ في باب مِسْوَر، بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وتخفيفها، وأما البخاريُّ فإنه أوردَهُ في باب الواحدِ ولم يَذكُره في بابِ مِسْوَر، وذلك منه دليلٌ على أنه بالتشديد.

(٥) هذه الحاشية ليس في (ك). وسليمان المذكور هو أحدُ شيخَي أبي داود في هذا الحديث.

هو الأسَدي المالِكي(١)، قال أبو بكر الخَطيب: يُروى عنه عن النبي ﷺ حديثٌ واحدٌ(٢)[ب].

[٨٧٨] وعن عبدِ / الله بن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً، فقرأ فيها، فلُبِسَ عليه[ج]، فلمَّا انصَرَفَ قال لأُبيّ: «أصلَّيتَ معَنا؟» [ح: ٢٨٠]

[ب] (ق) هذا آخر كلامه.

والمالِكيُّ هذا نِسبةٌ إلى بَطن من بني أَسَد بن خُزَيمة. وفي الرواة: المالِكي نسبةٌ إلى قبائلَ عِدّة(٣). والمالِكيُّ إلى الجَدِّ(٤)، والمالكي إلى المَذهَب، والمالكي إلى القَريَة المشهورة على الفُرات، يقال لها: المالِكية(٥).

وذكَره ابن أبي حاتم(٦) وأبو عُمر النَّمَري(٧) وغيرُهما في باب مَنِ اسمُه مِسْوَر، بكسر الميم وسكون السين، والذي قَيَّده الحُفّاظ فيه ما ذَكَرناهُ(٨).

[ج] «فلُبِسَ عليه» مُخَفَّف، واللَّبْس: الخَلْط.

* * *

---

(١) عبارة: «هو الأسدي المالكي» ليس في (ك).

(٢) قاله الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» (١: ١٣٢)، وضَبَط اسم مُسَوَّر هكذا بالضم ثم الفتح ثم التشديد مفتوحًا؛ موافقًا لغيره من الحُفّاظ.

(٣) عدَّدَهم عِزُّ الدين بن الأثير في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣: ١٥٣-١٥٥).

(٤) عبارة: «والمالِكيّ إلى الجد» ليس في (ر).

(٥) انظر «الأنساب» للسمعاني (٥: ١٧٨).

(٦) في «الجرح والتعديل» (٨: ٢٩٧).

(٧) يعني ابنَ عبد البرّ، وقد ذكره في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢٤٠٦).

(٨) من قوله: «والمالِكيُّ هذا نسبةٌ» إلى هنا، جاء في (ر)، (ح)، (كِ) حاشيةً. وقد قَدَّمْنا قريبًا ذِكرَ مَن ضَبَط اسمَ المسور بالضم ثم الفتح ثم التشديد مفتوحًا.

قال: نعم، قال: «فما مَنعَك؟»(١).

* * *

(١) أخرجه ابن حِبّان في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب ما يُكرَه للمُصلِّي، وما لا يُكرَه (٢٢٤٢). وجوَّد إسناده الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢١٦)، وسكَتَ عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٣٤١)، وصحَّحه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٦٨٠).

لكن أعلَّه أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنُه في «العلل» (٢٠٧) بأن هذا الحديث ليس من حديث محمد بن شعيب بن شابُور، راويه عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن سالم ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وأنه دخل لهشام بن إسماعيل الراوي عن محمد بن شعيب حديثٌ في حديثٍ، ثم ذكر أبو حاتم أنه أُدخِل هذا الحديثُ على هشام بن عمار ـ إذ كان يَتَلَقَّن ـ فكان يرويه عن محمد بن شعيب بن شابُور، فصار كالمتابِع لهشام بن إسماعيل، وليس كذلك، بل تَلَقَّنَه، وقد بيَّن ذلك أبو حاتم لهشام بن عمار، فسكت هشامٌ. قال أبو حاتم: هذا حديثٌ مشهورٌ، يرويه الناس عن هشام بن عروة. قلنا: يعني مرسَلًا! والله تعالى أعلم.

١٥٤- باب النهي عن التلقين

٩٠٨ [٨٧٩] عن أبي إسحاقَ، عن الحارِث، عن عليٍّ عليه السلام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عَليّ، لا تَفتَحْ على الإمامِ في الصَّلاة»(١).

قال أبو داود: أبو إسحاقَ لم يَسمَعْ مِن الحارِثِ إلا أربعةَ أحاديثَ، ليس هذا منها. هذا آخر كلامه(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٤٤). وقد ضعَّف الأئمةُ هذا الحديث، منهم أبو داود نفسُه والخَطّابيُّ، كما حكاهُ عنهما المنذريُّ بإثر الحديث هنا، وضعَّفَه كذلك الأَثْرَمُ في «ناسخ الحديث ومَنسُوخه» (٣) فقال: حديثُ الحارث عن عليٍّ قد ثَبتت فيه عِللٌ تُوهِنُه، منها: أنه قد جاء عن عليٍّ مِن رواية مَن هو أوثَقُ مِن الحارث خِلاف ذلك:
روي عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي، قال: قال عليٌّ عليه السلام: إذا استَطعَمَك الإمامُ فأطعِمهُ، فهذه عِلّةٌ.
ومن ذلك أن غير محمد بن إسحاق رواه عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه مَوقُوفًا، فهذه علتان.
ومن ذلك أن أبا إسحاق لم يَسمَع من الحارث إلا أربعة أحاديثَ، ليس هذا منها، فهذه ثلاثٌ.
ومن ذلك أن الحارث مُتَّهَم في الرواية، قد تكلَّم فيه نُبَلاء الناس: الشَّعبي فمَن دُونه.
قلنا: رواية أبي عبدالرحمن السُّلَمي المشار إليها أخرجها ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، مَن رخَّص في الفتح على الإمام (٢: ٧٢). وأما رواية الحارث عن علي رضي الله عنه لهذا الخبر موقوفًا عليه، فلم نعثُر عليها.
وممن ضعّفَه كذلك البيهقيُّ في «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب إذا حُصِر الإمامُ لُقِّنَ (٣: ٢١٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» كتاب الجمعة، باب الفتح على الإمام (٦٤٩٠).

(٢) وكذلك قال النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الخصائص، ذكر الاختِلاف على =

وأبو إسحاق: هو عمرو بن / عبد الله السَّبِيعي، أحدُ الثقات التابعين. [ك: ٨٤]

والحارثُ: هو أبو زُهَير الحارث بن عبد الله ـ ويقال: ابن عُبيد ـ الهَمْداني الخارِفِي الكوفي الأَعْوَر، قال غيرُ واحد من الأئمة[1]: إنه كَذّاب، وقال الخَطّابي: إسنادُ حديث أُبيّ جَيّدٌ، وحديثُ عليٍّ هذا راويه[2] الحارثُ، وفيه مَقالٌ[3].

* * *

= أبي إسحاق في هذا الحديث (يعني قول النبي ﷺ لعليٍّ: إنه مغفور لك). ومن قَبلِهما قال ذلك شعبة بن الحجاج والعِجْليُّ، لكن زاد العِجليُّ: وسائرُ ذلك كتابٌ أَخَذَه. انظر «ميزان الاعتدال» للذهبي (١: ٤٣٥).

(١) منهم أبو خَيثَمة زهير بن حرب وعلي بن المديني، ومن قبلِهما اتَّهَمه بالكذب عامرُ بن شَرَاحِيل الشَّعْبي. لكن قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤: ١٥٣): قول الشَّعبي: الحارثُ كذّاب، محمولٌ على أنه عَنَى بالكذب الخطأَ، لا التَّعمُّد، وإلا فلماذا يَروي عنه ويَعتقِده بتعمُّد الكذِب في الدِّين؟!

(٢) في (ك): «رواية».

(٣) قاله الخَطّابي في «معالم السنن» (١: ٢١٦).

١٥٥- باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ **[٨٨٠] عن أبي الأحوص، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ اللهُ عزّ وجلّ مُقبِلًا على العَبدِ وهو في صلاتِه ما لم يَلتَفِت، فإذا التَفَتَ انصَرَفَ عنه».**

وأخرجه النسائي[١].

وأبو الأَحوَص هذا لا يُعرَف له اسم، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غِفَار، ولم يَرْوِ عنه غير الزُّهريِّ، قال يحيى بن مَعين: ليس هو بِشيء، وقال أبو أحمد الكَرابِيسي: ليس[٢] بالمَتين عندهم[٣].

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب التَّشدِيد في الالتِفات في الصلاة (١١١٩)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب التَّشدِيد في الالتِفات في الصلاة (١١٩٥). وصحَّحه ابنُ خُزيمة، كتاب الصلاة، باب في الخُشُوع في الصلاة أيضًا، والزَّجْر عن الالتِفات في الصلاة؛ إذ اللهُ عزّ وجَلّ يَصرِف وجهَه عن وَجْه المُصلِّي إذا التَفَتَ في صلاتِه (٤٨١)، (٤٨٢)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٣٦). وقال المنذريُّ نفسُه في «الترغيب والترهيب» (١: ٢٠٨): أبو الأَحْوَص هذا لا يُعرف اسمُه، لم يَرو عنه غير الزهري، وقد صحَّحَ له الترمذيُّ وابنُ حِبّان وغيرُهما.

(٢) في (م): «ليس هو».

(٣) قاله أبو أحمد الكَرابِيسي المعروف بأبي أحمد الحاكم، في كتابه «الأسامي والكنى» (١: ٤٠١). وفي نقل المنذري قولَ ابن مَعين وأبي أحمد الحاكم في أبي الأحوص، إشعارٌ منه بتضعيف الرجل، خلافًا لما يُشعِره قولُه الذي قدَّمناهُ عنه في كتابه الآخر «الترغيب والترهيب»، حيث مالَ هناك إلى تقويته!

[٨٨١] وعن عائشةَ رضي / الله عنها، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن ٩١٠
التِفاتِ الرَّجُلِ في الصَّلاة، فقال: «هو اختِلاسٌ يَختلِسُه الشَّيطانُ مِن صَلاةِ العَبد». [ح: ٢٨١]

وأخرجه البخاري والنسائي(١).

* * *

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب الالتِفات في الصلاة (٧٥١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب النهي عن الالتِفات في الصلاة (٥٣٠)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب التَّشديد في الالتِفات في الصلاة (١١٩٦).
والحديث موجودٌ أيضًا عند الترمذي في «سننه» أبواب السفر، باب ما ذُكِر في الالتِفات في الصلاة (٥٩٠). وقال عنه: حديث حسن غريب.

١٥٦- باب السجود على الأنف

٩١١ [٨٨٢] عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رُئِيَ على جَبْهتِه وعلى أَرْنَبَتِه أثَرُ طِينٍ من صلاةٍ صلَّاها بالنَّاس.

وقد تقدَّم في السجُود على الجَبْهة[1].

* * *

(١) تقدم برقم (٨٦٥).

١٥٧- باب النظر في الصلاة

٩١٢ **[٨٨٣] عن جابرِ بن سَمُرة رضي الله عنه، قال عثمان ـ وهو ابن أبي شيبة ـ : قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ فرأى فيه ناسًا يُصلُّون رافِعِي أيديهم[1] إلى السَّماء، ثمَّ اتفقا: فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ يَشْخَصُون أبصارَهم إلى السَّماء ـ قال مُسدَّد: في الصَّلاة ـ أو لا تَرجِعُ إليهم أبصارُهم».**

/ وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرج ابن ماجه طَرَفًا منه[2]. [ر: ٩٦]

٩١٣ **[٨٨٤] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يَرفَعُون أبصارَهم في صلاتِهم؟»، فاشتدَّ قولُه في ذلك، فقال: / «لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم».** [م: ٩٦]

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه[3].

---

(١) في (م) ونسخة أُشير إليها بهامش (ح): «أبصارهم».

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب النهي عن رَفْع البصَر إلى السماء في الصلاة (٤٢٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الخُشُوع في الصلاة (١٠٤٥).
ولم نقف عليه في كتابَي النَّسائي، فلعلّه ذهب وهَلُ المنذري رحمه الله إلى حديث جابر ابن سَمُرة الآخر الآتي برقم (٩٦٥)؛ إذ هو عند النسائي، وليس هذا.

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب رَفْع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب النهي عن رَفْع البصر إلى السماء في الصلاة (٥٤٧)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب النهي عن رَفْع البصر إلى السماء في الصلاة (١١٩٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الخُشوع في الصلاة (١٠٤٤).

٩١٤ [٨٨٥] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في خَمِيصةٍ[أ] لها أَعلامٌ، فقال: «شَغَلَتْني أَعلامُ هذه، / اذهَبُوا بها إلى أبي جَهْمٍ، وَأْتُوني بأَنْبِجانِيَّته[ب]». [ح: ٢٨٢]

[أ] (ق): الخَمِيصةُ: قال أبو عُبيد: كِساءٌ مُرَبَّع له عَلَمان(١)، وقال الأَصمَعِيّ: هي كِساءٌ مِن صُوف أو خَزٍّ، مُعْلَمةٌ سُودٌ(٢)، كانت مِن لباس الناس، وقال غيره: كِساءٌ رَقِيق أصفرُ أو أحمرُ أو أسودُ(٣)، وقيل: لا تُسمَّى خَمِيصةً إلا أن تكون سوداءَ مُعْلَمةً، وجمعها خمائص، وسُمِّيت خميصةً لِلِينِها ورِقَّتِها وصِغَر حَجمِها إذا طُوِيَتْ(٤).

[ب] (ق): الأَنبِجانِيّة، بفتح الهمزة وسكون النُّون وكسر الباء المُوحَّدة، وبعد الألف نونٌ مَكسورةٌ وياءٌ آخرُ الحروف مُشدَّدَة وتاء تأنيث: هو ما كَثُفَ والْتَفَّ(٥)، وقيل: إذا كان الكِساءُ ذا عَلَمَين فهو الخَميصة، وإن لم يكن له

---

(١) قاله أبو عبيد القاسم بن سلّام في «الغريب المصنَّف» (٢: ٤٢٧).

(٢) كذا جاء هذا الوصف في نسخنا الخطية: مُعْلَمةٌ سُودٌ؛ بصيغة الجمع، مع أن الكساء مُفردٌ، والصحيح في عبارة الأصمعي ما نقلَه عنه أبو عُبيد القاسم بن سَلّام الهَرَوي في «غريب الحديث» (١: ٢٢٦-٢٢٧)، وأبو عُبيد أحمد بن محمد الهَرَوي في «الغريبَين» (٢: ٥٩٨) من قوله: «وأما الخَمائص، فإنها ثيابٌ من خَزٍّ أو صوف، وهي مُعْلَمةٌ، وهي سُودٌ، كانت مِن لباس الناس». ولا إشكال حينئذٍ، على أن ما جاء هنا يمكن حملُه على تأويل الثياب.

(٣) هذا قول أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجَوهَري صاحب «مسند الموطأ» قال ذلك بإثر الحديث (٦١٢).

(٤) قاله الزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (٢: ١٦٧).

(٥) قاله ثعلب، كما نقله عنه القاضي عياض في «المشارق» (١: ٤٠).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[١].

عَلَم فهو الأَنبِجَانيّة[٢]، وقيل: هو كِساءٌ غَليظٌ[٣]، وقيل: هو مِن أَدْوَن الثياب الغَلِيظة، تُتَّخَذ من الصوف.

وقيل: هو مَنسُوب إلى مَنبِج؛ المدينةِ المشهورةِ، وهي بكسر الباء، كما قالوا في النِّسبة إلى سَلِمة: سَلَمي، وغير ذلك، وقيل: إلى موضع اسمُه أَنبجان، وجَنَح إليه بعضُهم. وخَصَّه بذلك لأنه كان بَعَث إليه الخَميصةَ؛ لئلَّا يُؤثِّر رَدُّ الهديّة في قَلبِه[٤].

وقد رُوي بفتحِ الهمزة وكسرِها، وبكسر الباء وفتحها، وبتشديد الياء وتخفيفها[٥]، والهمزة زائدة في قَولٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب إذا صَلّى في ثوب له أَعلام، ونَظَر إلى عَلَمِها (٣٧٣)، وكتاب الأذان، باب الالتِفات في الصلاة (٧٥٢)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومَواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أَعلام (٥٥٦)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب الأمر بالسُّكون في الصلاة (٥٥٨)، وكتاب المساجد، باب الصلاة في خَمِيصة لها أَعلام (٨٤٩)، و«المجتبى» كتاب القِبلة، باب الرُّخصة في الصلاة في خَمِيصة لها أَعلام (٧٧١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب اللباس، باب لِباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٠). وانظر الرواية التالية.

(٢) انظر «المشارق» (١: ٤٠).

(٣) نقله القاضي في «المشارق» (١: ٤٠-٤١) عن الداودي، وتمام كلامه: كساءٌ غَلِيظ بين الكِساء والعَبَاء.

(٤) هذه الفقرة من قول ابن الأثير في «النهاية» (١: ٧٣)، لخَّصها المنذري، والذي رجَّح النسبةَ فيها إلى أنبجان هو ابن الأثير نفسُه، قال: لأن الأول فيه تعسُّف. والرواية التي أشار إليها ابن الأثير من كون أبي جَهْم هو الذي أَهْدَى لرسول الله ﷺ تلك الخَميصةَ، أخرجها مالك في «موطئه» (٦٧) من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر وجوه ضبط الأنبجانية في «المشارق» للقاضي عياض (١: ٤٠).

٩١٥ [٨٨٦] وفي رواية لأبي داود، قال: وأخَذَ كُرْدِيًّا كان لأبي جَهْم، فقيل[١]: يا رسولَ الله، الخَمِيصةُ كانت خيرًا مِنَ الكُرْدِيّ[٢].

* * *

(١) في (ر)، (ك): «فقال».

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ عند غير أبي داود. و«الكُرْدِيّ» هكذا ضُبط في نسخنا الخطية؛ بضم الكاف، قال العظيم آبادي في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٣: ١٢٩): أي: رِداءً كُردِيًّا، الكُرد بالضم، ويُشبه أن يكون الرِّداء منسوبًا إلى كُرْد.
لكن قال العَيني في «شرح سنن أبي داود» (٤: ١٤٠): الكَردي ـ بفتح الكاف ـ : كِساءٌ ساذَج ليس له أعلام ولا حَرِير!

١٥٨- باب في الرخصة في ذلك

[٨٨٧] عن سَهلِ بن الحَنْظَليةِ، قال: ثُوِّبَ بالصلاة - يعني صَلاةَ الصُّبح- فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وهو يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْب[١]. ٩١٦

قال أبو داود: وكان أرسَلَ فارِسًا إلى الشِّعْب منَ الليل يَحرُس.

وهو سَهل بن الرَّبيع، وقيل: سَهل بن عَمرو، والحَنْظَلية: أمُّه، وقيل: أم جَدِّه، وقيل: عُرِف بذلك لأن أمَّ أبيه عَمرٍو من بني حَنْظَلة، مِن تَميمٍ[٢].

* * *

(١) أخرجه مطوَّلًا النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب فضل الحرس (٨٨١٩)، وصحَّحه ابنُ خُزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الالتِفاتَ المنهيَّ عنه في الصلاة هو الالتِفات في الصلاة في غير الوقت الذي يَحتاج المُصلّي أن يَعرِف فِعلَ المأمُومين أو بعضِهم ليأمُرَهم بفعلٍ أو يَزجُرَهم عن فعل بإشارةٍ أو إيماءٍ يُفهِمُهم ما يأتُون وما يَذَرُون في صلواتِهم (٤٨٦)، والحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٣٧).

(٢) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧: ٤٠١).

١٥٩- باب العمل في الصلاة

٩١٧ **[٨٨٨] عن أبي قَتَادة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ ابنةِ رسولِ الله ﷺ، فإذا سجدَ وَضَعَها، وإذا قام حَمَلَها[أ].**

[أ] (ق): قال بعضهم: الحديث[١] مَنسُوخ[٢]، وفيه نَظَر؛ لأنه مُحتَمِلٌ للتأويل، ومَعرِفَة المُتقدِّم والمتأخِّر مُتعذِّرةٌ.

وقال بعضهم: إنه في النافلة[٣]، وقد جاء أنه في الفريضة[٤]، وروى الزُّبير بن بَكّار في كتاب «النَّسَب» عن عمرو بن سُلَيم أن ذلك في صلاة الصُّبْح[٥].

وقال بعضهم: هذا خُصُوص للنبي ﷺ؛ إذ لا يُؤمَن مِن الطِّفل البَولُ وغيرُ ذلك على حامِلِه[٦]، وقد يُعصَم رسولُ الله ﷺ منه، ويَعلَم بِسَلامَته مِن ذلك مُدّةَ حَبْسِه.

---

(١) في (ك): «حديث».

(٢) قال ابن العربي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» ص٣٦٢: قَرأْنا في «موطأ عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي» أنه قال: سألتُ مالكًا عن هذا الحديث، فقال: هو منسوخ.

(٣) ذكر ابن بطال في «شرح البخاري» (٢: ١٤٤) أنه رواه أشهبُ عن مالك بن أنس. وذكر القاضي عياض في «إكمال المعلِم» (٢: ٤٧٤) أنه رواه عن مالك أيضًا ابنُ القاسم.

(٤) كما تدل عليه بعض الروايات السابقة.

(٥) فات المنذريَّ رحمه الله أن هذه الرواية في «مسند أحمد» كما قَدّمنا في التخريج قريبًا، وذكرنا أن ابن رجب ضعَّفَها.

(٦) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢: ٣٤٩).

....

وقيل: إن هذا للضَّرُورة، إذا لم يَجِد مَن يَكفِيه، وأما لِحُبِّ الوَلَد فلا[١].

وقيل: حَمَلها لأنه لو تَركَها بَكَت وشَغَلت سِرَّه في صلاتِه أكثرَ مِن شَغْلِه بحَمْلِها[٢].

وقال الخَطّابي: يُشبِه أن يكون هذا الصَّنيع مِن رسول الله ﷺ، لا عَن قَصدٍ وتَعمُّد له في الصلاة، ولعل الصَّبيّة لِطُولِ ما أَلِفَتْه واعتادَتْه مِن مُلابَستِه في غير الصلاة، كانت تتعلَّق به حتى تُلابِسَه وهو في الصلاة، فلا يَدفَعُها عن نفسِه، ولا يُبعِدُها، فإذا أراد أن يسجُدَ وهي على عاتِقِه وضَعَها؛ بأن يَحُطَّها أو يُرسِلَها إلى الأرض حتى يَفرُغ من سجُودِه، فإذا أراد القيام، وقد عادَتِ الصَّبِيّة إلى مِثل الحالِ الأوّل لم يُدافِعْها ولم يَمنَعْها، حتى إذا قام بَقِيت مَحمُولةً معه. هذا عندي وجهُ الحديث، ولا يَكادُ يُتَوهَّم عليه ﷺ أنه كان يَتعَمَّدُ لِحَمْلها ووضعِها وإمساكِها في الصلاة تارَةً بعدَ أخرى؛ لأن العَملَ في ذلك قد يَكثُر ويَتكَرَّر[٣]، والمصلي يَشتَغِل بذلك عن صلاتِه، ثم ليس في شيءٍ من ذلك أكثرُ مِن قَضائها وَطَرًا مِن لَعِبٍ، لا طائلَ له ولا فائدةَ فيه، فإذا كان عَلَمُ الخَمِيصة يَشغَلُه عن صلاتِه حتى يَستَبدِلَ بها الأنبِجانِيّةَ، فكيف لا[٤] يَشتَغِل عنها بما هذه صفَتُه مِن الأمر[٥].

(١) ذكر ابن بطال في «شرح البخاري» (٢: ١٤٤) أنه رواه أشهبُ وابن نافع عن مالك بن أنس.

(٢) نقله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢: ٤٧٥-٤٧٦)، ولم يسُمِّ قائلَه.

(٣) في (ح): «فيتكرر».

(٤) قوله «لا» ليس في (ر).

(٥) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢١٧).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٩١٨ [٨٨٩] وعنه، قال: بينا(٢) نحن في المسجدِ جُلوسٌ خرج علينا رسولُ الله ﷺ يحمِلُ أُمامةَ بنتَ أبي العاص بن الرَّبيع - وأُمُّها زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ - وهي صَبيَّة، يَحمِلُها على عاتِقِه، فصلَّى رسولُ الله ﷺ وهي على عاتِقِه، يَضعُها إذا ركَع، ويُعيدُها إذا قام، حتى قَضَى صلاتَه، يَفعلُ ذلك/ بها(٣). [ح: ٢٨٣]

٩١٩ [٨٩٠] وعنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي لِلنَّاس، وأُمامةُ بنتُ أبي

وما قاله يَدفعُه قولُ أبي قتادةَ: بَينا نحنُ في المسجِد جُلوسٌ خَرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يَحمِلُ أُمامةَ بنتَ أبي العاص، يَحمِلُها على عاتِقِه، فصلَّى رسولُ الله ﷺ وهي على عاتِقِه، يَضَعُها إذا رَكَع، ويُعيدُها إذا قامَ. الحديث(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب الصلاة، باب إذا حَمَل جاريةً صغيرةً على عُنُقه في الصلاة (٥١٦)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جَواز حَمل الصِّبيان في الصلاة (٥٤٣)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب العَمَل في الصلاة (٥٢٦)، وذكر الإمامة والجماعة، باب ما يجوزُ للإمام من العَمَل في الصلاة (٩٠٣)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب ما يجوزُ للإمام من العَمَل في الصلاة (٨٢٧)، وكتاب السَّهْو، باب حَمْل الصَّبايا في الصلاة ووضعِهن في الصلاة (١٢٠٤). وانظر روايات الحديث الآتية بعده بالأرقام (٨٨٩-٨٩١).

(٢) في (ك): «بينما».

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب المساجد، إدخال الصِّبيان المساجِدَ (٧٩٢)، و«المجتبى» كتاب المساجد، إدخال الصبيان المساجد (٧١١). وانظر الرواية السابقة.

(٤) يعني الرواية المتقدمة برقم (٨٨٨).

العاص على عُنُقِه، فإذا سجَد وَضَعَها[١].

قال أبو داود: لم يَسمع مَخْرَمةُ ـ يعني ابنَ بُكير ـ من أبيه إلا حديثًا واحدًا[٢].

٩٢٠ **[٨٩١] وعنه قال: بينما نحنُ نَنتظرُ رسولَ الله ﷺ للصَّلاة في الظُّهر أو العَصر ـ وقد دعَاه بلالٌ للصَّلاة ـ إذ خرجَ إلينا وأُمامةُ بنة أبي العاص بنتُ بنتِه على عُنُقِه، فقامَ رسولُ الله ﷺ في مُصلَّاه، وقُمنا خَلفَه، وهي في مكانِها الذي هي فيه، قال: فكبَّر فكبَّرنا، قال: حتى إذا أرادَ رسولُ الله ﷺ أن يَركَعَ أخَذَها فوضَعَها، ثمَّ ركَع وسجَد، حتَّى إذا فَرَغَ منْ سُجُودِه ثمَّ قام أخذَها فرَدَّها في مكانِها، فما زالَ رسولُ الله ﷺ يَصنعُ بها ذلك في كلِّ رَكعةٍ حتى فَرَغَ من صلاتِه ﷺ**[٣].

في إسناده محمد بن إسحاق بن يَسار، وقد أثنَى عليه غيرُ واحد، وتكَلّم فيه غيرُ واحد[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جَواز حَمل الصِّبيان في الصلاة (٥٤٣).

(٢) قول أبي داود هذا ليس في (ك). وقد تقدم أبا داود إلى نَفْي سماع مَخرمة من أبيه شيخُه أحمدُ بن حنبل في «العلل» برواية ابنه عبد الله عنه (٣٢٣٠)، لكنه نفى سماعَه منه بالكُلِّية، ولم يَستثنِ. واعتمد أحمدُ في ذلك على قول مَخرَمة نفسه، فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٨٣٠) أنه قال: لم أسمع من أبي شيئًا.
ثم بيَّن أحمدُ بن حنبل فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم (٨٣١)، وابنُ معين في رواية العباس الدُّوري عنه (١١٩٢) أن روايته عن أبيه من كتابٍ. قلنا: وهذا لا يقتضي الانقطاعَ، ولهذا خَرَّج مسلمٌ له عن أبيه عدةَ أحاديث احتجاجًا.

(٣) أخرجه من طريق أبي داود غيرُ واحد، منهم ابن حزم في «المحلى» (٣: ٨٨-٨٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠: ٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٤٣).

(٤) قول المنذري هذا ليس في (ك). وقد اختَلف العلماء في ابن إسحاق، لكن جَرَى عمل =

٩٢١ [٨٩٢] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اقتُلُوا الأسوَدَين[ب] في الصَّلاة: الحيَّةَ والعَقْرَبَ».

[ك: ٨٥] وأخرجه / الترمذي والنسائي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[ب] (ق): الأسوَدُ: أخبَثُ الحَيّات وأعظَمُها، وهي من الصِّفة الغالِبة، حتى استُعمِل استِعمالَ الأسماء، وجُمِعَ جَمْعَها، ومنه أمرُه ﷺ بقَتل الأسودَين: الحيّة والعَقْرب(٢).

= أكثرهم على الاحتجاج به، فيما صرَّح فيه بالسَّماع، ولم يأتِ فيه بما يُنكَر، ولهذا قال الذهبي في «الميزان» (٣: ٤٧٥): الذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسنُ الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارةٌ، فإن في حفظه شيئًا. قلنا: ولم يُصرِّح بسماعه هنا، لكنه توبع على معظم الحديث، دون ذكر الصلاة التي حمل فيها النبيُّ ﷺ أُمامةَ، وخالفه زيد بن أبي عتّاب، فروى عن عمرو بن سُلَيم أنها صلاة الصبح. وروايته عند أحمد في «المسند» (٢٢٥٨٩)، لكن هذه الرواية مع إرسالها منقطعة؛ إذ قال فيها ابن جُريج: حُدِّثتُ عن زيد بن أبي عَتّاب، فذكره، ولهذا قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٤: ١٤٣): هو مرسل، ضعيف الإسناد. قلنا: ولم يَرِد تعيين الصلاة في غير هاتين الروايتين.

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسوَدَين في الصلاة (٣٩٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب العَمَل في الصلاة (٥٢٥)، و«المجتبى» كتاب السَّهْو، باب قتل الحيّة والعَقْرب في الصلاة (١٢٠٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، والسُّنّة فيها، باب ما جاء في قتل الحيّة والعَقْرب في الصلاة (١٢٤٥). وصحَّحه ابنُ خُزيمة، كتاب الصلاة، باب الأمر بقتل الحيّة والعَقْرب في الصلاة ضِدَّ قول مَن زَعَم أن قتلها وقتل كل واحد منهما على الانفراد يُفسِد الصلاة (٨٦٩)، وابن حِبّان، كتاب الصلاة، باب ما يُكرَه للمُصلِّي، وما لا يُكرَه (٢٣٥١).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢: ٤١٩).

[٨٩٣] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ ـ قال أحمد[ج]: ـ يُصلِّي والبابُ عليه مُغْلَق، فجئتُ فاستَفتَحتُ ـ قال أحمد: ـ فمَشى ففتَحَ لي، ثُمَّ رجعَ إلى مُصلَّاه. وذكر أنَّ البابَ كان في القِبْلة. ٩٢٢

وأخرجه / الترمذي والنسائي[١]. وقال الترمذي: حديث حسنٌ غريبٌ. [ح: ٢٨٤]

وفي حديث النسائي: «يصلِّي تطوعًا»، وكذا ترجم عليه الترمذي[٢].

وفي معنى الحيّة والعقْرب[٣] كلُّ ضَرَّارٍ مُباحِ القتل؛ كالزَّنَابِير ونحوها، ورخَّص عامَّةُ أهل العلم في ذلك إلا إبراهيم النَّخَعي[٤]، والسُّنّةُ هي المُتّبَعةُ[٥]، ولعلها لم تَبلُغْه.

[ج] (ق): «قال أحمد»: هو ابن حنبل رضي الله عنه[٦].

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب السفر، باب ما يجوزُ من المشي والعمل في صلاة التطوُّع (٦٠١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب المشي في الصلاة (٥٢٨) كتاب السهو، باب المشيِ أمامَ القبلة خُطًى يَسيرةً (١٢٠٦). وصحّحه ابنُ حِبّان، كتاب الصلاة، باب ما يُكرَه للمُصلِّي، وما لا يُكرَه (٢٣٥٥).

(٢) هذه الحاشية أثبتناها من (ر) وحدها.

(٣) قوله: «وفي معنى الحية والعقرب» ليس في (ع).

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الصلاة، باب قتل الحيّة والعَقْرب في الصلاة (١٧٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، باب في قتل العَقْرب في الصلاة (٢: ٩١).

(٥) قاله الخطابي في «المعالم» (١: ٢١٨).

(٦) هذه الحاشية ليست في (ك).

١٦٠ـ باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣ **[٨٩٤] عن علقمةَ، عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال: كُنَّا نُسلِّمُ على رسولِ الله ﷺ وهو في الصَّلاة فيَرُدُّ علينا، فلما رَجَعنا مِن عند النَّجَاشي سَلَّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا، وقال: «إنَّ في الصَّلاة لَشُغُلًا».**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٩٢٤ **[٨٩٥] وعن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كُنَّا نُسلِّم في الصَّلاة، ونأمرُ بحاجَتِنا، فقَدِمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي، فسَلَّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ السلامَ، فأخَذَني ما قَدُمَ وما حَدُثَ[أ]، فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ**

[أ] (ق): «فأَخَذَني ما قَدُم وما حَدُث»: معناه بالحُزن والكآبة، يريد أنه قد عاودَه قديمُ الأحزانِ، واتصل بحديثِها، يقال: حَدَث الشيءُ، بالفتح، وقيل: لا يُضَمُّ «حَدُث» في شيءٍ من الكلام إلا في هذا الموضع؛ وذلك لِمَكانِ

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (١١٩٩)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تَحريم الكلام في الصلاة، ونَسخ ما كان مِن إباحتِه (٥٣٨)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب رَدّ السلام بالإشارة في الصلاة (٥٤٣).

وهو أيضًا في «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب المصلِّي يُسلَّم عليه كيف يَرُدُّ (١٠١٩) من طريق أبي الأَحْوص، عن ابن مسعود.

وسيأتي بعده بنحوه من طريق ثالثة عن ابن مسعود.

قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحدِثُ من أمرِه ما يشاءُ، وإنَّ اللهَ تعالى قد أحدَثَ أن لا تكَلَّموا في الصَّلاة»، فردَّ عليَّ السلام.

وأخرجه النسائي[1].

[٨٩٦] وعن نابِلٍ صاحب العَبَاء، عن ابن عُمر، عن صُهيبٍ، أنَّه قال: ٩٢٥
مَرَرتُ برسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي، فسلَّمتُ، فردَّ إشارةً، قال: ولا أعلَمُه إلا قال: إشارةً بإصبَعِه.

وأخرجه الترمذي والنسائي[2]. وقال الترمذي: وحديث صهيب حسنٌ، لا نعرفه إلا من حديث اللّيث، عن بُكَير. وقال النسائي: نابِلٌ ليس

«قَدُم»؛ على الازدِواجِ[3].

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب ذكر الوقت الذي نُسخ فيه الكلامُ في الصلاة (٥٦٤)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢٢١).
وهو أيضًا بنحوه عند النسائي في «السنن الكبرى» كتاب السهو، باب ذِكر ما نُسخ من الكلام في الصلاة (٥٦٣)، والعمل في افتتاح الصلاة، الكلام في الصلاة (١١٤٤)، وفي «المجتبى» كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢٢٠) من طريق كُلثوم بن عَلقَمة الخُزَاعي، عن ابن مسعود.
وقد تقدم قبله بنحوه من طريق ثالثة عن ابن مسعود.

(٢) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٧)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب رَدّ السلامِ بالإشارة في الصلاة (١١١٠)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب رَدّ السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٦). وانتقَاهُ ابنُ الجارُود، كتاب الصلاة، باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة (٢١٦)، وصحَّحه ابن حِبان، كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمُصلّي، وما لا يُكره (٢٢٥٨).

(٣) انظر «النهاية» لابن الأثير (١: ٣٥١).

بالمشهور. هذا آخر كلامه.

ونابِلٌ: أولُه نون، وبعد الألف باء بواحدةٍ، وآخره لامٌ، هو صاحبُ العَبَاء، ويقال: صاحبُ الشِّمال[١]، سمِع من ابنِ عمر وأبي هريرة، روى عنه بُكَيرُ بن عبد الله بن الأشَجِّ وصالحُ بن عُبيد.

٩٢٦ **[٨٩٧] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال: أرسَلَني نبيُّ الله ﷺ إلى بني المُصْطَلِق، فأتيتُه وهو يُصلِّي على بَعيرِه[٢]، فكلَّمتُه، فقال لي بيدِه هكذا، ثمَّ كلَّمتُه، فقال لي بيدِه هكذا، وأنا أسمعُه يقرأُ ويُومِئُ برأسِه. قال: فلما فَرَغَ قال: «ما فعلتَ في الذي أرسلتُك؟ فإنَّه لم يَمنَعْني أن أُكلِّمَكَ إلَّا أني كنتُ أُصلِّي».**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[٣].

٩٢٧ **[٨٩٨] وعن عبدِ الله[٤] بنِ عُمَرَ، يقول: خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى قُباءٍ**

---

(١) الشِّمال: جمع شَمْلة، وهو الكِساء الأبيض الرَّقِيق. قاله أبو هلال العَسكَري في «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» ص١٥١.

(٢) في (ر): «بعير».

(٣) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٤٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (١١٨٩) كتاب السهو، رد السلام بالإشارة في الصلاة (٥٤٢)، والعمل في افتتاح الصلاة، باب رَدّ السلام بالإشارة في الصلاة (١١١٣)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب رَدّ السلام بالإشارة في الصلاة، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب المصلّي يُسلَّم عليه كيف يَرُدّ (١٠١٨). ورواية الترمذي مختصرة، وهي عينُ الرواية الآتية برقم (١١٨٨)، فكان الأليقُ تخريجَها هناك.
وأخرجه البخاري في «صحيحه» بنحوه مطوَّلًا، في كتاب العمل في الصلاة، باب لا يَرُدُّ السلامَ في الصلاة (١٢١٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

(٤) ليس في (ح) حديث عبد الله بن عُمر وحديث أبي هريرة الذي يليه، ليبدأ فيها بعد ذلك الجزء السادس من الكتاب، وأوله باب تشميت العاطس. وقد جاء في ختام الجزء =

يُصلِّي فيه، قال: فجاءته الأنصارُ فسَلَّموا عليه وهو يُصلِّي، قال: فقلتُ لِبلالٍ: كيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يُصلِّي؟ قال: يقول هكذا. وبَسطَ جَعفرُ بنُ عَون كفَّه، وجعلَ بَطنَه أسفَلَ، وظَهرَه إلى فوقُ[(١)].

= الخامس فيها سماعٌ بخط ابن عبد الحكم السَّعْدي، ونصُّه: قرأت جميعَ هذا الجزء الخامس من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه الإمام العالم المُتقِن الثقة الأمين شرف الدين أبي القاسم محمد بن أبي عمر أحمد بن محمد بن سُراقة وفَّقَه الله، وهو يُمسِك أصلَه بحَقِّ قراءتِه على الشيخ الحافظ بقيّة السلَف زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي ابن عبد الله المُنذِري مصنِّفِه رضي الله عنه، وقرأه أيضًا عليه وهو يَسمَع، وصحَّ ذلك وثَبت في مجالسَ آخرُها يومَ الثلاثاء العاشر من جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وست مئة. كتبه محمد بن عبد الحكم السَّعْدي الشافعي، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

ثم كتَبَ ابن سراقة مُثبِتًا صحة ما كتبه ابن عبد الحكم، فقال: صحيحٌ ذلك، وكتب العبد الملتجئ إلى غفران ربه محمد بن أحمد بن محمد بن سُراقة الأنصاري الشاطِبي عفَا الله عنه، والحمد لله وحدَه، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّمَ تسليمًا.

وكُتب في بداية الجزء السادس من النسخة ما نَصُّه: الجزء السادس من مختصر السنن لأبي داود رضي الله عنه، مما اعتَنى باختصاره الشيخ الحافظ الفقيه الإمام بقية السلف عمدة الخلف زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المُنذِري رضي الله عنه وأرضاه.

وجاء بعد ذلك ما نَصُّه: قال شيخنا زكي الدين عبد العظيم وفَّقه الله: كلُّ ما عليه علامة ق أَلحَقْتُه في مدةٍ آخرُها الحادي والعشرون من شهر ربيع الأول سنة خمس وخمسين وست مئة، أحسنَ اللهُ تعالى تَقضِّيَها، آمين.

(١) رواه عن ابن عمر هنا مولاه نافعٌ، وقد أخرجه من هذه الطريق أيضًا الترمذيُّ في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه بنحوه من طريق أخرى النسائيُّ في «السنن الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، =

٩٢٨ [٨٩٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا غِرارَ[ب] في صلاةٍ ولا تَسليمٍ[(١)]»[(٢)].

[ب] الغِرَار: النقصان، وغِرارُ النَّوم: قِلَّتُه، ويريد بغِرار الصلاة: نُقصانَ ركُوعِها وسجُودِها، أو يشُكُّ هل صلّى ثلاثًا أو أربعًا، فيأخُذ بالأكثر، وينصَرِف بالشَّكّ. وغِرارُ التَّسليمِ: أن يقول المُجيبُ: وعليكم، أو وعليكم السلام، ولا يَرُدُّ التَّحِيّة كما سمِعَها مِن صاحبها؛ يَبخَسُه حقَّه مِن جَواب الكَلِمة،

= باب ردِّ السلام بالإشارة في الصلاة (١١١١)، وفي «المجتبى» كتاب السهو، باب ردِّ السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٧)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب المُصلِّي يُسلَّم عليه كيف يَرُدُّ (١٠١٧) من طريق زيد بن أسلمَ، عن ابن عمر. لكن وقع في رواية زيد بن أسلمَ أن المسؤولَ كان صُهيبًا، وليس بلالًا. وقد أشار الترمذي بإثر روايته لهذه الرواية الأخرى، ثم قال: كلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابنُ عمر روى عنهما، فاحتُمِل أن يكون سمع منهما جميعًا.

(١) هكذا ضُبطت بالجر والنصب في (ج) وكُتب فوقَها: معًا. إشارةً إلى الروايتين اللتَين سيُنَبِّه عليهما المنذريُّ رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٩٣٧) لكن بلفظ: «لا إغْرَارَ...» يعني بزيادة الألف أولَه، وجاء بإثره قولُ أحمد: سألت أبا عمرو الشَّيباني عن قول النبي ﷺ: «لا إغرار في الصلاة» فقال: إنما هو: «لا غِرار في الصلاة».

كذا جاء في رواية «المسند» مع أن رواية أبي داود لهذا الحديث عن الإمام أحمد بن حنبل أيضًا، وقال في روايته: «لا غرار...» بغير ألف! فلعل الإمام أحمد صَوَّب الروايةَ لدى تحديثه لأبي داود، وقد كان مِن مَذهب الإمام أحمد تصويبُ اللحن في الحديث. انظر «المحدِّث الفاصِل بين الراوي والواعي» للرّامَهُرْمُزِيّ ص٥٢٦، و«الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي ص١٨٧.

وقد صحَّح هذا الحديثَ الحاكمُ في «المستدرك» (١: ٢٦٣)، وسكَت عنه عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ١٢)، وصحَّحه كذلك النوويُّ في «خُلاصة الأحكام» (١٧٠٥).

قال أحمدُ: يعني ـ فيما أُرَى ـ أن لا تُسلِّمَ ولا يُسلَّمَ عليك، ويُغرِّرُ الرَّجلُ بصلاتِه فينصرفُ وهو فيها شاكٌّ.

قال أبو داود: رواه ابنُ فُضَيل على لفظ ابن مَهْدي، ولم يَرفَعْه(١).

[٩٠٠] وعن أبي حازِم، عن أبي هُريرةَ ـ قال: أُراهُ رفَعَه ـ قال: «لا غِرارَ في تَسْليمٍ ولا صلاةٍ»(٢). ٩٢٩

وقيل: أراد بالغِرارِ النَّومَ، أي: ليس في الصلاة نومٌ. ويُروى بالنَّصب والجرّ، فمن جَرَّهُ كان معطُوفًا على الصلاةِ، ومن نَصبَه كان معطُوفًا على الغِرَار،

---

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٤٠١): وورواه ابن فُضَيل ـ يعني عن أبي مالك ـ ولم يَرفَعه. قلنا: ولم نقف على هذه الرواية فيما بأيدينا من مصادر التخريج.

(٢) انظر الرواية التي قبله.

جاء في نهاية هذا الباب في نسخة ر بخط اليونيني ما نصه: بلغتُ مقابلةً مرةً ثانيةً بأصل مصحَّح مُحرَّر مَقرُوء على مختصِره شيخنا الإمام العلامة المتقِن الناقد الحافظ أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المُنذِري رضي الله عنه، عدةَ مَرّات، وعليه خَطُّه في مواضعَ كثيرة، تشهد بصحة المقابَلة والقراءة للأصل والحَواشي القديمة والمُلحَقة، وكانت المقابَلة بأصل العالم الصَّدْر الكبير محيي الدين عبد اللطيف ولدِ شيخنا الإمام العلامة حُجّة العلماء مُفتي الفرق (العرب) عِز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، أبقاهُ الله ورحِمَ سَلَفَه. كتبه علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليونيني، عفا الله عنه، في يوم الجمعة.......الباقي غير واضح في الأصل.

وجاء في نهاية الباب سماعٌ آخر منقولٌ عن الأصل الذي قُوبلت به النسخةُ، مؤرَّخ بالثاني عشر من ربيع الآخر، من سنة ست وخمسين وست مئة، بدار الحديث الكامليّة بالقاهرة المُعِزِّيّة، وجاء في نهاية ذلك السماع المنقول تصحيح المنذري له، وناقل ذلك السماعِ هو محمد بن عبد المجيد بن زيد. وانظر ما قدّمنا ذِكرَه من السماعات التي بخط محمد بن عبد المجيد أيضًا في هذه النسخة بإثر الحديث (٦٩٣).

....

ويكون المعنى: لا نَقصَ ولا تَسليمَ في صلاةٍ؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كَلامِها لا يَجوزُ[(١)].

* * *

(١) هذه الحاشية مُعظَمُها مِن قول ابنِ الأثير، قاله في «النهاية» (٣: ٣٥٦-٣٥٧).

١٦١- باب[(١)] تشميت العاطس في الصلاة

٩٣٠ **[٩٠١] عن مُعاويةَ بن الحكم السُّلَمي، قال: صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فعطس / رجلٌ من القوم، فقلت: يرحَمُك الله، فرَمَاني القومُ بأبصارِهم،** [ر: ٩٨] **فقلت: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ![(٢)][أ]، ما شأنُكم تنظرون إليَّ؟! قال: فجَعُلوا يضربون بأيديهم على أفخاذِهم، فعَلِمتُ أنَّهم يُصَمِّتُوني، فلما رأيتُهم يُسكِتُوني[ب]، لكني سَكَتُّ، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ -بأبي وأمي- ما ضَرَبَني ولا كَهَرَني[ج]**

[أ] ثَكِلَتِ المرأةُ وأُثكِلَت: فَقَدَت، والثُّكْل: فِقْدانُ المرأةِ ولَدَها، وكذلك الثَّكَلُ بالتحريك.

[ب] (ق) قوله: «رأيتُهم يُسكِتُوني»: يُريدُ لم أَتكَلَّم، لكني سَكَتُّ.

[ج] (ق): «ما كَهَرَني»، أي: ما تَجَهَّمَني، ولا أغلَظَ لي في القَول، وقيل: الكَهْرُ: الانتِهارُ، والمعنى متقارِبٌ. وقيل: استِقبالُك الإنسانَ بالعُبُوس، وقرأ بعضُ

---

(١) جاء في (ر) بجوار هذا الباب ما نصُّه: «على أول الجزء السادس من الأصل: كلُّ ما عليه علامة ق ألحقَه شيخُنا المنذري في مدة آخرها الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة خمس وخمسين وست مئة، أحسن الله تَقضِّيَها، آمين. هكذا بخطه رضي الله عنه».

(٢) ضُبطت في (ر)، (ح): «أُمِّيَاه»؛ بفتح الميم، وضبطها النووي في «شرح مسلم» (٥: ٢٠)، والطِّيبي في «شرح المشكاة» (٣: ١٠٦٦) بكسر الميم، قال العَيني في «نُخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (٧: ٣٧-٣٨): ثم قيل: إن الميم مكسُورة، ولقد سمعتُ بعضَ مَن أثِق به من أهل الحديث بضَمِّ الهمزة وفتح الميم المشَدَّدة، وكذا وجدتُه مضبوطًا بخط المُطرِّزي.

ولا سَبَّني، ثُمَّ قال: «إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يحِلُّ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاس هذا، إنَّما هو التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقراءةُ القرآن»، أو كما قالَ رسولُ الله ﷺ.

قلت: يا رسولَ الله، إنَّا قومٌ حديثُ عَهْدٍ بجاهليّة، وقد جاءنا اللهُ بالإسلام، ومنَّا رجالٌ يأتون الكُهّان، قال: «فلا تأتِهم»، قال: قلتُ: ومنَّا رجالٌ يتطيَّرون، قال: «ذاك شيءٌ يجدُونه في صُدورهم[د] فلا يَصُدُّهم»، قال: قلت: ومِنَّا رجالٌ يخُطُّون، قال: «كان نبيٌّ منَ الأنبياء يَخُطّ، فمَن وافَقَ خَطَّه فذاك[هـ]».

الصحابة: «فأما اليَتيمَ فلا تكهَر»(١)، وقيل: كَهَره وقَهَره بمعنًى.

[د] (ق) قوله: «ذلك شيءٌ يَجدونه في صُدُورِهم» يريدُ أن ذلك شيءٌ يَدخُل في النفوس مِن البَشَريّة، وما يَعتَري الإنسانَ مِن قِبَل الظُّنُون والأوهام، مِن غير أن يكون له تأثيرٌ مِن جِهة الطِّبَاع، أو يكونَ فيه ضررٌ كما يَزعُمُه أهلُ الجاهِليّة(٢).

[هـ] قوله: «فمَن وافَقَ خَطَّه» الخَطُّ: هو الضَّرْبُ في الرَّمْل، على ما ذُكِر من كيفِيَّتِه(٣).

وقوله: «فمَن وافَقَ خَطَّه» فذاك يُشبِه أن يكون أرادَ به الزَّجْرَ عنه وتَركَ التَّعاطِي له؛ إذ كانوا لا يُصادِفُون معنى خَطِّ ذلك النبيِّ؛ لأن خَطَّه كان عَلَمًا لنُبُوّتِه، وقد انقطعَت نُبوّتُه، وذَهَبتْ(٤) مَعالِمُها(٥).

---

(١) كذلك قرأها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر «العين» للخليل (٣: ٣٧٦).

(٢) هذه الحاشية من قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٢٢).

(٣) بيّنه الخطابي في «المعالم» (١: ٢٢٢) نقلًا عن ابن الأعرابي.

(٤) قاله الخطابي في «المعالم» (١: ٢٢٢).

(٥) في (ح) «وبقيت»!

قال: قلت: جاريةٌ لي وكانت تَرعَى غُنيماتٍ قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانيّة[و]، إذِ اطَّلَعتُ عليها اطِّلاعةً فإذا الذِّئبُ قد ذهبَ بشاةٍ منها، وأنا من بني آدمَ، آسَفُ كما يأسَفُون[ز]، لكني صككْتُها صَكَّة، فعظَّمَ ذاك عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلت: أفلا أُعتِقُها؟ قال: «ائتِني بها». فجئتُ بها، فقال: «أين اللهُ؟» قالت: في السَّماء. قال: «مَن أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ الله. قال: «أعتِقْها؛ فإنَّها مُؤمِنةٌ».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

[٩٠٢] وعنه قال: لما قدِمتُ على رسولِ الله ﷺ عُلِّمتُ أُمورًا من ٩٣١
أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمتُ أَنْ قيل لي: «إذا عَطَستَ فاحمَدِ اللهَ، وإذا عَطَسَ العاطِسُ فحَمِدَ اللهَ فقل: يرحمُكَ اللهُ».

[و] (ق) أُحُد، بضَمّ أوّله وثانيه: الجَبَل المعروف بالمدينة، سُمِّي بذلك لتَوحُّدِه وانقطاعِه عن جِبال أُخَرَ هناك(٢).

والجَوَّانِيّة: بفتح الجيم وتشديد الواو وفتحها، وبعد الألف نون مَكسُورة وياء آخرُ الحروف مُشدَّدَة، وحُكي في الياء التخفيفُ: وهي أرضٌ مِن عَمَل المَدِينةِ مِن جِهة الفُرْعِ، كأنها نُسِبت إلى جَوّان، وهذا يَدُلّ على تشديد الياء(٣).

[ز] (ق): «آسَفُ كما يأسَفُون»: أَغضَبُ كما يَغضَبُون.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومَواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونَسخِ ما كان من إباحَتِه (٥٣٧)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب نَسخ ذلك وتحريمه يعني الكلام (٥٦١)، والعمل في افتتاح الصلاة، باب الكلام في الصلاة (١١٤٢)، وكتاب السِّيَر، باب القول الذي يكون به مؤمنًا ٨٥٣٥، و«المجتبى» كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٨).

(٢) قاله السُّهَيلي في «الرَّوض الأُنف» (٥: ٤٤٨).

(٣) قاله القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١: ١٦٩).

قال: فبينما أنا قائمٌ معَ رسولِ الله ﷺ في الصَّلاة إذ عطَسَ رجلٌ فحَمِدَ الله، فقلتُ: يرحمُكَ اللهُ رافِعًا بها صَوتي، فرماني النَّاسُ بأبصارِهم حتَّى احتَمَلني ذلك، فقلت: ما لكُم تنظرون إليَّ بأعيُنٍ شُزْرٍ؟[ح] قال: فسَبَّحوا، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ قال: «مَنِ المتكلِّم؟» قيل: هذا الأعرابيّ، فدعاني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «إنَّما الصَّلاةُ لقراءة القرآن وذِكرِ الله، فإذا كنتَ فيها فليكُن ذلك شأنَك»، فما رأيتُ معلِّمًا قطُّ أرفَقَ من رسولِ الله ﷺ[1].

[ح] النَّظَرُ الشَّزْر: ما كان بمُؤخِرِ العَين عن اليَمين واليَسار، كالنظَر[2] إلى الأَعداء نَظرةَ غَضَبٍ[3].

* * *

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحْدُث فيها مِن السَّهو (١: ٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز مِن الكلام في الصلاة (٢: ٢٤٩). وانظر رواية الحديث السالفة قبله.

(٢) في (ر): «وكالنظر».

(٣) قاله أبو موسى المَديني في «المجموع المُغيث في غريبي القرآن والحديث» (٢: ١٩٣).

١٦٢- باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ **[٩٠٣] عن وائلِ بن حُجْر رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»، ورفَعَ بها صَوتَه.**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١). وقال الترمذي: حديث حسن.

٩٣٣ **[٩٠٤] وعنه، أنَّه صلَّى خلْفَ رسولِ الله ﷺ فجهرَ بآمين، وسلَّم عن يمينه وعن شِماله، حتَّى رأيتُ بَياضَ خَدِّه(٢).**

٩٣٤ **[٩٠٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا تَلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين» حتى يُسمِعَ مَن يَلِيه مِن الصَّفِّ الأوَّل.**

وأخرجه ابن ماجه(٣).

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (٢٤٨)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الجهر بآمين (٨٥٥). وصحَّحه الدارقطنيُّ في «السنن» كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (١٢٦٧)، وابن حَجَر في «التلخيص الحبير» (١: ٢٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين (٢٤٩). وقد تَقدّم في الطريق التي قبلَه ذِكرُ مَن صحَّح الحديث.

(٣) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الجهر بآمين (٨٥٣).
وأخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة (٥٧١)، وابنُ حِبّان في «صحيحه» =

[٩٠٦] وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين؛ فإنه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه».

وأخرجه البخاري والنسائي[١].

٩٣٥ [٩٠٧] وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا؛ فإنه مَن وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

قال ابنُ شهاب: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «آمين».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

٩٣٧ [٩٠٨] وعن أبي عثمان ـ وهو النَّهْدِيّ ـ عن بلالٍ ـ وهو ابن رَبَاح

= كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٨٠٦)، والدارقطنيُّ في «السنن» كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (١٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٢٣) من طريق أخرى عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فَرغ من قراءة أمِّ القرآن رفَع صوتَه وقال: «آمين». وقال الدارقطني: إسناده حسن.

(١) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (٧٨٢)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افِتتاح الصلاة، باب الأمر بالتأمين خلفَ الإمام (١٠٠٣)، و«المجتبى» كتاب الافِتتاح، باب الأمر بالتأمين خلفَ الإمام (٩٢٩). وانظر الرواية التالية.

(٢) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (٤١٠)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين (٢٥٠)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب جهر الإمام بآمين (٩٩٩-١٠٠١)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين (٩٢٧)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الجهر بآمين (٨٥١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

رضي الله عنه ـ أنَّه قال: يا رسولَ الله، لا تَسبِقْني بآمين[أ](١).

[أ] (ق) يُشبِهُ أن يكون بلالٌ كان يقرأ الفاتحةَ في السَّكْتَة الأُولى مِن سَكتَتَي

(١) هذا الحديث يرويه أبو داود عن إسحاق بن راهويه، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأَحْول، عن أبي عثمان النَّهدِي، عن بلال. وكذلك رواه عن سفيانَ الثوريِّ: عبدُ الرحمن بنُ مَهدِي عند ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب الجهر بآمين عند انقِضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يَجهر الإمامُ فيها بالقراءة (٥٧٣)، وعليُّ بنُ قادِم عند الهيثم بن كُلَيب الشاشيّ في «مسنده» (٩٧٦).
وخالفهم عبدُ الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب آمين (٢٦٣٦)، فرواه عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين. فأرسلَه.
ورواه شعبة، عن عاصم الأحول، واختُلِفَ عنه كذلك:
فرواه محمد بن جعفر، عنه، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين». أخرجه من هذه الطريق أحمد في «مسنده» (٢٣٩٢٠).
ورواه آدم بن أبي إياس ورَوح بن عُبادة، عن شعبة، عن عاصم، أنَّ أبا عثمان النَّهْدي حدَّثه، عن بلال: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَسبِقْني بآمينَ». أخرجه من هاتين الطريقين الحاكم في «المستدرك» (١: ٢١٩)، وعنه البيهقيُّ في «سننه الكبرى» كتاب الصلاة، باب مَن زعم أنه يُكبِّر قبلَ فَراغ المؤذِّن من الإقامة (٢: ٢٣)، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين!! هكذا جعل القائلَ: «لا تسبقني بآمين» هو النبيَّ ﷺ، وليس بلالًا، قال البيهقي: فيَرجِع الحديث إلى أن بلالًا كأنه كان يُؤمِّن قبل تأمين النبي ﷺ، فقال: «لا تسبقني بآمين». والله تعالى أعلم. قلنا: لكن عدَّ ابن حجر في «النُّكت على ابن الصلاح» (٢: ٨٧٨) ذلك مِن المقلوب مَتْنًا.
قلنا: المحفوظُ عن شعبةَ ما رواه عنه محمد بن جعفر؛ فقد تابع شعبةَ على ذلك حفصُ بنُ غِياث عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب ما ذَكَروا في آمين، ومَن كان يقولها (٢: ٤٢٥)، ومحمدُ بن فُضَيل عند أحمد في «مسنده» (٢٣٨٨٣)، وعبدُ الله ابنُ المبارك عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٢٦)، وعبدُ الواحد بنُ زياد عند البيهقي (٢: ٢٣)، كلهم قالوا: حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال... =

ورُوي عن أبي عثمان قال: قال بلالٌ للنبي ﷺ؛ مُرسَلًا[١].

٩٣٨ [٩٠٩] وعن أبي مُصَبِّح المُقْرائيّ[٢]، قال: كُنّا نجلسُ إلى أبي زُهير

الإمامِ، فربما يبقى عليه منها شيءٌ ورسول الله ﷺ قد فَرَغ مِن قراءتها، فاستَمْهَلَه بلالٌ في التأمين بقَدر ما يُتِمُّ فيه قراءةَ بَقيّة السُّورة حتى يَنالَ بَرَكةَ مُوافَقتِه في التأمين، وتأوَّلَه بعضُهم على أن بلالًا كان يُقِيم في الموضِع الذي يُؤذِّن فيه مِن وَرَاء الصُّفُوف، فإذا قال: قد قامَتِ الصلاةُ، كبَّر النبيُّ ﷺ، فربما سبَقَه ببعض ما يَقرؤه، فاستَمْهَلَه بلالٌ قَدرَ ما يَلحَقُ القِراءةَ والتأمين[٣].

= فجعلوا القولَ لبلالٍ. وأرسَلُوا الحديثَ.

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢: ٣١٩): وهكذا رواه ابن أبي عُمر، عن ابن عُيينة، عن سليمان التَّيمي، عن أبي عثمان. قلنا: يعني مرسَلًا. وقد أخرجه من طريق ابن أبي عُمر العَدَني صاحب «المسند» ابنُ الأثير في «أسد الغابة» (١: ٢٤٥).

وعلى هذا خالفُوا سفيانَ الثوريَّ في وصل الحديث، لكن لم ينفرد سُفيانُ بوَصلِه، فقد تابعه عليه عبّاد بن عبّاد عند البيهقي (٢: ٢٢)، والقاسمُ بنُ مَعْن المَسعُودي عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٥)، و«المعجم الأوسط» (٧٢٤٣)، والمغيرةُ بن مُسلم القَسْمَلِي عند البزار (١٣٧٥) كلهم يَروُونه عن عاصم الأحول، موصولًا.

وقد رجَّح وصلَه ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ٢: ٢٢، لكن رجَّح إرسالَه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه السؤال رقم (٣١٤)، والدارَقطنيُّ فيما حكاه عنه ابن حجر في «الفتح» (٢: ٢٦٣)، والبيهقيُّ، وغيرُهما، واستغرب وصلَه ابنُ خزيمة.

(١) انظر تخريجه في التعليق السابق.

(٢) ضُبطت الميم في هذه النسبة في (ح)، (م) بالضَّمّ، بينما ضُبطت في (ك) بفتحها، وكلاهما مرويٌّ فيها كما سيُنَبّه عليه المنذري.

(٣) هذه الحاشية برُمَّتِها من قول الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٣١).

النُّمَيري ـ وكان مِن الصّحابَة ـ فيتحدَّثُ أحسَنَ الحديثِ، فإذا دعا الرجلُ منَّا بدُعاء قال: اختِمْه بآمينَ؛ فإنَّ آمينَ مثلُ الطَّابَع[(١)][ب] على الصَّحِيفة.

قال أبو زُهير: أُخبِرُكم عن ذلك؟ خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلة نَمشي، فأتَينا على رجُلٍ قد أَلَحَّ في المَسألةِ، فوقَف النبيُّ ﷺ يَستَمعُ منه، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إن خَتَمَ»، فقال رجلٌ مِن القوم: بأيِّ شيءٍ يَختِم؟ فقال: «بآمينَ؛ فإنَّه إن ختمَ بآمينَ، فقد أَوْجَبَ». فانصرفَ الرَّجلُ الذي سأَلَ النبيَّ ﷺ فأتى الرَّجلَ، فقال: اختِمْ يا فُلان بآمينَ، وأَبشِر[(٢)].

قال أبو داود: المُقْرائي: قَبيلٌ من حِمْيَر.

وهكذا ذكره غيرُه، وذكر أبو سَعْد المَروَزِي[(٣)] أن هذه النسبة إلى مُقْرا[(٤)]؛ قريةٍ بدمشق، والأول أشهَرُ، ويقال: بضم الميم وفتحها، وصَوَّبَ بعضُهم الفتح.

[ب] قوله: «مثل الطابَع»، الطابَع: الخاتَم، يريدُ أنه يُختَم عليها، وتُرفَع، كما

---

(١) ضبطت في (ر) بفتح الباء وكسرها. وكتب فوقها: معًا. يعني يجوز فيها الوجهان.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢): حديث (٧٥٦)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٦١). وضعَّفه أبو عمر بنُ عبد البرّ النَّمَري، كما سيذكره عنه المنذري.

(٣) يعني أبا سعد السَّمْعاني، صاحب «الأنساب»، وقد قال ذلك فيه (٥: ٣٦٦).

(٤) هكذا ضُبطت في (ر)، (ح)، (ك)، (م): مُقْرَا؛ بضم الميم، وآخرها ألف ممدودة. وقال ياقوت الحَمَوي في «معجم البلدان» (٥: ١٧٣): بالفتح ثم السكون، وراء، وألف مقصورة تُكتب ياءً لمجيئها رابعةً: قَريةٌ بالشام من نواحي دمشق، هكذا وجدناه مَضبُوطًا بخط أبي الحسن علي بن عُبيد الكوفي المُتقِن الخَطَّ والضَّبْط، وكذا نقله ابن عَدِي في كتابِه، والمحدِّثُون وأهلُ دمشق على ضم الميم.

وأبو زُهير النُّمَيري، قيل: اسمه فُلان بن شُرَحْبِيل، وقال أبو حاتم / [ر: ٩٩]
الرازي: إنه غير مَعرُوف بكُنيتِه، فكيف يُعرَف اسمُه؟ وذكر له أبو عُمر النَّمَري هذا الحديثَ، وقال: ليس إسنادُه بالقائم.

ومُصَبِّح: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة.

يَفعَل الرجُل بما يَعِزُّ عليه، وهو بفتح الباء، والطابع بالكسر لغةٌ فيه، والطَّبْعُ: الخَتْم، وهو التأثيرُ في الطِّين ونحوه.

* * *

١٦٣ـ باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩ [٩١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسبيحُ للرِّجال، والتَّصفيقُ للنِّساء».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٩٤٠ [٩١١] وعن سَهْل بن سعد رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَهَبَ إلى بني عمرِو بن عَوْف؛ ليُصلِحَ بينهم، وحانَتِ الصَّلاة، فجاء المُؤذِّنُ إلى أبي بكر، وقال: أتُصلِّي بالنّاس فأُقِيمَ؟ قال: نعم. فصلَّى أبو بكر، فجاء رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاة، فتخلَّصَ حتَّى وقفَ في الصَّفّ، فصَفَّقَ الناسُ، وكان أبو بكر لا يَلتفِتُ في الصَّلاة، فلمَّا أكثَرَ النَّاسُ التَّصفيقَ، التَفَتَ فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ أنِ امكُثْ مكانَك، فرفع أبو بكر يَدَيهِ فحَمِدَ اللهَ على ما أمَرَه به رسولُ الله ﷺ مِن ذلك، ثمَّ استأخَرَ أبو بكر حتَّى استَوى في الصَّفّ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى، فلمَّا انصَرَفَ

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (١٢٠٣)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (٤٢٢)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة (٥٣٩)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة (١٢٠٧).

وقد فات المنذريَّ رحمه الله تخريجُ الحديث من «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء (٣٦٩)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال: «يا أبا بكر، ما مَنعَكَ أن تَثبُتَ إذ أمَرتُك؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافةَ[أ] أن يُصلِّيَ بين يدَي رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لي رأيتُكم أكثَرتُم مِن التَّصْفِيح(١)؟ مَن نابَه شيءٌ في صلاتِه فليُسبِّح؛ فإنَّه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصفيحُ للنِّساء».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢).

٩٤١ [٩١٢] وعنه قال: كان قتالٌ بين بني عَمرِو بن عوف، فبَلَغ ذلك ......

[أ] (ق) أبو قُحَافةَ اسمُه عثمانُ، أسلمَ يومَ الفتح وتوفي في المُحرَّم سنة أربع عشرة، وهو ابن سبع وتسعين سنةً، وكانت وفاة الصِّدّيق قبلَه، فورِث منه السُّدسَ، فرَدّه على ولَدِ أبي بكر(٣)، والصِّدّيق خَليفةٌ ورِثَه أبُوه، وذكر قَتادةُ أن أبا قُحافةَ أولُ مَخضُوب في الإسلام(٤).

---

(١) سيذكر المنذري الأقوال في بيان التصفيح برقم (٩١٣).

(٢) «صحيح البخاري» أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال (١٢٠١)، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر يَنزِل به (١٢١٨)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة مَن يصلي بهم إذا تأخّر الإمام ولم يخافوا مَفسَدة بالتقديم (٤٢١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، باب رجوع القهقرى إلى الصلاة (٥٢٩)، والعمل في افتتاح الصلاة، باب رفع اليدين وحَمْد الله والثناء عليه في الصلاة (١١٨٣)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (١١٨٣).

(٣) قاله محمد بن عمر الواقدي، كما نقله عنه ابن سعد في «الطبقات» (٨: ١٣).

(٤) أخرجه عن قتادةَ: ابنُ أبي شيبة في «المصنف» كتاب الأوائل، باب أول ما فُعل ومَن فَعَلَه (١٤: ٨٩)، قلنا: ستأتي قصة تغيير شَيب ابن أبي قُحافة من حديث جابر بن عبد الله برقم (٤٠٢٥) لكن ليس فيه ذكر الأَولِيّة.

النبيَّ ﷺ، فأتاهم ليُصلِحَ بينهم بعدَ الظُّهر، فقال لِبلال: «إنْ حَضَرَت صلاةُ العَصر، ولم آتِك، فمُرْ أبا بكر فليُصَلِّ بالناس». فلمَّا حضَرتِ العَصرُ أذَّنَ بِلال، ثمَّ أقام، ثمَّ أمَرَ أبا بكر فتقدَّم. قال في آخره: «إذا نابَكُمْ شيءٌ في الصَّلاة فليُسبِّحِ الرِّجالُ وليُصَفِّحِ النِّساء»(١).

[٩١٣] قال أيوبُ(٢): قولُه: «التَّصفيحُ للنِّساء[ب]» تَضرِبُ بإصبَعَين مِن يَمينِها على كفِّها اليُسْرى. ٩٤٢

[ب] (ق) قيل: التَّصفِيح، بالحاء، والتَّصفِيق، بالقاف، سَواءٌ، يقال: صفَّقَ بيدِه وصفَّحَ: إذا ضَرَب بإحداهما على الأخرى، وقيل: بالحاء، الضَّربُ بظاهِرِ إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: بل بإصبَعَين مِن إحداهما على صَفْحَة الأخرى، وهذا للإنذار والتَّنبيه، وهو بالقاف: الضَّربُ بجميع إحدى الصَّفحَتَين على الأخرى، وهما للَّهْو واللَّعِب.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلحُ بينهم (٧١٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» ذِكر الإمامة والجماعة، باب استخلاف الإمام إذا غاب (٨٧٠)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب (٧٩٣)، لكن لم يَرِد في رواية البخاري أمرُ النبيِّ ﷺ بلالًا أن يُقدِّم أبا بكر في الصلاة نائبًا عنه.

(٢) كذا قال المنذري! وهو ذُهولٌ منه رحِمَه الله؛ فالتفسير المذكور إنما هو لعيسى بن أيّوب الدمشقي، هكذا جاء في «السنن».

١٦٤- باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ [٩١٤] عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ في الصَّلاة[١].

٩٤٤ [٩١٥] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسبيحُ للرِّجال - يعني: في الصَّلاة - والتَّصفيقُ للنِّساء، مَن أشار في صلاتِه إشارةً تُفهَم عنه فليَعُدْ لها». يعني: الصَّلاة[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٤٠٧)، وصحَّحه ابن خُزيمة، كتاب الصلاة، باب الرُّخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي (٨٨٥)، وابن حِبّان، كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمصلِّي، وما لا يُكره (٢٢٦٤).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة (١: ٤٥٣)، والدارقطني في «السنن» كتاب الجنائز، باب الإشارة في الصلاة (١٨٦٦، ١٨٦٧)، ثم نقل عن ابن أبي داود السجستاني قوله: أبو غَطَفَان - يعني راويَه عن أبي هريرة - رجلٌ مجهولٌ، وآخِرُ الحديث زيادةٌ في الحديث، ولعله مِن قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشِير في الصلاة؛ رواه أنس وجابر، وغيرهما عن النبي ﷺ. قال الشيخُ أبو الحسن - يعني الدارقطني - : وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضًا.

قلنا: أشار أبو العباس السَّرّاج حين خَرّج هذا الحديث في «مسنده» (٧٠٧)، إلى أن أبا غطفان هذا هو المُريُّ الثقة، فليس هذا الرجل مجهولًا على رأيه. لكن بحث ابن القطان في «بيان الوهم» (٥: ٣١٧-٣٢٠) حال أبي غطفان هذا، وخلص إلى القول بجهالته، وأنه ليس المُريّ، وقد ضَعَّف هذا الحديثَ أيضًا جماعةٌ من أهل العلم؛ فقد ضَعّفَه قبلَ أبي داود شيخُه أحمدُ بن حنبل في «مسائل ابن هانئ» له (٢٠٣٨)، فقال: =

قال أبو داود: هذا الحديثُ وَهْم.

*   *   *

= لا يثبت هذا الحديثُ، إسناده ليس بشيء، وقال الأثرم فيما نقله عنه ابن رجب في «فتح الباري» (٩: ٤٩٣): ليس بقويّ الإسناد، قلنا: وضعفه كذلك البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٤١٩٣)، والجُوزْقانيُّ في «الأباطيل» (٤١٣) - بل قال: حديث منكر - وعبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ١٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٥٦٦)، وغيرهم.

وخَفَّفَ أبو زُرعة القول في شأنه، فقال فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ١٩٩: ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلامُ، وليس عندي بذاك الصحيح؛ إنما رواه ابنُ إسحاق. ثم قال أبو زُرعة: واحتُمِل أن يكون أرادَ إشارته في غير جنس الصلاة. ومع ذلك جوَّده الزَّيلعي في «نصب الراية» (٢: ٩٠)!!

١٦٥- باب مسح الحصا في الصلاة

٩٤٥ [٩١٦] عن أبي الأحوص؛ شيخٍ من أهل المدينة، أنَّه سمع أبا ذرٍّ يرويه عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاة فإنَّ الرَّحمةَ تُواجِهُه، فلا يَمسَحِ الحَصا[أ]».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقد تقدَّم أن أبا الأَحوَصِ هذا لا يُعرَف اسمُه، وقد تكلَّم فيه يحيى بن معين وغيرُه.

٩٤٦ [٩١٧] وعن مُعَيقِيب[ب]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تمسَحْ وأنت تُصلِّي، فإن كنتَ لا بدَّ فاعلًا فواحدةً؛ تَسْويةَ الحَصا».

[أ] (ق) يُريدُ تَسوِيتَه، ليَسجُد عليه.

[ب] (ق): «مُعَيقِيب»: ويقال: مُعيقِب بن أبي فاطمة الدَّوسِي المدَني، أسلَم قديمًا بمكةَ، وكان على خاتَم النبي ﷺ.

---

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٣٧٩)، و«وسنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، النهي عن مسح الحصى في الصلاة (٥٣٧)، و«المجتبى» كتاب السهو، النهي عن مسح الحصى في الصلاة (١١٩١)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٧). وقال الترمذي: حديث حسن. وصحَّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب الزَّجْر عن تحريك الحَصا بلفظ خبرٍ مُجمَل غير مُفسَّر (٩١٣)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمصلِّي، وما لا يُكره (٢٢٧٣).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

* * *

(١) «صحيح البخاري» كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصا في الصلاة (١٢٠٧)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٣٨٠)، و«وسنن النسائي الكبرى» كتاب السهو، النهي عن مسح الحصى في الصلاة (٥٣٨)، و«المجتبى» كتاب السهو، النهي عن مسح الحصى في الصلاة (١١٩٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب مسح الحصا في الصلاة (١٠٢٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٦- باب الرجل يصلي مختصرًا

٩٤٧ **[٩١٨] عن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الاختصارِ[أ] في الصلاة.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه(١).

قال أبو داود: يعني: يضعُ يدَه على خاصِرَتِه. هذا آخرُ كلامه.

[أ] (ق) الاختِصارُ في الصلاة فيه أقوالٌ: **أحدُها**: ما ذَكَره في الأصلِ، وهو الأشهَر، ويُروَى عن عائشة(٢). **الثاني**: أن يُصلِّيَ وبيده عصًا يَتوكّأ عليه، مأخوذٌ مِن المِخصَرة(٣). **الثالث**: ألا يُتِمَّ ركوعَها وسجودَها، كأنَّه يَختصِرها(٤). **الرابع**: أن يقرأ فيها مِن آخر السورة آيةً أو آيتَين، ولا يُتِمُّ السورةَ في...............

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب العمل في الصلاة، باب الخَصْر في الصلاة (١٢١٩)، و«صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (٣٨٣)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب النهي عن التخصُّر في الصلاة (٩٦٦)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب النهي عن التخصُّر في الصلاة (٨٩٠). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرج البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٨) عن عائشة رضي الله عنها: كانت تكرَه أن يَجعلَ يدَه في خاصِرَته، وتقول: إن اليهود تَفعَلُه.

(٣) هذا قولٌ حكاه الخطابي في «معالم السنن» (١: ٢٣٣)، ولم يذكر قائلَهُ.

(٤) هذا قولٌ حكاه القاضي عياض في «المشارق» (١: ٢٤٢)، ولم يذكر قائلَهُ.

وللعُلماء فيه تأويلات أُخَرُ.

فَرضِه[١]، ومنه: اختصار السَّجدة، وهو أن يقرأ السورةَ، فإذا انتهى إلى السجدة جاوَزَها، وقيل: يختَصِر الآياتِ التي فيها السجدةُ في الصلاة، فيسجُد فيها[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) هذا قولٌ حكاه الزمخشري في «الفائق» (١: ٣٧٥).

(٢) حكاهما الأزهري في «تهذيب اللغة» (٧: ٦٠) في تفسير: نُهِي عن اختصار السجدة. وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٥: ٢٨٨-٢٨٩).

١٦٧- باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصًا

٩٤٨ [٩١٩] / عن هِلال بن يِسَاف[أ](١)، قال: قدِمتُ الرَّقّةَ، فقال لي بعضُ أصحابي: هـل لك في رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ؟ قال: قلت: غَنِيمةٌ، فدُفِعنا إلى وابِصةَ[ب]، قلتُ لصاحبي: نبـدأ فننظرُ إلى دَلِّه(٢)، فإذا عليه قَلَنْسُـوَةٌ[ج] لاطِئـةٌ(٣) ذاتُ أُذنَين، وبُرنُسُ خَزٍّ[د] أغبَرُ(٤)، وإذا هو مُعتمِدٌ [ر: ١٠٠]

[أ] (ق) يسَاف، بكسر الياء وفتحها، ويقال: إساف أيضًا، بكسر الهمزة.

[ب] (ق): «وابصة» ابنُ مَعبَدٍ، أسَدِيّ، كنيتُه أبو سالم، ويقال: أبو الشَّعْثاء، وقيل غيرُ ذلك.

[ج] القَلَنْسُوة: معروفةٌ، وفيها لُغاتٌ.

[د] والخَزُّ: ما خُلِط مِن الحرير والوَبَر وشِبهِه، وأصلُه مِن وَبَر الأرنَب، ويُسمَّى ذَكَرُه الخُزَزَ، فسُمِّيَ ما(٥) خُلِط بكلِّ وبَرٍ خَزًّا مِن أجل خَلطِه به.

---

(١) في (ح) ضُبطت بالكسر والفتح، وكُتب فوقَها: معًا. إشارةً إلى جواز الوجهين.

(٢) الدَّلُّ، قال العَيني في «شرح سنن أبي داود» (٤:٢١٨): بفتح الدال، وتَشديد اللام، قال: والهَدْيُ والسَّمْتُ كـلُّها بمعنًى واحدٍ، وهي الحالةُ التي يكون عليها الإنسان مِن السَّكِينة والوَقار، وحُسْن السيرة والطريقة، واستِقامة المنظَر والهيئة.

(٣) قال العَيني في المصدر السابق: لاطئة، أي: مُنبَسطة على رأسِه، وليست بعالِية إلى فوق.

(٤) قال العيني أيضًا: الأغبَرُ من الألوان: ما هو شَبيه بالغُبار. وانظر الكلام على البُرنُس في المنذري على الحديث المتقدم برقم (٧٠١).

(٥) في (ح)، (ع)، (ك): «وإن». والتصويب من «المشـارق» لعيـاض (١: ٢٣٣)؛ فهـذه =

على عصًا في صلاتِه، فقُلنا بعدَ أن سَلَّمنا(١)، فقال: حدَّثتني أمُّ قيسٍ بنتُ مِحْصَن[هـ]: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أَسنَّ وحَملَ اللَّحْمَ اتَّخذ عَمُودًا في مُصلَّاه يَعتمِدُ عليه(٢).

[هـ] هي أُختُ عُكّاشة بن مِـحصَن رضي الله عنه وعنها.

* * *

= الحاشية مِن قوله.

(١) كذا الرواية، وفيها حَذفُ إيجاز، والمعنى: فسألناه بعد أن سلّمنا عن حُجّته في اعتمادِه على العصا في الصلاة.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥: حديث ٤٣٤)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١: ٢٦٤-٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شَقّ عليه طُول القيام (٢: ٢٨٨)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. قلنا: وسكت عنه عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٢٠).

١٦٨- باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ **[٩٢٠] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: كان أحدُنا يُكلِّمُ الرجلَ إلى جَنبِهِ في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [أ][البقرة: ٢٣٨] فأُمِرنا بالسُّكُوت ونُهِينا عن الكلام.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

[أ] (ق) القنوت هاهنا: هو السُّكوت، ويرِدُ القُنوت بمعانٍ؛ كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطُول القيام(٢).

❋ ❋ ❋

---

(١) «صحيح البخاري» في العمل في الصلاة، باب ما يُنهى عنه من الكلام في الصلاة (١٢٠٠)، و«صحيح مسلم» في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٩)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب الكلام في الصلاة (١١٤٣)، و«المجتبى» في السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) قال الأزهَري في «تهذيب اللغة» (٩: ٦٦): حقيقةُ القُنوت العبادة والدُّعاء لله في حال القِيام، ويجوز أن يَقَع في سائِر الطاعةِ؛ لأنه إن لم يكن قِيامٌ بالرِّجْلَين، فهو قِيامٌ بالشيءِ بالنِّيَّة. ويقال للمُصلِّي: قانتٌ.

١٦٩- باب في صلاة القاعد

٩٥٠ **[٩٢١] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الرجلِ قاعدًا نصفُ الصَّلاة»، فأتيتُه فوجدتُه يُصلِّي جالسًا، فوضعتُ يدي على رأسي، فقال: «ما لَكَ يا عبدَ الله بنَ عمرو؟!» قلتُ: حُدِّثتُ يا رسولَ الله أنك قلتَ: «صلاةُ الرجل قاعدًا نصفُ الصلاةِ» وأنت تُصلِّي قاعدًا، قال: «أجَل، ولكنِّي لستُ كأحدٍ منكُم».**

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٩٥١ **[٩٢٢] وعن عِمران بن حُصَين رضي الله عنه، أنه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرجلِ قاعدًا فقال: «صلاتُه قائمًا أفضلُ مِن صلاته قاعِدًا، وصلاتُه قاعِدًا على النِّصفِ من صلاته قائمًا، وصلاتُه نائمًا[أ] على النِّصفِ من صلاتِه قاعِدًا».**

[أ] (ق) نائمًا أراد به الاضطِجاعَ، يَدُلُّ عليه قولُه ﷺ في الحديث الآخَر:

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٧٣٥)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القائم على القاعد (١٣٦٥)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١٦٥٩).
وأخرج ابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب صلاة القاعِد على النِّصف من صلاة القائم (١٢٢٩)، من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ مَرَّ به وهو يُصلّي جالسًا، فقال: «صلاةُ الجالِس على النِّصف من صلاة القائم».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

«فعَلى جَنْبٍ»[2]. وتَرجَم له النسائي: باب صلاة النائم، وقال بعضُهم: هو تَصحِيفٌ[3]، وإنما هو: بإيماءٍ، أي: بالإشارة، كما رُوي في صلاته ﷺ على ظَهرِ الدّابّة؛ يُومِئُ إيماءً، وحَمَل الذي قال: إنه تصحيفٌ، النومَ على ظاهِرِه، واستَدلّ بأمرِ رسول الله ﷺ المُصلّيَ إذا غَلبه النومُ أن يَقطعَ

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (١١١٥)، وباب صلاة القاعد بالإيماء (١١١٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد على النائم (١٣٦٦)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٦٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب صلاة القاعِد على النِّصف من صلاة القائم (١٢٣١).

(٢) يعني الرواية التالية لحديث عمران.

(٣) قائل ذلك هو ابن بطال؛ قاله في «شرح البخاري» (٣:١٠٣)، حيث وقعت له الرواية في البخاري: بإيماء، فنبّه على أن النسائي غَلِط فصحَّفَه، فقال: نائمًا. قلنا: نسبة ذلك للنسائي وحده غير مسلَّمة؛ فهي رواية أبي داود أيضًا، وكذلك هي رواية معظم رواة البخاري، كما سيأتي.
وقد ذكَر القاضي عياض في «المشارق» (١:٥) أنه وقع للنَّسَفي ـ يعني إبراهيمَ بن مَعقِل أحدَ رواة الصحيح عن البخاري ـ في الحديث: بإيماءٍ، بباء الخفض وهمزة مكسورة، ثم قال: وضبطه القابِسي: نائمًا؛ من النوم، وكذا في كتاب أبي ذَرٍّ وعَبدُوس. قال: وكذا وقع هذا الحرفُ عند النسفيّ مُفسَّرًا: قال أبو عبد الله ـ يعني البخاريَّ ـ : «نائمًا» يعني مُضطجعًا، لكن ترجمة البخاري بعده: صلاة القاعد بالإيماء، تُصحِّح الروايةَ الأُولى!
لكن خالف ابنُ حجر في «الفتح» (٢:٥٨٦)، فرجَّحَ روايةَ «نائمًا» فذكَر أنه كذلك جاء في رواية كَريمة ـ يعني المَروَزِيّة التي روت «الصحيح» عن الكُشمِيهَني عن الفِرَبْري عن البخاري ـ : قال أبو عبد الله ـ يعني البخاريَّ ـ : قوله: «نائمًا» عندي أي: مضطجعًا؛ قال: فكأن البخاري كُوشِف بذلك. قلنا: يعني كُوشف في أي الوجهَين هو الصحيح؛ فقال ذلك دفعًا للالتباس، وذَهابًا منه لصحة رواية: «نائمًا». والله أعلم.

[٩٢٣] وعنه، قال: كان بيَ النّاصورُ[ب]، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تَستطِع فقاعِدًا، فإن لم تَستطِع فعلى جَنْب». ٩٥٢

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه(١).

[٩٢٤] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقرأُ في شيء من صلاةِ الليل جالسًا قطُّ، حتى دخَلَ في السِّنّ، فكان يَجلِسُ فيَقرأُ، حتى إذا بقَّى أربعين أو ثلاثين(٢) آيةً، قام فقرأها ثم سجَدَ. ٩٥٣

الصلاةَ، وإذا حُمِل على الاضطِجاع كما ذَكَره الأئمةُ اندَفَع ما أشارَ إليه.

[ب] (ق) الناصُور والناسُور، بالنون وبالسين والصاد: عِلّةٌ تَحدُث في مآقي العين تَسقِي فلا تَنقَطِع، وقد تَحدثُ أيضًا في حَوالَي المَقعَدة، وهو المراد هاهنا، وقد تَحدُث أيضًا في اللِّثَة، وهو مُعرَّبٌ(٣)، والباسُور بالباء الموحَّدة: عِلّةٌ تَحدُث في المَقعَدة، وفي داخِل الأنفِ أيضًا، وجاء في حديثه: كانت بي بواسيرُ، بالباء(٤)، ....

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطِق قاعِدًا صلّى على جَنْب (١١١٧)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعِد على النِّصف من صلاة القائم (٣٧٢)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض (١٢٢٣).

(٢) جاء في بعض روايات «السنن» ومن ذلك رواية ابن داسَهْ، كما في نسختَين عَتِيقتَين عندنا بروايته: بَقِي أربعون أو ثلاثون. بالرفع على الفاعِليّة.

(٣) انظر «الصحاح» للجوهري (٢: ٨٢٧).

(٤) هذه رواية البخاري السابق ذكرها قريبًا (١١١٧).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[١].

وفي لفظٍ: مَبسُورًا[٢]، وفي لفظٍ: بالنون[٣]، وقيل: لا يُسمَّى ناسورًا إلا إذا جَرَى وتَفتَّحَت أَفواهُ عُروقِهِ مِن داخِل ....

---

(١) «صحيح البخاري» أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا ثم صَحَّ أو وجَد خِفَّةً (١١١٨)، و«صحيح مسلم» صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٧٣١)، و«مُجتبى النسائي» في قيام الليل، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا ١٦٤٩.

ولم نقف على الحديث في «سنن ابن ماجه» إنما هو في «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسًا (٣٧٤)، فلعل المنذريَّ أراد ذكر الترمذي، فسبَق قلَمُه، فذكر ابن ماجه، والله أعلم.

لكن جاء في «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩١) عن عائشة في وصف صلاة رسول الله ﷺ في الليل ووتره، قالت: يُصلي تسعَ ركعات، لا يجلس فيها إلا عند الثامنة فيدعُو ربَّه، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يَنهَض ولا يُسلِّم، ثم يقوم فيُصلِّي التاسعة، ثم يَقعُدُ فيذكُرُ الله، ويَحمدُه ويدعُو ربَّه، ويُصلّي على نَبيّه، ثم يُسلِّم تسليمًا يُسمِعُنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يُسلِّم وهو قاعِد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذَ اللحمَ أوتر بسبعٍ، وصلى ركعتين بعدما سلَّم. وهذا حديث آخر، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٢٤) بزيادة: فلما أسنَّ رسول الله ﷺ، وأخَذَ اللحمَ صلّى سبع ركعات لا يقعُد إلا في آخرِهن وصلى ركعتَين وهو قاعدٌ بعدما يُسلِّم، فتلك تسعٌ.

(٢) هذه رواية البخاري السابق ذكرها قريبًا أيضًا (١١١٥)، (١١١٦).

(٣) لم نقف علي هذه الرواية، لكن قال القاضي عياض في «المشارق» (١: ١٠١): ورواه بعضهم منسورًا، بنون، في حديث عبد الصمد. قلنا: يعني ابن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلِّم، عن عبد الله بن بُريدة، عن عمران بن حصين. ورواية عبد الصمد لهذا الحديث عند البخاري (١١١٥)، لكن الذي في اليونينية دون خلاف بين رواة البخاري: مبسورًا، بالباء الموحَّدة،، وليس بالنون. وكذلك جاء عند أحمد في «المسند» (١٩٩٨٣) =

[٩٢٥] وعنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي جالسًا، فيقرأ وهو جالِسٌ، فإذا بقِيِ من قراءتِه قَدْرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأها وهو قائمٌ، ثم ركَعَ، ثم سجَدَ، ثم يَفعلُ في الرَّكعة الثانية مِثلَ ذلك. ٩٥٤

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١].

[٩٢٦] وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي لَيلًا طويلًا قائمًا، ولَيلًا طويلًا قاعِدًا، فإذا صلّى قائمًا ركَعَ قائمًا، وإذا صلّى قاعِدًا ركَعَ قاعِدًا. ٩٥٥

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[٢].

[٩٢٧] وعن عبد الله بن شَقِيق قال: سألتُ عائشة: أكان رسولُ الله ﷺ ٩٥٦

المَخرَج[٣].

= في روايته عن عبد الصمد، بالباء الموحَّدة.

(١) «صحيح البخاري» أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدًا ثم صحَّ أو وجَد خِفَّةً (١١١٩)، و«صحيح مسلم» صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٧٣١)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسًا (٣٧٤)، و«مُجتبى النسائي» في قيام الليل، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا (١٦٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقَصرِها، باب جوازِ النافلة قائمًا وقاعدًا، وفِعل بعض الركعة قائمًا وبعضِها قاعدًا (٧٣٠)، و«سنن النسائي الكبرى» كتاب قيام الليل، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا (١٣٥٩)، و«المجتبى» كتاب قيام الليل، كيف يفعل إذا افتَتح الصلاة قائمًا (١٦٤٦)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب في صلاة النافلة قاعدًا (١٢٢٨).

وهو كذلك عند الترمذي، أبواب الصلاة، باب فيمن يتطوع جالسًا (٣٧٥).

(٣) انظر «المشارق» للقاضي عياض (١: ١٠١).

يَقرأُ السورةَ في ركعةٍ؟ قالت: المُفصَّلَ[ج]. قال: قلتُ: فكان يُصلِّي قاعِدًا؟ قالت: حين حَطَمَه البَأسُ[د](١).

[ج] (ق) المُفصَّل مِن سورة محمد ﷺ، وقيل غيرُ ذلك، سُميت بذلك لِفَصْل بعضِها عن بعضٍ، أو لكثرة الفَصلِ بينها(٢) بـبسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: لِإحكامِه، وقيل: لِقِلّة المَنسُوخ فيه.

[د] (ق) هكذا وقع البأسُ؛ بالباء الموحَّدة، وله وجهٌ، والمشهورُ فيه «الناس» بالنون، والروايةُ الأخرى تُفسِّرُه؛ قولُه: «وسألْتُها: أكان يُصلي قاعدًا؟ قالت: بعدما حَطَمْتُمُوه»(٣). يقال: حَطَمَ فلانًا أهلُه: إذا كبِر فيهم، كأنهم بما حَمَّلُوه مِن أثقالهم صَيَّرُوه شيخًا مَحطُومًا(٤).

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقَصرِها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفِعل بعض الركعة قائمًا وبعضِها قاعدًا (٧٣٢)، والنسائي في «المجتبى» كتاب قيام الليل، باب صلاة القاعد في النافلة (١٦٥٧). لكن الحديث عندهما بلفظ: حطمه الناس، بالنون.

(٢) في النسخ، بالتثنية! ويمكن حملُه على معنى: الفصل بين كل سورتين من المفصّل. والجادّة ما أثبتناه وفاقًا للمصدر الذي نقل عنه المنذري، وهو «مَطالِع الأنوار» لابن قُرْقُول (٥: ٢٥٢).

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وهو منقول عن أبي عُبيد القاسم بن سلّام؛ ذكره في «غريب الحديث» (٣: ١٩٠).

(٤) قاله أبو عبيد أحمد بن محمد الهَرَوي في «الغَريبَين» (٢: ٤٦١).

١٧٠- باب كيف الجلوس في التشهد؟

[٩٢٨] عن وائل بن حُجر رضي الله عنه، قال: قلت: لَأنظُرَنَّ إلى صلاةِ ٩٥٧
رسولِ الله ﷺ؛ كيف يُصلِّي، فقام رسولُ الله ﷺ فاستقبَلَ القِبلةَ فكبَّر، فرفَعَ يدَيه حتّى حاذَتا بأُذُنيه، ثم أخذ شِمالَه بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعَهما مِثلَ ذلك. قال: ثم جلس فافتَرَشَ رِجلَه اليُسرى، ووضع يدَه اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى، وحَدَّ مَرفِقِه الأيمنِ(١) على فَخِذِه اليُمنى، وقَبَض ثِنتَين وحَلَّقَ حَلْقةً، ورأيتُه يقولُ هكذا، وحلَّقَ بِشرٌ[أ] الإبهامَ والوسطى وأشار بالسَّبّابة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه(٢).

[أ] هو بشر بن المُفضَّل رضي الله عنه.

* * *

---

(١) جاء في النسخ: اليمنى؛ بالتأنيث، وضُبِّب عليها في ح، والمثبت من نسخة أشير إليها في هامشي ح، ك، وهو الموافق لمكرَّرِه المتقدِّم برقم (٦٩٩)، فلا خلاف بين النسخ هناك أنها: الأيمن؛ بالتذكير، وهو الجادّة.

(٢) تقدم تخريجه عند مُكرَّرِه المتقدِّم برقم (٦٩٩).

١٧١- باب من ذكر التورك في الرابعة

٩٦٣ [٩٢٩] عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا حُميد الساعِدِيَّ في عشَرةٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ منهم أبو قتادة ـ قال أبو حُميد: أنا أعلمُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، / قالوا: فاعرِض. فذكَر الحديثَ. [ر: ١٠١]

قال: ويَفتَخُ(١) أصابعَ رِجلَيهِ إذا سجَدَ، ثم يقول: «اللهُ أكبرُ» ويرفعُ، ويَثني رِجلَه اليُسرى فيقعُدُ عليها، ثم يَصنعُ في الأخرى مِثلَ ذلك. فذكَر الحديثَ(٢).

قال: حتى إذا كانتِ السَّجدةُ التي فيها التسليمُ أخَّرَ رِجلَه اليُسرى وقَعد مُتورِّكًا على شِقِّه الأيسرِ.

زادَ أحمد ـ يعني ابنَ حنبل ـ : قالوا: صدقتَ، هكذا كان يُصلِّي.

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه(٣).

٩٦٤ [٩٣٠] وفي رواية: فإذا جلسَ في الركعتين جلسَ على رِجلِه اليُسرى، فإذا جلس في الركعةِ الأخِيرةِ قدَّمَ رِجلَه اليُسرى وجلسَ على مَقعَدَتِه.

---

(١) جاء في هامش (ح) وحدها ما نصُّه: «معنى يفتخ: يَثني ويُلين، وهو بالفاء والخاء المعجمة». ولم يظهر ما إذا كانت تلك العبارة للمنذري أم لا. وفي (ر): «ويفتح، بالحاء المهملة»! وقد شرحها المنذريُّ عند مُكرَّر الحديث المتقدِّم برقم (٧٠٣).

(٢) تقدَّم هذا الحديث برواياته التالية جميعها بالأرقام (٧٠٣-٧٠٨).

(٣) تقدم تخريجه عند مُكرَّرِه المتقدم برقم (٧٠٣).

[٩٣١] وفي روايةٍ: فإذا قعدَ في الركعتَين قعدَ على بَطنِ قَدَمِه اليُسرى، ٩٦٥
ونصَبَ اليُمنى، فإذا كانتِ الرابعةُ أفضى بوَرِكِه اليُسرى إلى الأرض، وأخرَجَ قَدَمَيهِ من ناحيةٍ واحدةٍ.

[٩٣٢] وفي رواية قال: فسجدَ فانتَصَبَ على كَفَّيهِ ورُكبَتَيهِ وصُدور ٩٦٦
قَدَمَيهِ وهو جالسٌ، فتورَّك ونصبَ قَدَمَه الأخرى، ثم كبَّر فسجَد، ثم كبَّر فقام ولم يَتورَّك، ثم عاد فركَع الركعةَ الأخرى فكبَّر كذلك، ثم جلس بعد الركعتَين، حتى إذا هو أراد أن يَنهضَ للقيام قام بتكبيرٍ، ثم ركَع الركعتَين الأُخرَيَين، فلمّا سلَّم سلَّم عن يَمينِه وعن شِمالِه.

* * *

١٧٢- باب التشهد[أ]

٩٦٨ [٩٣٣] عن شَقيقِ بن سلمةَ[ب]، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا إذا جَلسنا مع رسولِ الله ﷺ في الصلاة قُلنا: السلامُ على الله قبلَ عِباده، السلامُ على فُلان وفُلان، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقولوا: السلامُ على الله؛ فإنَّ الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدُكم فليقلِ: التحيّاتُ[ج] لله، والصلواتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالحين ـ فإنكم إذا قُلتُم ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض أو: بين السماء والأرض ـ أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، ثم لْيَتخيَّر أحدُكم مِن الدُّعاءِ أعجَبَه إليه فيدعُوَ به».

[أ] (ق) سُمي تَشهُّدًا لأن فيه شهادةَ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وهو تَفَعُّل من الشهادة.

[ب] (ق) شقيقٌ هذا بفتح الشين المُعجَمة وبعدها قاف مكسورةٌ وياء آخر الحروف ساكنةٌ وقاف: هو أبو وائل الأَسَدي الكوفي، أدرك النبيَّ ﷺ ولم يسمع منه شيئًا ولم يَرَه، وسمِع من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

[ج] «التحيّات» التحيّة: المُلك، وقيل: البَقاء، وقيل: السلام، وإنما جَمعَ التحيةَ لأن ملوك الأرض كانوا يُحيُّون بتحياتٍ مختلفةٍ، فيقال لِبعضهم: أبيتَ اللَّعنَ، ولِبعضهم: أَنعِم صباحًا، ولِبعضهم: اسلَمْ كثيرًا، ولِبعضهم: عِشْ ألفَ سنةٍ، فقيل للمسلمين: قُولُوا: «التحيّات لله» أي: الألفاظُ التي تَدُلّ على السلام والمُلك والبَقاء هي لله تَبارك وتَعالى وحدَه.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[(١)].

وأخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود[(٢)].

[٩٣٤] عن أبي الأَحوَص[د] عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال: كُنّا لا نَدرِي ما نَقُول إذا جَلَسنا في الصلاة، وكان رسولُ الله ﷺ قد عُلِّم، فذكَر نَحوَه. ٩٦٩

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال الترمذي: صحيح[(٣)].

[٩٣٥] وعن أبي وائل[هـ]، عن عبد الله، بمثلِه، قال: وكان يُعلِّمُنا كلماتٍ، ولم يكن يُعلِّمُناهُنَّ كما يُعلِّمُنا التَّشهُّد: اللـهـم أَلِّفْ بين قُلُوبنا، وأصلِحْ ذاتَ بينِنا، واهدِنا سُبُلَ السلام، ونَجِّنا من الظُّلماتِ إلى النُّور، وجَنِّبنا الفواحِشَ ما ظَهَر منها وما بَطَن، وبارِكْ لنا في أسماعنا، وأبصارنا،

[د] (ق) أبو الأَحوَص هذا بحاء مُهمَلة هو: عوف بن مالك الجُشَميّ الكوفي.

[هـ] (ق) هو شَقِيق بن سلَمة المتقدِّمُ.

---

(١) «صحيح البخاري» كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة (٨٣١)، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (٨٣٥)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، التشهد الأول (٧٥٥)، (٧٥٩)، (٧٦٠)، و«المجتبى» التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٩)، (١١٧٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في التشهد (٨٩٩).

(٢) «سنن الترمذي» كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٢٨٩).

(٣) «سنن الترمذي» أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، التشهد الأول (٧٥٣)، (٧٥٤)، و«المجتبى» التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٣)، (١١٦٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في التشهد (٨٩٩).

وقُلوبنا، وأزواجنا، وذُرِّياتنا، وتُب علينا، إنك أنت التوّابُ الرحيم، واجعَلْنا شاكرين لِنعمَتِك، مُثْنِين بها، قابِليها، وأتِمَّها علينا»[١].

٩٧٠ [٩٣٦] وعن عَلقمةَ[و]، أنَّ عبد الله بن مسعود أخَذ بيَدِه، وأنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذ بيَدِ عبد الله فعلَّمَه التشهُّدَ في الصلاة، فذكَر مِثلَ دُعاء حديثِ الأعمش ـ يعني الحديثَ الأول ـ : «إذا قُلتَ هذا ـ أو: قضَيتَ هذا ـ فقد قَضيتَ صلاتَك، إن شئتَ أن تقُوم فقُم، وإن شئتَ أن تَقعُدَ فاقعُد».

وأخرجه النسائي مختصرًا[٢].

وقال أبو بكر الخَطيب: قوله: «فإذا قُلتَ ذلك فقد تَمّت صلاتُك» وما بعده إلى آخر الحديث، ليس مِن كلامِ النبيّ ﷺ، وإنما هو قولُ ابن مسعود؛ أُدرِجَ في الحديث، وقد بيَّنه شَبَابَة بن سَوّار في روايتِه عن زُهير بن معاوية، وفَصَل كلامَ ابن مسعود مِن كلامِ النبيّ ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان عن الحسن بن الحُرّ؛ مُفصَّلًا مُبيَّنًا[٣].

[و] (ق) هو أبو شِبْل علقمةُ بن قيس النَّخَعي الكوفي، سمع مِن غَير واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الرقائق، باب الأدعية (٩٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٦٤).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» التطبيق، التشهد الأول ٧٥٦، ٧٥٧، و«المجتبى» التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٦)،)(١١٦٧).

(٣) قاله الخطيب في «الفصل للوصل المدرَج في النقل» (١: ١٠٣-١٠٤)، وأخرج الحديث من رواية شَبَابة وابن ثوبان (١: ١١٠-١١١). وسبَقَه إلى تخريج رواية شَبَابة وابن ثوبان: الدارقطنيُّ في «سننه» كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه (١٣٣٥)، (١٣٣٧). وقال: شَبَابَة ثقة، وقد فَصَل آخرَ الحديث؛ جعلَه مِن قول =

وقال الخطابي: قد اختلَفُوا في هذا الكلامِ؛ هل هو مِن قول النبي ﷺ، أو مِن قول ابن مسعود، فإن صحّ مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ ففيه دلَالة على أن الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهُّد غيرُ واجِبة.

وقولُه: «قد قضَيتَ صلاتَك» يُريدُ مُعظَمَ الصلاة؛ مِن القرآن والذِّكر والخَفْض والرَّفْع، وإنما بقي عليه الخروجُ منها بالسلام، فكَنّى عن التسليم بالقِيام؛ إذ كان القيام إنما يقع عَقِيبَه، ولا يجوز أن يقُوم بغير تَسليم؛ لأنه تبطُل صلاتُه؛ لقوله ﷺ: «تَحريمُها التكبيرُ، وتَحليلُها التسليمُ»(١).

[٩٣٧] وعن مجاهد[ز]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ في التشهُّد: «التحيّاتُ لله، الصلواتُ الطيِّبات، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله ـ قال: قال ابن عُمر: زِدتُ فيها: وبركاتُه ـ السلامُ علينا وعلى عِباد الله(٢) الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله ـ قال ابن عمر: زِدتُ فيها: وحدَه لا شَريك له ـ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه»(٣). ٩٧١

[ز] (ق) مجاهد هذا: هو ابن جَبْر، ويقال: ابن جُبَير، كنيتُه أبو الحَجّاج، ويقال:

= ابن مسعُود، وهو أصحُّ مِن رواية مَن أدرَج آخرَه في كلام النبي ﷺ، والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرووه عن ابن ثَوبانَ، عن الحسن بن الحُرّ كذلك، وجعل آخرَ الحديث من كلام ابن مسعود؛ ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

(١) قاله الخطابي في «المعالم» (١: ٢٢٩). والحديثُ الذي ذكره تقدَّم برقم (٥٨).

(٢) لفظ الجلالة ليس في ر.

(٣) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» أبواب الصلاة، ما جاء في التشهد (١٠٤)، وسأل عنه البخاريَّ، فقال: روى شعبة، عن أبي بِشرٍ، عن مجاهد، عن ابن عمر. وروى سَيفٌ، عن مُجاهد، عن أبي مَعمَر، عن عبد الله بن مسعود. ثم قال البخاري: وهو المحفوظ عندي. قلنا: يعني الحديثَ الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين (٦٢٦٥) عن ابن مسعود، يقول: علَّمَني رسول الله ﷺ ـ وكفِّي بينَ كفَّيه ـ التشهدَ، كما يُعلِّمني =

٩٧٢ [٩٣٨] وعن حِطّان[ح] بن عبد الله الرَّقَاشي، قال: صلّى بنا أبو موسى الأشعَريّ، فلما جلس في آخرِ صلاته قال رجلٌ من القوم: أُقِرَّتِ[ط] الصلاةُ بالبِرِّ والزكاة، فلمّا انفتَلَ أبو موسى أقبَلَ على القَوم فقال: أيُّكم القائلُ كلمةَ

أبو الغازي، والأول أصحُّ، قُرشيٌّ مَخزوميٌّ مَولاهُم، مَكِّيٌّ، أحدُ علماء التابعين رضي الله عنهم.

[ح] (ق) حِطّان بكسر الحاء المهملة وبعدها طاء مُهمَلة مُشدّدة مفتوحة، وبعد الألف نون، هو ابن عبد الله الرَّقَاشي البصري، روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

[ط] (ق) أُقِرّت؛ قيل: قُرِنَت، أي: إنها تُوجِبُ لصاحبِها البِرَّ، وهو الصِّدقُ وجِماع الخَير، والزكاة: التّطهير، ويَحتمِل أن تكون مِن القَرار، أي: أُثبِتَت معها، وتكون الباء(١) بمعنى «مع»(٢).

= السُّورةَ من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله» وهو بين ظَهرانَيْنا، فلما قُبِض قلنا: السلام ـ يعني ـ على النبي ﷺ.

لكن صحَّحَ الدارقطنيُّ إسنادَ حديث مُجاهد عن ابن عمر في «حاشية السنن» ـ فيما نقله عنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢: ١٨٥) ـ وكذلك صحَّحَه ابنُ حجر، ثم قال مُعقِّبًا على قول البخاري: وليس هذا بِقادِحٍ؛ لأن في سياقِهم اختلافًا يُشعِر بأنه عند مجاهد على الوجهَين.

قلنا: وأخرج مالك بن أنس في «الموطأ» كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١: ٩١) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتشهَّد فيقول: باسم الله، التحيّات لله، الصَّلوات لله، الزاكِيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدتُ أن لا إله إلا الله، شهدتُ أن محمدًا رسول الله.

(١) يعني في قوله بعد ذلك: «بالبِرّ».

(٢) هذه الحاشية من قول القاضي عياض في «المشارق» (٢: ١٧٨).

كذا وكذا؟ قال: فأَرَمَّ[ي] القومُ، قال: أيُّكم القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟ فأَرَمَّ القوم، قال: فلعلّك يا حِطّان قلتَها؟ قال: ما قلتُها، ولقد رَهِبتُ أن تَبْكَعَني[ك] بها، قال: فقال رجلٌ من القوم: أنا قلتُها، وما أردتُ بها إلا الخيرَ.

فقال أبو موسى: أما تعلمُون كيف تقولون في صلاتكم، إنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَنا فعَلَّمَنا وبيَّن لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتَنا، فقال: «إذا صلَّيتُم فأقيمُوا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين[ل]، ....

[ي] (ق) «فأرمَّ» بفتح الهمزة وفتح الراء المهمَلة وتشديد الميم، أي: سَكتُوا ولم يُجِيبُوا، كأنهم أطبَقُوا شِفاهَهم. والمرَمّةُ، بكسر الميم وفتحها: شَفَةُ البَقرةِ، وكلِّ ذاتِ ظِلْفٍ؛ لأنها بها تأكُل، فاستُعِيرَت للناس، ورُوي: «فأَزَمَ القومُ» بزاي مفتوحة وميم مخفّفة، أي: أَمسَكُوا عن الكلام، ومعناه مثلُ الأول(١).

[ك] (ق) «رَهِبتُ»: خِفتُ. والبَكْعُ: التَّبكِيتُ، وهو الاستقبالُ في الوجه بما يُكرَهُ.

[ل] (ق) «آمين» بمَدّ الهمزة وتُقصَر، والميم مُخفَّفة، وحَكَى بعضُ أهل اللغة فيه تَشدِيد الميم مع المدّ، وأنكره الأكثرُ، وأنكر أبو العباس ثَعلبٌ القَصرَ في غير ضَرورة الشِّعرِ، وصحَّحه ابن السِّكِّيت، والنون مفتوحةٌ أبدًا مثل «ليت»، واختُلف في معناه، فقيل: كذلك يكون، وقيل: هي اسمٌ من أسماء الله تعالى، وقيل: هي درجةٌ في الجنة تجِب لقائل ذلك، وقيل: هي طابَعُ الله على عِباده يَدفَع به الآفاتِ، وقيل: اللهم استجِب دُعاءنا، وقيل: هي كلمة عِبْرانيّة عُرّبت، مبنيّةٌ على الفتح(٢).

---

(١) هذه الحاشية من قول القاضي عياض في «المشارق» أيضًا (١: ٢٩١). ولم نقف على هذه الرواية التي بالزاي فيما بأيدينا من مصادر.

(٢) انظر «المشارق» (١: ٣٨) و«إكمال المُعلِم» (٢: ٢٩٨) كلاهما للقاضي عياض، فقد =

يُجِبْكمُ[م] اللهُ، وإذا كبَّر وركَع فكبِّروا واركَعُوا؛ فإنَّ الإمامَ يركَعُ قبلَكم ويرفَعُ قبلَكم ـ قال رسولُ الله ﷺ: «فتِلكَ بتِلكَ»[ن] ـ ، وإذا قال: سمع اللهُ لمن حَمِده، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ[س]، يَسمَعِ اللهُ لكم[ع]؛ فإنَّ الله عزَّ وجَلّ قال على لسان نبيِّه ﷺ: سمعَ اللهُ لمن حَمِده. وإذا كبَّر وسجَد فكبِّروا

[م] (ق): «يُجِبكُم اللهُ» يُجِبكُم، بالجيم: مِن إجابة الدعاء، وبعضُهم يقرؤه بالحاء: مِن المَحبّة، وليس مَوضِعَه.

[ن] قوله: «فتِلكَ بتِلكَ» قيل: تلك السَّبْقةُ التي سَبَقكُم بها الإمامُ بقَدرِ المُكثِ بعدَه في حَركاتِه، وقيل: تلك الدعوةُ مُتعلِّقةٌ بتلك الكلمةِ، أي: إن استجابةَ الدعاءِ المذكورِ في الفاتحة مُتعلِّق بآمين، و«سمع الله لمن حَمِدَه» مُتعلِّق بقوله: «ربَّنا لك الحمدُ»، وقيل: تلك الحالةُ مِن صلاتِكم وأعمالِكم إنما تَصِحُّ بتلك الحالةِ مِن اتِّباعكم به(١).

[س] وقوله: «ربَّنا لك الحَمدُ»، وفي رواية: «ولك الحَمدُ»(٢)، وكلاهما صحيحٌ؛ فعلى حذف الواو تكون اعتِرافًا بالحَمدِ مُجرَّدًا، وتُوافِق قولَ مَن قال: «سمِعَ الله لمن حَمِدَه» خَبرٌ، وبإثبات الواو يَجتمع مَعنَيان: الدعاء والاعتِراف، أي: ربَّنا استجِب لنا، ولك الحمدُ على هِدايَتِك إيانا لهذا، ويُوافِق قولَ مَن فَسَّر: «سمِعَ الله لمن حَمِدَه» بمعنى الدُّعاء(٣).

[ع] (ق): «يَسمَعِ اللهُ لكم» أي: يَستجِيبُ، وسمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَه: أجابَ دُعاءَ

= جمع المنذري هذه الحاشية من قوله فيهما.

(١) انظر «إكمال المُعلِم» للقاضي عياض (٢: ٢٩٨).

(٢) كذلك هي رواية النسائي في «المجتبى» كتاب التطبيق، باب قوله: ربنا ولك الحمد (١٠٦٤).

(٣) هذه الحاشية برُمَّتها من قول القاضي في «المشارق» (٢: ٢٩٨).

واسجُدوا؛ فإنَّ الإمامَ يسجُدُ قبلَكم ويرفَعُ قبلَكم ـ قال رسولُ الله ﷺ: «فتِلكَ بتِلكَ» ـ ، فإذا كان عند القَعْدة فليكُن مِن أوّلِ قولِ أحدِكم أن يقول: التحيّاتُ الطيِّباتُ، الصلواتُ لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه».

٩٧٣ **[٩٣٩] وفي رواية: «فإذا قرأ فأنصِتُوا»، وقال في التشهُّد بعد «أشهد أن لا إله إلا الله»: زاد «وحدَه لا شريكَ له».**

قال أبو داود: قوله: «وأنصِتُوا» ليس بمحفُوظ، لم يَجِئْ به إلا سليمانُ التَّيميّ في هذا الحديث[1].

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[2].

مَن حَمِدَه، وقيل: أرادَ به الحثَّ على ....

---

(١) أسند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ١٥٥) كلام أبي داود هذا من رواية ابن داسَهْ عنه بلفظ: قوله: «وأنصِتُوا» ليس بمحفوظ أو ليس بشيءٍ. وقد وافق أبا داود على إعلال هذه الزيادة جماعةٌ تقدّم ذكرُهم عند الحديث (٥٧٨).

(٢) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب التشهُّد في الصلاة (٤٠٤)، و«سنن النسائي الكبرى» ذكر الإمامة والجماعة، باب مبادرة الإمام (٩٠٦)، والتطبيق، باب نوع آخر من التشهُّد (٧٦٢)، (٧٦٣)، و«المجتبى» كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام (٨٣٠)، وكتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد (١١٧٢)، (١١٧٣)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (٩٠١).

والرواية الثانية في ذكر الأمر بالإنصات عند سماع قراءة الإمام أخرجها مسلم (٤٠٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصِتُوا (٨٤٧)، لكن لم يذكر فيها ابن ماجه التشهد، وما زِيدَ فيه. =

وقد تقدم الكلام على قوله: «وإذا قَرأ فأنصِتُوا» في باب الإمام يُصلِّي مِن قُعُودٍ في الجزء الرابع[١].

٩٧٤ **[٩٤٠] وعن سعيد بن جُبير وطاوس، عن ابن عباس، أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التّشهُّدَ كما يُعلِّمنا القرآنَ، وكان يقول: «التحيّاتُ المُباركاتُ الصلواتُ الطيِّباتُ لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبَركاتُه، السلامُ علينا وعلى عِباد الله[٢] الصالحين، وأشهدُ[ف] أنْ لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣].

التَّحميد[٤].

[ف] سقطت عند الجماعة رضي الله...

= لكن أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» كتاب الصلاة، بيان إجازة القراءة خلف الإمام، والدليل على إيجابه فيما لا يجهر فيه إلى أن يركع، وإيجاب الإنصات للإمام إذا جهر بالقراءة ١٦٩٦، بذكر الأمر بالإنصات والتشهد كليهما.

وقد ذهب كذلك إلى تصحيح هذه الزيادة في الأمر بالإنصات عند سماع قراءة الإمام في حديثِ أبي موسى جماعةٌ، تقدمّ ذكرهم عند الحديث (٥٧٨).

(١) بإثر الحديث (٥٧٨).

(٢) لفظ الجلالة ليس في (ر).

(٣) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٣)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٢٩٠)، و«سنن النسائي الكبرى» التطبيق، باب نوع آخر من التشهد (٧٦٤)، و«المجتبى» كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد (١١٧٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة، والسُّنّة فيها، باب ما جاء في التشهد (٩٠٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) هذه الحاشية مِن قول القاضي في «إكمال المُعلِم» (٢: ٢٩٩).

٩٧٥ [٩٤١] وعن خُبَيب[ص] بن سُليمان، عن أبيه سليمانَ بنِ سَمُرة، عن سَمُرة بن جُندُب، قال[١]: أما بعدُ، أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كان في وَسَط الصلاةِ أو حِينِ انقِضائها: «فابدَؤوا قبلَ التسليمِ، فقولوا: التحيّاتُ الطيِّباتُ والصلواتُ والمُلكُ لله، ثم سَلِّموا عن اليَمين، ثم سَلِّمُوا على قارئِكم، وعلى أنفُسِكم»[٢].

عنهم[٣].

[ص] (ق): «خُبَيب» خُبَيب هذا، بضم الخاء المعجَمة وفتح الباء الموحَّدة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وباء بِواحِدة: هو خُبَيب بن سُلَيمان بن سَمُرة بن جُندُب الفَزَاري الكوفي.

* * *

---

(١) قوله: «قال»، ليس في (ر).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب من قال: يَنوي بالسلام التحليلَ من الصلاة (٢: ٢٢٤). وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١: ٤١٥): وليس هذا الإسناد بمشهور. وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٣: ٢٣٢): إسنادٌ مجهولٌ قبل الوصول إلى سُليمان، تُروى به جُملةُ أحاديث.

(٣) جاء في (ر) بعدها بخطِّ اليونيني ما نصُّه: «يعني الواو في قوله: وأشهد أن لا إله إلا الله».

١٧٣- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦ **[٩٤٢] عن كعب بن عُجرةَ رضي الله عنه قال: قُلنا - أو قالوا - : يا رسولَ الله، أمرتَنا أن نُصَلِّيَ عليك، وأن نُسلِّمَ عليك، فأما السلامُ فقد عَرَفْناه، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآلِ[1] محمَّد، كما صَلَّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمَّد وآل محمَّد، كما باركتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مَجيدٌ».**

٩٧٧ **[٩٤٣] وفي رواية: «صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم».**

٩٧٨ **[٩٤٤] وفي رواية: «اللهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صلَّيتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهمَّ بارِكْ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مَجيدُ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2].

---

(١) جاء في (ح): «وعلى آل». ثم ضَبَّب على حرف «على».

(٢) «صحيح البخاري» كتاب أحاديث الأنبياء، باب بعد باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (٣٣٧٠)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦)، و«سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب صفة الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٣)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، نوع آخر (يعني من الصلاة على النبي ﷺ) (١٢١١)، (١٢١٢)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب نوع آخر (يعني من الصلاة على النبي ﷺ) (١٢٨٧)، (١٢٨٨)، و«سنن ابن ماجه» =

٩٧٩ [٩٤٥] وعن أبي حُميد[أ] الساعِدِي رضي الله عنه، أنهم قالوا: يا رسولَ الله، كيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولُوا: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه[ب]، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم، وبارِكْ على محمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مَجيدٌ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] (ق) أبو حُميد: اسمه المُنذِر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المُنذر، وقيل غير ذلك.

[ب] (ق) الذَّرارِيّ، بتشديد الياء أفصَحُ، ويجوز فيه أيضًا التخفيف، والذُّرِّيّة: اسمٌ يَجمَعُ نَسلَ الإنسانِ مِن ذَكَر وأُنثى(٢)، وقيل: الذُّرِّيّة: نَسلُ الثَّقَلين، وأصله الهمز مِن الذَّرْء، وهو الخَلْق، إلا أن العربَ تَركَت هَمزَها(٣)، وتَركَت أيضًا همزَ الخابِيَة، وهي مِن خَبَأْتُ، وهمز البَريّة، وهي مِن بَرَأَ اللهُ الخَلْقَ(٤)، وقال بعضُهم في الذُّرِّيّة: إنها مِن الذَّرِّ، يعني التفريقَ؛ لأن اللهَ تعالى ذَرَّهُم

= كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) «صحيح البخاري» كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ بعد باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (٣٣٦٩)، و«صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهُّد (٤٠٧)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، نوع آخر يعني من الصلاة على النبي ﷺ (١٢١٥)، (١٢١٨)، و«المجتبى» كتاب السَّهو، باب نوع آخر يعني من الصلاة على النبي ﷺ (١٢٩١)، (١٢٩٤)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٥).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢: ١٥٧).

(٣) قاله الجوهَري في «الصحاح» (١: ٥١).

(٤) قاله ابن دُرَيد في «جمهرة اللغة» (٣: ١٢٨٤).

٩٨٠ **[٩٤٦] وعن أبي مَسعُود[ج] الأنصاري رضي الله عنه، أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مَجلِسِ سعد بن عُبادة، فقال له بَشيرُ بن سعد[د]: أمرنا اللهُ عزَّ وجلَّ أن نُصلِّيَ عليك يا رسولَ الله، فكيف نُصلِّي عليك؟ فسكتَ رسولُ الله ﷺ، حتى تَمنَّينا أنه لم يَسأله، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «تَقولُوا». فذكر معنَى حديث كعب بن عُجْرَةَ، زاد في آخره: «في العالَمين[هـ]، إنك حميدٌ مَجيدٌ».**

في الأرض(١)، وقيل: أصلُه مِن الذَّرِّ؛ لأن الله تعالى خَلقَهُم أولًا أمثالَ الذَّرّ، وهو النَّملُ الصغيرُ، فعلى هذَين الوجهَين لا أصلَ له في الهَمْزِ(٢)، وقيل: إن أُخِذت البَرِيّةُ مِن البَرَى، وهو التُّراب، فأصله غير الهَمْز(٣).

[ج] أبو مسعود: هو عُقبة بن عَمرو البَدْرِي، مَنسُوب إلى نزوله بِبَدر، لا إلى حُضُور الوَقْعَة، وقيل: هو منسوب إلى حُضور الوَقعَة، كما نُسِب غيرُه ممن شَهِدَها من الصحابة رضي الله عنهم. والأول أشهرُ.

[د] (ق) بشير، بفتح الباء الموحَّدة وكسر الشِّين المعجمة: هو والِد النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما.

[هـ] (ق): «في العالَمين»: الجِنُّ والإنس، لا واحد للعالَم(٤) مِن لَفظِه، والعالَمُون أصناف الخَلْقِ كلِّهم، واحدُهم عالَم، ويقال لِكُلّ دَهْرٍ: عالَمٌ. قاله الهَرَويُّ(٥). وقيل: الجِنُّ والإنس والملائكة والشّياطين(٦)، ....

---

(١) قاله الزَّمَخشَري في «الفائق في غريب الحديث» (٢: ٧).

(٢) انظر «تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهَري (١٤: ٢٩١).

(٣) قاله الفَرّاء في «معاني القرآن» (٣: ٢٨٢).

(٤) في (ح): «للعالمين»!

(٥) يعني أبا عُبيد أحمد بن محمد الهَرَوي، قال ذلك في «الغريبين» (٤: ١٣١٩).

(٦) نقله أبو الحسن الواحِدِي في «التفسير البسيط» (١: ٤٩٠-٤٩١) عن الفَرّاء وأبي عُبيدةَ =

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي[(١)].

٩٨١ [٩٤٧] وفي رواية: « **اللهم صلِّ على محمَّدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آل محمَّد**»[(٢)].

٩٨٢ [٩٤٨] وعن المُجمِرِ[و] ـ وهو نُعَيم بن عبد الله ـ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَن سَرَّهُ أن يَكتالَ بالمِكْيالِ الأوفَى إذا صلّى علينا أهلَ البيتِ، فليقُلِ: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ النبيِّ وأزواجِه أُمّهاتِ المؤمنين**.....

هذا كلُّه في قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

[و] (ق): «المُجْمِر» بضَمّ الميم وسكون الجيم، ويقال: بفتح الجيم وتَشدِيد

= ـ يعني مَعمَر بن المُثنَّى ـ. ولم نقف عليه بهذا النصِّ في كتابَيهما المطبوعَين. لكن جاء في «معاني القرآن» للفراء ٢: ٣٢٣ في تفسير قوله: ﴿لَأَيَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]: يريد العالِم من الجنّ والإنس، ومَن قرأها لِلْعالَمينَ فهو وجهٌ جيدٌ؛ لأنه قد قَالَ: ﴿لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤] و﴿لَأَيَـٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. قلنا: وجاء في «مجاز القرآن» لأبي عُبيدة (١: ٢٢) في تفسير قوله: ﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]: أي: المخلُوقِين.

(١) «صحيح مسلم» كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٥)، و«سنن الترمذي» أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (٣٢٢٠)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (١٢٠٩)، وباب كيف الصلاة على النبي ﷺ (١٢١٠)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (١٢٨٥)، وباب كيف الصلاة على النبي ﷺ (١٢٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، كيف الصلاة على النبي ﷺ (٩٧٩٤). وصحّحه ابن خُزيمة، باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهُّد (٧١١)، وابنُ حِبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ١٩٥٩، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٦٧).

وذُرِّيَّتِه وأهلِ بيته، كما صلَّيتَ على آل إبراهيم[(١)]، إنك حميدٌ مجيدٌ»[(٢)].

الميم، والأول أكثرُ، كان أبوه يُجمِرُ المسجِدَ، أي: يُبَخِّرُه عند قُعود عُمر بن الخطاب رضي الله عنه على المِنبَر[(٣)]، فالمُجمِر نَعتٌ لأبيه، واشتَهَر به نُعيمٌ حتى قيل: نُعيمٌ المُجْمِرُ.

(١) في (ح): «على إبراهيم».

(٢) هذا رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حِبّان بن يَسَار الكِلابِيّ، عن أبي مُطَرِّف عُبيد الله بن طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيز، عن محمد بن علي الهاشمي، عن نُعَيم المُجمِر به. وأخرجه النسائي في «مسند علي» ـ فيما نقله عنه ابن حجر العسقلاني في «النُّكَت الظِّراف» المطبوع مع «تحفة الأشراف» للمزي (١٤٦٤٥) ـ عن عَمرو بن عاصم الكِلَابي، عن حِبّان بن يَسَار الكلابي، عن عبد الرحمن بن طَلحة الخُزاعي، عن أبي جعفر محمد بن علي الهاشمي، عن محمد ابن الحَنَفيّة، عن أبيه علي بن أبي طالب. قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١: ١٥٧): رواية موسى أرجَحُ، ويَحتمل أن يكون لحِبّان فيه سَنَدان.

قلنا: نَبّه البخاري في «تاريخه الكبير» (٣: ٨٧) إلى إشكال آخرَ في رواية نُعيم المُجمِر، فقال: وقال عبد الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن نُعَيم، سمِع محمد بن عبد الله بن زيد، عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ، وهذا أصحُّ.

(٣) انظر «الثقات» لابن حبان (٥: ٤٧٦). وقد جاء في «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» للسَّمْهُودِي (٢: ١٩٥): روى ابن زَبَالة عن نُعيم المُجمِر، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: تُحسِنُ تَطوفُ على الناس بالمِجمَرة تُجمِرُهم؟ فقال: نعم، فكان عُمر يُجمِرُهم يومَ الجمعة. قلنا: ابن زَبَالة متروكٌ، بل مُتّهَمٌ. فإن كان الاعتماد على روايته هذه في دعوى كون المُجمِر نعتًا لأبيه دونَه، فلا اعتِداد بذلك، وقد نقل ابن القيم في «زاد المعاد» (١: ٣٨٢) أن سعيد بن منصور رواه عن نُعَيم بن عبد الله المُجمِر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَمَر أن يُجمر مَسجِد المدينةِ كلَّ جمعةٍ حين يَنتَصِف النهار. ثم قال ابن القيم: قلتُ: ولذلك سُمِّي نُعَيمٌ المُجمرَ. قلنا: وسعيد بن منصور ثقة حافظ.

[٩٤٩] وعن[١] محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَرَغَ أحدُكم من التشهُّدِ الآخِرِ فليتعوَّذْ بالله مِن أربعٍ: من عذاب جهنَّمَ، ومن عذاب القَبر، ومن فِتنةِ المَحيا والمَمات، ومن شَرِّ المَسيح الدّجّال». ٩٨٣

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[٢].

[٩٥٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يقول بعد التشهُّد: «اللهمَّ إني أعوذُ بك مِن عذاب جهنَّمَ، وأعوذُ بك من عذاب القَبر، وأعوذُ بك من فِتنةِ الدجّال، وأعوذُ بك من فِتنةَ المَحيا والمَمات»[٣]. ٩٨٤

[٩٥١] وعن مِحْجَنَ[ز] بنِ الأَدْرَع رضي الله عنه قال: دخَل رسولُ الله ﷺ ٩٨٥

[ز] (ق): «مِـحجَن» بكسر الميم وسكون الحاء المهمَلة وبعدها جيم مفتوحة

---

(١) هذا الحديث والحديثان التاليان بعده، جاءت في رواية ابن داسَهْ عن أبي داود ـ كما في نُسختَين عندنا عَتيقتَين بروايته ـ مُبوَّبة بقول أبي داود: باب ما يقول بعد التشهُّد.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، نوع آخر يعني التعوُّذَ في الصلاة (١٢٣٤)، و«المجتبى» كتاب السَّهو، باب نوع آخر يعني التعوُّذَ في الصلاة (١٣١٠)، و«سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٩٠٩).

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «السنن» كتاب الدعاء، باب ما تعوَّذَ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤٠) من طريق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعلِّمُنا هذا الدعاءَ كما يعلِّمُنا السورةَ من القرآن... فذكر الدعاء، لكن لم يذكر ما إذا كان ذلك في الصلاة أم لا.

وجاء من طريق ثالثة عن ابن عباس بنحوه عند أحمد في «المسند» (٢٧٧٨)، قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ دُبُر كل صلاة مِن أربع، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، =

المسجدَ، فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاتَه وهو يَتشهَّد، وهو يقول: اللهم إني أسألُكَ يا اللهُ الأحدُ الصَّمَدُ، الذي لم يلِد ولم يُولَد، ولم يكن له كُفُوًا أحدٌ، أن تَغفِرَ لي ذنوبي، إنك أنت الغفورُ الرحيمُ، قال: فقال: «قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له» ثلاثًا.

وأخرجه النسائي(١).

ونون: هو ابن الأَدْرَع، بفتح الهمزة وسكون الدال المهمَلة وبعدها راء وعين مُهمَلتان، أسلميٌّ مِن ولَدِ أسلَمَ بن أَفْصَى، كان قديمَ الإسلام، سكن البصرة، واختَطَّ مسجِدَها، وعُمِّر طويلًا رضي الله عنه(٢).

* * *

= اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، اللهم إني أعوذ بك من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، اللهم إني أعوذ بك من فتنة الأعور الكذاب».

(١) «سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، الدعاء بعد الذِّكر (١٢٢٥)، و«المجتبى» كتاب السهو، الدعاء بعد الذِّكر (١٣٠١). وصحّحه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام (٧٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٦٦).

(٢) انظر «أسد الغابة» لعزّ الدين ابن الأثير (٤: ٢٩٣).

١٧٤ـ باب إخفاء التشهد

[٩٥٢] عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود رضي الله عنه ـ قال: مِن السُّنّةِ ٩٨٦
أن يُخفَى التشهُّدُ.

وأخرجه الترمذي[1]، وقال: حديث حسن غريب.

* * *

(١) «سنن الترمذي» أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد (٢٩١). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١: ٢٣٠).

١٧٥- باب الإشارة في التشهد

٩٨٧ **[٩٥٣] عن علي بن عبد الرحمٰن المُعاويّ[أ]، قال: رآني عبدُ الله بن عُمر وأنا أعبَثُ بالحَصَا في الصلاة، فلما انصَرَفَ نهاني، وقال: اصنَعْ كما كان رسولُ الله ﷺ يَصنَعُ، فقلت: وكيف كان يَصنعُ؟ قال: إذا جلسَ في الصلاة وضعَ كفَّه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى، وقبضَ أصابعَه كلَّها، وأشارَ بإصبَعِه التي تلي الإبهامَ، ووضعَ كفَّه اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى.**

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٩٨٨ **[٩٥٤] وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَعدَ في الصلاة جعلَ قَدَمَه اليُسرى تحتَ فَخِذِه اليُمنى وساقِه، وفَرَشَ قَدَمَه اليُمنى، ووضعَ يَدَه اليُسرى على رُكبته اليُسرى، ووضعَ يَدَه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى، وأشارَ بإصبَعِه، وأرانا عبدُ الواحد[ب] وأشار بالسَّبّابة.**

[أ] هو من الأنصار من بني مُعاوية، من الأوس رضي الله عنهم(٢).

[ب] هو عبد الواحد بن زياد رضي الله عنه.

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدَين على الفَخِذَين (٥٨٠)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبّابة (١١٩١)، و«المجتبى» كتاب السهو، قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبّابة (١٢٦٧).

(٢) انظر «طبقات ابن سعد» (٧: ٤١٩).

وأخرجه مسلم[1].

[٩٥٥] وعنه، أنه ذكر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ بإصبَعِه إذا دعا، ولا يُحرِّكُها. ٩٨٩

[٩٥٦] وفي روايةٍ: أنه رأى النبيَّ ﷺ يدعو كذلك، ويَتحامَلُ النبيُّ ﷺ بيدِه اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى.

[٩٥٧] وفي رواية: قال: لا يُجاوِزُ بَصَرُه إشارتَه. ٩٩٠

وأخرجه النسائي[2].

---

(١) «صحيح مسلم» كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدَين على الفَخِذين (٥٧٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب بسط اليسرى على الركبة (١١٩٤)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة (١٢٧٠)، بذِكْرِ الإشارة بالإصبع وعدم تحريكها، والتحامُل باليد اليسرى على الفخذ اليسرى، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، موضع البصر عند الإشارة (١١٩٩)، و«المجتبى» كتاب السهو، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (١٢٧٥)، بذِكْرِ عدم مجاوزة البصر للإشارة.
وقد صحَّح روايةَ ابن الزبير التي نصَّ فيها على عدم تحريك الإصبع السبّابة في التشهُّد جماعةٌ من العلماء، منهم أبو عوانة في «صحيحه» كتاب الصلاة، بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة ورمي البصر إليها وترك تحريكها بالإشارة (٢٠١٩)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٤٠٧)، حيث ذكر الحديث وسكت عنه، ولم يتعقَّب ابنُ القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» عبدَ الحق في سكوته، فدل ذلك على ارتضائه له أيضًا، وصححه كذلك النووي في «الخلاصة» (١٣٩٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤: ١١)، وذكره البغوي في «المصابيح» (٦٤٧) في قسم الحِسَان، وقال ابن مفلح في «الفروع» (١: ٣٨٦): وعنه يعني الإمام أحمد: ولا يُحرِّكُها في الأصح؛ لأنه عليه السلام كان لا يُحرِّكها.
وقد جاء ما يخالفه من حديث وائل بن حُجْر عند النسائي في «السنن الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٩٦٥)، و«المجتبى» كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٩)، وغيره، قال في وصف تشهُّد =

٩٩١ [٩٥٨] وعن مالك بن نُمَير[ج] الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ

[ج] (ق) هو نُمير، بضم النون، وهو ابن أبي نُمَير الخُزاعي، ويقال: الأزدِي،

= النبي ﷺ، قال: ثم رفع إصبعَه فرأيتُه يُحرِّكُها يدعو بها. وقد صحّح حديثَ وائلٍ جماعةٌ، منهم ابن الجارود في «المنتقى» كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ (٢٠٨)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٨٦٠)، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي أيضًا في «أحكامه الوسطى» (١: ٤٠٨) مصحِّحًا له، ولم يتعقبه ابن القطان بشيءٍ، وصححه كذلك النووي في «الخلاصة» (١٣٩١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤: ١١)، وذكره البغوي في «المصابيح» (٦٤٦) في قسم الحِسَان.

لكن نبّه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها بإثر الحديث (٧١٤) إلى تفرُّد مَن زاد فيه: يحركها، فقال: ليس في شيءٍ من الأخبار «يُحركها» إلا في هذا الخبر زائدٌ ذِكرُه.

وقد أبان عن ذلك ووضَّحَه شيخنا الشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله تعالى، فقال في تحقيقه على «مسند أحمد» (١٨٨٧٠): قوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» شاذٌّ؛ انفرد به زائدة - وهو ابن قُدامة - من بين أصحاب عاصم بن كُليب، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عُيينة، وسلّام بن سُليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي. ثم خرج رواياتهم، وكلهم ذكر الإشارة بالسبابة دون التحريك، ثم قال: فهؤلاء الثقات الأثبات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي خالف به زائدة، وهذا من أبيَنِ الأدلّة على وهم زائدة فيه، وليس هو من باب زيادة الثقة، كما توهم بعضُهم، لا سيما أن روايتهم تتأيد بأحاديث صحيحة ثابتة عن غير وائل بن حجر، ولم يَرِد فيها التحريكُ، وجاء في بعضها إثبات الإشارة ونفي التحريك.

قلنا: وقد ذهب البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب كيفية الإشارة بالمسبحة (٢: ١٣٢) إلى الجمع بين حديث ابن الزبير وحديث وائل بن حجر بنَوعٍ من الجَمْع، فقال: يَحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكونَ موافقًا لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم.

واضعًا ذراعَه اليُمنى على فخِذه اليمنى، رافعًا إصبعه السبابة، قد حَناها[د] شيئًا.

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

سكن البصرة، كنيتُه أبو مالك بابنِه مالك، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى نُمير حديثًا مُسندًا غيرَ هذا(٢).

[د] «حَناها» بالحاء المهملة والنون، أي: أَمَالَها.

* * *

---

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب الإشارة في التشهد (٩١١)، و«سنن النسائي الكبرى» العمل في افتتاح الصلاة، باب الإشارة بالإصبع في التشهد (١١٩٥)، وباب إحناء السبابة (١١٩٨)، و«المجتبى» كتاب السهو، باب الإشارة بالإصبع في التشهد (١٢٧١)، وباب إحناء السبابة في الإشارة (١٢٧٤). ولم يَرِد ذِكرُ الإحناء إلا في الموضع الثاني عند النسائي في كتابيه. وصحَّحَه ابنُ خزيمة، كتاب الصلاة، باب حني السبّابة عند الإشارة بها في التشهد (٧١٥)، (٧١٦)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٩٤٦)، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١: ٤٠٨) مصحِّحًا له، لكن تعقبه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤: ١٦٩)، فضعَّف الحديثَ بجَهالة حال مالك بن نُمَير الخزاعي. قلنا: لكنه ابنُ صحابيّ، وبحديثه هذا جزم البخاري في «التاريخ الكبير» (٨: ١١٦-١١٧) وغيرُه، بصحبة أبيه نُمَير الخزاعي، ولذلك نظائر كثيرة، فكأنهم احتملوا روايات أبناء الصحابة الذين لا تُعرف أحوالهم، حَمْلًا لأحوالهم على السلامة والصدق في الأغلب، والله تعالى أعلم.

(٢) أغلب الظن أن يكون أبو القاسم البغوي قال ذلك في كتابه «معجم الصحابة» لكن لم يُعثر إلا على قطعة من الكتاب، وسائره مفقودٌ، وترجمة نمير فيما لم يُعثَر عليه منه. وقول أبي القاسم هذا صحيح، فلا يُعرف لنمير غير هذا الحديث، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٤: ١٧٠).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١٩ـ باب فضل القعود في المسجد	٨٦
٢٠ـ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد	٨٩
٢١ـ باب في كراهية البزاق في المسجد	٩٠
٢٢ـ باب في المشرك يدخل المسجد	١٠٠
٢٣ـ باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	١٠٤
٢٤ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل	١٠٨
٢٥ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	١٠٩
٢٦ـ باب بدء الأذان	١١١
٢٧ـ باب كيف الأذان؟	١١٥
٢٨ـ باب في الإقامة	١٢٨
٢٩ـ باب الرجل يؤذن ويقيم آخر	١٣٠
٣٠ـ باب رفع الصوت بالأذان	١٣٣
٣١ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت	١٣٦
٣٢ـ باب الأذان فوق المنارة	١٣٨
٣٣ـ باب المؤذن يستدير في أذانه	١٣٩
٣٤ـ باب في الدعاء بين الأذان والإقامة	١٤١
٣٥ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن	١٤٣
٣٦ـ باب الدعاء عند الأذان	١٤٧
٣٧ـ باب أخذ الأجر على التأذين	١٥٠
٣٨ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت	١٥١
٣٩ـ باب الخروج من المسجد بعد الأذان	١٥٥
٤٠ـ باب في المؤذن ينتظر الإمام	١٥٧
٤١ـ باب في التثويب	١٥٨
٤٢ـ باب في الصلاة تقام، ولم يأت الإمام، ينتظرونه قعودًا	١٥٩

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *